



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

إعداد الطالبة

وسام عبد الحميد ونوس

إشراف

الدكتور سنان عمار

الأستاذ المساعد في كلية الحقوق بجامعة دمشق

2024 - 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا^ط

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

[البقرة: 32]

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

إهداء

- ❖ إلى كل شبر من ثرى وطني الغالي، إلى سوريتي عزي وفخري وانتمائي.
- ❖ إلى الجيش الباسل، الجيش العربي السوري، حامي الحمى وعنوان البطولات.
- ❖ إلى قائد الوطن، الملهم القريب من شباب الوطن وهمومه...

المعلم الأول السيد الرئيس

الدكتور بشار حافظ الأسد

- ❖ إلى من علمني كيف أمسك بالقلم وكيف أخط الكلمات بلا ندم.
- ❖ إلى من أعطانني علماً فوق علمي وكان دعاؤه سر نجاحي.
- ❖ إلى من أحمل اسمه بعز وفخر...

أبي الغالي

العميد الركن عبد الحميد ونوس

- ❖ إلى قرّة عيني وطريقي إلى الجنة.
- ❖ إلى من أضاءت دربي ودعمتني في مسيرتي العلمية.
- ❖ إلى أعذب كلمة نطق بها لساني وفؤادي...

أمي الغالية

الأستاذة اعتدال علي

- ❖ إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي.
- ❖ إلى من لا بديل لهم فهم قطعة من الروح.
- ❖ إلى سندي وعزي وفخري في هذه الحياة...

إخوتي الغوالي

المهندس كنان، الأستاذ محمد، الأستاذ علي

❖ إلى توأم روحي وملاكي البريء.

❖ إلى السُّكَّرة الجميلة في عائلتنا.

❖ إلى رفيقة دربي وربيع أيامي وكل الأشياء الجميلة...

أختي الغالية

المحامية ولاء

❖ إلى من جاء بهم القدر فأصبحوا جزءاً من حياتنا.

❖ إلى أصحاب القلوب النقية والإضافات الجميلة لعائلتنا...

صهري المحامي ماهر

وزوجة أخي المهندسة يارا

❖ إلى من أرى السعادة في ضحكاتهم.

❖ إلى تلك الأزهار الجميلة التي ملأت بيتنا عطراً.

❖ إلى أحفاد عائلتنا من أكبرهم إلى أصغرهم...

زينا، ورد، عبد الهادي، تاج

❖ إلى من جمعتني بهم أجمل اللحظات... لحظات الدراسة.

❖ إلى من تمنوا الخير لي سراً وجهاً...

أصدقائي وزملائي

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً... دائماً... وأبداءً، الذي سخرنى لأذكر فضله ونعمه عليّ، وهداني لأسلك طريق العلم والمعرفة، وألهمني ما تيسر لإتمام هذه الرسالة، وأسأل الله عز وجل أن يسدد قلبي وعقلي كما يحب ويرضى.

أتوجه بخالص الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور سنان عمار عميد كلية الحقوق بدمشق، معلمي وموجهي، لتفضله وقبوله الإشراف على بحثي المتواضع، لما قدمه لي من علم وإرشادات وتوجيهات محقة طيلة فترة الإنجاز، فكان إشرافه تشريفاً وتكريماً وإغناءً... مُجسّداً صورة الأخ والمعلم المثالي والإنسان الحقيقي بأبهى صورها.

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان للأساتذة أعضاء لجنة الحكم المؤلفة من الأساتذة:

- الأستاذ الدكتور يوسف شباط رئيس قسم القانون العام عضو الهيئة التدريسية في كلية الحقوق جامعة دمشق.
- الدكتور سعيد النحيلي الأستاذ في قسم القانون العام عضو الهيئة التدريسية في كلية الحقوق جامعة دمشق، عضو المحكمة الدستورية العليا في سورية.
- الدكتور حسن البحري الأستاذ في قسم القانون العام عضو الهيئة التدريسية في كلية الحقوق جامعة دمشق، وعميد كلية الحقوق في جامعة أنطاكية السورية الخاصة.
- الدكتور مهند العبود عضواً من خارج جامعة دمشق.

لتفضلهم وقبولهم رغم كثرة مشاغلهم ومهامهم بقبول تحكيم هذا البحث وتصويب مافيه من خللٍ وهفوات... بما يزيد من قيمته العلمية... فكانوا البوصلة الحقيقية في مسيرتي العلمية، لهم مني كل الشكر والامتنان.

كما أتوجه بخالص الشكر للأستاذ الدكتور نجم الأحمد عضو القيادة القطرية ووزير العدل الأسبق، والذي شرفني في المراحل السابقة للبحث بقبوله الإشراف على هذا البحث المتواضع ومنحني من علمه الوفير وخبرته الواسعة، إلا أن ظروف الوعكة الصحية التي ألمت به حالت دون إتمام إشرافه على بحثي المتواضع، له مني كل الدعاء بالعافية التامة والشفاء العاجل.

والشكر موصول لبناء الأجيال القادمة أساتذتنا الأكارم في قسم القانون العام جميعهم، لما قدموه لنا من علم وجهد لإتمام المسيرة العلمية، وكان لكل منهم الفضل بطريقة أو بأخرى في إنجاز هذا البحث.

فهرس المحتويات

1	مقدمة
2	مشكلة البحث
2	إشكالية البحث وتساؤلاته
3	أهمية البحث
3	هدف البحث
3	مسوغات البحث
3	حدود البحث
4	الدراسات السابقة
5	صعوبات البحث
6	منهاج البحث
7	مخطط البحث
10	الباب الأول: الإدارة الانتخابية والإشراف القضائي
14	الفصل الأول: الإدارة الانتخابية والمبادئ العامة التي تحكمها
22	المبحث الأول: ماهية الإدارة الانتخابية والمبادئ العامة التي تحكمها
23	المطلب الأول: التعريف بالإدارة الانتخابية والأنماط الرئيسية لها
40	المطلب الثاني: المبادئ العامة التي تحكم عمل الإدارة الانتخابية
50	المبحث الثاني: دور الإدارة الانتخابية في الإصلاح الانتخابي والتحديات التي تواجهها
51	المطلب الأول: دور الإدارة الانتخابية في الإصلاح الانتخابي
55	المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الإدارة الانتخابية
58	الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على الانتخابات
62	المبحث الأول: مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات وأهميته
63	المطلب الأول: معنى الإشراف وفق المدلول اللغوي
65	المطلب الثاني: معنى الإشراف وفق المدلول الاصطلاحي

المطلب الثالث: الجهة القضائية المختصة في فرض الإشراف والرقابة في كل من مصر وفرنسا وسورية	68
المبحث الثاني: تطور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	78
المطلب الأول: تطور الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في مصر	79
المطلب الثاني: تطور الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في فرنسا	85
المطلب الثالث: تطور الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في سورية	88
الفصل الثالث: أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية	90
المبحث الأول: طرق انتخاب رئيس الجمهورية	94
المطلب الأول: طريقة انتخاب الرئيس في مصر	96
المطلب الثاني: طريقة انتخاب الرئيس في فرنسا	99
المطلب الثالث: طريقة انتخاب الرئيس في سورية	103
المبحث الثاني: الشروط المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية	108
المطلب الأول: شروط المرشح الرئاسي في مصر	109
المطلب الثاني: شروط المرشح الرئاسي في فرنسا	113
المطلب الثالث: شروط المرشح الرئاسي في سورية	116
الباب الثاني: الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية الرئاسية	123
الفصل الأول: الإشراف القضائي على المراحل التمهيدية للانتخابات	127
المبحث الأول: الإشراف القضائي على مرحلة القيد في الجداول الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية وعملية الترشيح	131
المطلب الأول: قيد الناخبين في الجداول الانتخابية	132
المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية	145
المطلب الثالث: عملية الترشُّح	166
المبحث الثاني: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية	221
المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية وخصائصها	222
المطلب الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم الحملة الانتخابية	233

المطلب الثالث: مدى إمكانية الطعن على إجراءات الحملة الانتخابية	237
الفصل الثاني: الإشراف القضائي على المراحل المعاصرة للانتخابات	247
المبحث الأول: مفهوم عملية التصويت والمبادئ التي تحكمها والتنظيم المادي والقانوني لها	251
المطلب الأول: تعريف التصويت وأهميته	252
المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت	255
المطلب الثالث: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت	264
المبحث الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت والطعون الانتخابية المتعلقة بها	273
المطلب الأول: الإشراف القضائي على الإجراءات التمهيدية والمعاصرة للتصويت	274
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على الإجراءات اللاحقة لعملية التصويت	281
المطلب الثالث: الطعون الانتخابية المتعلقة بعملية التصويت	294
الفصل الثالث: الإشراف القضائي على المراحل اللاحقة للانتخابات	301
المبحث الأول: فرز الأصوات وإعلان النتائج	305
المطلب الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز وعد الأصوات في مصر	306
المطلب الثاني: عملية فرز الأصوات في فرنسا	310
المطلب الثالث: عملية فرز الأصوات في سورية	312
المبحث الثاني: الطعن على نتائج الانتخابات	315
المطلب الأول: النظام القانوني للطعون الانتخابية	316
المطلب الثاني: التنظيم الأمثل للإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية	324
المطلب الثالث: دور المجلس الدستوري الفرنسي والقضاء المصري والمحكمة الدستورية العليا السورية في المنازعات الانتخابية	338
الخاتمة	353
قائمة المراجع	357

الملخص

تتطلب العملية الانتخابية العديد من الضمانات للحفاظ على سلامتها واستمراريتها، ومن أبرز هذه الضمانات هو الإشراف القضائي عليها، ويعتبر الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية بدءاً من إعداد قوائم الناخبين إلى غاية إعلان النتائج وما بعدها... استراتيجية آمنة لضمان نزاهة الانتخابات وكسب ثقة المواطنين، نظراً لما يكفله الدستور والقانون للقاضي من استقلال وحياد وعدم الخضوع لغير القانون. وهذا يعكس استقلالية القضاء وتعزيز دوره في تكريس الديمقراطية، الأمر الذي يتطلب تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بعملية الانتخاب من خلال عمل الجهات القضائية المختصة بإدارة جوانب العملية الانتخابية أو الفصل في الطعون الانتخابية عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ونحن في هذه الدراسة نحاول أن نسلط الضوء على أهمية الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في كل من مصر وفرنسا وسورية، حيث تم تقسيم الدراسة إلى بابين: الباب الأول بعنوان الإدارة الانتخابية والإشراف القضائي، والباب الثاني بعنوان: الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية الرئاسية.

وتم استخدام المنهج التأصيلي والتحليلي من خلال تحليل كل جزئية من جزئيات الموضوع، ودراسة النصوص القانونية النازمة لعمل الهيئات القضائية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها. كذلك تم اتباع المنهج المقارن من خلال البحث في تجارب الدول في كل من مصر وفرنسا وسورية للاستفادة من الحلول التي يقدمها هذا النظام المقارن بما يخدم الهدف الرئيسي لموضوع هذا البحث... وهو الوصول إلى أفضل نظام رقابة قضائية على العملية الانتخابية. وتوصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها: نشر الوعي الانتخابي بين المواطنين ووضع ضوابط صارمة للعملية الانتخابية، وإيجاد نظام دقيق وشامل للطعون الانتخابية يمتاز بالبساطة وسرعة البت بالقرارات وتدعيمه بالنصوص القانونية التي تضمن تحقيق مشروعية الانتخابات، وحتمية تعزيز الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في كافة مراحلها، ابتداءً من المرحلة التحضيرية إلى غاية مرحلة ما بعد النتائج، وتدعيمه بمختلف الإمكانيات المادية والبشرية.

الكلمات المفتاحية

الإشراف القضائي، الإدارة الانتخابية، عملية الترشح، الدعاية الانتخابية، الحملة الانتخابية،

فرز الأصوات، الطعون الانتخابية

قائمة الاختصارات

list of Abbreviations

باللغة العربية	
الجزء	ج
الصفحة	ص
الطبعة	ط
العدد	ع
المجلد	م
السنة	س
قانون الانتخابات العامة السوري	(ق. ا. ع. س)
باللغة الأجنبية	
IFES	The International Foundation for Electoral Systems
IDEA	The International Institute for Democracy and Electoral Assistance
ED	EDITION
C.C	Conséil constitutionnel
Ibid	Ibidem
Loc. cit	Loco citato
Op. cit	Opera citato
P	Page
VOL	Volume
Art	Article

قائمة المصطلحات الأجنبية

List Of Foreign Terms

The ACE Electoral Knowledge Network	موسوعة شبكة المعرفة الانتخابية
Electoral administration and Judicial supervision	الإدارة الانتخابية والإشراف القضائي
Judicial supervision of the stages of the presidential electoral process	الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية الرئاسية
Judicial supervision of the preliminary stages of the elections	الإشراف القضائي على المراحل التمهيدية للانتخابات
Registration voters in the electoral rolls	قيد الناخبين في الجداول الانتخابية
Division of electoral districts	تقسيم الدوائر الانتخابية
Nomination process	عملية الترشح
Election law	قانون الانتخاب
Electoral program	البرنامج الانتخابي
Electoral Management Design	أشكال الإدارة الانتخابية
International election observers	مراقبو الانتخاب الدوليين
Impartiality	مبدأ الحياد
Integrity	مبدأ النزاهة
Transparency	مبدأ الشفافية
Efficiency	مبدأ الكفاءة
Orientation Service	مبدأ الخدمة
Legitimacy of electoral spending	مشروعية الإنفاق الحكومي

Judicial supervision of the electoral campaign	الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية
Characteristics of the election campaign	خصائص الحملة الانتخابية
Principles of election campaign	مبادئ الحملة الانتخابية
Personal election	الاقتراع الشخصي
Personal voting	التصويت الشخصي
Equal	المتساوي
Voting	التصويت
Direct voting	التصويت المباشر
Universal suffrage	التصويت العام
Public voting	التصويت العمومي
International Organization for Electoral Systems	المنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية

مقدمة

يمثل الانتخاب أحد أهم الوسائل التي عرفتھا النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية، ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي... يتطلب أن تعمل الدولة على حماية الحقوق السياسية وتأييدها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات، وتنص مقدمة الدستور السوري النافذ بتاريخ 2012/2/27 على: ((... ويأتي إنجاز هذا الدستور تنويجاً لنضال الشعب على طريق الحرية والديمقراطية وتجسيدا حقيقياً للمكتسبات واستجابة للتحوّلات والمتغيرات، ودليلاً ينظم مسيرة الدولة نحو المستقبل، وضابطاً لحركة مؤسساتها ومصدراً لتشريعاتها، وذلك من خلال منظومة من المبادئ الأساسية تركز الاستقلال والسيادة وحكم الشعب القائم على الانتخاب والتعددية السياسية والحزبية، وحماية الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي والحريات العامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والمواطنة وسيادة القانون، يكون فيها المجتمع والمواطن هدفاً وغاية يُكرّس من أجلهما كل جهد وطني، ويُعدّ الحفاظ على كرامتها مؤشراً لحضارة الوطن وهيبة الدولة)).

وحرصاً من الدولة السورية على احترام التزاماتها وذلك في السياق المتعلق بالانتخابات... بادرت بإصلاحات سياسية لتكريس مبادئ الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان، فكان قانون الانتخابات العامة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /101/ لعام 2011 ، والقانون رقم /5/ لعام 2014 نقلة نوعية... لأنه يعهد بمهمة الإشراف الكامل على العملية الانتخابية منذ بدايتها وحتى نهايتها إلى القضاء.

وبالتالي فإن البحث في موضوع الإشراف القضائي على الانتخابات له من الأهمية التي تجعل من السلطة القضائية جهة مشرفة على العملية الانتخابية بوصفها جهة حيادية ومستقلة وكفيلة في حد ذاتها لخلق الإطار الملئم للنزاهة والشفافية. وقد وسّع الدستور السوري الحالي لسنة 2012 من اختصاص المحكمة الدستورية العليا في القضايا الانتخابية لتتجاوز النظر في الطعون الانتخابية، وبات دورها واضحاً في عملية الانتخابات الرئاسية من خلال النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية والبت فيها، وكذلك الإشراف على الانتخابات الرئاسية.

مشكلة البحث

تكمّن مشكلة البحث في إرساء تنظيم قانوني للانتخابات يَسمح فيه للقضاء بحماية العملية الانتخابية بدءاً من أولى مراحلها وحتى ما بعد صدور النتائج، باعتبار أن أفضل الوسائل والضمانات لحماية العملية الانتخابية من التزوير وقلب الحقائق هو الإشراف القضائي الذي لا يعرف المجاملة، والذي يُقلّص من تدخل الإدارة في هذه العملية، وكذلك الاستفادة من الخبرات الدولية المقارنة حتى يمكن الخروج بالعملية الانتخابية بشكل جيد ونزيه.

إشكالية البحث وتساؤلاته

إن توجه المشرع السوري نحو الإشراف القضائي على الانتخابات كضمانة لحماية خيارات الشعب في اختيار رئيس الجمهورية... يقتضي وضع آليات تضمن إشراف القضاء على جميع إجراءات العملية الانتخابية، ومن ثم فإن هذه الدراسة تدور حول إشكالية رئيسية وهي:

ما مدى فعالية الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

من هي الجهة المكلفة بإدارة هذه الانتخابات والإشراف عليها ؟

ما هي مبررات التوجه نحو توسيع دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية ؟

ما مدى تحكم القضاء في إجراءات العملية الانتخابية خلال المراحل السابقة والمعاصرة واللاحقة

للاقتراع؟

ما هو دور المحكمة الدستورية العليا واللجان القضائية المختصة في تحقيق الانتخابات النزيهة والشفافة؟

أهمية البحث

يستمد البحث أهميته كونه يجمع بين الشأين الانتخابي والقضائي في آن واحد، ومن ثم فإن إخضاع الانتخابات الرئاسية إلى إشراف فعال يؤدي إلى ضمان تكوين مؤسسة هامة في الدولة وهي رئاسة الجمهورية. كما أن تقرير مبدأ الإشراف القضائي من خلال قانون الانتخابات العامة الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم /101/ تاريخ 2011/8/3، ومن ثم قانون الانتخابات العامة رقم /5/ الصادر بتاريخ 2014/3/24 وتعديلاته، عزز أهمية ودور القضاء في حماية العملية الانتخابية وضمان سلامة مراحلها للوصول إلى انتخابات نزيهة ونتائج حقيقية لا تزوير فيها.

هدف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على ماهية الإدارة الانتخابية وأشكالها المختلفة والوقوف على دورها في عملية الإصلاح الانتخابي والتحديات التي تواجهها، كما يهدف إلى تحقيق نتائج انتخابية نزيهة ومعبرة عن آراء الناخبين تحت مظلة الإشراف القضائي الذي يضمن وصول المرشح الرئاسي الذي يستحق إلى سدة الرئاسة.

مسوغات البحث

يأتي الدافع الرئيسي لهذا البحث إلى بيان أهمية تحقيق العدالة الانتخابية بما يضمن التمتع بالحقوق الانتخابية، وعدم عرقلة العملية الانتخابية بممارسات غير قانونية، وإيجاد جميع الوسائل المتاحة للحيلولة دون وقوع الانتهاكات والنزاعات الانتخابية بما يحقق التوافق مع قانون الانتخابات. مع التأكيد على أن القضاء هو الضامن الأساسي لتحقيق مصداقية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية بمعناها الواسع.

حدود البحث

تم إحاطة هذه الدراسة بحدود زمانية ومكانية لم يتم تجاوزها إلا عند الضرورة والتي تُقدَّر بقدرها، فمن حيث الزمان في مصر؛ فإن نطاقها الزمني يبدأ بصدر دستور عام 1971 وينتهي بصدر دستور 2014 المعدّل لعام 2019. أما في فرنسا؛ فإن إطارها الزمني منذ دستور 4 تشرين الأول 1958 وحتى التعديلات

الصادرة في 23 تموز 2008. وفي سورية؛ تم التعرض لدستور عام 1973 وحتى الدستور الحالي لسنة 2012. ومن حيث المكان فإن الدراسة انحصرت في إطار جغرافي شمل الدول الثلاث مصر وفرنسا وسورية فقط، وإن تعداها إلى أكثر في بعض الأحيان فإنما كان ذلك للمقارنة والضرورة وللأهمية بحسب الأحوال.

الدراسات السابقة

إن الضرورة العملية تفرض على أي باحث يحاول الاستقصاء والتحقق فيما كتب بخصوص موضوع البحث الذي أسند إليه... أن يقوم بالاطلاع على بعض الدراسات السابقة بغية الإلمام بالموضوع والتطرق إلى ما تم إغفاله. ومن الأبحاث التي تطرقت إلى موضوع الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية ما يلي:

• المراجع باللغة العربية:

1- د. الحديدي، سعيد. 2012، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية - دراسة مقارنة -

بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، القاهرة، دار النهضة العربية، عالج فيها مراحل

الإشراف والرقابة على الانتخاب الرئاسي.

2- د. الشريف، علي محمد حسين، علي. 2015، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية

والمحلية والاستفتاء - دراسة مقارنة - في التشريعات اليمنية والمصرية والفرنسية والفكر السياسي

الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، عالج فيها موضوع الرقابة القضائية على عمليات الترشح

والدعاية والفرز وإعلان النتائج للانتخابات الرئاسية.

• أطروحات الدكتوراه:

1- الهاللي. محمد شفيق، 2012، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية - دراسة مقارنة - مصر،

كلية الحقوق، جامعة المنوفية، حيث تم البحث في الضمانات التي يتعين توافرها في العملية

الانتخابية لضمان سلامتها وأبرزها الإشراف القضائي عليها.

2- حامد. رشا شاكر، 2016، الرقابة على الحملة الانتخابية في العراق، أطروحة دكتوراه، العراق، جامعة بابل، كلية القانون، حيث تم التركيز على علاقة الناخب بالمرشح من خلال الدعاية الانتخابية حتى تكون المنافسة مشروعة.

• أطروحات الماجستير:

- 1- حمو. مسعود، 2015، الإشراف القضائي على الانتخابات - دراسة مقارنة - جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2015، حيث تم البحث في أهمية الإشراف القضائي كأداة معبرة عن إرادة الناخبين وإظهار النتائج الحقيقية التي لا تزوير فيها، والاستفادة من تجارب الدول المقارنة.
- 2- الخريفاوي. علاء كامل محسن، 2016، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005، رسالة ماجستير، العراق، جامعة الكوفة، كلية القانون.

صعوبات البحث

أ- صعوبات تتعلق بطبيعة الموضوع: حيث أن مبدأ الإشراف القضائي لم يشمل جميع مراحل العملية الانتخابية في سورية، وفي مصر لم يظهر دور اللجنة الوطنية للانتخابات بإدارة الانتخابات الرئاسية باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه القانون إلا في الانتخابات الرئاسية لعام 2018، أما في فرنسا؛ فكان الإشراف في بعض الأحيان قضائياً والبعض الآخر إدارياً حتى إن المجلس الدستوري لم يكن يملك اتخاذ أي إجراء إلا إذا قُدِّم إليه طعن من ذوي الشأن في عملية الاقتراع ليتولى الفصل فيه.

ب- صعوبات تتعلق بطبيعة المراجع: حيث أنه لم يتم التطرق إلى موضوع الإشراف القضائي على الانتخابات بدراساتٍ سابقة كثيرة، كما أن القوانين الانتخابية الحديثة لم تجد لها المساحة الكافية لتطبيقها على أتم وجه... مما استلزم الجهد الكبير للحصول على المادة العلمية وتضمينها في الرسالة.

ج- صعوبات تتعلق ببيئة البحث العلمي: حيث أن انعكاسات الحرب والعقوبات الاقتصادية والحصار غير القانوني الذي آلم بسورية أثر بشكل كبير في بيئة البحث العلمي، وأدى إلى عرقلة عملية البحث لتحول دون الحصول على مراجع حديثة متخصصة في موضوع الإشراف القضائي.

مناهج البحث

تم عرض موضوع البحث من خلال اتباع عدة مناهج، ومنها:

- 1- **المنهج الوصفي:** الذي يتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بالعملية الانتخابية، وإبراز الأحداث والمتغيرات التي طرأت عليها بمقتضى القوانين الانتخابية بهدف تحليلها تحليلًا دقيقاً.
- 2- **المنهج النقدي:** تم إبراز بعض الآراء بشأن الإيجابيات والسلبيات التي اتسمت بها الأنظمة الانتخابية في الدول المقارنة.
- 3- **المنهج الاستقرائي:** من خلال عرض الإشكالية موضوع البحث وتطبيق النصوص الدستورية والقانونية الدالة عليها للوصول إلى تنظيم قانوني لمبدأ الإشراف القضائي.
- 4- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل القواعد العامة والنصوص القانونية والقرارات القضائية ووجهات النظر لإيجاد مواطن الخلل فيها وتبني نهج بديل عنها.
- 5- **المنهج المقارن:** ولكون هذا البحث يندرج ضمن الدراسات الاجتماعية والإنسانية والسياسية، حيث تتشابه الأزمان والأماكن والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية... تم التطرق إلى المقارنة بين ثلاث دول وهي: مصر وفرنسا وسورية.

مخطط البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى بابين، الأول بعنوان الإدارة الانتخابية والإشراف القضائي، والثاني بعنوان الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية الرئاسية. وتم تقسيم كل باب إلى ثلاثة فصول وكل فصل إلى مبحثين وصولاً إلى جملة من النتائج والمقترحات وفقاً للتقسيم التالي:

الباب الأول الإدارة الانتخابية والإشراف القضائي		
الفصل الأول: الإدارة الانتخابية والمبادئ العامة التي تحكمها.	الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على الانتخابات.	الفصل الثالث: أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية.
المبحث الأول ماهية الإدارة الانتخابية والمبادئ العامة التي تحكمها	المبحث الأول مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات وأهميته	المبحث الأول طرق انتخاب رئيس الجمهورية
المطلب الأول التعريف بالإدارة الانتخابية والأنماط الرئيسية لها	المطلب الأول معنى الإشراف وفق المدلول اللغوي	المطلب الأول طريقة انتخاب الرئيس في مصر
المطلب الثاني المبادئ العامة التي تحكم عمل الإدارة الانتخابية	المطلب الثاني معنى الإشراف وفق المدلول الاصطلاحي	المطلب الثاني طريقة انتخاب الرئيس في فرنسا
	المطلب الثالث الجهة القضائية المختصة في فرض الإشراف والرقابة في كل من مصر وفرنسا وسورية	المطلب الثالث طريقة انتخاب الرئيس في سورية
المبحث الثاني دور الإدارة الانتخابية في الإصلاح الانتخابي والتحديات التي تواجهها	المبحث الثاني تطور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية	المبحث الثاني الشروط المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية
المطلب الأول دور الإدارة الانتخابية في الإصلاح الانتخابي	المطلب الأول تطور الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في مصر	المطلب الأول شروط المرشح الرئاسي في مصر
المطلب الثاني التحديات التي تواجه الإدارة الانتخابية	المطلب الثاني تطور الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في فرنسا	المطلب الثاني شروط المرشح الرئاسي في فرنسا
	المطلب الثالث تطور الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في سورية	المطلب الثالث شروط المرشح الرئاسي في سورية

الباب الثاني الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية الرئاسية		
الفصل الأول الإشراف القضائي على المراحل التمهيدية للانتخابات.	الفصل الثاني الإشراف القضائي على المراحل المعاصرة للانتخابات.	الفصل الثالث الإشراف القضائي على المراحل اللاحقة للانتخابات.
المبحث الأول الإشراف القضائي على مرحلة القيد في الجداول الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية وعملية الترشح.	المبحث الأول مفهوم عملية التصويت والمبادئ التي تحكمها والتنظيم المادي والقانوني لها.	المبحث الأول فرز الأصوات وإعلان النتائج
المطلب الأول مرحلة القيد في الجداول الانتخابية.	المطلب الأول تعريف التصويت وأهميته	المطلب الأول المبادئ التي تحكم عملية الفرز وعد الأصوات في مصر
المطلب الثاني مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية.	المطلب الثاني المبادئ التي تحكم عملية التصويت	المطلب الثاني عملية فرز الأصوات في فرنسا
المطلب الثالث عملية الترشح.	المطلب الثالث التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت	المطلب الثالث عملية فرز الأصوات في سورية
المبحث الثاني الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية.	المبحث الثاني الإشراف القضائي على مرحلة التصويت والطعون الانتخابية المتعلقة بها.	المبحث الثاني الطعن على نتائج الانتخابات
المطلب الأول مفهوم الحملة الانتخابية وخصائصها	المطلب الأول الإشراف القضائي على الإجراءات التمهيدية والمعاصرة للتصويت	المطلب الأول النظام القانوني للطعون الانتخابية
المطلب الثاني الضوابط القانونية التي تحكم الحملة الانتخابية	المطلب الثاني الإشراف القضائي على الإجراءات اللاحقة لعملية التصويت	المطلب الثاني التنظيم الأمثل للإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية
المطلب الثالث مدى إمكانية الطعن على إجراءات الحملة الانتخابية	المطلب الثالث الطعون الانتخابية المتعلقة بعملية التصويت	المطلب الثالث دور المجلس الدستوري الفرنسي والقضاء المصري والمحكمة الدستورية العليا السورية في المنازعات الانتخابية
الخاتمة		
قائمة المراجع		

الباب الأول

الإدارة الانتخابية والإشراف القضائي

Electoral administration and Judicial supervision

تمهيد وتقسيم:

تتطلب تعقيدات العملية الانتخابية والمهارات اللازمة للقيام بمهامها أن تُعهد مسؤولية الفعاليات الانتخابية لهيئة أو جهة محددة أو أكثر، ويمكن لتلك الجهات أن تتخذ تسميات مختلفة منها: (لجنة الانتخابات، الإدارة العامة للانتخابات، المجلس الانتخابي، مفوضية الانتخابات، هيئة الانتخابات، الهيئة الوطنية للانتخابات الخ)). ويستخدم مصطلح الإدارة الانتخابية للدلالة على الهيئة أو الأجهزة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية بغض النظر عن الترتيبات التنظيمية القائمة. ويمثل الإشراف القضائي أهمية بالغة في سير العملية الديمقراطية المرجوة عند كل الشعوب لطالما كانت نتائجها تحد من عمليات التلاعب والتزوير في الانتخابات، وصولاً إلى آلية ديمقراطية حقيقية تُعبر عن إرادة الشعب. وأياً كانت الآلية التي يتم بموجبها انتخاب رئيس الجمهورية... فإن المشاركة الشعبية القوية مطلوبة في اختيار رئيس الجمهورية، ويقع على عاتق مؤسسات الدولة المختلفة حث الناس على المشاركة. وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول رئيسية نتناول فيها:

الفصل الأول: الإدارة الانتخابية والمبادئ العامة التي تحكمها.

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على الانتخابات.

الفصل الثالث: أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية.

الفصل الأول

الإدارة الانتخابية والمبادئ العامة التي تحكمها

Electoral administration and the general principles that govern it

تمهيد وتقسيم:

عرّف بعض الفقهاء الرقابة على الانتخابات بأنها: "تلك الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص محددين، تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال الإشراف والمتابعة والمراقبة وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية، والتحقق من الدعاوى والطعون المثارة بشأنها، في ضوء الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال"¹.

كما عرّفها البعض الآخر بأنها: "مجمّل الصلاحيات والسلطات القانونية التي تُخوّل هيئات ومؤسسات إدارية وشعبية وقضائية صلاحية مراقبة العملية الانتخابية، والتدخل لغرض احترام القانون عند مخالفة أحكامه"². وعرّف جانب آخر من الفقه الإشراف القضائي على الانتخابات بأنه: "السيطرة الكاملة على العملية الانتخابية بكافة مراحلها شاملاً ذلك كافة إجراءات عملية الاقتراع ابتداءً بمراحلها التمهيدية التي تمثل نقطة البدء فيها من لحظة القيد بالجدول الانتخابية وحتى مرحلتها النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية للاقتراع والفصل في الطعون المقدمة فيها"³.

كما عرّف بعض الفقهاء الرقابة القضائية على الانتخابات - تحديداً - بأنها: "تولي القضاء من محاكم ابتدائية واستئنافية وعلياً للفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة من الناخبين والمرشحين وصدور أحكام وقرارات قضائية ملزمة"⁴ وهذا التعريف نراه اقتصر على الرقابة القضائية فقط.

وتتقسم الرقابة على الانتخابات من حيث الجهة القائمة بها إلى رقابة داخلية تمارسها جهة الإدارة، والأحزاب وهيئات ومنظمات المجتمع المدني والرأي العام ووسائل الإعلام، وهي الرقابة السياسية، والقضاء بمختلف درجاته حسب ما ينص عليه القانون، ورقابة خارجية تمارسها الهيئات والمنظمات الدولية المهمة بالشأن

1 د. مرجان. السيد أحمد محمد، عام 2010م. دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، ص16.

2 الماوردي. يحيى محمد، عام 2006م، الرقابة على الانتخابات العامة في القانون اليمني، صنعاء، توزيع مكتبة خالد بن الوليد، ط1، ص7.

3 د. الشقاني. عبد الله شحاته، عام 2005 م، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ص23-26.

4 قاسم. إيمان شايف، عام 2008م، الرقابة القضائية في مرحلة مراجعة وتعديل جدول الناخبين، ورقة عمل مقدمة لورشة الطعون الانتخابية لمرحلة مراجعة وتعديل جداول الناخبين في اليمن، والتي أقامتها اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في صنعاء، خلال الفترة 29-30 تشرين الأول، ص3.

الانتخابي، مثل منظمة "إيفيس IFES"، المنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية، المعهد الديمقراطي الأمريكي، والاتحاد الأوروبي، وغيرها من المنظمات.⁵

وتُعد الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية من وسائل الوقاية المهمة بالنسبة لنزاهة الانتخابات فهي من جهة تشكل إحدى وسائل التحقيق والمتابعة التي تحمي استقامة الإدارة الانتخابية، وتعزز من مشاركة الأحزاب السياسية والمرشحين وباقي الشركاء في العملية الانتخابية وتسهم في منع الممارسات المشبوهة.⁶

وتهدف الرقابة إلى التأكد من سير العملية الانتخابية، بشكل نزيه، بعيداً عن التزوير والتلاعب، وتبدأ عملية الرقابة من المراحل الأولى للانتخابات؛ حيث تتضمن عملية الترشيح، وعمل لجنة الانتخابات، وتنظيم الحملات الانتخابية، والاقتراع، وفرز الأصوات حتى إعلان النتائج.

وتأتي أهمية الرقابة في البلدان التي ما زالت تشهد عملية تحول ديمقراطي، حيث تضعف الثقة في المؤسسة الرسمية، وبالتالي يحتاج المواطنون فيها إلى المزيد من الإجراءات للتأكد من نزاهة الانتخابات، فتؤدي عملية الرقابة إلى إشاعة جو من الثقة والاطمئنان حول نزاهة العملية الانتخابية ونتائجها.⁷

وتُعرّف الإدارة الانتخابية (Electoral Administration) من الناحية الوظيفية، على أنها المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها.⁸

وعند النظر إلى الإدارة الانتخابية من الناحية العضوية، فإنه يقصد بها: "مجموعة المؤسسات أو المنظمات القائمة على أمر العمليات والإجراءات الانتخابية، ويستوي في ذلك: أن تتولى المؤسسات الحكومية

5 د. الشريف. علي بن محمد حسين، عام 2015 م، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء -دراسة مقارنة- في التشريعات اليمنية والمصرية والفرنسية والفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، ص180.

6 د. العنبي. رضوان، عام 2009م، الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية، المغرب، الدار البيضاء، بحث منشور في مجلة الملف، ع 15/، ص194.

7 د. الواسعي. منصور محمد محمد، عام 2010م، حق الانتخاب والترشيح وضماناتهما - دراسة مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص201، هامش ص198.

8 راجع: وول. آلان (Alan Wall) و إليس. أندرو (Andrew Ellis) وآخرون، عام 2007م، أشكال الإدارة الانتخابية، نقله إلى العربية أيمن أيوب وعلي الصاوي عن النسخة الإنكليزية (Electoral Management Administration)، استوكهولم، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، ص23.

الإدارة الانتخابية بصورة منفردة أو تخضع في إدارتها لسلطة أخرى مشرفة مستقلة عن السلطة التنفيذية، أو تقوم مؤسسة منفردة ومنفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية⁹.

ويُقصد برجل الإدارة الانتخابية¹⁰: كل من يشارك في الإعداد أو التسيير لإجراءات العملية الانتخابية بموجب صفته الوظيفية ليكون أميناً محايداً على إرادة الناخبين تمهيداً لإعلان نتيجة توجهاتها¹¹.

وتُعتبر إدارة الانتخابات في جوهرها عنصراً أساسياً في أية عملية ديمقراطية أياً كان نظامها التمثيلي، ومن ثم فإن الاهتمام بتحديث الإدارة الانتخابية يجب أن يبقى هدفاً مستمراً ما دام الاهتمام بالديمقراطية ذاتها باقياً، وللوصول إلى انتخابات نزيهة وعادلة وحرّة لا بد من توافر الخصائص التي تضمن لها ذلك والمتمثلة في عنصر الحياد والاستقلالية والاحترافية¹².

وتعمل النظم الحديثة على فضح ومناهضة مظاهر الفساد الانتخابي، وتحقيق النزاهة، لذا فإن الأولوية القصوى لدى معظم الإدارات الانتخابية تتمثل في إيجاد نظام انتخابي يفرض مبدأ الرقابة والمتابعة على كافة أعمال وفعاليات القائمين على إدارة الانتخابات، كما حققت الجهود الدولية لتعزيز قيم الانتخابات الديمقراطية نجاحاً كبيراً، ولكن على الرغم من وجود العديد من الوسائل التي تضمن تنفيذ انتخابات حرة ونزيهة في أيامنا هذه، إلا أن بعض حالات الفساد ومحاولات الغش في الانتخابات ما زالت قائمة، وغالباً ما كان ينظر إلى مسألة النزاهة في الانتخابات على أنها من مشاغل البلدان المتحولة إلى الديمقراطية فقط، إلا أن ممارسات تسجيل الناخبين عشية الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2000م، ومحاولات الخداع في

9 د. الحديدي. سعيد، عام 2012م، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية -دراسة مقارنة- بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، القاهرة، دار النهضة العربية، ص181.

10 د. عفيفي. مصطفى محمود، عام 2002م، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص25.

11 د. الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص181.

12 د. إسماعيل. عصام نعمة، عام 2009م، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص87-88.

الاقتراعات البريدية في انتخابات سنة 2005 م في بريطانيا، أثارت الاهتمام بمشكلات النزاهة في الانتخابات حتى في الديمقراطية الراسخة أيضاً¹³.

ومن الناحية النظرية فإن نزاهة كل خطوة من العمليات الانتخابية يمكن أن تتعرض للخطر، ولكن من الناحية العملية، فإنه ثمة حلولاً حيوية وواقعية كفيلة بالحفاظ على مبدأ النزاهة، وعليه، وبهدف الحد من أخطار التحليل، فإن من الضروري أن يأخذ واضعو السياسات الانتخابية في الحسبان أهمية مسألة النزاهة، عند قيامهم بتطوير نظم انتخابية جديدة أو تعديل النظم القائمة¹⁴.

واختلفت التشريعات الانتخابية في إسناد مهمة إدارة العملية الانتخابية، والتي تدرجت في أغلبها بين إدارة مستقلة، وإدارة حكومية، وإدارة مختلطة على اعتبار أن الإدارة الانتخابية في أي بلد من البلدان جزء هام تخص مؤسساتها، ودرجة الديمقراطية والتعددية السياسية التي تعيشها البلاد، ومدى استقرار النظام السياسي، والرضا الشعبي، وفعالية معارضته، وإن كان أصعب مرحلة من مراحل الإدارة الانتخابية، هي الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام متعدد الأحزاب، لأن الخلاف يظهر بصورة أكثر وضوحاً في إسناد جهة معينة تتولّى مسألة الإشراف على الانتخابات، والتي تبدأ من الرفض الشعبي لتولّي السلطة التنفيذية مهمة الإشراف، ومروراً بالمطالبة برقابة دولية، والتي في كثير من الأحيان تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، وهو مبدأ دستوري، فأمام كل هذه الصعوبات في الإدارة الانتخابية، كان من الأفضل البحث عن جهة تتولّى مهمة الإشراف على الانتخابات بشكل نزيه، وتتمتع بالحياد والاستقلال بعيداً عن السلطة التنفيذية من جانب، ومن جانب آخر، أن يتماشى إشراف هذه الجهة مع مبدأ سيادة الدولة ولا يتعارض معها، فكان القضاء هو الجهة التي تتوافر فيها الضمانات السابقة¹⁵.

13 بيرش. سارة، عام تاريخ 9-11 أيلول عام 2005م، إيضاح مسألة الثقة في سير الانتخابات، المملكة المتحدة، ورقة بحث مقدمة خلال الندوة حول الرأي العام والأحزاب السياسية في جامعة إيسيكس.

14 للمزيد حول تطور مبدأ نزاهة الانتخابات وإضفاء الطابع المؤسسي عليه في استراليا، راجع نقاش هيو. كولن، عام 2011م، بعنوان: "إضفاء الطابع المؤسسي على النزاهة في الانتخابات"، والمنشور ضمن كتاب: "الانتخابات الكاملة، الحرة، والنزيهة"، والذي حررته ماريان ساور، مطبعة الاتحاد، فيديریشن برس "بمدينة سدني، ص 142-157.

15 حمو. مسعود، عام 2015م، الإشراف القضائي على الانتخابات -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 8.

ومن هذا المنطلق آثرنا أن نقوم بالتعرض لماهية الإدارة الانتخابية والمبادئ العامة التي تحكمها (المبحث الأول)، أما دور الإدارة الانتخابية في الإصلاح الانتخابي والتحديات التي تواجهها سيكون موضوع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الإدارة الانتخابية والمبادئ العامة التي تحكمها

The concept of electoral administration and the general

تمهيد وتقسيم:

إن إدارة الانتخابات أمر أساسي لنجاح عملية الانتخاب، ولتحقيق إدارة انتخابية فاعلة ومؤثرة، فإن السلطات الانتخابية يجب أن يتم تصميمها وفقاً للخصوصيات السياسية والاجتماعية لكل بلد، كما يجب على السلطات الانتخابية أن تمتلك الصلاحيات الدستورية لتنفيذ مهامها، والنهوض بواجباتهم في إطار المبادئ العاملة النازمة للعمليات الانتخابية وهي: اليقين، والموثوقية، والشرعية، والاستقلالية، والحيادية، والموضوعية.

لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نعمل في أحدهما على تأصيل مفهوم الإدارة الانتخابية والنماذج الأساسية لها، على أن نقوم في الآخر بتحليل الأصول العامة التي تحكم عملها.

المطلب الأول

التعريف بالإدارة الانتخابية والأنماط الرئيسية لها

Introduction to election administration and its main types

إن إدارة العمليات الانتخابية تحدد الطريقة التي سيتم الحكم بموجبها على التزام بلد ما الديمقراطية، وهي تؤثر أيضاً في مستوى الشرعية التي يضيفها الناخبون على حكومة بلدهم. وللإدارة الانتخابية أنماطاً متنوعة في كثير من النظم الدستورية والانتخابية، وتبعاً لذلك نبين ماهية الإدارة الانتخابية بصفة عامة، ثم نقوم بإبراز الأنماط الرئيسية لها.

أولاً- ماهية الإدارة الانتخابية:

يمكن تعريف الإدارة الانتخابية من الناحية الوظيفية على أنها: "قيام أي من الجهات التي حددها الدستور أو القانون بإدارة كافة أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية وغيرها من المهام المرتبطة بها. وعند النظر إلى الإدارة الانتخابية من الناحية العضوية، فإنه يُقصد بها: "مجموعة المؤسسات أو المنظمات القائمة على أمر العمليات والإجراءات الانتخابية، يستوي في ذلك: أن تتولى المؤسسات الحكومية الإدارة الانتخابية بصورة منفردة، أو تخضع في إدارتها لسلطة أخرى مشرفة مستقلة عن السلطة التنفيذية، أو تقوم مؤسسة منفردة ومنفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية"¹⁶.

وتتصب عمليات الإدارة الانتخابية على عدد من الجوانب الأساسية اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية¹⁷،

وتشمل تلك المهام ما يلي:

1. تحديد أصحاب حق الاقتراع.

2. تلقي طلبات الترشح للانتخابات وفحصها.

3. تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع.

16 د. الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص181.

17 راجع: وول. آلان، (Alan Wall) وإليس. أندرو (Andrew Ellis) وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص23.

4. فرز بطاقات الاقتراع.

5. إعداد الإحصاء الإقليمي والعام للاقتراعات، وإعلان نتائجها.

وبالإضافة إلى هذه الجوانب الأساسية، فثمة مهام أخرى ذات صلة بتنفيذ العملية الانتخابية¹⁸، ومنها:

1. القيام بتسجيل الناخبين.

2. تجهيز واقتناء المواد الانتخابية.

3. تنفيذ حملات التثقيف الانتخابي.

4. مراقبة نشاط وسائل الإعلام المتصل بالعملية الانتخابية.

وعلى الرغم من اختلاف معظم الدول في اتباع نموذج واحد لإدارة العملية الانتخابية، إلا أن ذلك الاختلاف لا يحول دون تصنيف أجهزة إدارة العملية الانتخابية من أجل الأغراض التوضيحية والعلمية وفقاً للأنماط الأساسية لإدارة الانتخابات¹⁹.

ثانياً - الأنماط الرئيسية لتكوين الإدارة الانتخابية:

نتيجةً للانتخابات الدولية والمنتظمة لدى أغلب دول العالم، تم استقراء خمسة أصناف أساسية للإدارة الانتخابية بحسب نوعية السلطة القائمة عليها وهي: الإدارة الحكومية للعملية الانتخابية، والإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية، والإدارة الانتخابية المختلطة، والإشراف الدولي على الانتخابات، وإسناد الإدارة والإشراف إلى السلطة القضائية. وسوف نقوم بإلقاء الضوء عليها جميعاً فيما يلي:

أ- المؤسسات الحكومية تتولى الإدارة الانتخابية:

تتولى السلطة التنفيذية في هذا النوع إدارة العمليات الانتخابية وذلك من خلال إحدى الوزارات كوزارة الداخلية مثلاً أو من خلال سلطاتها المحلية، وعادةً ما يقف على رأس الإدارة الانتخابية الحكومية العاملة على

18 د. كمال. محمد، نيسان عام 2008م، لجان الانتخابات، جامعة القاهرة، بحث منشور في سلسلة البحوث السياسية التي تصدر عن مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، رقم 155/1، ط1، ص9.

19 راجع: بنتور. رفائيل لوبيز، عام 2000م، أجهزة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، تم نقله إلى العربية برعاية مكتب تطوير السياسات ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن النسخة الإنكليزية (Electoral Management Bodies as Institutions of Governance)، نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص25.

المستوى الوطني أحد الوزراء أو الموظفين الحكوميين، ومع ذلك أصبح هذا النوع من الانتخابات التي تتولى إدارتها السلطة التنفيذية جزءاً من بقايا الماضي ونموذجاً غير شائع في الدول الديمقراطية الجديدة²⁰؛ لأنه من الصعب أن تحتفظ الحكومات - حتى الجيدة منها - بالحيادية والشفافية في إدارة العملية الانتخابية²¹.

ومن الدول التي تعتمد هذا الشكل في إدارتها الانتخابية: بريطانيا، وتونس، والدنمارك، وسنغافورة، وسويسرا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية²². وتطبق العديد من الدول العربية الإدارة الحكومية في إدارة العملية الانتخابية مثل: دولة الكويت، حيث تشرف وزارة الداخلية في دولة الكويت على الانتخابات من خلال إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر، تكون إحداها لجنة أصلية، والأخرى فرعية. وتشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، ويتولى رئيس كل لجنة انتخابية مهمة حفظ النظام، ويمكن لرئيس اللجنة تمديد عملية الانتخاب بعد الموعد المقرر. وقد أجريت انتخابات مجلس الأمة الكويتي في 17 أيار سنة 2000، كما أجريت الانتخابات البلدية تحت إشرافها أيضاً في 2 حزيران سنة 2005، وتنافس فيها/ 54 / مرشحاً في /10/ دوائر انتخابية لاختيار / 10 / أعضاء في المجلس، وكذلك انتخابات 2013-7-27، وذلك بعد صدور حكم المحكمة الدستورية بحل المجلس الذي انتُخب في شهر كانون الأول من سنة 2012، وذلك لخلل في إجراءات الانتخابات، وقد شهدت هذه الانتخابات تواترات منها: مقاطعة المعارضة لها اعتراضاً على قانون الانتخابات، وانتهت بحصول المرأة على مقعدين فقط²³.

فعلى سبيل المثال، تعتمد الإدارة الانتخابية في الدنمارك على الأجهزة الإدارية لمكاتب المناطق والمكاتب البلدية النظامية التي يعمل فيها عدد من المسؤولين المعيّنين من قبل وزارة الداخلية بشكل مؤقت لهذا الغرض، وعادةً ما يتضمن ذلك اختيار قضاة وغيرهم من العاملين في المهن الحقوقية، كما يوجد هناك مكتب دائم خاص في وزارة الداخلية مسؤول عن الشؤون المتعلقة بالانتخابات، وفي بعض الدول، قد تتولى هيئة من

20 بنتور. رفايل لوبيز، المرجع السابق، ص 69-70.

21 راجع في هذا الموضوع: إيرن. بيتر، نيسان، 2008م لجان الانتخابات المستقلة، سلسلة البحوث السياسية التي تصدر عن مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، رقم 155/، ط 1، ص 16.

22 لمزيد من التفاصيل، راجع: بنتور. رفايل لوبيز، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مرجع سبق ذكره، ص 36-44، وص 77.

23 د: منصور. ماجدة عبد الشافي، عام 2022م، بحث بعنوان "" الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية الانتخابية وضمان كفاءتها في مصر وبعض الدول، مصر، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م /3/، ع /56/، ص 351 - 352.

خارج وزارة الداخلية أو الشؤون الداخلية مسؤولية إدارة الانتخابات، ففي السويد على سبيل المثال يعد مجلس الضرائب الوطني بمثابة سلطة انتخابية²⁴.

وفي فرنسا، يتكون مكتب التصويت المحلي من رئيس (عادةً يكون العمدة أو نائب العمدة أو مستشار البلدية)، وأربعة قضاة، وسكرتير، يُختارون من ناخبي البلدية²⁵.

وعلى الرغم من أن هذا النموذج أصبح غير شائع في الدول الديمقراطية الجديدة، إلا أنه لا يمكن تجاهل المزايا التي كانت تحققه الإدارة من خلاله ومن أهمها²⁶:

- تمتعها بقدرة ذاتية على تجديد ذاكرتها المؤسسية، وضمان الاستمرارية.
- إمكانية الاستفادة من خدمات مجموعة من الموظفين المتربين في عملهم.
- التمتع بموقع جيد للتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى لتقديم الخدمات الانتخابية.
- التمتع بميزات تتعلق بالكلفة من خلال تنسيق الموارد بين مختلف الدوائر الحكومية وضمها.
- امتلاكها للقدرة على التأثير في الحكومة.

ويرى أيضاً أنصار الاتجاه المناهض بإسناد الإشراف على الانتخابات إلى الحكومة الحزبية، الأدلة التالية لتأكيد وجهة نظرهم؛ وهي كالاتي²⁷:

- إن مطالبة المعارضة (Opposition) بإيصال مهمة الإشراف إلى حكومة محايدة لا تستند إلى أساس قانوني، وإنما إلى أساس واقعي، هو افتقاد أحزاب المعارضة للقواعد الشعبية العريضة التي تستند إليها، وفقدانها الثقة لدى جمهور الناخبين، مما يدفعها إلى طلب تشكيل حكومة محايدة، على خلاف ما هو متبع في الدول ذات الديمقراطيات العريضة، فلم تلجأ معارضتها إلى مثل هذا الطلب.

24 د. الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص 183.

25 جيل. جاي س. جودوين، عام 2000م، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب، القاهرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ط1، ص 68.

26 وول. آلانو ليس. أندرو وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 40.

27 د. الواسعي. منصور محمد محمد، حق الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص 209 - 210.

- إن السوابق في الدول قديمة العهد بالديمقراطية استقرت على اضطلاع الحكومة القائمة بإجراء الانتخابات دون المطالبة بالتدخل في عملية الانتخاب.
- إن إسناد الإشراف إلى أي جهاز من أجهزة الدولة المحايدة، أو إسناده بكامله إلى السلطة القضائية، لا يُعد كافياً لسلامة تعبير التصويت عن إرادة الشعب، والسبب في ذلك بأن القضاة بشر، وبالتالي لهم ميولهم وانتماءاتهم، فلا يُعقل تجرّد أي إنسان من عواطفه ومشاعره، التي تؤدي بالنهاية إلى اعتناق اتجاه معين.
- وعلى الرغم من المزايا السالفة الذكر، فإن الاعتماد على هذا النوع من أجهزة إدارة الانتخابات يقترن بعدة عيوب أيضاً لا يمكن التجاوز عنها، ومن أهمها²⁸:
- معاناة الإدارة الانتخابية من نقص حاد في مصداقيتها حيث يُنظر إليها كتابع للحكومة القائمة، ومن ثم تخضع لضغوط سياسية.
- خضوع الإدارة الانتخابية لقرارات الجهات الحكومية أو السلطات المحلية الداخلية فيما يتعلق بتخصيص الموارد ورسم السياسات الانتخابية.
- نقص الموظفين الذين يتمتعون بالمؤهلات الانتخابية الملائمة.
- عدم ملائمة طرق الإدارة البيروقراطية مع متطلبات الإدارة الانتخابية وتشتت الإدارة الانتخابية بين عدد من دوائر وفروع السلطة التنفيذية، والتي قد تعمل بموجب أولويات متضاربة فيما بينها.
- ضعف الوعي السياسي في دول العالم الثالث، فالكثير من الباحثين يرون أن تفويض وزارة الداخلية في الإشراف على المراحل المختلفة المتعلقة بالانتخابات لا يحقق النزاهة؛ لأن وزارة الداخلية غالباً ما تكون منحازة مع الحكومة وغير محايدة، ومن ثم أجهزتها تتبع السلطة السياسية وهي طرف في الانتخابات.

28 د. الواسعي. منصور محمد محمد، المرجع السابق، ص 211 .

- إذا كانت إدارة الانتخابات في يد حكومة الحزب الواحد، أو نظام تسلطي مع غياب المعارضة، فإن ثقة الناخبين لن تحدث على الأرجح إلا إذا تم اختيار ممثلي المعارضة ضمن إدارة الانتخابات²⁹.

ب- الإدارة الانتخابية المختلطة:

في ظل هذا الشكل للإدارة الانتخابية المختلطة نجد عادةً مكونين رئيسيين يشكلان تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية: حيث نجد هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تُعنى بوضع السياسات الانتخابية العامة والإشراف على الانتخابات (كالهيئة الانتخابية العاملة في ظل الإدارة المستقلة)، ونجد بموازاة ذلك هيئة انتخابية تنفيذية تُعنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية وتتبع لإحدى الوزارات أو للسلطات المحلية (كما هي الحال في الإدارة الانتخابية الحكومية). وفي ظل هذا الشكل تقوم الإدارة الحكومية بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، وذلك بإشراف من قبل الإدارة المستقلة. ويُستخدم هذا الشكل من الإدارة الانتخابية في كل من إسبانيا وفرنسا واليابان، بالإضافة إلى العديد من المستعمرات الفرنسية السابقة، خاصةً في غرب القارة الأفريقية، مثل توغو والسنغال ومالي³⁰. ويعتبر المجلس الدستوري الفرنسي الهيئة المستقلة ضمن الإدارة الانتخابية³¹.

ولعله من الواضح، أن تختلف صلاحيات ومهام وسلطة الإدارة المستقلة نسبة إلى الإدارة الحكومية - في إطار نمط الإدارة الانتخابية المختلطة - من دولة إلى أخرى، الأمر الذي يجعل من تصنيف بعض البلدان ضمن هذه الفئة أمراً صعباً في بعض الأحيان. إذ نجد في بعض الحالات بأن دور الإدارة أو الهيئة المستقلة لا يتعدى دور المراقب الرسمي للفعاليات الانتخابية، على الرغم من أن هذا الخيار آخذ بالاضمحلال شيئاً فشيئاً، كما حصل في السنغال مثلاً والتي تخلت عنه مؤخراً. وفي حالات أخرى نرى بأن الهيئة المستقلة تضطلع بدور إشرافي أكبر يخولها بمتابعة وتدقيق كافة الفعاليات الانتخابية التي تقوم بتنفيذها الهيئة الحكومية، كما هي الحال في مدغشقر على سبيل المثال، بالإضافة إلى دورها في تجميع وإعلان نتائج الانتخابات كما في كل من توغو،

29 جيل. جاي س. جودوين، الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سبق ذكره، ص 71.

30 انظر: وول. آلان وإليس. أندرو وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 26.

31 د. منصور. ماجدة عبد الشافي، بحث بعنوان الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية الانتخابية وضمان كفاءتها في مصر وبعض الدول، مرجع سبق ذكره، ص 353.

والكونغو (برازفيل). وفي بعض البلدان التابعة للمجموعة الفرنكوفونية، يُعتبر المجلس الدستوري على أنه الهيئة الانتخابية المستقلة ضمن الإدارة الانتخابية المختلطة؛ وذلك لكونه يضطلع بمهمة تجميع وإعلان النتائج.

أما في تشاد، فيقوم المجلس الدستوري بهذه المهمة فيما يتعلق بنتائج الاستفتاءات فقط. وفي مالي؛ حيث تعمل وزارة الإدارة المحلية على تنظيم الانتخابات، يقوم كل من المجلس الدستوري ولجنة الانتخابات الوطنية، كل على حدى، بتجميع النتائج الانتخابية، وبذلك نجد في هذه الحالة ثلاث هيئات انتخابية، تُعتبر إحداها حكومية بينما تُعتبر الهيئتين الأخريين كهيئات مستقلة³².

ولنظام الإدارة الانتخابية المختلطة العديد من المزايا³³ يمكن إجمالها فيما يلي:

- تساعد مصداقية الأعضاء في الإدارة المستقلة على إضفاء الصفة الشرعية على العملية الانتخابية.
- تتمتع المؤسسة الحكومية في ظل الإدارة الانتخابية المختلطة بقدرة ذاتية على تحديد ذاكرتها المؤسسية وضمان الاستمرارية، كما تتمتع بموقع جيد للتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى لتقديم الخدمات الانتخابية.
- يمكنها الاستفادة من خدمات مجموعة من الموظفين المتمرسين في عملهم، فضلاً عن الخبرات الخارجية المستقلة.
- تتحكم الإدارة المستقلة في ظل هذا النمط بمواردها وسياساتها، وفي ذات الوقت تتمتع الإدارة الحكومية بميزات تتعلق بالكلفة، من خلال تنسيق الموارد بين مختلف الدوائر الحكومية وضمها.
- تتمكن الإدارة الانتخابية المختلطة بفضل تركيبها المزدوجة من تدقيق ومتابعة أعمالها داخلياً بمعزل عن الرقابة الخارجية.

32 وول. آلان وإليس. أندرو وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، المرجع السابق ذكره، ص26.

33 - بيتانزوس. لويس مارتينز، عام 2012م، القاموس العربي للانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ط1، ص 20 .

وعلى الرغم من المزايا السالفة الذكر، فإن الاعتماد على هذا النوع من أشكال إدارة الانتخابات يقترن بعدة عيوب أيضاً³⁴ ومن أبرزها:

- يؤدي التناوب في عضوية هيئتها المستقلة إلى الإضرار بالتجربة المؤسسية ومتطلبات حفظ الذاكرة الانتخابية.
- تعاني من نقص في مصداقيتها، حيث تقوم جهات حكومية بتنفيذ الفعاليات الانتخابية، في الوقت الذي قد لا تكفي الصلاحيات الإشرافية لمعالجة أي انحراف قد يحدث.
- تفتقر هيئتها المستقلة للتأثير السياسي الكافي لضمان التمويل اللازم في الوقت الملائم، بينما تخضع هيئتها الحكومية لقرارات الدوائر الحكومية أو السلطات المحلية الداخلية فيما يتعلق بتخصيص الموارد ورسم السياسات الانتخابية.
- تفتقر هيئتها المستقلة للمؤهلات السياسية الكافية، بينما قد لا تتلاءم طرق الإدارة البيروقراطية لهيئتها الحكومية مع متطلبات الإدارة الانتخابية.

ج- الإدارة الانتخابية المستقلة:

في هذا النمط للإدارة الانتخابية، فإنه تقوم على توجيه وتنظيم وإدارة العملية الانتخابية هيئة مستقلة، تعمل كمؤسسة منفصلة انفصالياً كلياً عن السلطة التنفيذية، ولها ميزانيتها الخاصة المستقلة. وبذلك لا تتبع الإدارة الانتخابية لأية جهة، ولا تكون مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية، باستثناء عدة حالات تكون فيها مسؤولة أمام السلطة التشريعية أو القضاء أو رئيس البلاد، ويمكن أن تتمتع الإدارات الانتخابية المستقلة بمستويات مختلفة من الاستقلالية الإدارية والمالية، ومستويات مختلفة من المسؤولية العامة عن نشاطاتها. وتتألف هيئة الإدارة الانتخابية المستقلة من أعضاء لا يتبعون للحكومة أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية. ومن البلدان التي تعتمد خيار الإدارة الانتخابية المستقلة كل من أرمينيا، أستراليا، إندونيسيا، أورغواي، البوسنة والهرسك، فلسطين،

34 د. عفيفي. مصطفى محمود، عام 1984م، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارن، القاهرة، جامعة عين شمس، مكتبة سعيد رأفت، ص17.

كندا، الهند واليمن³⁵. ويمتاز أعضاء الهيئة المستقلة بدرجة أعلى من الاحترافية والاستمرارية واستقلالهم التام عن الأحزاب والتيارات السياسية والسلطات العامة في الدولة لاسيما السلطة التنفيذية والبرلمان³⁶. ومن أبرز النماذج المستقلة - لجنة الانتخابات في الهند - التي أنشأت بموجب المادة رقم 324/ من الدستور الصادر في عام 1949، حيث خولها الدستور سلطة الرقابة والإدارة والهيمنة الكاملة على سير أعمال الانتخابات³⁷.

وقد نجد في بعض البلدان قيام هيئتين لإدارة الانتخابات، كل منهما مستقل عن السلطة التنفيذية، ويعتبران كإدارة انتخابية مستقلة، فتقوم إحدهما بمسؤولية رسم السياسات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بينما تأخذ الأخرى على عاتقها تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، ومثال هذه الإدارة الانتخابية المستقلة المزدوجة: الإدارة الانتخابية في رومانيا³⁸. ومن الدول العربية التي تطبق نظام الإدارة الانتخابية المستقلة (موريتانيا ومصر)، حيث نص دستور مصر لعام 2014 على استحداث هيئة وطنية مستقلة للانتخابات، يقوم على إدارتها مجلس مكون من عشرة أعضاء من الهيئات القضائية، وتقوم دون غيرها بإدارة مختلف الفعاليات الانتخابية بدءاً من إعداد القوائم الانتخابية وحتى إعلان النتائج³⁹.

واعتمدت الكثير من الديمقراطيات الناشئة هذا الخيار في تأسيس إدارتها الانتخابية باعتبارها خطوة هامة لبناء الاستقلال وعدم التحيز؛ لكسب ثقة جمهور الناخبين والأحزاب على حد سواء، فقد أنشأت كثير من دول أوروبا الشرقية لجاناً مركزية للإدارة الانتخابية⁴⁰.

35 وول. آلان وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 25.

36 United Nation Development Program, 2011, Comparative experience in electoral administration and the Arab world, p.14

منشور على الموقع الإلكتروني : <https://www.aceproject.org>

37 د: العبد لله. صالح حسين العلي، عام 2012م، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط1، ص 344.

38 وول. آلان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 25.

39 د: منصور. ماجدة عبد الشافي، الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية الانتخابية وضمان كفاءتها في مصر وبعض الدول، مرجع سبق ذكره، ص 353.

40 انظر: جيل. جاي ي. جودوين، الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سبق ذكره، ص 69.

وللإدارة الانتخابية المستقلة مزايا عديدة⁴¹ يمكن إجمالها فيما يلي:

- توفر جواً ملائماً لتطوير هوية واضحة المعالم للمؤسسة الانتخابية والارتقاء بمهنية العاملين فيها.
- عدم خضوعها للتقييدات حول من يمكنهم العمل في الإدارة الانتخابية، إذ يمكنها اللجوء للخبرات الخارجية.
- التركيز على الفعاليات الانتخابية بشكل كامل وصرف في تحقيق أفضل وتنظيم أكثر تماسكاً للفعاليات الانتخابية.
- التحكم بشكل تام بمواردها وبتنفيذ كافة الفعاليات والأنشطة الانتخابية.
- وضع إدارة العملية الانتخابية تحت إشراف موحد حتى في حال اللجوء إلى موردين ومنفذين من جهات مختلفة
- الإسهام في رفع مستويات الشرعية للعملية الانتخابية، إذ ينظر للإدارة الانتخابية على أنها محايدة وأقل عرضة للمؤثرات السياسية.

وكما للإدارة الانتخابية المستقلة مزايا، فإن لها عيوباً أيضاً⁴² من أبرزها:

- انعزال الإدارة الانتخابية المستقلة عن دوائر القرار المتعلقة بالأطر السياسية والانتخابية.
- افتقارها للتأثير السياسي الكافي لضمان التمويل اللازم وفي الوقت الملائم.
- قد يؤدي التفاوت في عضويتها إلى الإضرار بالتجربة المؤسساتية ومتطلبات حفظ الذاكرة الانتخابية.
- افتقارها للمؤهلات والتجربة المطلوبة للتعامل مع الأجواء البيروقراطية والمؤسساتية المحيطة بها.
- ارتفاع كلفتها، حيث أن الاستقلال التنظيمي قد يجعل من الصعب اللجوء إلى الاستفادة من المؤسسات الحكومية للمساعدة في تنفيذ العمليات الانتخابية دون مقابل أو بكلفة محدودة.

41 وول. آلان وإليس. أندرو وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سبق ذكره، الجدول رقم (5)، ص 40.

42 وول. آلان وإليس. أندرو وآخرون، المرجع السابق.

د - الإشراف على الانتخابات في ظل حكومة محايدة:

يظهر استخدام هذا الأسلوب في دول العالم الثالث التي تشهد تزيفاً للانتخابات، فيكون أحد مطالب المعارضة إشراف حكومة محايدة على العملية الانتخابية، وقد أخذت تركيا بهذا الأسلوب طبقاً لنص المادة 109/ من دستورها الصادر عام 1961، وكذلك أخذت به المملكة المغربية في عام 1983.⁴³ كما يتبلور هذا النمط من إدارة الانتخابات في الدول التي تتولى فيها حكومة حزبية، أو حكومة منافسة في العملية الانتخابية لإدارة هذه الانتخابات، وكانت المعارضة تطالب دائماً بحكومة محايدة للإشراف على الانتخابات، وهذا ما حصل مع حزب الوفد في مصر، حينما قدم عريضة إلى الحكومة المصرية مطالباً بإشراف حكومة محايدة على الانتخابات⁴⁴.

ومن مزايا هذا الأسلوب الذي يهدف إلى غرس الثقة في العملية الانتخابية بين جميع الأطراف⁴⁵.

- يوفر هذا الإشراف مبدأ الحيادية، والنزاهة، والمساواة لجميع الأحزاب بالتساوي، وتكون المشاركة فعلية، ومن كافة فئات الشعب دون تفریق، وإن كانت بعض الاتجاهات توصي باختيار أعضاء هذه الحكومة من الأشخاص المعروفين بعدم تحيزهم لأي حزب أو اتجاه سياسي معين.
- يضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع الأحزاب في المعركة الانتخابية، وبذلك تبقى حكومة الحزب الحاكم بعيدة عن تغليب مصلحة مرشحيها على بقية مرشحي الأحزاب الأخرى لضمان فوزها في الانتخابات.
- تشجيع الأحزاب على الخوض في غمار الانتخابات كون الإدارة الانتخابية لن تكون طرفاً في العملية الانتخابية.

- إن إسناد الإشراف على الانتخابات إلى حكومة محايدة، هو الإجراء اللازم للأجواء السياسية، وخاصة في الدول النامية التي تعاني من أزمة الثقة بين أحزاب المعارضة والحكومة، وبالتالي فإن

43 د: منصور. ماجدة عبد الشافي، الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية الانتخابية وضمان كفاءتها في مصر وفي بعض الدول، مرجع سبق ذكره، ص 350-351.

44 د. إسماعيل. عصام نعمة، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 82-83.

45 د. الواسعي. منصور محمد محمد، حق الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص 203.

أي إجراء تقوم به الحكومة في نظر المعارضة لا يراعي وجودها، ومن ثم فإن إشراف حكومة محايدة... يضم جميع الأحزاب أمام الناخبين وصناديق الاقتراع على حد سواء⁴⁶.

ويؤخذ على هذا النوع من الأسلوب في إدارة العملية الانتخابية ما يلي:

- إن المناداة بتشكيل حكومة محايدة، يؤدي إلى التشكيك بالحكومة القائمة ونزاهتها، ومن غير الضروري الدعوة إلى حكومة مؤقتة، لطالما أن الحكومة تقدم الضمانات اللازمة لسير العملية الانتخابية، كما أن مطالبة المعارضة بإكمال مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى حكومة محايدة لا يستند إلى أساس قانوني، بل إلى أساس واقعي؛ هو افتقاد هذه الأحزاب إلى قواعد جماهيرية واسعة، لذا فهي تطالب بحكومة محايدة على عكس ما هو موجود في الديمقراطيات الغربية، حيث تكون مهمة الإشراف على العملية الانتخابية من أولويات الحكومة القائمة، دون أن تطالب المعارضة بحكومة محايدة تتولى مهمة الإشراف على العملية الانتخابية⁴⁷.

أما فيما يخص مراقبي الانتخابات المحليين، فهناك الآن اتجاه متزايد للسماح بعملية الإشراف المحلي على الانتخابات، فيكون مراقبو الانتخاب من مجموعات المجتمع المدني (المنظمات الشبابية والنسائية، ومنظمات غير حكومية كمجموعات الكنيسة المختلفة وغيرها)⁴⁸.

هـ- الإشراف الدولي على الانتخابات:

تُعرف المراقبة الدولية للانتخابات على أنها: عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وذلك باتباع آلية منهجية منظمة في جمع المعلومات حول سير العملية التي ستُستخدم فيما بعد لإصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية ومحايدة⁴⁹. كما عرّف الإعلان الدولي الخاص بمبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

46 د: الواسعي. منصور محمد محمد، المرجع السابق، ص207.

47 د. إسماعيل. عصام نعمة، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص85.

48 International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), 2002, International Electoral Standards, p.90.

49 العنزي. علاء عبد الحسن ورامي. حسن محمد، عام 2016م، بحث بعنوان الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، العراق، جامعة بابل، كلية القانون، منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 3/، ص181.

سنة 2005 (مصطلح مراقبة الانتخابات) على أنها: عملية جمع منظم ودقيق لكل المعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات والمؤسسات التي لها صلة بالانتخابات دون التأثير على سير الانتخابات⁵⁰. وبرزت فكرة الإشراف الدولي على الانتخابات عندما استقلت العديد من الدول في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، أو تخلصت من نظم استبدادية، وسارت في طريق التحول الديمقراطي.

وقد تطلعت شعوب تلك الدول إلى حياة ديمقراطية قوامها مشاركة سياسية تقوم على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، ومؤسسات دستورية تخضع للقانون، وآليات ديمقراطية تضمن انتخابات حرة ونزيهة تأتي نتائجها معبرة عن آراء الناخبين⁵¹.

وقد تباينت المطالب بين استلزام رقابة دولية من خلال منظمات الأمم المتحدة المتخصصة، أو من خلال منظمات إقليمية، أو حتى من خلال دول صديقة تتمتع بالثقة والمكانة التي تؤهلها لمراقبة العملية الانتخابية، والإدلاء بشهادتها في مدى الحياد والنزاهة التي أحاطت بهذه العملية.

فتتولى تلك الجهات مهمة إجراء الانتخابات أو يعهد إليها بالإشراف والتوجيه، أو التدخل إذا لزم الأمر لدى المؤسسات الوطنية التي تتولى إجراء الانتخابات على نحو ما تم في انتخابات المجلس التأسيسي بناميبيا عام 1989م والتي جرت تحت إشراف الأمم المتحدة⁵².

وهناك المساعدة الانتخابية، وتتمثل بشكل أساسي في قيام منظمات دولية أو إقليمية أو مؤسسات متخصصة أو دول بتقديم الدعم الفني أو المالي أو المشورة للمؤسسات الوطنية القائمة على إدارة الانتخابات بهدف رفع درجة كفاءة إدارة العملية الانتخابية.

وقد تتخذ المساعدة الانتخابية صوراً مادية، مثل إمداد الدول بالدعم المالي أو بالأدوات المستخدمة في العملية الانتخابية كالصناديق والسواتر والأحبار⁵³.

50 فضيل. أحمد نقي، عبد الحمزة. سامر محيي، بحث بعنوان "التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية - دراسة تحليلية- العراق، كلية القانون، جامعة واسط، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع/21، ص3.

51 عبد الغفار. المستشار سليمان، المحامي بالنقض وخبير حقوق الإنسان، نيسان عام 2014م، الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية، بحث منشور في مجلة الديمقراطية مؤسسة الأهرام، مصر، م/14، ع/54، ص122.

52 د: نوير. عبدالسلام، عام 2007م، "موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحولات الديمقراطي في أفريقيا، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، كلية الانظمة والعلوم السياسية، ص1.

ويمكن من خلال هذا النوع من الإشراف للجهة الأجنبية (منظمة دولية أو إقليمية أو دولة أو مجموعة من الدول) أن تتولى تنظيم وإدارة العملية الانتخابية بكافة مراحلها، كما قد يتخذ الإشراف شكل صلاحية التدخل في العملية الانتخابية في أية مرحلة من مراحلها، وإصلاح ما يشوبها من أخطاء.

وعلى سبيل المثال؛ تم تأسيس مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) في إطار الأمن والتعاون الأوروبي من أجل تشريعات لمراقبة الانتخابات في الدول العريقة بالديمقراطية، وذلك بهدف تقييم الممارسات الانتخابية، وتقديم الاقتراحات اللازمة لتحسين العملية الانتخابية⁵⁴.

ويتضمن إعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات العديد من الأحكام أهمها⁵⁵:

- يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواثيق الدولية الأخرى، الأساس الذي تنطلق منه الرقابة الدولية على الانتخابات، والتي تقرر الحق لكل مواطن في المشاركة في الحكم وتولي الشؤون العامة في بلده، وحقه في أن ينتخب، وأن يُنتخب في إطار انتخابات دورية تضمن حق الفرد وفرصته في أن ينتخب بحرية، بموجب اقتراع سري عام، قوامه المساواة وعدم التمييز.
- تجري الرقابة الدولية للانتخابات على أساس قاعدة احترام سيادة الدولة التي تشهد الانتخابات، ومن ثم يتعين على البعثات الدولية أن تتقيد بقوانين البلد المضيف، وقوانين ولوائحه سلطاته الوطنية، بما فيها القواعد التي تضعها الهيئات الوطنية القائمة على إدارة الانتخابات.
- تستهدف الرقابة الدولية على الانتخابات مصلحة شعوب الدول التي تجري فيها الانتخابات، وكذلك مصلحة المجتمع الدولي، فهي تبحث في مدى انطباق المعايير الدولية على تلك الانتخابات دون النظر إلى نتائجه، لذا لا يجوز أن ينضم إلى بعثة المراقبين الدوليين للانتخابات أي شخص يمكن

53 عبد الغفار. المستشار سليمان، المحامي بالنقض وخبير حقوق الإنسان، الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص122.

54 د. الصاوي. علي، عام 2005م، كيف تراقب الانتخابات؟، القاهرة، منشورات الجمعية العمومية للدراسات البرلمانية، ص91.

55 عبد الغفار. المستشار سليمان، الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص123.

أن تتعارض مصالحه السياسية والاقتصادية أو أية مصالح أخرى، مع فكرة الحياد والتجرد الواجب توافرها في الجهة القائمة على الرقابة.

- الرقابة الدولية على الانتخابات عملية منظمة طويلة الأمد تبدأ قبل إجراء الانتخابات بمعناها الضيق المتمثل في عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وتستمر إلى ما بعدها. ويبقى الجدل حول مراقبة الانتخابات الدولية يعكس التوتر الأساسي بين تأكيد السيادة من خلال تعزيز الاعتماد على الموارد المحلية، أو تعزيز القاعدة، ومن ثم عدم السماح للرقابة الدولية يثير الشكوك، وقبول الموافقة قد يُضفي الشرعية على العملية الانتخابية ونتائجها أيضاً⁵⁶.

ولابد من أن يكون هناك مطالبة رسمية من قبل الدولة المزمع إجراء الانتخابات فيها وذلك عن طريق مراقبي الانتخاب الدوليين (International election observers) وقبل أن تتخذ المنظمة أو المؤسسة قرارها بتلبية الدعوة، عليها أن تتأكد من أن الدعوة قد تم توجيهها من السلطة المختصة، وأنه تم توجيهها قبل بدء مراحل العملية الانتخابية بوقت كاف⁵⁷.

وقد يحدث الإشراف الدولي كجزء واسع من عملية الإشراف على حقوق الإنسان بخصوص الأقليات أو حقوق المجموعات المضطهدة دون دعوة أو تفويض رسمي⁵⁸.

وتظهر مساعدة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات؛ في حال طلب الدولة المعنية ذلك تحت سلطة مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو في ظروف خاصة نتجت عن الاستعمار، أو ضمن منازعة إقليمية، أو عمليات سلام عالمي⁵⁹.

56 لاست. إيلين، عام 2012م، التصويت من أجل التغيير: المخاطر والاحتمالات التي تواجه أول انتخابات التحولات العربية، موجز السياسة، رقم 2/، منشورات مركز بروكنجر الدوحة وجامعة ستانفورد للتحولات العربية، ص5.

57 عبد الغفار. المستشار سليمان، الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص124.

58 International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), International Electoral Standards, 2002, p. 91.

59 Gug, S, Goodwin- Gill, 1998, Codes of Conduct for Elections, Inter-Parliamentary Union, Geneva. P. 32.

و- إسناد الإدارة والإشراف إلى السلطة القضائية⁶⁰:

يرى أنصار هذا الاتجاه إسناد مهمة الإدارة والإشراف على العملية الانتخابية للسلطة القضائية لما لها من حياد واستقلال يكفله لها الدستور. ففي مصر استمرت قضية الإشراف محل جدل بين القضاة والدولة لفترة طويلة من الزمن، وتعد السلطة القضائية من مؤسسات الدولة التي تمتعت بالكثير من الاحترام، وبالتالي فهي جديرة بالثقة لإجراء الانتخابات بصورة محايدة. وعلى الرغم من أن دستور مصر لعام 1971 كان قد نص على تولي هيئة قضائية الإشراف على الانتخابات؛ إلا أنه قبل سنة 2000 كانت وزارة الداخلية هي المسؤولة عن إدارة الانتخابات، بينما لم يلعب القضاء أي دور إشرافي. وفي أعقاب المطالبات المحلية بإجراء إصلاح انتخابي في حزيران سنة 2000... عطلت المحكمة الدستورية العليا القانون الانتخابي، وفرضت إشرافاً قضائياً كاملاً على الانتخابات لأول مرة في تاريخ مصر. فقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في سنة 2000 بعدم دستورية نص الفقرة 24/ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فيما تضمنته من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية لأنه قاصر على الوفاء بما يتطلبه الدستور من إشراف قضائي. وعلى الرغم من التغييرات الإيجابية إلا أن الإشراف على الانتخابات ظل تحت يد كل من وزارة الداخلية ووزارة العدل المسؤولة عن أعمال الإشراف القضائي، وتضمن الموظفين القضائيين الذين وقع الاختيار عليهم لتغطية اللجان الانتخابية... الكثير من وكلاء النيابة وآخرون من غير القضاة⁶¹. وفي أعقاب ثورة 11/ كانون الثاني 2011، عاد الإشراف القضائي الكامل طبقاً لنص المادة 39/ من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ 30 آذار 2011، ومن ثم تم تبني هذا الاتجاه في دستور مصر 2014.⁶²

60 د: منصور. ماجدة عبد الشافي، الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية وضمان كفاءتها في مصر وبعض الدول، مرجع سبق ذكره، ص353
61 وفي عام 2005 قبل انتخابات مصر الرئاسية والنيابية، طالب القضاة بالمزيد من الاستقلالية في الإشراف على الانتخابات، ونتيجة لذلك؛ خضعت المادة 76/ من دستور 1971 للتغيير، وتأسست لجنتين مستقلتين تحت اسم اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية، إلا أن اللجنتين لم تتمكن من الحد من التزوير الانتخابي بصورة فاعلة، لكن لعب القضاة دوراً هاماً في ضمان درجة النزاهة على الأقل داخل اللجان الانتخابية، وفي وقف الانتهاكات في الكثير من الأحوال، وكانت اللجنتان مؤقتتين، وتوقفتا عن العمل بعد انتخابات 2005. وعلاوة على ذلك تم تعديل دستور 1971 في سنة 2007، وتم تعديل المادة 88/ من الدستور بحيث تم إلغاء الإشراف القضائي المباشر على الانتخابات وتم وضع الانتخابات تحت سيطرة جهة جديدة سُميت باللجنة القضائية العليا للانتخابات لا تكاد تتمتع بأي استقلالية، وبذلك استمرت المطالبة بالإشراف القضائي ك مطلب أساسي حتى قيام ثورة كانون الثاني 2011. للمزيد: راجع، د منصور. ماجدة عبد الشافي، المرجع السابق، ص353-ص354.

62 للمزيد: انظر تقرير بعثة المتابعة التابعة للمعهد الانتخابي للديمقراطية المستدام، عام 2012م، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ص 12-13

و في سورية أسند إلى المحكمة الدستورية العليا مهمة الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية بموجب الدستور السوري لعام 2012 بعد أن كانت تدار بواسطة أجهزة السلطة التنفيذية في ظل دستور عام 1973 ، و جاء قانون الانتخابات العامة رقم 5 لعام 2014 موضحاً تشكيل لجنة قضائية تسمى اللجنة القضائية العليا للانتخابات لتتولى إدارة الانتخابات و اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها ، كما يتم تشكيل لجنة قضائية فرعية ثلاثية بقرار من اللجنة القضائية العليا في كل محافظة عند أي استحقاق انتخابي أو استفتاء تعمل تحت إشراف اللجنة القضائية العليا و تلتزم بالقرارات الصادرة عنها .

المطلب الثاني

المبادئ العامة التي تحكم عمل الإدارة الانتخابية

General principles governing the work of electoral administration

تتطلب إدارة العملية الانتخابية عدداً من المبادئ وتشكل مجموعها دليلاً متكاملًا لديمقراطية العملية الانتخابية، وتستند إلى العديد من التجارب والممارسات الانتخابية المنبثقة في مختلف أنحاء العالم، ويمكننا حصر تلك المبادئ في أمور عدة، هي: الاستقلالية والحياد والنزاهة والشفافية والكفاءة والمهنية والخدمة.

أولاً - مبدأ الاستقلالية (Independence):

ينطوي مصطلح "الاستقلالية" على مفهومين مختلفين، يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية للإدارة الانتخابية عن السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي لا يمكن تأكيده إلا من خلال الدستور والقانون، بينما يدور الثاني حول الاستقلالية الوظيفية ويتضمن استقلالية القرار، وعدم خضوعها لأيّة مؤثرات من أية سلطة، وهو الأمر الذي يتطلب إطاراً قانونياً يؤكد تلك الاستقلالية المطلوبة لصالح الإدارات الانتخابية، بغض النظر عن شكلها⁶³.

وتعمل بعض الدول على إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى السلطة القضائية والتي عادة ما يكفل الدستور حيادها واستقلالها عن باقي السلطات الأخرى، حيث يتمتع أعضائها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم دون شبهة التأثير أو التحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية، وفي أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين الأطراف السياسية المشاركة في العملية، مما ينعكس على الثقة في نزاهة العملية

Kerevel. Yann, 2009, Election Management Bodies and Public Confidence in Elections: Lessons from Latin America, Washington, p. 10.

الانتخابية⁶⁴. كما هي الحال في دساتير وقوانين العديد من البلدان، كالمكسيك والأوروغواي. وكذلك يؤكد دستور مصر 2014 في المادة /208/ منه على الاستقلالية التنظيمية للهيئة الوطنية للانتخابات⁶⁵.

وعلى الرغم من أن استقلال الإدارة الانتخابية يشكل واحدة من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الاستقلالية ومعناها الحقيقي، حيث ينطوي تعبير الاستقلالية على مفهومين مختلفين: يتعلق أحدهما بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، بينما يدور الآخر حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الإدارات الانتخابية بغض النظر عن شكلها حيث يتعين عدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها سواء أتت من السلطة التنفيذية أو الجهات الأساسية والحزبية الأخرى⁶⁶.

ومن الواضح أن كلا الأمرين يشكلان مسألة منفصلة كلياً عن بعضهما البعض حيث أن أحدهما يتعلق بالمظهر والآخر بالجوهر، وعلى الرغم من ذلك يُنظر إليهما على أنهما وجهين متصلين حيث تُعتبر الإدارة التي تتبع نظام الإدارة الانتخابية المستقلة في أنحاء كثيرة من العالم على أنها النظام الذي يُمكن الإدارة الانتخابية بشكل أكبر من تحقيق استقلاليته في صنع قراراتها وتنفيذ مهامها⁶⁷.

64 د: البدرابي. حسن، عام 2000م، الأحزاب السياسية والحريات العامة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 847 .
65 نصّت المادة /208/ من دستور مصر لسنة 2014 على أن: ((الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتفسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون)).

66 راجع: وول. آلان وإليس. أندرو وآخرون، "أشكال الإدارة الانتخابية"، مرجع سبق ذكره، ص 42.

67 المرجع السابق،، ص 42.

ويتوقف ضمان استقلالية الإدارة الانتخابية على عدة عوامل⁶⁸، أهمها:

1. وجود إطار دستوري قوي يتولى تأسيس الإدارة الانتخابية على نحو يجعلها وطيدة الأركان ويضعها أمام مسؤولياتها ليجعلها قادرة على تنفيذ مهامها فعلياً.
 2. أن تكون عملية تعيين أعضاء الإدارة الانتخابية شفافة وتشاركية؛ وذلك لضمان تشكيلهم لمؤسسة تعمل بأسلوب حيادي.
 3. توافر عدة آليات من شأنها تحقيق استقلال الأعضاء، كتحديد مدة العضوية، وإتاحة التمثيل للأقليات والمرأة، وصياغة إجراءات فاعلة وملائمة للدعاء وتحريك المسؤولية عن سوء التصرف.
 4. توفير التحويل الكامل والكافي والمقدم في موعده.
 5. عدم عرقلة الحكومة القائمة لأعمال الإدارة الانتخابية، وتركها تمارس سلطتها فعلياً في أرض الواقع وليس بصورة شكلية.
- وترى الباحثة أنه مهما كان النموذج الذي يتم اختياره، يجب على جميع هيئات إدارة الانتخابات أن تُظهر استقلاليته في صنع القرار أكثر من مجرد تحقيق الاستقلالية التنظيمية، بمعنى ألا تتأثر بأي مؤثرات حكومية أو سياسية أو من أي جهات حزبية أخرى بشأن اتخاذ قراراتها.

ثانياً - مبدأ الحياد (Impartiality):

يجب أن تنظم الإدارة الانتخابية العملية الانتخابية بحياد تام، بغض النظر عن النظام أو الشكل الإداري المتبع، وروابط المسؤولية المفروضة عليها، وكذلك مصادر تمويلها ومراقبتها، كما يجب على الإدارة التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة ودون أي تمييز أو تفضيل لأية ميول أو مجموعات سياسية⁶⁹. كما تُعزز ممارسة الإدارة الانتخابية لعملها بحياد تام بالإضافة إلى تنظيمها للفعاليات الانتخابية

68 لمزيد من التفاصيل راجع: إيرن. بيتر، نيسان عام 2008م، "لجان الانتخاب المستقلة"، السلسلة رقم 155/ من البحوث السياسية التي تصدر عن مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ط1، ص18، وص19.

69 Gretchen. Helmke and Levitsky. Steven ,2006, Informal Institution and Democracy : Lessons from Latin America ,Baltimore, Johns Hopkins, university press, p.11.

باستقلالية كاملة... من مستويات قبول نتائج الانتخابات⁷⁰. ويجب أن يتوافر الحياد في الجهة المشرفة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، بدءاً من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وحتى إعلان النتائج النهائية. كما يجب أن تؤدي هذه الجهة عملها وفقاً للقانون والقواعد المنظمة للعملية الانتخابية، بما يسمح بمعاملة أطراف العملية الانتخابية دون تمييز على أي أساس كان⁷¹. وتتمتع الإدارة الانتخابية المؤلفة من أعضاء مستقلين لا يتبعون أية توجهات سياسية... بقدرة أكبر على تحقيق مبدأ الحياد عن تلك المؤلفة من أعضاء يمثلون مختلف الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، فقد تواجه صعوبات أكبر في إقناع الجمهور بحيادها التام، وقد يُنظر لقرارات وأنشطة الإدارة الانتخابية في ظل الإدارة الحكومية أو المختلطة على أنها تميل للعمل لصالح الحكومات الحالية⁷².

ولكي تحقق الإدارة الانتخابية مبدأ الحياد؛ فإنه يتعين عليها أن تؤكد على أمور محددة في ممارستها⁷³:

1. التصرف بحياد مطلق في كل ما يتعلق بالأحزاب السياسية أو المرشحين أو الناخبين أو الإعلاميين أو المراقبين.
2. الامتناع عن الأنشطة والأعمال التي قد تبدو وكأنها تنم عن مساندة أو تعاطف مع أحد المرشحين أو الأحزاب أو الجهات أو الميول السياسية أو قد تؤدي إلى تضارب في المصالح.
3. الإفصاح عن جميع العلاقات التي تؤدي إلى تضارب في المصالح مع مهامها الخاصة بإدارة العملية الانتخابية.

70 د: عبد الرازق. كريم السيد، عام 2012م، إدارة العملية الانتخابية في التجارب المعاصرة، بحث منشور في مجلة الديمقراطية، مصر، مؤسسة الأهرام، س 13/، ع 50/،، ص 137.

71 د: ماضي. عبد الفتاح، عام 2009م، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، ص 53.

Hartlyn, Jonathan, McCoy, Jennifer and Mustillo, Thomas M., 2008, "Electoral Governance Matters: Explaining the Quality of Elections in Contemporary Latin America", Comparative Political Studies, p.41.

73 راجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 12-13 آذار، 2006، مدونة السلوك لانتخابات حرة ونزيهة في المنطقة العربية (المسودة)، ورشة عمل إقليمية تحت عنوان: نحو تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية، الانتخابات النيابية الأخيرة في لبنان، مصر، العراق وفلسطين (2005-2006م)، والمنعقدة في فندق كونراد (conard) بالقاهرة، ص3.

4. الامتناع عن قبول أية هدية أو خدمة من قبل الأحزاب السياسية أو المنظمات أو الأشخاص

المعنيين بالعملية الانتخابية.

5. المحافظة على سرية جميع المعلومات الحساسة أو الشخصية المؤتمنين عليها بحكم المهام

المعهدودة إليهم.

6. عدم إبداء الرأي حول الموضوعات التي قد تشكل مسألة سياسية أثناء الانتخابات.

ومن المهم أن تكون الإدارة الانتخابية محايدة بالفعل في ممارساتها، كما أن هذا الحياد بين الأطراف

المتنافسة هو الذي تتوقف عليه هيئة الإدارة الانتخابية، حيث يجب أن يدرك حيادها من قلب الشركاء في العملية

الانتخابية تماماً كما يُدرك المتقاضون موقف الحياد الإيجابي من قبل القاضي⁷⁴. ومما سبق نستنتج أنه على

الرغم من إمكانية فرض الحياد من خلال الأطر القانونية أو التنظيمية، إلا أن تحقيقه يتوقف في واقع الأمر على

طريقة عمل الإدارة الانتخابية وتعاملها مع مختلف الشركاء في العمليات الانتخابية. وذلك لأن الحياد يُعتبر نهجاً

عملياً أكثر من كونه مادة قانونية، على الرغم من أنه يمكن العمل على تعزيز ذلك النهج من خلال وجود

عقوبات قوية رادعة.

ثالثاً - مبدأ النزاهة (Integrity):

يُقصد بالنزاهة بشكل عام (عدم القابلية للفساد، والتمسك بمعايير القيم الأخلاقية)، وبالنسبة للعملية

الانتخابية؛ فإن النزاهة تنطوي على الالتزام بالمبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحق الانتخابي الشامل والمساواة

السياسية كما تُحددها المعايير والاتفاقات الدولية. وتتحقق النزاهة عندما تتميز العملية الانتخابية بالمهنية وعدم

التحيز والشفافية والاستقلالية في كافة جوانب العملية الانتخابية⁷⁵. وتعتبر الإدارة الانتخابية الضامن الأول

لشرعية ونزاهة العملية الانتخابية، حيث تقع على أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك، ويمكن

تحقيق النزاهة بسهولة أكبر عندما تتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب

74 راجع: د. الصاوي. علي، عام 2006م، اللجنة المستقلة للانتخابات: نظرة مقارنة وإطار مقترح، ورقة عمل للعرض على ورشة العمل الخاصة

بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات التي نظمها المجلس القومي لحقوق الإنسان في 13 تشرين الثاني، ص10.

75 Susan .Hide ,2011, Pseudo-Democrat's Dilemma:Why Elections Became an International Norm ,Cornel

University print ,NewYork, p .13.

العملية الانتخابية. ومن المفيد أن تشمل القوانين والضوابط الانتخابية على صلاحيات وإجراءات واضحة المعالم؛ حتى تتمكن الإدارة الانتخابية من معالجة الخروقات والمخالفات فضلاً عن كيفية إثارة مسؤولية موظفي الإدارة الانتخابية في حال اقترافهم لأعمال تتعارض مع موجبات ومقتضيات مبدأ النزاهة، لذلك فمن صالح الإدارة الانتخابية التحقق من ملاحقة ومعاقبة كافة المخالفين للقوانين والضوابط ومواثيق الشرف الانتخابية قدر الإمكان⁷⁶.

وهي تُثبت الجهات المسؤولة عن إدارة الانتخابات ونزاهتها، فإنه يتعين عليها أن تتأكد من جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية بصورة منهجية وموضوعية وواضحة ودقيقة لا تثير الالتباس⁷⁷.

رابعاً- مبدأ الشفافية (Transparency):

تُعد الشفافية أحد مبادئ العمل السليم لكافة فعاليات وأنشطة الإدارة الانتخابية، حيث يسهل على الإدارة الانتخابية محاربة الفساد والاحتياال المالي أو الانتخابي، كما يمكنها ذلك من الوقوف في وجه أي تقصير أو نقص في المؤهلات أو أية ممارسات تفصيلية لصالح ميول سياسية معينة، الأمر الذي يرفع من مستويات مصداقيتها⁷⁸، وجدير بالذكر أنه يتم فرض العمل بمبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية أو مواثيق الشرف الخاصة بعمل الإدارة الانتخابية، كأن ينص القانون على ضرورة قيام الإدارة الانتخابية بإطلاع الجمهور على تفاصيل فعاليتها وأنشطتها بشكل منتظم كما هو الحال في (إندونيسيا) مثلاً⁷⁹.

كما أن غياب الشفافية في العمليات الانتخابية يقود إلى إثارة الشكوك حول وجود ممارسات الاحتياال والفساد، فعلى سبيل المثال، عندما لا يتمكن المراقبون والجمهور بشكل عام من الاطلاع أولاً بأول على مجريات عمليات عد وفرز الاقتراعات ونتائجها بالتزامن مع التأخر في الإعلان عن تلك النتائج واعتمادها، فإن ذلك

76 راجع وول. آلان وآليس. أندرو وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص44.

77 انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مدونة السلوك لانتخابات حرة ونزيهة في المنطقة العربية (المسودة)، ورشة العمل الإقليمية، مرجع سبق ذكره، ص3.

78 راجع وول ، آلان وآليس. أندرو وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سبق ذكره، رقم 55/، ص44.

79 د. الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص214.

وانظر أيضاً: Cattet .Helena , 2014 , AI , Electoral Management Design, international Institute for Democracy and Electoral Assistance, Sweden, p.23.

يصيب مصداقية الانتخابات في الصميم، كما وقع بالفعل في (بيلاروسيا) و(أوكرانيا) سنة 2004م، وفي أثيوبيا 2005م⁸⁰.

ولترسيخ مبدأ الشفافية، يتعين على الجهات المسؤولة عن إدارة العمليات الانتخابية أن تعمل على تحقيق عدة أمور⁸¹ من أهمها:

1. كسب الثقة الضرورية من خلال عملية مفتوحة وتشارورية، والسماح بتفحص كافة الأنشطة

الانتخابية.

2. نشر جميع المعلومات التي شكلت أساساً للقرارات المختلفة التي اتخذت في عملية إدارة الانتخابات

وذلك في إطار قانون الانتخابات وقانون حرية المعلومات المعمول به في الدولة.

3. الكشف عن أي قصور في إدارة الانتخابات حال مصادقته.

ويرى الباحث أن إعمال مبدأ الشفافية بكل وضوح في ميدان الإدارة الانتخابية، يساعد في القضاء على

شتى أشكال الفساد في مختلف مواقع الإدارة الانتخابية لتحقيق أعلى مستويات المهنية في أعمالها.

خامساً - المهنية (Professional):

تتطوي إدارة العملية الانتخابية على مجموعة من العناصر المتعلقة بالمهنية، إذ أن قيام كادر مؤهل

بتنفيذ كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية بحرص وبدقة تامة، يُعد من العناصر الأساسية لتحقيق المصداقية في

العملية الانتخابية، إذ يجب التأكيد على أهمية ووضوح المسؤوليات داخل فريق العمل على مختلف المستويات

التنظيمية للإدارة الانتخابية؛ حيث يتمكن المجتمع من مراقبة أعمالها، وبالتالي تعزيز مصداقيتها⁸².

وينبغي التأكيد على أن مهنية الإدارة الانتخابية تعتمد على ممارسات كل موظف وفرد يعمل في تلك

الإدارة، ومن ثم فإن التزام كل فرد في الإدارة الانتخابية بمبادئ العدالة والدقة والحرص على تقديم أفضل

80 راجع وول. آلان وإليس. أندرو وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سبق ذكره، رقم 55/، ص44.

81 راجع: إيرن. بيتر، لجان الانتخاب المستقلة، مرجع سبق ذكره، ص16، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مدونة السلوك لانتخابات حرة ونزيهة في المنطقة العربية (المسودة)، ورشة العمل الإقليمية السابق ذكرها، مرجع سبق ذكره ص4.

82 د. الصاوي. علي، اللجنة المستقلة للانتخابات، نظرة مقارنة وإطار مقترح، مرجع سبق ذكره، ص12.

الخدمات في كل ما يقوم به، بالإضافة إلى حرصه على تطوير قدراته ومهاراته؛ يعتبر أمراً ضرورياً للحفاظ على مهنية الإدارة الانتخابية برمتها⁸³.

وفي المقابل، قد يؤدي غياب تلك المهنية إلى إشاعة الشكوك حول وجود ممارسات غير دقيقة أو فاسدة؛ وبالتالي إلى زعزعة الثقة في العملية الانتخابية وإدارتها⁸⁴. ففي بريطانيا؛ غالبية موظفي اللجنة هم من العاملين السابقين في الانتخابات والأعضاء في جمعية مدراء الانتخابات، وهي المنظمة المهنية للعاملين بالإدارة الانتخابية. فضلاً عن ذلك؛ يتمتع الموظفون بخبرات تخصصية محددة، حيث يتميز الموظفون المسؤولون عن تنظيم تمويل الأحزاب مثلاً بأنهم أصحاب خبرة في مجال المحاسبة أو التدقيق المالي. وتُخصّص اللجنة تمويلاً وفيراً لأنشطة التدريب المهني والمتخصص للعاملين بها⁸⁵. وبالتالي فإن التزام كل فرد في الإدارة الانتخابية بمبادئ العدالة، والدقة، والحرص على تقديم أفضل الخدمات في كل ما يقوم به، بالإضافة إلى حرصه على تطوير قدراته ومهاراته... يُعتبر أمراً ضرورياً للحفاظ على مهنية الإدارة الانتخابية برمتها.

سادساً - الكفاءة (Efficiency):

إن الإدارة الانتخابية الناجحة هي تلك التي تتمكن من الجمع بين مبادئ النزاهة والكفاءة والفعالية، وحتى تتحقق مقتضيات الكفاءة يتعين أن تستحوذ الإدارة الانتخابية على كافة الوسائل الفاعلة واللازمة للإدارة الجيدة للعملية الانتخابية كضرورة توافر البنية المؤسساتية والموارد البشرية والتمويلية المادية والمالية⁸⁶.

كما أن أعضاء الإدارة الانتخابية عند عدم امتلاكهم للدراية الكافية حول الممارسات والضوابط الانتخابية، وعدم خبرتهم في التعامل مع تفاصيل المجريات المتعلقة باقتناء الأجهزة والمواد الانتخابية وبخاصة الحديثة منها؛ فقد تُفسر عدم كفاءة الإدارة الانتخابية على أنها ممارسات ملتوية وفساد في تلك الإدارة؛ الأمر

83 راجع وول. آلان وآليس. أندرو وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص45.

84 المرجع السابق، ص45.

85 Kervel. Yann, 2009, Election Management Bodies and Public Confidence in elections :Lessons from Latin America, Williams & Kathy Hybl International fellow on Democracy studies, U.S.A, p.10.

86 انظر: إيرن. بيتر، لجان الانتخاب المستقلة، مرجع سبق ذكره، ص16.

الذي يؤدي في محصلته إلى الإضرار بمصداقيتها⁸⁷، فضلاً عن إخلاله بالمستوى الخدمي الذي تقدمه الإدارة الانتخابية.

سابعاً - الخدمة (Orientation Service):

إن مسألة تقديم أفضل الخدمات الانتخابية الممكنة لكافة الشركاء الانتخابيين لا تُعد إحدى مسؤوليات الإدارة الانتخابية الرئيسية فحسب، بل تُعتبر أهم مسببات وجودها، لذلك من الضروري تطوير الإدارة الانتخابية للمعايير التي تحكم كافة أعمالها وفعاليتها ونشرها على أوسع نطاق المحفزات لأعضائها وموظفيها والعمل على توفير خدمات نوعية مميزة، بالإضافة إلى توفير مرجعية لتقييم أداء تلك الإدارة⁸⁸.

وإذا كان التنظيم القانوني للعملية الانتخابية كالحدد الزمني للإعلان عن نتائج الانتخابات أو إعداد سجلات الناخبين أو توزيع بطاقات الناخبين أو إعداد وتهيئة مراكز الاقتراع، غير أنه من الناحية الواقعية، نجد الإدارة الانتخابية مضطرة إلى اعتماد المزيد من معايير الخدمة كجزء من إجراءاتها الخاصة المتعلقة بكل العمليات الانتخابية.

ومن ذلك، وضع أطر عامة للحد الأدنى والأقصى لميقات انتظار الناخبين لدورهم في الاقتراع أو المدة التي يجب خلالها الإجابة على أي استفسار أو طلب أو اعتراض يتقدم به شخص ما للإدارة الانتخابية، كما يمكن أن تتعلق تلك المعايير بجودة الخدمة كتحديد النسبة المقبولة من الناخبين الذين يحرمون من ممارسة حق الاقتراع بسبب أخطاء حاصلة في سجلات الناخبين أو بما يتعلق بدقة وتوافر النتائج الأولية للانتخابات في الوقت المطلوب⁸⁹.

وبعد الانتهاء من إبراز أهم البنى التركيبية لمختلف أنماط الإدارة الانتخابية، والتعرض للمبادئ الأساسية الضابطة لإيقاع نشاطها، ننقل إلى المبحث الثاني لبيان دور الإدارة الانتخابية في الإصلاح الانتخابي، والتحديات التي تواجهها.

87 راجع: وول. آلان وساراستينو ودانداس. كارل وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، المبادئ العامة للإدارة الانتخابية: الكفاءة، مرجع سبق ذكره، ص5.

88 وول. آلان وساراستينو ودانداس. كارل وآخرون، الخدمة، المرجع السابق، ص5.

89 وول. آلان وإليس. أندرو وآخرون، المرجع السابق، ص46.

المبحث الثاني

دور الإدارة الانتخابية في الإصلاح الانتخابي والتحديات التي تواجهها

The role of electoral administration in electoral reform and the challenges it faces

تمهيد وتقسيم:

يتعلق مفهوم الإصلاح الانتخابي بشكل أساسي بتحسين مستويات العمليات الانتخابية لتلبي تطلعات وآمال المواطنين، وتتعدد نواحي الإصلاح التي يمكن أن تقوم بها الإدارة الانتخابية، فمنها الإصلاح القانوني، والإصلاح الإداري، والإصلاح السياسي. وفي سبيل تحقيق هذا الإصلاح فإن الإدارة الانتخابية تتعرض للعديد من التحديات لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: دور الإدارة الانتخابية في الإصلاح الانتخابي

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الإدارة الانتخابية

المطلب الأول

دور الإدارة الانتخابية في الإصلاح الانتخابي

The role of electoral administration in electoral reform

يمكن للإدارة الانتخابية أن تقوم بالإصلاح الانتخابي من خلال ثلاثة مجالات واضحة وفعّالة:

أولاً: مجالات الإصلاح الانتخابي التي يمكن للإدارة الانتخابية القيام بها.

1- الإصلاح القانوني والدستوري:

يُعتبر الإطار القانوني السليم ضرورياً لإدارة فعّالة لانتخابات ديمقراطية نزيهة، ويشتمل على القواعد الواردة في القوانين المحلية للبلد والتي تُنظّم جميع جوانب العملية الانتخابية. ويمكن أن تشتمل هذه القوانين على الدستور وقوانين الانتخابات والقوانين التي تنظّم عمل وسائل الإعلام والأحزاب السياسية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وما إلى ذلك... والقواعد والأنظمة الأخرى التي تُصدرها السلطات المختصة. وتختلف طبيعة ومدى الضوابط التي يُمكن اعتبارها مُلاءمة لمعالجتها من خلال النصوص الدستورية من بلد إلى آخر. ففي مصر؛ ينص الدستور المصري لسنة 2014 على أن الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة⁹⁰، كما حدد الدستور اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها⁹¹.

وأنشئت الهيئة الوطنية للانتخابات طبقاً للقانون رقم 198/ لسنة 2017، وهي هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة. وتختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلال وحيادية، ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها. وأنشئت الهيئة لتكون بديلاً عن اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليهما في القانون رقم 22/ لسنة 2014 الخاص بتنظيم

90 انظر نص المادة رقم/208/ من دستور مصر لعام 2014.

91 المادة 210 / من دستور مصر لعام 2014، المرجع السابق.

الانتخابات الرئاسية، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45/ لسنة 2014، وقانون مجلس النواب رقم 46/ لسنة 2014 أو في قانون آخر. على أن تُستبدل عبارة رئيس اللجنة برئيس الهيئة، وعبارة الأمانة العامة بالجهاز التنفيذي، وعبارة الأمين العام بالمدير التنفيذي⁹².

أما في فرنسا؛ فإن المشرع الفرنسي وفقاً للمادة 58/ من قانون الانتخاب الفرنسي قد سمح بقيام مندوبي المجلس الدستوري بالإشراف على العملية الانتخابية، إلا أن القانون لم يمنح المجلس الدستوري سلطات فعلية كافية تمكنهم من أداء مهامهم بفاعلية. واقتصرت مهمة المجلس على إعداد تقارير لما يلاحظونه من أمور تُخل بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، وفي خطوة أخرى من المشرع الفرنسي لزيادة فعالية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وبموجب قانون صدر في 30 كانون الأول 1988، تم إنشاء العديد من اللجان التي يرأس كل منها قاضياً، وذلك في الأقاليم التي تتكون من مقاطعة أو أكثر يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة من أجل سلامة عملية الفرز وإحصاء الأصوات⁹³.

أما بخصوص انتخابات الرئاسة، فإن المجلس الدستوري هو من يتولى فحص الطعون الخاصة بالانتخابات الرئاسية وإعلان نتيجة الاقتراع⁹⁴.

ويتضح من خلال نص هذه المادة الاختصاص الواسع للمجلس الدستوري بالنسبة لانتخابات الرئاسة الذي يشمل بداية الترشح مروراً بالانتخابات وانتهاءً بإعلان النتيجة.

وفي سورية؛ نصّت المادة رقم 8/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم 5/ لعام 2014 على تشكيل لجنة قضائية تُسمى "اللجنة القضائية العليا للانتخابات"، تعمل على إدارة الانتخابات واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها، وتتمتع بالاستقلال التام في عملها عن أي جهة أخرى. كما نصّت المادة رقم 10/ في الفقرة الثانية منها من القانون السابق على دور اللجنة القضائية العليا للانتخابات في إدارة عملية انتخاب رئي الجمهورية تحت إشراف المحكمة الدستورية العليا. ونصّت المادة رقم 11/ من القانون السابق على تشكيل لجنة فرعية قضائية ثلاثية بقرار من اللجنة القضائية العليا في كل محافظة

92 انظر نص المادة 35/ من القانون رقم 198/ لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

93 د: عفيفي. كامل عفيفي، عام 2002م، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1، ص5.

94 انظر نص المادة 58/ من الدستور الفرنسي لعام 1958 والمعدل لعام 2008، (يضمن المجلس الدستوري حسن سير انتخاب رئيس الجمهورية، وينظر في الاعتراضات، و يعلن نتائج الاقتراع).

عند أي استحقاق انتخابي أو استفتاء، وتلتزم اللجان الفرعية بالقرارات التي تصدر عن اللجنة القضائية العليا، وتعمل تحت إشرافها ووفق توجيهاتها. وبالتالي تُعتبر المحكمة الدستورية العليا الجهة المشرفة على الانتخابات الرئاسية، بينما تعمل اللجنة القضائية العليا للانتخابات واللجان الفرعية على إدارة هذه الانتخابات بكل حيادية وشفافية وعلى مسافة واحدة من جميع المرشحين .

-2- الإصلاح الإداري:

يتعلق بإدخال استراتيجيات ضمن عمل الإدارة الانتخابية، وتعديلات في تركيبها وسياساتها وإجراءاتها، بهدف تمكينها من القيام بمسؤولياتها القانونية على أكمل وجه⁹⁵.

-3- الإصلاح السياسي:

من خلال إصلاح النظام الانتخابي وفتح التعددية السياسية، ومنح حق الترشح للمواطنين على اختلاف مرجعياتهم وأيديولوجياتهم وانتماءاتهم، وإعطاء منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الدور الفعال ؛ غير أنه لا يمكن أن يكون للإدارة الانتخابية دور في إصلاح العمليات الانتخابية إذا لم تلق دعماً من الفاعلين الأساسيين في هذه العملية وخاصة السلطة التنفيذية والتشريعية والأحزاب السياسية⁹⁶.

ثانياً: نطاق الإصلاح الانتخابي الذي تقوم به الإدارة الانتخابية.

يمكن لعملية الإصلاح أن تقوم بتعزيز استقلالية الإدارة الانتخابية وتطويرها، كما حدث من خلال التحول إلى نطاق الإدارة الانتخابية المستقلة في مصر وجنوب أفريقيا. كما قد يؤدي الإصلاح إلى إعادة توزيع المهام والمسؤوليات بين الأجهزة والمؤسسات القائمة على تقديم الخدمات الانتخابية، كما في السويد وبريطانيا. فمثلاً يمكن للإدارة الانتخابية أن تلجأ إلى استخدام وسائل تكنولوجية حديثة لضمان نزاهة ودقة السجل الانتخابي، أو يمكن للإدارة الانتخابية أن تلعب دوراً هاماً في عملية الإصلاح المتعلقة بترسيم الدوائر الانتخابية من خلال الحث على اعتماد طرق شفافة وتوظيف خبراتها للقيام بذلك⁹⁷.

95 Harris. Peter, 1997, An Electoral Administration :Who,What,Where, idea, October ,p.32.

96 بنتور. رفائيل لوبيز، إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مرجع سبق ذكره، ص5

97 وول. آلان وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص371.

وبالنظر إلى طبيعة الانتخابات ونطاقها يمكن أن يُشكّل تنظيمها تحديات إدارية وتنفيذية وسياسية بالنسبة لهيئة إدارة الانتخابات، ولذا يُعد التخطيط السليم والإدارة الفعّالة عنصراً أساسياً لنجاح العملية الانتخابية. وعلى الرغم من أن مهام ومسؤوليات هيئة إدارة الانتخابات تتفاوت من بلد لآخر... يَرِدُ فيما يلي البعض من أكثر المسؤوليات شيوعاً⁹⁸.

- التخطيط التشغيلي.
- وضع الأنظمة (بما في ذلك ما يتعلق بتسمية المرشحين).
- وضع الإجراءات (بما في ذلك ما يتعلق بتسجيل الناخبين والاقتراع وعد الأصوات).
- ترسيم الحدود.
- الاستقدام والتدريب.
- التخطيط لعملية تسجيل الناخبين وإدارتها.
- تسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات.
- تنظيم تمويل الأحزاب السياسية والحملة الانتخابية.
- إنفاذ الأنظمة (بما في ذلك المتعلقة بتسمية الأحزاب والمرشحين للانتخابات، وتمويل الأحزاب السياسية والحملات وما إلى ذلك).
- تنظيم أنشطة الإعلام ذات الصلة بالانتخابات.
- تثقيف الناخبين والإعلام.
- عمليات التصويت وعد الأصوات.
- جدولة النتائج وفرزها وإعلانها.

98 فلتمان. جيفري، 2014/6/26، منسق الأمم المتحدة لشؤون المساعدة الانتخابية، الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى تصميم هيئات إدارة الانتخابات أو إصلاحها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.dppa.u.org/sites/default/files/ead_pd_un_support_to_the_design_or_reform_of_embes_20140626

تاريخ الزيارة: 2023/9/21.

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه الإدارة الانتخابية

هناك العديد من التحديات التي تُواجه الإدارة الانتخابية والتي تُحد من قدرتها على إدارة العملية الانتخابية بنزاهة واستقلالية وحياد، ومن هذه التحديات:

أولاً: تدخل الإدارة الحكومية والمال العام في الانتخابات.

ويعني ذلك تَدخُل أجهزة الدولة بدرجات متفاوتة وبأشكال مختلفة لدعم ومساندة مرشحي الحزب الحاكم، كما هو الحال في مصر وتونس واليمن قبل الثورات التي أَلَمَّت بالبلاد، كما أن سيطرة الدولة على الإعلام المسموع والمرئي في معظم الأقطار العربية أضحت يَحُل بمبدأ الحياد في العملية الانتخابية، حيث يتم توظيفه بكثافة لحساب السلطة الحاكمة وحزبها في الوقت الذي لا يُسمَح فيه لأحزاب المعارضة بِفُرص متكافئة لمخاطبة الناخبين من خلال وسائل الإذاعة والتلفزيون⁹⁹.

كما أن انتشار ظاهرة الجمع بين مناصبي رئاسة الدولة ورئاسة الحزب الحاكم يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية في المنافسة الانتخابية. حيث تصبح المنافسة بين حزب كبير حاكم وأحزاب صغيرة لا تملك القدرات المادية والتنظيمية التي تؤهلها لمنافسة الحزب الحاكم ولو بحدود معينة. لذلك نجد مطالبة كبيرة في الأوساط السياسية في الدول العربية بضرورة الفصل بين أجهزة الحزب الحاكم وأجهزة الدولة، وضمان فُرص متكافئة للأحزاب لاستخدام وسائل الإعلام في الحملات الانتخابية، وتشكيل هيئة مستقلة للإشراف على إدارة العمليات الانتخابية¹⁰⁰.

99 د: إبراهيم. حسنين توفيق، عام 1997، الانتخابات البرلمانية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، القاهرة، مركز البحوث والدراسات

السياسية، ص 34-35

100 المرجع السابق، ص 37

ثانياً: استخدام المال الخاص في إدارة العملية الانتخابية:

تظهر هذه المشكلة على النحو التالي:

- قيام بعض المرشحين من أصحاب النفوذ المالي بتقديم رشاوى انتخابية لأبناء دوائهم حتى يتم التصويت لهم، وتزداد جدّة هذه الممارسات في المجتمعات التي تُعاني من مشكلات اقتصادية.
- الإخلال بمبدأ تكافؤ المترشحين من حيث الدعاية الانتخابية، فالمرشح ذو القدرة المالية يستطيع استخدام جميع الوسائل سواء التقليدية أو الحديثة للتأثير على الناخبين¹⁰¹.

ثالثاً: التدخل في العملية الانتخابية:

يعكس هذا التدخل حالة التزوير الانتخابي الذي قد يتمثل في التلاعب في سجلات الناخبين، كأن يتم استبعاد ناخبين من القوائم أو قطاعات كاملة من السكان، أو نقل مواقع تسجيلهم بغير حق أو حجز بطاقاتهم الشخصية، وذلك لأسباب عرقية أو أية أسباب أخرى. وقد يكون التزوير من خلال السماح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم لأكثر من مرة، أي من التصويت المتكرر، أو ملء صناديق الاقتراع أو شراء الأصوات بالطرق المختلفة. كما يتمثل في التلاعب بعمليات العد اليدوي للأصوات أو تغيير محاضر الانتخاب سواء خلال الاقتراع أو العد والفرز. وهو ما يُسمّى البعض بالاستبداد الديمقراطي أو ديكتاتورية الحياة التمثيلية¹⁰².

وأخيراً ترى الباحثة أن تحقيق الإدارة الجيدة للانتخابات.. يُعتبر الضمان للعملية الانتخابية النزيهة، كونها تدفع المواطنين إلى المشاركة في العملية الانتخابية على اختلاف القوى والأحزاب، ومن الضروري اتخاذ الخطوات الصحيحة على طريق الإصلاح الانتخابي والاتجاه نحو استخدام التكنولوجيا في العملية الانتخابية لرفع الكفاءة، والحد من التكلفة المالية وزيادة حجم المشاركة السياسية.

101 د: سلامة. غسان، عام 1995م، "ديمقراطية بدون ديمقراطيين، سياسات الانفتاح في العالم العربي/الإسلامي"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1.

Owen. Roger 1993 ,The practice of electoral democracy in the Arab East and North Africa ,London, 102 University of Washington, p.46.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على الانتخابات

Conceptual framework for electoral supervision

تمهيد وتقسيم:

تتطلب موجبات العملية الانتخابية الحيادية والنزاهة؛ أن يُعهد بالإشراف عليها إلى جهة تتحقق فيها مقومات الحياد والنزاهة والاستقلال، ولا تتلقى الأوامر والتعليمات من أي جهة أخرى يُمكن أن تؤثر في العملية الانتخابية.

ودون شك لا يمكن لأي جهة النهوض بهذه المهمة بحياد واستقلال كما هو القضاء، حيث يتم ضمان سير العملية الانتخابية في مجملها وضمان حسن الاختيار تبعاً لذلك، فالقاضي لا يخضع إلا لضميره، والدستور والقانون.

ولضمان نجاح عملية الإشراف القضائي؛ لا بد أن تكون السلطة القضائية مستقلة لتعميق ثقة الأطراف باللجوء إليها لحل خلافاتهم.

لذلك سوف نتناول من خلال هذا الفصل التعريف بمبدأ ومفهوم الإشراف القضائي على الانتخابات

وأهميته، ثم ننتقل إلى بيان تطور الإشراف القضائي، وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات وأهميته.

المبحث الثاني: تطور الإشراف القضائي في كل من مصر وفرنسا وسوريه.

المبحث الأول

مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات وأهميته

The principle of judicial supervision of elections and its importance

تمهيد وتقسيم:

يتطلب توضيح مفهوم الإشراف على الانتخابات البحث في تعريفه من خلال المعنى اللغوي لكلمة الإشراف في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتعرض للمعنى الاصطلاحي لكلمة الإشراف، وفي المطلب الثالث سنتبين الجهة القضائية المنوطة بها مهمة الإشراف على الانتخابات.

المطلب الأول

معنى الإشراف وفق المدلول اللغوي

The meaning of supervision according to the linguistic meaning

يُراد بكلمة الإشراف لغةً معاني عديدة، فيقال شَرَّفَ المكان أي ارتفع، وشَرَّفَ الرجل أي علَّتْ منزلته فهو شريف، وقد يُقصد به الاطلاع فيقال أشرف عليه أي اطلع عليه من فوق، وقد يُقصد به كذلك الاقتراب فيقال أشرف المريض على الموت أي دنا منه واقترب¹⁰³.

فكل هذه المعاني للإشراف تفيد الاطلاع على الشيء وتولي الأمر وتعهده، ويُقال أشرف على المشروع أي هيمن عليه، ووضعه تحت إدارته ومراقبته¹⁰⁴.

أما في اللغة الفرنسية فيشير الفعل (Superviser) إلى رقابة ومراجعة العمل المنجز دون الدخول في التفاصيل¹⁰⁵. بينما في اللغة الإنكليزية فيتضمن معنى الفعل (Supervise) مهمة التأكد من أن كل شيء يتم بشكل صحيح وبأمان¹⁰⁶.

كما تشير تلك المعاني للإشراف إلى التأكد من سلامة الشيء والعلو والارتفاع المفيد للسيطرة والهيمنة الكاملة التي لا يمكن إنقاصها لأنها مستمدة من ارتفاع المشرف عن المشرف عليه¹⁰⁷.

103 د: عفيفي. كامل عفيفي، عام 2002م، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص19.

104 د: نعمة. أنطون وآخرون، عام 2000م، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت، دار المشرق، ط1، ص764.

105 Le Grand Larousse illustré, 2005, Volume 03, Larousse, Paris, p. 2392.

106 Oxford Advanced Learner's Dictionary, 2005, 7th edition, Oxford University press, Oxford, p. 1541.

107 د: الباز. داوود، عام 2002م، حق المشاركة في الحياة السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص602.

الأمر الذي يؤدي إلى ضمان سيطرة المشرف على الاقتراع سيطرة مادية ومعنوية¹⁰⁸. ومن الناحية الفنية يُقصد بالإشراف؛ ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها توجيهاً سليماً، وذلك عن طريق إصدار الأوامر، والتعليمات، والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك¹⁰⁹.

وقد عرّفت المحكمة الدستورية العليا في مصر الإشراف القضائي بأنه: "تولي أعضاء الهيئات القضائية زمام عملية الاقتراع، حيث تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم، فلا تقلت من بين أيديهم، بل يهيمنون عليها برمتها"¹¹⁰.

108 د: حسنين. إبراهيم محمد، عام 2000م، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة /24/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص124.

109 انظر: د: بنيني. أحمد، عام 2013م، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفا تر السياسة والقانون، جامعة باتنة (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 8/، ص213.

ود: عفيفي. كامل عفيفي، 2002م، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص20.

110 د: حسن. إكرام عبد الحكيم محمد، عام 2007م، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، ص263.

المطلب الثاني

معنى الإشراف وفق المدلول الاصطلاحي

The meaning of supervision according to terminological meaning

ورد لفظ الإشراف في الدستور السوري الحالي لعام 2012 في عدة مواد منها: المادة التاسعة والعشرون التي نصت على إشراف الدولة على التعليم بما فيه مؤسسات التعليم الخاص¹¹¹.

كما ورد مصطلح الإشراف أيضاً في المادة السادسة والأربعون بعد المئة من الدستور السوري الحالي لعام 2012م، والتي تحكم وتنظم عمل المحكمة الدستورية العليا بما يخص موضوع الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك¹¹².

ونصت المادة الرابعة والثلاثون من قانون الانتخابات العامة رقم 5/ لعام 2014م على مصطلح الإشراف من خلال إشراف المحكمة الدستورية العليا على انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية وتنظيم إجراءاتها¹¹³.

كما أشارت المادة الثامنة عشرة بعد المئة من الدستور السوري لعام 2012 أيضاً على مصطلح الإشراف من خلال إشراف مجلس الوزراء على تنفيذ القوانين والأنظمة، وإشراف رئيس مجلس الوزراء على أعمال نوابه والوزراء¹¹⁴.

وظهر مصطلح الإشراف أيضاً بما يخص الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة في نص المادة رقم 98/ من الدستور السوري الحالي لعام 2012¹¹⁵.

111 انظر: البند رقم 3/ و4/ من المادة التاسعة والعشرون من الدستور السوري النافذ بتاريخ 27 شباط، لعام 2012م.

112 انظر: البند الثالث من المادة 146/ من الدستور السوري النافذ بتاريخ 27 شباط لعام 2012م.

113 انظر المادة 34/ من ق، ا، ع، س رقم 5/ لعام 2014.

114 انظر المادة 118/ من الدستور السوري النافذ بتاريخ 27 شباط لعام 2012.

115 انظر المادة 98/ من الدستور السوري لعام 2012 والتي تنص على: (يضع رئيس الجمهورية في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة و يشرف على تنفيذها).

أما في مصر؛ فقد نصت المادة المائة والخمسون بعد المئة من الدستور المصري المعدل لعام 2019 على أن: (يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على النحو المبين في الدستور)¹¹⁶.

كما نصت المادة الثامنة والعشرون بعد المئتين من الدستور المصري المعدل لعام 2019 على أن: (تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئاسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين)¹¹⁷.

ويتضح من خلال النصوص سالفة الذكر أن لفظ الإشراف في الدستور المصري ينصرف إلى معاني "السيطرة والهيمنة والرقابة"، ففي النص الأول جعل المشرع الهيمنة والسيطرة والرقابة لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء على السياسة العامة للدولة¹¹⁸.

وفي النص الثاني: أعطى المشرع المصري اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية؛ صلاحيات الهيمنة والسيطرة والإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية ورئاسية تالية للعمل بالدستور المصري الصادر لعام 2014 والمعدل لعام 2019.

وفي فرنسا؛ نصت المادة 58/ من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958، والمعدل حتى عام 2008 على أن: "يضمن المجلس الدستوري حسن سير انتخاب رئيس الجمهورية وينظر في الاعتراضات ويعلن نتائج الاقتراع."¹¹⁹ كما نصت أيضاً المادة 59/ منه على أن: "يفصل المجلس الدستوري -عند المنازعة- في قانونية انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ"¹²⁰.

116 انظر المادة 150/ من الدستور المصري المعدل لعام 2019.

117 انظر المادة 228/ من الدستور المصري المعدل لعام 2019.

118 د. الشقاني. عبد الله شحاته، 2005م، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، ص 23.

119 "Le Conseil Constitutionnel surveille la régularité de l'élection du Président de la République II examine les réclamations et proclame Les résultats du scrutin".

120 "Le Conseil Constitutionnel statue, en cas de contestation, sur la régularité de l'élection des députés et des sénateurs".

ويتضح معنى الإشراف من خلال الإشراف على الانتخابات سواء أكانت رئاسية أم برلمانية، وضمان شرعية الاستفتاءات في المواد (58-59-60) حيث يملك المجلس الدستوري سلطة بطلان الانتخابات إذا تم إجراءها بشكل غير صحيح.

بمعنى آخر، يُعتبر المجلس الدستوري كقاضي انتخابات يمارس وظيفة الإشراف والمراقبة والسيطرة على عملية التعبير الديمقراطي عن إرادة الشعب، سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو عملية الاستفتاء.

المطلب الثالث

الجهة القضائية المختصة في فرض الإشراف والرقابة في كل من مصر وفرنسا وسورية

The judicial authority competent to impose supervision and control in Egypt ,France, and Syria

أولاً - في مصر:

جاء في نص المادة الثالثة من الفصل الثاني لقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم

/22/ لعام 2014 والمختص بتنظيم الانتخابات الرئاسية ما يلي:

تتولى الإشراف الكامل على الانتخابات الرئاسية التالية للعمل بهذا القانون لجنة الانتخابات الرئاسية

القائمة في تاريخ العمل بالدستور، والمشكلة برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من:

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.

- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

- أقدم نواب رئيس محكمة النقض.

- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وفي حال وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وفي هذه

الحالة يُضمّ لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالي لعضو اللجنة

في المحكمة ذاتها، وعند وجود مانع لدى أحد أعضاء اللجنة يحل محله من يليه في الأقدمية من أنصار جهته

القضائية¹²¹.

121 المادة /3/ من القانون رقم /22/ لعام 2014 الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية.

وتكون للجنة الانتخابات الرئاسية شخصية اعتبارية عامة، ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة، وتتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصها، وتكون لها موازنة خاصة تُدرج ضمن الموازنة العامة للدولة¹²².

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس، وتُصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها، وتُنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية على النحو المبين في هذا القانون، ويكون للجنة أمانة عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة، وتُصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم عمل الأمانة وكيفية ممارسة اختصاصاتها¹²³.

وتختص لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها بما يأتي¹²⁴:

1. الإشراف على إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها، وطريقة مراجعتها، وتنقيتها، وتحديثها، والإشراف على القيد بها وتصحيحها.
2. إعلان فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية.
3. وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها.
4. تلقي طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية، وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشيح.
5. تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي عن المترشح.
6. إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها، وإعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشح.
7. تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.
8. وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، والتحقق من تطبيقها، على نحو يكفل المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة سواء المسموعة أم المرئية، وكذلك الأمر الصحف، والمطبوعات الصادرة عن المؤسسات الصحفية، لأغراض الدعاية الانتخابية، واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها.

122 المادة /4/ من القانون السابق، المرجع السابق.

123 المادة /5/ من القانون السابق، المرجع السابق.

124 المادة /6/ من القانون السابق، المرجع السابق.

9. وضع قواعد وإجراءات إخطار المتقدمين للترشح لرئاسة الجمهورية بالقرارات الصادرة عنها.
 10. دعوة الناخبين للاقتراع على انتخاب رئيس الجمهورية، والإشراف الكامل على إجراءات الاقتراع والفرز.
 11. وضع القواعد المنظمة لمشاركة وسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني المصري، والمنظمات الأجنبية في متابعة العملية الانتخابية.
 12. وضع اللوائح اللازمة لتنظيم عمل اللجنة، وكيفية ممارسة اختصاصاتها.
 13. البت في جميع المسائل التي تُعرض عليها من اللجان العامة.
 14. الفصل بقرارات نهائية في جميع الاعتراضات، والتظلمات، والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية.
 15. تلقي النتائج المُجمّعة للانتخابات، وتحديد نتيجة الانتخابات النهائية وإعلانها.
- وتلتزم أجهزة الدولة في حدود اختصاصاتها بمعاونة اللجنة في القيام بأعمال التحضير والإعداد للانتخابات، وجميع الأعمال اللازمة لذلك، ويكون للجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو من تستعين به من الخبراء بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للبت فيما هو معروض عليها¹²⁵.
- وبتاريخ 2017/8/1 صدر القانون رقم 198/ لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات لتصبح الجهة الوحيدة المنوط بها الإعداد والدعوة للانتخابات، والإشراف عليها وإعلان نتائجها. وأصبحت الهيئة هي المسؤولة عن تشكيل اللجان للقيام بإدارة الاستفتاءات والانتخابات ومتابعتها وفقاً لأحكام هذا القانون، وهي هيئة مستقلة، ولها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، ويكون مقرها الرئيسي محافظة القاهرة. وتنص المادة 34/ من قانون الهيئة على أن ((يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات

125 المادة 9/ من القانون السابق، المرجع السابق.

أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية، ويتم الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات في السنوات العشر التالية للعمل بالدستور¹²⁶.

وأناط المشرع المصري بالمحكمة الإدارية العليا مهمة الفصل في الطعون على قرارات تلك الهيئة بما يتعلق بطبيعتها الإدارية أيًا كانت الصفة السابقة لأعضاء مجلس إدارتها¹²⁷.

ثانياً- في فرنسا:

نصت المادة /58/ من الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 والمعدل حتى عام 2008 على أن: (يضمن المجلس الدستوري حسن سير انتخاب رئيس الجمهورية وينظر في الاعتراضات ويعلن نتائج الاقتراع). يتبين من نص المادة السابقة بأن إنشاء المجلس الدستوري جاء لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية باعتبار الرئيس هو الضامن للاستقلال الوطني.

ويتبين أيضاً من نص المادة /56/ من الدستور الفرنسي الحالي أن هناك جهتين من أعضاء المجلس الدستوري، حيث يتم تعيين أفراد الجهة الأولى من السلطة المختصة بذلك لمدة محددة، أما الجهة الأخرى فتشتمل على أعضاء تتم تسميتهم بقوة القانون¹²⁸.

ووفقاً لنص المادة /56/ من الدستور الفرنسي بعد تعديلها¹²⁹، فإن المجلس الدستوري يتألف من تسعة أعضاء تستمر عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات، على أن يُعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ كلاً منهم ثلاثة أعضاء، ويُطبق على هذه التعيينات الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة /13/ من الدستور¹³⁰.

126 انظر نص المادة /210/ من الدستور المصري المعدل لعام 2019 .

127 المرجع السابق .

128 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص220.

129 Cette rédaction entre en vigueur dans les conditions fixées par les lois et lois organiques nécessaires à son application en vertu de l'article 46 de la loi constitutionnelle no 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la République, JORF n 0171 du 24 juillet 2008.

130 Cet alinéa a été introduit par l'article 5 de la loi constitutionnelle no 2008-724 du 23 juillet, 2008.

ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعيّنين أو الحكميين ويتمتع بسلطة واسعة في هذا التعيين¹³¹.

وهذا الحق في التعيين له أهمية كبيرة لأن الدستور ينص على أن لرئيس المجلس صوت مرجح في حال تعادل الأصوات¹³².

أما الأعضاء بحكم القانون؛ فيتم تشكيلهم من رؤساء الجمهورية السابقين، ولهم الحق في العضوية مدى الحياة، وتم إقرار هذه الوسيلة للتعيين لأسباب وظروف في عام 1958م¹³³، إلا أنه لم يتم تفعيل مشاركة الأعضاء المنتمين إلى تلك الفئة إلا خلال الثلاث سنوات الأولى، وأثناء التعديل الدستوري الذي حدث في عامي 1993 و 2007م، كانت هناك ثمة اقتراحات تصبو إلى القضاء على هذه الجهة، ولكنها كانت بلا جدوى.

كما يحتوي المجلس الدستوري الفرنسي على مُقرّرين ومندوبين مساعدين له حيث يتم اختيار المقررين من قبل مجلس الدولة ومحكمة المحاسبات، أما المندوبين فيقوم المجلس الدستوري بالاتفاق مع الوزراء المختصين بتعيين مندوبين له من بين قضاة المحاكم العادية أو الإدارية، وخلال انتخابات الرئاسة لعام 2002م، استقر الأمر لدى المجلس الدستوري على تعيين العديد من الأعضاء القضائيين له¹³⁴.

ثالثاً- في سورية:

نصت المادة /146/ من الدستور السوري الحالي لعام 2012 على إشراف المحكمة الدستورية العليا على الانتخابات الرئاسية، وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك. كما نصت المادة /85/ من الدستور السوري أيضاً على الأحكام التي تبين دور المحكمة الدستورية العليا في الانتخابات الرئاسية، إذ يكون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بدعوة من رئيس مجلس الشعب، ويُقدم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويُسجل في سجل

131 Voir, Joël Boudant, Le président du Conseil Constitutionnel, RDP, 1987, p. 590.

132 راجع: هوريو. أندريه، عام 1974م، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، نقله إلى العربية: علي مقلد وشفيق حداد، وعبد المنعم سعد عن الأصل الفرنسي (Droit Constitutionnel et institutions Politiques)، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، ص486.

133 راجع: روسيون. هنري، عام 2001م المجلس الدستوري، نقله إلى العربية الدكتور محمد وطفة عن الأصل الفرنسي (Le Consiel Constitutionnel)، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص14.

134 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص226.

خاص، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس. وتُفحص طلبات الترشيح من قبل المحكمة الدستورية العليا، ويُبت فيها من خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها¹³⁵.

وجاء قانون الانتخابات العامة رقم 5/ لعام 2014 موضحاً تشكيل لجنة قضائية تُسمى "اللجنة القضائية العليا للانتخابات، مقرها دمشق، وتتولى الإشراف الكامل على إدارة الانتخابات، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها، وحريتها، وتتمتع بالاستقلال التام في عملها، وتشكل هذه اللجنة من سبعة قضاة من محكمة النقض، يُرشحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين مستشاري محكمة النقض، ومثلهم احتياطاً، ويصدر مرسوم بتسميتهم¹³⁶.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، بأن أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل مما يعزز استقلالية اللجنة وضماناتها، وإذا شغل مكان أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب، حلّ بدلاً منه الأقدم من القضاة الاحتياط¹³⁷.

كما أن مدة عضوية اللجنة أربع سنوات من تاريخ مرسوم تشكيلها، غير قابلة للتجديد، في حين أن رئاسة اللجنة تكون للقاضي الأقدم من بين أعضائها، وهو الذي يدعو إلى انعقادها، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها¹³⁸.

وأوجب القانون على جميع الوزارات، وسائر الجهات العامة، وغيرها من الجهات التي تتصل أعمالها بالانتخابات، على العمل ومتابعة تنفيذ ما تصدره اللجنة من قرارات بخصوص هذا الموضوع، كما يحق لهذه اللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها¹³⁹.

135 د: الأحمد. نجم، عام 2016م، الإشراف القضائي على الانتخابات، "دراسة مقارنة"، بحث منشور لدى مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 32/، ع/1، ص15.

136 Dr: Alahmad. Najem, 18-5- 2021, The Red Truth about Syria's Presidential Election, An Article published by Veterans Today, Damascus.

والفقرة /أ-ب/ من المادة 8/ من (ق. ا. ع. س) رقم 5/ لعام 2014.

137 الفقرة /ج/ من المادة 8/، المرجع السابق.

138 الفقرة /أ-ب/ من المادة 9/، المرجع السابق.

139 الفقرة /د-هـ/ من المادة 9/، المرجع السابق.

أما عن اختصاصات اللجنة القضائية العليا للانتخابات؛ فتتولى ما يلي:¹³⁷

1. العمل على تطبيق أحكام قانون الانتخابات العامة.
2. إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.
3. الإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وشفافيتها ومراقبتها .
4. الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء، وتنظيم جميع الإجراءات الخاصة به.
5. تسمية أعضاء لجان الترشيح الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وتحديد مقراتها، والإشراف على عملها.
6. الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخاب.
7. إعلان النتائج النهائية للانتخابات مجلس الشعب¹⁴⁰.

ومن هنا تظهر أهمية دور اللجنة القضائية العليا للانتخابات في إدارة العملية الانتخابية لرئيس الجمهورية تحت إشراف المحكمة الدستورية العليا، وتسمية أعضاء اللجان الفرعية وتحديد مقارها والإشراف على عملها.

كما تُدير اللجنة القضائية العليا للانتخابات واللجان الفرعية القضائية هذه الانتخابات، أي أنه حتى فيما يتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية، فإن الإشراف يكون على عاتق القضاء وإدارته¹⁴¹.

كما يتم تشكيل لجنة فرعية قضائية ثلاثية بقرار من اللجنة القضائية العليا، في كل محافظة عند أي استحقاق انتخابي أو استفتاء، يرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة¹⁴².

ويتضمن قرار التشكيل: تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها، يحل محل القاضي الأصل في اللجنة الفرعية عند غيابه، وتلتزم اللجان الفرعية بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا، وتعمل تحت إشرافها،

140 المادة /10/، المرجع السابق.

141 Dr: Alahmad .Najem, The Red Truth about Syria's Presidential Election,Op.Cit.

142 الفقرة /أ/ من المادة /11/ من (ق. ا. ع. س) رقم 5/ لعام 2014، مرجع سبق ذكره.

ووفق توجيهاتها، ويحق للجنة الفرعية الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة، بهدف إنجاز مهامها¹⁴³، أما اختصاصات اللجان القضائية الفرعية فتكون كما يلي¹⁴⁴:

1. تحديد مراكز الاقتراع قبل سبعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب أو الاستفتاء بالتنسيق مع الرئيس الإداري.

2. الإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وعمل لجان المراكز الانتخابية.

3. قبول انسحاب المرشح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية.

4. إعطاء الكتب المصدقة التي تمكن وكلاء المرشحين من متابعة العملية الانتخابية ومراقبتها.

5. الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدوائر الانتخابية التابعة لها.

6. البت في الطعون التي تقدم إليها بشأن القرارات الصادرة عن لجان الترشيح ولجان مراكز الانتخاب.

7. يجوز للجنة الفرعية عند الضرورة إلغاء أو نقل المركز الانتخابي، وإعادة الانتخاب بالنسبة لهذا

المركز في المكان الذي تحدده اللجنة.

8. الإشراف على إعادة فرز الصناديق المعترض عليها بحضور من يشاء من المرشحين، أو وكلائهم،

أو وسائل الإعلام، وتنظم محضراً بذلك.

9. إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس الإدارة المحلية.

ويتضح لنا من خلال ذلك الدور الفعال للمحكمة الدستورية العليا واللجنة العليا للانتخابات واللجان

القضائية الفرعية في الإشراف على الانتخابات، بما يُحقق الطمأنينة للمواطن، وأن الاختيار سيكون للأكثر

استحقاقاً وتأهيلاً، وأولئك الذين سيكونون قادرين على تمثيل الناس، لأولئك الذين يحملون هموم وأحلام الناس،

143 الفقرات ب-د-هـ/ من المادة 11/، المرجع السابق.

144 المادة 12/، المرجع السابق.

ولديه القدرة على الإقناع بأن برنامجه الانتخابي هو الأفضل، وهو ما تحقق في الانتخابات الرئاسية على أساس فكرة التعددية السياسية التي شهدتها الجمهورية العربية السورية في انتخابات 2014 الرئاسية¹⁴⁵.

كما تحقّق ذلك بصورة أشمل في انتخابات الرئاسة التي جرت خلال شهر أيار من عام 2021م، وهي الانتخابات الرئاسية الثانية بعد نفاذ الدستور السوري لعام 2012م.

وترى الباحثة بأن إصرار الشعب العربي السوري على تطبيق الاستحقاق الدستوري في وقته المحدد، إنما هو استحقاق دستوري طبيعي وركن مهم من أركان التصدي للعدوان بسبب الحرب الكونية التي تعرضت لها سورية، كما أن توقيت هذه الانتخابات إنما هو توثيق دستوري للحدث الداخلي والإقليمي الدولي على السواء، فسورية لم تصمد أكثر من عشر سنوات في هذه الحرب إلا لأنها كانت جاهزة ومستعدة لكافة الطروحات المستقبلية، وكانت هذه الانتخابات الرئاسية إحداها.

145 Dr. Najem Alahmad, The Red Truth about Syria's Presidential Election, Op .Cit.

المبحث الثاني

تطور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

The development of judicial supervision of the electoral process

تمهيد وتقسيم:

ندرس في هذا المبحث المراحل التي تطور من خلالها الإشراف القضائي في مصر (المطلب الأول)،

ومن ثم ننتقل لدراسة تطور الإشراف القضائي على انتخابات الرئاسة في فرنسا (المطلب الثاني)، وأخيراً

سنعرض لنشأة وتطور الإشراف القضائي في سورية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تطور الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في مصر

The development of judicial supervision of the presidential elections in Egypt

عندما استحدثت المادة /76/ من الدستور المصري الصادر عام 1971م - بصيغتها المعدلة - ما أسمته: لجنة الانتخابات الرئاسية، فقد أسندت إليها مهمة وحيدة وهي الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الاقتراع.

وقد أبقى الإعلان الدستوري الصادر في 30 آذار عام 2011م على هذه اللجنة مع إدخال التعديل على أسلوب تشكيلها¹⁴⁶؛ إلى أن جاء نص المادة الثالثة من الفصل الثاني لقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية، بالقانون رقم /22/ لعام 2014 المختص بتنظيم انتخابات الرئاسة، وأسند إلى لجنة الانتخابات الرئاسية مهمة الإشراف الكامل على الانتخابات الرئاسية.

ويمكن القول بأن النصوص القانونية المنظمة لعملية الإشراف القضائي قد مرت بمرحلتين الأولى في ظل العمل بدستور 1971، والثانية في ظل العمل بالإعلان الدستوري عام 2011.

أولاً- النصوص القانونية المنظمة للإشراف القضائي في ظل العمل بدستور 1971م:

تم تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم /73/ لعام 1956 ثلاث مرات قبل تعديل المادة /88/ من الدستور وذلك على النحو التالي¹⁴⁷:

1- القانون رقم /23/ لعام 1972م:

صدر القانون رقم /23/ لعام 1972م متضمناً تعديل بعض مواد قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم /73/ لعام 1956، ومنها المادة /24/ في الفقرة الثانية منها الخاصة بالإشراف على العملية الانتخابية، حيث

146 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص232.

147 د: الهاللي. محمد شفيق، عام 2012م، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مصر، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص252.

نصت على أن: (يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقرها، وتُشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، ويعين أمين لكل لجنة، ويُعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في جميع الأحوال، ويُعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام، ويُختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام).

ومفاد هذا التعديل؛ أن يُعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في جميع الأحوال، ويُعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام، ويُختار أمناء اللجان من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام، ويتضح من ذلك أنه رغم الإشارة لمبدأ الإشراف القضائي إلا أنه ما زال منقوصاً لاقتصاره على اللجان العامة دون الفرعية¹⁴⁸.

2- القانون رقم 13/ لعام 2000م:

صدر القانون رقم 13/ لعام 2000 متضمناً تعديل المادة 24/ من قانون الحقوق السياسية رقم 73/ لعام 1956، ونصّت المادة 24/ منه على أن:

(تُشكل في مقر كل لجنة من اللجان العامة لجنة للإشراف القضائي على عملية الاقتراع تتكون من رئيس وعدد كاف من أعضاء الهيئات يتناسب مع مواقع المقار الانتخابية وعدد ما بها من لجان فرعية.

ويصدر بتشكيل وتوزيع لجان الإشراف القضائي وأمنائها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير الداخلية، ويحدد القرار من يَحُل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، ويتولى رئيس اللجنة العامة بالتنسيق مع رئيس لجنة الإشراف القضائي- توزيع العمل بين أعضاء هذه اللجنة. ويتابع رؤساء

اللجان العامة سير عملية الاقتراع التي تتولاها اللجان الفرعية تحت الإشراف المباشر للجان الإشراف القضائي¹⁴⁹.

ويظهر لدينا بأن الإشراف القضائي ما يزال مفتوحاً أيضاً لعدم إسناد رئاسة اللجان الفرعية لأعضاء الهيئات القضائية.

3- القانون رقم /167/ لعام 2000م¹⁵⁰:

صدر القانون رقم /167/ لعام 2000م متضمناً تعديل الفقرة الثانية من المادة /24/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية مرة أخرى، والذي جعل الإشراف القضائي كاملاً على اللجان العامة واللجان الفرعية، وصدر هذا القانون مستنداً لحكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2000/7/8م والذي قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة /24/ من القانون رقم /73/ لعام 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وذلك قبل تعديله بالقانون رقم /13/ لعام 2000، فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية.

وتأتي أهمية هذا الحكم من أنه كان السبب الرئيسي في صدور القانون رقم /167/ لعام 2000م، والذي أسند مهمة الإشراف برمتها إلى أعضاء الهيئات القضائية واستبعاد مَنْ سواهم.

وقد لاقى الحكم السابق ترحيباً كبيراً لدى رجال الفقه الدستوري، على اعتبار أن هذا الحكم يُعتبر من أفضل الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، وحتى قيل بأنه وسام حديد على صدر القضاء المصري، وذلك لترسيخه ضمانات حقيقية للديمقراطية، وذلك بمطالبته بضرورة تطبيق أحكام الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، بأن يرأس اللجان العامة واللجان الفرعية عضو من الهيئة القضائية، وإذا لم يتحقق هذا الإشراف فإن العملية الانتخابية نفسها تكون باطلة، أما مشكلة عدم وجود العدد الكافي من أعضاء الهيئة القضائية لتولي مهمة

149 د: الهاللي. محمد شفيق، المرجع السابق، ص253.

150 د. عفيفي. كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص27 وما بعدها.

الإشراف، فيمكن تداركها عن طريق إجراء الانتخابات في عدة مراحل، خاصة بأن الدستور لم يشترط أن تتم الانتخابات في يوم واحد¹⁵¹.

وهكذا أصبح الإشراف القضائي كاملاً على جميع اللجان العامة والفرعية، وأصبحت عملية الاقتراع وما يتخللها من تصويت وفرز، والإعلان عن النتيجة تحت إشراف قضائي، وذلك من أجل ضمان رقابة فعالة وحقيقية، ومن ثم تكون عملية الاقتراع تعبيراً صادقاً عن إرادة الناخبين في اختيارهم لممثليهم.

ثانياً - النصوص المنظمة للإشراف القضائي في ظل العمل بالإعلان الدستوري الصادر سنة 2011.

صدر المرسوم بقانون رقم 46/ لعام 2011 في ظل العمل بالإعلان الدستوري الصادر عام 2011 متضمناً تعديل بعض مواد قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73/ لعام 1956 الخاصة بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية، ونصت المادة الثالثة منه على أن: (تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم نائبين لرئيس محكمة النقض ولمجلس الدولة وأقدم رئيسي استئناف بعد رئيس محكمة استئناف القاهرة¹⁵²).

وجاءت المادة 28/ من الإعلان الدستوري الصادر في 30 آذار عام 2011 لتستبعد من تشكيلها طائفة الأعضاء من الشخصيات العامة، ورغم محاولات هذا الإعلان في العودة إلى تأسيس مفهوم الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية، إلا أن وزارة الداخلية وبعض السلطات المحلية كانت ما تزال تساهم بحصة معينة في تسيير العملية الانتخابية، مما جعلها عرضة للنقد بما يخص عمليات فرض الإشراف والرقابة على الانتخاب الرئاسي¹⁵³.

151 د: عفيفي. كامل عفيفي، المرجع السابق، ص39.

152 انظر في هذا الموضوع: د: الهاللي. محمد شفيق، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص257-258.

انظر أيضاً: نص المادة 27/ من الإعلان الدستوري الصادر عام 2011م: (يُنْتَخَبُ رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر).

153 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص258.

ثم صدر القانون رقم 174/ لعام 2005 المختص بتنظيم الانتخابات الرئاسية، ووضع ضمانات الترشيح وحرية الانتخابات وحدد ضوابط الحملة الانتخابية سواء من حيث الدعاية الانتخابية أو الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز والتحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية¹⁵⁴.

وفي عام 2005 عُقدت أول انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ مصر، فاز فيها الرئيس السابق حسني مبارك بفترة رئاسية خامسة مدتها ست سنوات، تحت إشراف قضاة مصر من لجنة الانتخابات الرئاسية دون أن يسمحوا بوجود مراقبين دوليين معهم للإشراف على هذه الانتخابات.

وفي عام 2012 عُقدت ثاني انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ مصر، تحت الإشراف القضائي عبر لجنة الانتخابات الرئاسية المشرفة على العملية الانتخابية، واختصت اللجنة بكافة الاختصاصات الواردة بالمادتين 27/ و 28/ من الإعلان الدستوري الصادر في 20 آذار عام 2011، وبالقانون رقم 174/ لعام 2005 المنظم للانتخابات الرئاسية، وعلى الأخص بالإشراف على قاعدة بيانات الناخبين والقيود فيها وتعديلها، وإعلان فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية، ووضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشح وإعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها، كما اختصت هذه اللجنة بتحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها حتى تاريخ تحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها¹⁵⁵.

وتولت اللجنة الرئاسية أيضاً موضوع تنظيم الرقابة الدولية على انتخابات الرئاسة من خلال القرارين رقم 12/ لعام 2012 تاريخ 4/23/ عام 2012، والقرار رقم 20/ لعام 2012 الصادر في 2/6/2012¹⁵⁶. ولكن ما يدعو للدهشة بينما كانت لجنة الانتخابات الرئاسية تنظم قواعد ما أسمته "المتابعة الدولية" للانتخابات، وذلك لأول مرة في 23 نيسان عام 2012، كانت قد بدأت العملية الانتخابية بالفعل في 10 آذار عام 2012، وكان من بين المؤسسات التي تولت متابعة الانتخابات الرئاسية عام 2012 "مركز كارتر"¹⁵⁷.

154 د: عمر. حمدي علي، عام 2016م، النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور 2014، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص11.
155 حسن. محمد علي، 2018/1/7م، من 2005 تاريخ الإشراف القضائي على انتخابات الرئاسة، جريدة الوطن المصرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://m.elwatannews.com/news/details/6995779> تاريخ الزيارة: 2021/10/1.
156 د: عبد الغفار. سليمان، نيسان عام 2014م، الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية، مصر، مقال منشور في مجلة الأهرام الديمقراطية، ع 54/، ص125.

157 د: عبد الغفار. سليمان، المرجع السابق.

أما في عام 2014، فتولّت اللجنة المنظمة للانتخابات الرئاسية الإشراف الكامل على الانتخابات الرئاسية التالية للعمل بقانون لجنة الانتخابات الرئاسية القائمة في تاريخ العمل بالدستور، والمشكلة برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة¹⁵⁸.

وكانت لجنة الانتخابات المصرية قد أعلنت فوز وزير الدفاع السابق عبد الفتاح السيسي في انتخابات الرئاسة لعام 2014 وهي ثالث انتخابات رئاسية تعددية في مصر.

أي إن ثلاثة انتخابات رئاسية منذ عام 2005 تمت تحت الإشراف القضائي عبر لجنة الانتخابات الرئاسية المشرفة على العملية الانتخابية خلال الأعوام: 2005، 2012، 2014 حتى أصبحت الانتخابات الرئاسية عام 2018 هي الأولى تحت إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات، وكانت هذه الهيئة قد أنشئت إعمالاً لنصوص دستور 2014م والذي نصت المادة /208/ منه على:

إنشاء الهيئة كهيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والانفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة.

وتهتم الهيئة الوطنية للانتخابات بموضوعات التعاون الدولي في مجال الانتخابات، إدراكاً منها لأهمية اكتساب الخبرات الدولية في هذا المجال، والعمل على مواكبة أحدث التطورات والتجارب المقارنة؛ سيما وأن قانون الهيئة قد أوجب أن يتم تنفيذ الاستفتاءات والانتخابات مع مراعاة القواعد المتعارف عليها دولياً في هذا المجال، وكذلك أهمية المتابعة الدولية للانتخابات. وتسمح القوانين المنظمة للانتخابات والاستفتاءات في مصر بمتابعة المنظمات الدولية والأجنبية لهذه الانتخابات والاستفتاءات، كما يجوز للهيئة أن توجه الدعوة لوفود من منظمات أو هيئات دولية أو إقليمية لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات التي تجري تحت إشرافها¹⁵⁹.

158 حسن. محمد علي، 2018/1/7م، من 2005 تاريخ الإشراف القضائي على انتخابات الرئاسة جريدة الوطن المصرية، مرجع سبق ذكره.
159 راجع في هذا الموضوع تعريف الهيئة الوطنية للانتخابات على الموقع الإلكتروني: <https://www.elections.eg>. تاريخ الزيارة: 2018/1/23.

المطلب الثاني

تطور الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في فرنسا

The development of judicial supervision of the presidential elections in France

مع تطور الفكر الديمقراطي تطوراً ملحوظاً عند قيام الثورة الفرنسية عام 1789م، وقد كان السائد قبل دستور 1958 إسناد الإدارة الانتخابية إلى لجان انتخابية تشكل بقرار من المحافظ، ثم يقوم عمدة كل بلدية بتوزيع اللجان و بدأ الإشراف القضائي على الانتخابات في فرنسا بصورة جلية، بصور الدستور الفرنسي لعام 1958.

وقد نصّت المادة /58/ منه على أن: يشرف المجلس الدستوري على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، وهو يفحص الطعون، ويعلن نتائج الاقتراع.

ومع أن النص الدستوري لعام 1958 واضح، إلا أن مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات لم يتطور في فرنسا بشكل عملي إلا بصور قانون 1988 الذي شكلت بالاستناد إليه لجنة في كل مقاطعة يزيد عدد سكانها على /20/ ألف نسمة، مهمتها الإشراف على حسن تشكيل اللجان، وتنظيم العملية الانتخابية، بما في ذلك التصويت والفرز، مع توفير الضمانات كلها للناخبين والمرشحين¹⁶⁰.

ويتجلى تطور الإشراف القضائي على الانتخابات في فرنسا من خلال قيام المجلس الدستوري بتعيين مندوبين عنه يتم اختيارهم من بين القضاة العادي والإداري، وذلك بعد الاتفاق مع الوزراء من أجل تولي مهمة الإشراف على عملية الاقتراع، ابتداءً من التصويت، ومروراً بالفرز، وانتهاءً بفحص النتائج، ويتم من خلالها التأكد من توافر الضمانات اللازمة، لتأمين العملية الانتخابية من حدوث أي شغب أو ضغوط أو إكراه على إرادة الناخبين، ومراعاة السرية في التصويت، والتأكد من نزاهة إجراءات الفرز، واحتساب الأصوات، وإعداد التقارير

160 د: الأحمد. نجم، عام 2016م الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص12.

و د: عفيفي. كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص5.

عن نتائج أعمالهم، ورفعهم إلى المجلس الدستوري، وعند الضرورة يطلب المجلس الدستوري الاستماع لأولئك المندوبين عند وجود طعن قضائي بخصوص نتائج الانتخابات¹⁶¹.

ومن بين الظواهر المؤكدة على التطور الكبير لمبدأ الإشراف القضائي في فرنسا، أن المجلس الدستوري أصبح يمارس رقابته بصفة قاضي انتخابات ليس فقط على الحملات الانتخابية، بل وعلى كل ما يدور فيها بحيث امتدت رقابته أيضاً على عملية الاقتراع ذاتها¹⁶².

ولم يقتصر الإشراف القضائي على الانتخابات، بل امتد ليشمل الاستفتاءات، حيث أن المرسوم بالقانون الصادر في 7 كانون الأول عام 1958م أعطى المجلس الدستوري الحق في أن يعين نائباً أو أكثر بعد موافقة الوزراء المسؤولين؛ وذلك لمراقبة عمليات الاستفتاء من بين القضاة المعنيين، ويقتصر دور هؤلاء النواب على مراقبة العملية الانتخابية تمهيداً لإعلان النتائج، وتأكيداً على مصداقية الإشراف وجديته، فقد ألزم المشرع القائمين على أمر تسيير الاقتراع بموافاة المجلس الدستوري بتقارير شفوية من كافة المحافظات، تبين نسبة الحضور والغياب، ونسبة الموافقة على القانون المطروح أو الرفض¹⁶³.

ومن هنا نخلص إلى أن المشرع الفرنسي سعى إلى وجود نظام انتخابي متكامل منذ بداية الانتخابات والتصويت مروراً بالعملية الانتخابية وتفصيلاتها وحتى صدور النتائج، وكل ذلك لضمان نزاهة وحياد العملية الانتخابية، كما أن المشرع الفرنسي أتاح لمندوبي المجلس الدستوري الإشراف على العملية الانتخابية، من خلال إعداد تقارير عن ملاحظاتهم عن الأمور التي قد تخل بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، ورفعها إلى المجلس الدستوري الذي لا يملك هو أيضاً من تلقاء نفسه اتخاذ أي إجراء نحو أي مخالفات إلا عند تقديم طعن قضائي من أصحاب الشأن في عملية الاقتراع¹⁶⁴.

161 د: عفيفي. كامل عفيفي، المرجع السابق، ص4-5.

162 د: الشقاني، عبد اللاه شحاته، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع، مرجع سبق ذكره، ص45.

163 د: الشقاني، عبد اللاه شحاته، المرجع السابق، ص47.

164 د: عفيفي. كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص5.

وبذلك يكون المجلس الدستوري الفرنسي هو الجهة المخولة بمهمة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية الرئاسية الفرنسية، ولا شك أنه يعد جهة متمتعة بالاستقلال والحياد للقيام بهذه المهمة كونه قاضي دستوري يمارس اختصاصاته المتعلقة بالرقابة على الانتخابات الرئاسية¹⁶⁵.

165 للمزيد حول هذا الموضوع، راجع كلاً من:

- د: فوزي. صلاح الدين، عام 2014م، المجلس الدستوري الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2، ص 187-197.
- وكذلك د: هند. حسن محمد، عام 2006، منازعات انتخابات البرلمان، دراسة مقارنة، مصر، دار الكتب القانونية، ص 410-413.

المطلب الثالث

تطور الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في سورية

The development of judicial supervision of the presidential elections in Syria

أولاً- في ظل الدستور السوري لعام 1973:

تُشكّل الإدارة الانتخابية بقرار من وزير الداخلية، وهي عبارة عن لجنة مركزية في كل دائرة انتخابية، وتتكون هذه اللجنة برئاسة المحافظ، وعضوية قاضٍ يسميه وزير العدل، وممثل عن المكتب التنفيذي في المحافظة، وتتولى مهاماً عدة؛ كتحديد مراكز الانتخاب، وتعيين لجان الانتخاب، والنظر في الشكاوى والاعتراضات والطعون في قرارات لجان الانتخاب التي تقدم إليها خلال العملية الانتخابية، والبت فيها بصورة مبرمة، وإحصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدائرة الانتخابية¹⁶⁶.

كما تتولى لجنة الانتخاب المؤلفة من رئيس وعضوين تختارهم اللجنة المركزية من بين العاملين في الدولة مهمة الإشراف، وتنظيم عملية الاقتراع في المركز بصدق وأمانة وحياد مطلق¹⁶⁷.

ويتمتع رئيس اللجنة ضمن مركزه بصفة الضابطة القضائية؛ وذلك لضمان الأمن في المركز، وضمان حرية الناخبين في ممارسة حقهم الانتخابي، حيث يملك صلاحية الاستعانة بقوى الأمن عند الضرورة¹⁶⁸، أي أن العملية الانتخابية كانت تُدار بواسطة أجهزة السلطة التنفيذية في الدولة.

ثانياً- في ظل الدستور السوري لعام 2012:

تقرر مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات في الجمهورية العربية السورية بمقتضى قانون الانتخابات العامة الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 101/ تاريخ 2011/8/3، وكذلك في قانون الانتخابات العامة رقم 5/ الصادر بتاريخ 2014/3/24، إلا أنه ومُذ تقرر هذا المبدأ وجد طريقه إلى الواقع الملموس عملياً، من

166 المادة 26/ من ق، ا، ع، س رقم 26/ لعام 1973

167 المادة 28/، المرجع السابق.

168 د: الهندي. إبراهيم وآخرون، عام 2004م، القانون الدستوري، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص236.

خلال الدور الذي أُعطي للمحكمة الدستورية العليا في سورية بموجب الدستور السوري لعام 2012 بالنسبة لجهة الانتخابات المتعلقة باختيار رئيس الجمهورية¹⁶⁹.

كما تقرر بنص دستوري إشراف المحكمة الدستورية العليا على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك¹⁷⁰.

وترى الباحثة أن إسناد المُشرّع السوري مهمة الإشراف على الانتخابات الرئاسية إلى القضاء، إنما هو تعزيز لفكرة التعددية السياسية التي جاء بها دستور عام 2012 من جهة، وبلورة الإصلاحات السياسية من جهة أخرى، وهذا الأمر تحقق في الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجمهورية العربية السورية، في انتخابات الرئاسة لعام 2014 عندما أصرّ الشعب السوري على تطبيق هذا الاستحقاق الدستوري في وقته، وعاد وأصرّ على تطبيقه في انتخابات الرئاسة الأخيرة لعام 2021، وقد اكتسب هذا الإصرار مضموناً استثنائياً بسبب الحرب الكونية المركبة التي شُنّت على البلاد، لذلك كانت الانتخابات الرئاسية في هذه المرحلة ذات معنيين:

1. أنها استحقاق دستوري طبيعي.

2. أنها ركن مهم من أركان التصدي للعدوان.

باعتبار أن الانتخابات الرئاسية هي حدث إقليمي ودولي مهم في هذه المرحلة بالإضافة إلى أنها حدث داخلي وأن الضامن الوحيد لنجاحها هو خضوعها لسلطان القضاء المستقل.

169 د: الأحمد. نجم، الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص14.

170 انظر المادة /146/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012.

الفصل الثالث

أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية

Method of electing the President of the Republic

تمهيد وتقسيم:

تكمن أهمية منصب رئيس الجمهورية من خلال المسؤوليات الكبيرة التي تقع على عاتقه، وما يستحوذ عليه من سلطات في مختلف الأنظمة ومدى علاقته بالسلطات والمؤسسات الدستورية، وتبعاً لمقتضى منهج دراستنا المقارن سنتعرض إلى طرق انتخاب رئيس الجمهورية في كل من مصر وفرنسا وسورية، وذلك في المبحث الأول، ثم سنتناول في المبحث الثاني الشروط المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية في كل من مصر وفرنسا وسورية أيضاً.

المبحث الأول

طرق انتخاب رئيس الجمهورية

Methods of electing the President of the Republic

تمهيد وتقسيم:

من المعروف أن هناك في الأنظمة الديمقراطية طرقاً ثلاثة لاختيار رئيس الجمهورية، فقد يجعل الدستور أمر اختياره للشعب ذاته على درجة واحدة (كما هو الحال بالنسبة لاختيار رئيس الجمهورية في فرنسا في ظل دستورها النافذ لعام 1958) أو بطريق غير مباشر أي على درجتين (كما هو الحال بالنسبة لاختيار رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية في ظل دستورها النافذ لسنة 1789)¹⁷¹. وقد يكون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان أي السلطة التشريعية، إذا قام البرلمان وحده باختيار رئيس الجمهورية (كما هو الحال بالنسبة لاختيار رئيس الجمهورية في لبنان وفقاً لأحكام دستوره النافذ لسنة 1926).

وقد يكون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان والشعب معاً، كأن يتم انتخاب الرئيس بواسطة هيئة انتخابية تتكون من أعضاء البرلمان، ومن أعضاء آخرين سبق انتخابهم بواسطة الشعب، كالأعضاء المنتخبين في المجالس المحلية، ومن "عمد" المدن والقرى، وتأخذ إيطاليا بهذه الطريقة، أو أن يقترح أو يرشح البرلمان بأغلبية معينة شخصاً محدداً ولكن لا يتم انتخابه إلا إذا عُرض الأمر على الاستفتاء الشعبي. ونال المرشح موافقة أغلبية المُصوتين، وإلا فإنه يتوجب على البرلمان أن يقترح شخصاً ثانياً (فثالثاً إذا دعا الأمر ذلك)، يُعرض على الاستفتاء الشعبي حتى ينال المرشح أغلبية الأصوات وقد أخذت الدساتير المصرية التي صدرت بعد الثورة (1956، 1964، 1971) بهذه الطريقة¹⁷². لذا سنتعرض إلى طرق انتخاب الرئيس في كل من مصر

وفرنسا وسوريه وفق ثلاثة مطالب

171 د: البحري. حسن، عام 2019م، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، دراسة تحليلية مقارنة، دمشق، كلية الحقوق، ط3، ص95.

172 د: البحري. حسن، المرجع السابق، ص 96،

المطلب الأول

طريقة انتخاب الرئيس في مصر

Method of electing the president in Egypt

عند صدور دستور سنة 1971م كانت المادة /76/ منه تنص على أن: (يُرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه، ويُعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء، وهو ذات الأسلوب الذي حافظت عليه سائر دساتير العهد الجمهوري¹⁷³).

وبعد تعديل المادة /76/ من الدستور المصري الصادر سنة 1971م؛ بموجب الاستفتاء الشعبي الذي جرى بتاريخ 25 أيار لسنة 2005م، لتنتقل هذه المادة من الأسلوب المختلط لانتخاب رئيس الجمهورية إلى أسلوب الاقتراع السري والعام والمباشر لانتخاب رئيس الجمهورية، وبعد نجاح ثورة 25 كانون الثاني 2011، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القائم على أعمال المرحلة الانتقالية آنذاك، في يوم الأربعاء الموافق لـ 30 آذار سنة 2011؛ إعلاناً دستورياً يتضمن في المادة /27/ منه على أن يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.. إلى حين وضع دستور جديد للبلاد¹⁷⁴.

وفي 25 شباط سنة 2012، دعا المجلس الأعلى للقوات المسلحة أعضاء مجلسي الشعب والشورى لانتخاب الجمعية التأسيسية الأولى، فانتُخبت الجمعية التأسيسية الأولى في 24 آذار 2012، إلا أنه في 10 نيسان سنة 2012، صدر حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان تشكيلها، فانتُخبت الجمعية التأسيسية الثانية في 12 حزيران سنة 2012، والتي أقرت مشروع الدستور في 30 تشرين الثاني سنة 2012 وسلّمته للرئيس محمد مرسي في 1 كانون الأول سنة 2012¹⁷⁵.

173 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص38.

174 د: الحديدي. سعيد، المرجع السابق، ص45-46.

175 عليوة. محمد طه وآخرون، عام 2014م، جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر بين 25 كانون الثاني و30 حزيران، كتاب منشور لدى المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ص229.

وأبقت المادة /136/ من الدستور المصري لعام 2012 على أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية¹⁷⁶.

وبعد قيام مظاهرات في مصر بتاريخ 30 حزيران 2013، أعلن وزير الدفاع الفريق أول عبد الفتاح السيسي عزل الرئيس محمد مرسي في 3 تموز سنة 2013، وتم تعطيل العمل بدستور 2012 وتشكيل لجنة لمراجعة التعديلات الدستورية على دستور 2012 المعطل، والتي أقرت المشروع النهائي للتعديلات الدستورية، ثم أعلنت نتيجة الاستفتاء وصدور دستور جمهورية مصر العربية المعروف بدستور 2014 في 18 كانون الثاني 2014¹⁷⁷.

ونصت المادة /143/ من الدستور المصري لعام 2014 على انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية¹⁷⁸.

مع التوضيح أن المشرع المصري كان قد عدّل في دستور مصر لعام 2014 شروط قبول الترشيح لرئاسة الجمهورية؛ فبعد أن كانت تركيبة المرشح بموجب دستور عام 2012 يجب أن تكون من قبل عشرين عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي النواب والشورى، أو أن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في عشر محافظات على الأقل، وبعد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها¹⁷⁹، اقتصر المشرع المصري في دستور عام 2014 على أن تتم تركيبة المرشح من قبل عشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب فقط دون مجلس الشورى، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبعد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة¹⁸⁰.

176 انظر المادة /136/ من الدستور المصري الصادر عام 2012.

177 د: رجب. ياسر محمد عبد السلام، عام 2014م، البسيط في النظام الدستوري المصري، مصر، دار النهضة العربية، ص166.

178 انظر نص المادة /143/ من دستور مصر لعام 2014.

179 انظر نص المادة /135/ من دستور مصر لعام 2012.

180 انظر نص المادة /142/ من دستور مصر لعام 2014.

ففي دستور مصر المعطل لعام 2012، كان قد نص على نظام المجلسين (مجلس النواب، مجلس الشورى)، وفي بعد تعديل الدستور لعام 2014، نص على إلغاء فكرة نظام المجلسين واقتصر على نظام مجلس النواب فقط، ثم عاد بعد تعديل الدستور لعام 2019 إلى فكرة نظام المجلسين (مجلس النواب، مجلس الشيوخ). وكانت انتخابات الرئاسة المصرية بموجب دستور عام 2014؛ هي ثالث انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ مصر، وثاني انتخابات رئاسية بعد ثورة 25 كانون الثاني أعلنت بموجبها لجنة الانتخابات الرئاسية فوز المشير عبد الفتاح السيسي في الانتخابات، وتوليه منصب رئيس الجمهورية. وبعد عدة سنوات أُجري استفتاء على تعديل دستور عام 2014 في 20 و 21 و 22 نيسان عام 2019 وأُعلنت نتيجته في 23 نيسان عام 2019¹⁸¹.

وأبقى الدستور المعدّل على نص المادة /142/ فيه فيما يتعلق بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية التي كان قد نص عليها دستور عام 2014م¹⁸².

وكانت انتخابات الرئاسة المصرية لعام 2018، هي رابع انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ مصر، وثالث انتخابات رئاسية بعد ثورة 25 كانون الثاني، انتهت إلى فوز السيسي أيضاً بفترة رئاسية جديدة بعد فوزه على المرشح الرئاسي موسى مصطفى موسى بنسبة 97% بحسب نتائج الانتخاب آنذاك¹⁸³.

وترى الباحثة أن الانتخابات الرئاسية المصرية ما زالت بحاجة ملحة لصياغة الأطر والتنظيمات الدستورية والقانونية والإدارية المستوعبة للمباريات السياسية المشروعة والدائرة بين الكيانات السياسية الوطنية والمعارضة، بالإضافة إلى النظر بعين الرعاية للطوائف المهمشة، وبات من الضروري دحض كافة صور وأشكال العنف الاجتماعي والسياسي والطائفي من حلبة الصراع، لإيقاع هذا الصراع ونتائجه إلى ترسخ فكرة الشرعية السياسية وثبوتها في تصرفات وأفعال القوى السياسية بجناحيها الوطني والمعارض على حد سواء، وعلى نحو تتحقق معه منظومة القيم القانونية للمجتمع ويترسخ معه أمن الوطن واستقراره.

181 نص التعديلات الدستورية المصرية المطروحة للاستفتاء منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.dotmsr.com/amp/2019/4/17/4210384/> تاريخ الزيارة 2021/12/2.

182 انظر نص المادة /142/ من دستور مصر المعدّل لعام 2019.

183 Mamdouh. Rand, National Elections Authority: Presidential elections to be held in March.

مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.madamasr.com> تاريخ الدخول إلى الموقع 2021/12/2.

المطلب الثاني

طريقة انتخاب الرئيس في فرنسا

Method of electing the president in France

يتم التمييز في ظل الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة 1958م بين أسلوبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛ ساد أحدهما في الفترة قبل سنة 1962م، أما الآخر فقد استحدثه التعديل الدستوري الذي أُجري سنة 1962م، الأمر الذي يدعونا إلى توضيح ذلك.

أولاً - أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية إبان صدور دستور عام 1958 الحالي:

عند صدور الدستور الفرنسي الحالي سنة 1958م، كان رئيس الجمهورية يُنتخب بالاقتراع العام غير المباشر (Suffrage Universal Indirect) بواسطة هيئة خاصة تبلغ 80 ألف عضو ممن لهم صفة نيابية: هم أعضاء البرلمان بمجلسيه (Deputés et Sénateurs) والمستشارون العموميون (Conseillers généraux) وأعضاء مجالس ما وراء البحار (Assemblée's des territoires d'outre-mer) وأعضاء المجالس البلدية (Conseils municipaux) وكان يشترط لضمان جدية الترشيح ضرورة أن يحصل المرشح على تأييد 50 عضواً على الأقل من بين أعضاء تلك الهيئة¹⁸⁴.

وعلى الرغم من اتساع هيئة ناخبي رئيس الجمهورية، بعد أن كانت قاصرة على أعضاء المجلسين التشريعيين الذين لم يكن يتجاوز عددهم 934/ عضواً - حتى بلغت 80/ ألف عضواً ممن لهم صفة نيابية؛ وتقليص سلطة البرلمان في هذا المضمار إلى حد كبير، على نحو يقدم حلاً وسطاً بين اختيار البرلمان لرئيس الجمهورية وبين انتخابه عن طريق الاقتراع العام، ومع ذلك لم يكن هذا التوسع كافياً لاعتبار هذا الأسلوب انتخاباً من الشعب لرئيس الجمهورية على درجتين؛ الأمر الذي مهد الأحداث من أجل تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية لتصبح بالاقتراع العام المباشر¹⁸⁵.

184 د. الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص30 - ص32.

185 د. عبد الله. عبد الغني بسيوني، عام 1991م، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، بحث تحليلي مقارنة في سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني المتطور، الإسكندرية، بدون دار نشر، ص107.

ثانياً - أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية بعد تعديل الدستور في عام 1962م:

تم تعديل المادة السادسة من الدستور الفرنسي الحالي في 6 تشرين الثاني عام 1962 بموجب الاستفتاء الشعبي المنظم في 28 تشرين الأول عام 1962م، ليصبح انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام من عموم هيئة الناخبين مباشرة¹⁸⁶.

وكان الجنرال (شارل ديغول) وراء تعديل هذه المادة بصورة شخصية، حيث كان الدستور ذاته لا يمنح رئيس الجمهورية الحق في اقتراح تعديل الدستور، ولم يكن أيضاً قادراً على اللجوء إلى الاستفتاء إلا بناء على اقتراح من الحكومة، ولم ير اقتراح الحكومة هذا النور إلا بعد خطاب رئيس الجمهورية الذي أفصح فيه عن ضرورة التعديل¹⁸⁷.

وإذا كان البعض يبرر لنا الدافع وراء هذا التعديل بالرغبة في إضفاء الشرعية على خلفاء الجنرال ديغول؛ إذ أنهم سيفتقرون إلى الشرعية التاريخية التي تمتع بها ديغول، إلا أن جانباً من الفقه يؤكد توافر سببين آخرين: أحدهما يتمثل في محاولة اغتيال الرئيس ديغول في 22 آب 1962م، والتي استفاد منها في إثارة الرأي العام؛ أما السبب الآخر فيتلخص في تقوية السلطة التنفيذية بشخص رئيس الدولة ليتقادى تحول الرئيس إلى تابع للبرلمان، ويجعله رئيساً للمجتمع مُجسداً للوحدة الوطنية ويمثل مكانة في المؤسسات الدستورية؛ وهذا ما أراده (ديغول)¹⁸⁸.

وهنا يظهر جلياً بأن الرئيس كان الفاعل الأصلي وراء اعتناق أسلوب الاقتراع المباشر لانتخاب رئيس الجمهورية، كما أنه يستهدف من ذلك تقوية مركز رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان.

186 Article résulte de l'article 1er de la loi no 62-1292 du 6, novembre, 1962. Cet

187 راجع: هوريو. أندريه، عام 1974م، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 377.
"ويرى أندريه هوريو إلى أنه: ... وبالرغم من أن رئيس الجمهورية في خطابه التلفزيوني في 20 أيلول أعلن بأنه لا حقوق النسبية ولا العلاقات المتبادلة بين السلطات ستتغير بفعل انتخاب رئيس الدولة عن طريق الاقتراع الشامل، فليس من شك بأن الواقع على خلاف ذلك".

188 Voir: Ardant. Philippe, 2005, ((Institutions politiques et droit constitutionnel)), 17e édition, (Paris: Librairie général, de droit et de jurisprudence), no 388, p. 450.

ومنذ عام 1962م كانت انتخابات الرئاسة الفرنسية تتم بطريقة الانتخاب بالأغلبية المطلقة وعلى مرحلتين، بحيث إذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة يتقدم للمرحلة الثانية المرشحان الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في المرحلة الأولى ويفوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات¹⁸⁹.

وكان الدستور الفرنسي لعام 1958 قد نص على انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والمباشر¹⁹⁰. ويعتبر الرئيس الشخصية المركزية التي تتمحور حولها الحياة السياسية، ويعود هذا الأمر لاعتبارات قانونية تتمثل بالصلاحيات الفعلية والواسعة التي أسندها الدستور للرئيس¹⁹¹.

ومنذ المراجعة الدستورية التي تمت في 6 تشرين الثاني عام 1962م، والتي تمت الموافقة عليها بموجب استفتاء 28 تشرين الأول عام 1962، يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع الحر والمباشر، وتجري الانتخابات الرئاسية كل خمس سنوات بمقتضى القانون الدستوري رقم /2000-964/ الصادر في 2 تشرين الأول عام 2000، حيث تسمح الانتخابات الرئاسية الفرنسية باختيار رئيس جديد أو تجديد فترة رئاسة الرئيس في السلطة عن طريق الاقتراع الحر المباشر لمدة خمس سنوات جديدة، ومنذ عام 2002 قُلِّصت الفترة الرئاسية إلى خمس سنوات بعد أن كانت ولاية الرئيس الفرنسي تمتد إلى مدة سبع سنوات، وجرت حينها الانتخابات الرئاسية الفرنسية وفق نظام الأغلبية الفردي على مرحلتين؛ وللغفوز في المرحلة الأولى، يجب على المرشح الحصول على الأغلبية

189 د: الشرقاوي. سعاد، ود: قاصف. عبد الله، عام 1994م، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، ط2، ص92 وص93.

190 انظر نص المادة /6/ من دستور فرنسا الحالي لعام 1958 والمعدل حتى عام 2008م .
191 في عام 1962 عندما اقترح الجنرال ديغول التعديل الدستوري الذي أقر بالاستفتاء في 28 تشرين الأول، والذي ينص على وجوب انتخاب المرشح لشغل منصب رئيس الجمهورية في اقتراع سري مباشر من قبل جميع المواطنين الذين لهم حق التصويت... لم يكن يفكر ديغول في وضعيته الرئاسية بقدر ما كان يفكر فيمن سيخلفه في هذا المنصب؛ حيث كان يريد تدعيم وضعية رئيس الدولة وتعزيز شرعية الديمقراطية، ولم يكن هذا ممكناً دون أن يكون متمتعاً بموافقة الإرادة الوطنية العامة التي يعبر عنها المواطنون في انتخاب سري مباشر لمن يشغل منصب رئيس الدولة. وكان من نتائج هذا التعديل وبعد تطبيقه للمرة الأولى في انتخابات العام 1965م الرئاسية -التي فاز فيها "ديغول"- أن الجمعية الوطنية لم تعد تحتكر تمثيل الإرادة الوطنية أو الشرعية، بل أصبح الرئيس أيضاً يحظى بهاتين الدعامتين، بل ولم يعد النظام السياسي برلمانياً كما كان قبل هذا التعديل، بل أصبح نظاماً برلمانياً مطعماً بعنصر رئاسي، يحظى فيه الرئيس بصلاحيات واسعة جداً، في الدفاع والأمن والشؤون الخارجية، فهو رئيس الدبلوماسية والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعين ويقيّل الحكومة ورئيسها، وله الحق بإجراء استفتاء وإعلان حالة الطوارئ، وهي صلاحيات تقربه من مركز "الرئيس الأمريكي" في النظام السياسي المعمول به في الولايات المتحدة. للتوسع في ذلك، انظر: الطويل. يوسف العاصي، النظام السياسي الفرنسي من الثورة إلى الجمهورية الخامسة (1789-2007)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.yaltawil.blogspot.com/2008/05/blog-post.html?m1>، تاريخ الزيارة 4 /12 /2021.

المطلقة من الأصوات، ووفقاً للمادة السابعة من الدستور فإنه يُسمح لمرشحين اثنين فقط كانوا قد حصلوا على أكبر نسبة من الأصوات بالوصول إلى المرحلة الثانية من الانتخابات، وفي المرحلة الثانية يفوز المرشح الحاصل على أغلبية الأصوات بعد مرور أسبوعين على المرحلة الأولى¹⁹².

192 انظر في هذا الموضوع: مركز إدراك للدراسات والاستشارات، مقال بعنوان "تعرف على الأيديولوجية التي تمت بها الانتخابات الفرنسية"، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.idraksy.net>، بتاريخ أيار عام 2017، ص2. تاريخ الزيارة : 2022/1/18.

المطلب الثالث

طريقة انتخاب الرئيس في سورية

Method of electing the president in Syria

اختلفت طريقة اختيار رئيس الجمهورية باختلاف الدساتير التي تعاقبت على سورية، فقد كان حق الاختيار مملوكاً للبرلمان وحده لا تشاركه فيها هيئة أخرى، ولا دخل للشعب في هذه العملية، إلا بشكل غير مباشر عن طريق انتخاب المجلس النيابي الذي يقوم بدوره باختيار رئيس الدولة؛ فالدستور السوري الصادر سنة 1930 كان ينص في المادة /68/ منه على أن: (يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري، وبأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة، ويكتفى بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة... إلخ)؛ وكذلك دستور سنة 1949 حيث نص في المادة /78/ منه على أن: (يُنتخب رئيس الجمهورية بقرار من مجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة، وفي الجولة الثانية بالأكثرية البسيطة.. إلخ)؛ وهو أيضاً ما نصت عليه المادة /71/ من دستور سنة 1950 بقولها: (يُنتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالتصويت السري، ويجب أن يفوز بأكثرية ثلثي مجموع النواب، فإن لم تحصل أعيد الانتخاب، ويكتفى بالأكثرية المطلقة، فإن لم تحصل أعيد ثالثة، ويكتفى بالأكثرية النسبية).

وإلى جانب هذا الأسلوب الغالب، كانت هناك أساليب أخرى مثل تنصيب الملك فيصل عام 1920، وتعيين المفوض السامي الفرنسي للشيخ تاج الدين الحسيني رئيساً للجمهورية عام 1941م، وانتخاب الشعب لأديب الشيشكلي رئيساً للجمهورية عام 1953¹⁹³. وبعد صدور الدستور الدائم لعام 1973، أصبح للدولة شكل ومهام ثابتة ومحددة¹⁹⁴.

واختلف أسلوب اختيار رئيس الجمهورية عن الأساليب السابقة، حيث نصت المادة /84/ من الدستور على أن: (يصدر الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية عن مجلس الشعب، بناءً على اقتراح القيادة القطرية لحزب

193 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص 96 وص 97.

194 د: طلبه. عبدالله، عام 2003م، مبادئ القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، ج 1، ص 151.

البعث العربي الاشتراكي، ويُعرض الترشيح على المواطنين لاستقتائهم فيه، ويعد المرشح ناجحاً بحصوله على الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين، أما مدة ولاية رئيس الجمهورية فإنها سبعة أعوام قابلة للتجديد¹⁹⁵.

أما إذا لم ينل المرشح الأكثرية المطلوبة يُبلّغ رئيس المجلس النتيجة إلى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، وفي مثل هذه الحالة ينبغي على القيادة القطرية أن تقوم بترشيح غيره، بذات الأسلوب، وباتباع الخطوات السابقة¹⁹⁶.

وتعتبر الانتخابات الرئاسية في سورية والتي تمت في 22 آذار سنة 1971، أول انتخابات في ظل الجمهورية الثانية بعد تبوأ حزب البعث العربي الاشتراكي للسلطة في البلاد وبعد الحركة التصحيحية، وأول انتخابات يتم بموجبها انتخاب القائد المؤسس حافظ الأسد لمنصب الرئاسة، وقد شارك فيها وفق الإحصائيات الرسمية 95% من مجموع الشعب¹⁹⁷.

وفي عام 1978 جرت الانتخابات الرئاسية الثانية في ظل الجمهورية الثانية وكانت أول انتخابات بعد إقرار دستور 1973، وثاني انتخابات أسفرت عن فوز القائد المؤسس أيضاً بالرئاسة بنسبة 97% من أصوات الشعب بموجب الاستفتاء الرئاسي آنذاك.

ثم تلاه الاستفتاء الرئاسي الذي جرى في 10 شباط سنة 1985، والذي أسفر أيضاً عن فوز القائد المؤسس بمنصب الرئاسة بنسبة 99.4% من أصوات الشعب أيضاً، وفي 2 كانون الأول سنة 1991م، كان الاستفتاء الرئاسي وهو رابع انتخابات رئاسية أسفرت عن نجاح القائد المؤسس بمنصب الرئاسة بنسبة 99.1% من أصوات الشعب، وصولاً إلى الاستفتاء الرئاسي الذي حصل بتاريخ 10 شباط سنة 1999، حيث كانت الانتخابات الخامسة والأخيرة التي أسفرت عن فوز القائد المؤسس بمنصب الرئاسة والتي حصل بموجبها على نسبة 98.5% من أصوات الشعب قبل وفاته بتاريخ 10 حزيران سنة 2000م¹⁹⁸.

195 د: الحلاق. محمد، ود: إسماعيل. أحمد، ود: الأحمد. نجم، عام 2004م، النظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ص299.

196 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص99.

197 Nohlen. Dieter, Grotz. Florian, and Hartmann. Christof, 2003, Elections in Asia and the Pacific: A Data Handbook Volume 1, Middle East, Central Asia, and South Asia, Oxford University press, page224.

198 Op Cit, p224.

وفي عام 2000 تم تعديل الدستور السوري الدائم للمرة الثالثة إثر وفاة الرئيس "حافظ الأسد" رحمه الله، وقد تناول التعديل الفقرة الأخيرة من المادة /83/ من الدستور، والمتعلقة بالسن الواجب توافرها في المرشح لتولي رئاسة الجمهورية، فقد كان النص الأساسي لهذه المادة هو أنه: (يشترط فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ومتماً الأربعين من العمر). وبمقتضى التعديل خُفضت سن المرشح إلى الرابعة والثلاثين¹⁹⁹.

وكانت الانتخابات الأولى التي أسفرت عن فوز الرئيس بشار الأسد بانتخابات الرئاسة إثر التعديل الدستوري الحاصل آنذاك.

وفي 27 أيار عام 2007م، جرت انتخابات الرئاسة السورية الثانية، وبموجب الاستفتاء الرئاسي السوري فاز حينها السيد الرئيس بشار الأسد بولاية دستورية ثانية بنسبة 95.9% من أصوات الشعب إلى أن تم صدور الدستور السوري باستفتاء جرى في 26 شباط 2012م وأصبح نافذاً بتاريخ 27 شباط عام 2012م، وبموجب هذا الدستور أصبح انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة حيث نصت المادة /86/ منه على أن: (يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة...).

وبعد صدور الدستور السوري النافذ لعام 2012م، جاءت المادة /86/ منه لتبين طريقة اختيار رئيس الجمهورية...²⁰⁰

199 د: الحلاق. محمد، د: إسماعيل. أحمد، د: الأحمد. نجم، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص289.

200 نصت المادة 84 من الدستور السوري لعام 1973 على:

1. يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي و يعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.
 2. يجري الاستفتاء بدعوة من رئيس مجلس الشعب .
 3. يتم انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ستة أشهر .
- بينما نصت المادة 86 من الدستور السوري لعام 2012 على:
1. يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة.
 2. يعد فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات ، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.
 3. تعلن نتائج الانتخاب من قبل رئيس مجلس الشعب.

ويظهر لنا من خلال هذا الأسلوب في اختيار رئيس الجمهورية بأنه الطريق الأنجح الذي يتيح للشعب السوري الانخراط في العملية الانتخابية الدستورية الحقيقية والتي تتوافق مع المعايير الديمقراطية رجالاً ونساءً على قدم المساواة، ودون أي إقصاء أو تمييز أو استثناء، وصولاً لاختيار المرشح الأكفأ والأجدر.

المبحث الثاني

الشروط المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

Conditions required for nomination to the position of President of the Republic

تمهيد وتقسيم:

تُحدّد قوانين الانتخاب على اختلافها في الدول المقارنة شروطاً وضوابطاً للترشح للانتخابات الرئاسية، منها ما يجب توافره في المرشح لضمان الكفاءة والأهلية، ومنها ما يتعلق بالسن والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها، لذا سنستعرض في هذا المبحث الشروط الواجب توافرها لدى مرشح الرئاسة في كل من مصر وفرنسا وسوريه وفق ثلاثة مطالب على التوالي.

المطلب الأول

شروط المرشح الرئاسي في مصر

Conditions for presidential candidate in Egypt

حدّدت المادة /141/ من دستور عام 2012 والمعدل لعام 2019 عدداً من الشروط التي يلزم توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية، حيث نصت على أنه: (يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفي منها قانونياً، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون الشروط الأخرى).

وجاء نص المادة الأولى من القانون رقم /22/ لعام 2014 المعدّل لقانون الانتخابات الرئاسية رقم /174/ لعام 2005؛ مؤكداً على الشروط المنصوص عليها بالمادة /141/ من الدستور، ومُضيفاً ثلاثة شروط جديدة يجب توافرها في المرشح للرئاسة وهي: أن يكون حاصلاً على مؤهل عال وألا يكون قد حُكم عليه في جناية أو جريمة متصلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره، وألا يكون مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية²⁰¹.

وكان المشرع المصري للمرة الأولى قد اشترط في القانون رقم /22/ لعام 2014 الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛ فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يمكنه من أداء مهام

201 نصت المادة /1/ من القانون رقم /22/ لعام 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أن:

يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري المباشر من الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين، وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق، ويشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون مصرياً من أبوين مصريين.
2. ألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى.
3. أن يكون حاصلاً على مؤهل عال.
4. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
5. ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره.
6. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً.
7. ألا يقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن أربعين سنة ميلادية.
8. ألا يكون مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية.

المنصب، لا سيما وأن مصر مُطالبَة بالتكيف والتجاوب مع تحديات إقليمية وعالمية شتى، تتطلب في المرشح مؤهلاً يمكنه من القدرة على الحكم والإدارة بأسلوب علمي رشيد.

كما ألزم المشرع المصري المرشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم من ضمن أوراق الترشيح صحيفة الحالة الجنائية لبيان ما إذا كان قد صدر ضده أحكام من عدمه، كما أن العبرة من عدم الحكم على المرشح بجناية هو لنوع الجريمة وليس العقوبة التي تقع عليه، فكل من حُكم عليه بجناية يدل على خطورته وعدم استقامة سلوكه وأخلاقياته وبالتالي يُستبعد من الترشيح، كما يُمنع من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية من سبق الحكم عليه بجريمة متصلة بالشرف أو الأمانة، لأن الشخص إذا انحدر إلى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون أهلاً لتولي المناصب العامة التي تقتضي فيمن يتولاها أن يكون مُتَحلياً بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق²⁰².

كما اشترط القانون توافر اللياقة الصحية والذهنية فيمن يريد شغل منصب رئيس الجمهورية والاستمرار في المنصب، وهذا يعني التحقق من سلامة الحالة الجسمية والعقلية للمرشح التي تؤهله للقيام بأعباء الوظيفة الرئاسية بكفاية واقتدار، وتتعلق السلامة البدنية والجسمية للمرشح بسلامة الحواس، وكذلك حالة البدن واكتماله وعدم إصابته بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية من عدمه²⁰³.

كما نصّت المادة /142/ من دستور مصر لعام 2014 والمعدل لعام 2019م على أنه:

(يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يُزكي المُترشّح 20 عضو على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن 25 ألف مواطن ممن لهم حق الانتخابات في 15 محافظة على الأقل، وبعد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها، وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مُترشّح وذلك على النحو الذي ينظمه القانون²⁰⁴).

202 د: عمر. حمدي علي، عام 2016م، النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور 2014، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص54-55.

203 د: عمر. حمدي علي، المرجع السابق، ص56.

204 انظر نص المادة /142/ من دستور مصر لعام 2014 و2019م.

وجاءت المادة العاشرة من قانون الانتخابات الرئاسية رقم 22/ لعام 2014 لتنص على أنه: (يحدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، ويوم الانتخاب، ويوم إعادة بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور)²⁰⁵.

كما نصَّ القانون السابق على أن: (تكون تزكية أعضاء مجلس النواب لمن يرغب في الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعدّه لجنة الانتخابات الرئاسية، ويجب أن يتضمن هذا النموذج على وجه الخصوص البيانات المثبتة لشخصية طالب الترشيح، ولشخصية العضو الذي يزكيه ولعضويته في مجلس النواب، وإقرار بعدم سبق تزكيته لآخر، ويلتزم العضو بالتوقيع على ما تضمّنه النموذج من بيانات، ويتم إثبات هذا التوقيع والبيانات الواردة بالنموذج بمعرفة الأمانة العامة بمجلس النواب)²⁰⁶.

ومنذ عام 2005 تمت ثلاثة انتخابات رئاسية تحت مظلة الإشراف القضائي عبر لجنة الانتخابات الرئاسية المشرفة على العملية الانتخابية وتحديداً في أعوام 2005، و2012، و2014، لتصبح الانتخابات الرئاسية عام 2018 هي الأولى تحت إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات.

وكانت الهيئة كما ذكرنا سابقاً قد أنشئت إعمالاً لنصوص دستور عام 2014م والذي نصّت المادة 208/ منه على إنشاء الهيئة كهيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتحويل، والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون²⁰⁷.

وكانت الساحة السياسية المصرية قد شهدت منذ اندلاع يناير لعام 2011م أحداثاً كبيرة وتغيرات كثيرة أطاحت بحكم الرئيس الأسبق حسني مبارك الذي حكم البلاد حوالي 30 عاماً، لتصبح البلاد تحت حكم المجلس العسكري الذي أدار شؤونها لفترة انتقالية دامت عاماً ونصف العام وحتى بداية شهر حزيران عام 2012م، وأجريت أول انتخابات رئاسية ديمقراطية في تاريخ البلاد في أيار عام 2012م، تنافس فيها عشرة مرشحين في

205 انظر نص المادة 10/ من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية لعام 2014م.

206 انظر نص المادة 11/ من القانون السابق، المرجع السابق.

207 حسن. محمد علي، 2018/1/7م، من 2005 تاريخ الإشراف القضائي على انتخابات الرئاسة، مقال منشور في صحيفة الوطن المصرية، على الموقع الإلكتروني: <https://m.elwatannews.com/news/details/6995779> تاريخ الزيارة: 2022/1/29.

جولتها الأولى وصعد منها مرشحان إلى الجولة الثانية، ممثل الإخوان "محمد مرسي" وممثل النظام القديم الفريق أحمد شفيق، وكانت الغلبة لمحمد مرسي بفارق ضئيل عن منافسه، ولكن سياسات الرئيس محمد مرسي أثارت سخط الشعب المصري وخاصة العلمانيين واليساريين وغير المتدينين وحتى المواطن البسيط الذي ليس له انتماءات سياسية.

وتفاقت الأزمات الاقتصادية والسياسية والمعيشية، مما دفع المعارضين إلى تنظيم مظاهرات حاشدة في 30 حزيران عام 2013م، خرج بعدها الجيش بقيادة الفريق عبد الفتاح السيسي وزير الدفاع آنذاك ليوجه إنذاراً للرئيس مرسي بضرورة المسارعة لحل المشكلات السياسية مع التيارات الأخرى وإلا كان مصيره العزل. ولكن محمد مرسي رفض إنذارات الجيش ليجد نفسه معزولاً في 3 تموز عام 2013م وسط تأييد شعبي وسياسي كبير وبمساعدة الجيش.

ووفقاً للدستور المصري تولى عدلي منصور رئيس الحكومة الدستورية العليا آنذاك رئاسة البلاد مؤقتاً لفترة انتقالية دامت عاماً واحداً.

وفي نهاية الفترة الانتقالية في أيار عام 2014م، نُظمت انتخابات رئاسية شارك فيها مرشحان فقط: المشير عبد الفتاح السيسي وزير الدفاع، الذي تولى عن منصبه العسكري، وحمدين صباحي ممثل التيار المدني، فاز حينها المشير عبد الفتاح السيسي برئاسة البلاد بنتيجة ساحقة تخطت 95 بالمائة من أصوات الناخبين²⁰⁸.

وفي 26 آذار من عام 2018م جرت الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية المصرية، تنافس فيها الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي وموسى مصطفى موسى رئيس حزب الغد للفوز بكرسي الرئاسة، كان فيها عبد الفتاح السيسي المرشح الوحيد في هذه الانتخابات حتى اللحظات الأخيرة قبل أن تُغلق الهيئة الوطنية للانتخابات أبواب الترشيح؛ فتقدم موسى مصطفى موسى بأوراق ترشيحه لكي لا يبقى السيسي المرشح الوحيد، فاز حينها السيسي بولاية ثانية بنسبة 97 بالمائة من نسبة الأصوات²⁰⁹.

208 مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.france24.com>، تاريخ النشر 2018/6/2، تاريخ الزيارة: 2022/1/30م.

209 المرجع السابق.

المطلب الثاني

شروط المرشح الرئاسي في فرنسا

Conditions for presidential candidate in France

تجري الانتخابات الرئاسية كل خمس سنوات بمقتضى القانون الدستوري رقم (964-2000) الصادر

في 2 تشرين الأول من عام 2000م، بعد أن كانت ولاية الرئيس سابقاً تمتد لسبع سنوات.

ويشترط في المرشح استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون حاملاً للجنسية الفرنسية.
2. أن يكون حاملاً لصفة الناخب ولا يقل عمره عن 18 عاماً.
3. أن يكون مستوفياً للالتزامات أداء الخدمة العسكرية²¹⁰.
4. أن يكون مُتَحَلِّياً بـ "كرامة الأخلاقية".
5. أن يُقَدِّم المرشح في ظرف مغلق قراراً للزمة المالية يتضمن بيانات عن الممتلكات الشخصية للمرشح أمام المجلس الدستوري الفرنسي وذلك في غضون شهرين قبل انتهاء فترة ولاية رئيس الجمهورية وفي موعد أقصاه شهراً بعد انقضاء هذه الولاية وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية في الحياة السياسية.
6. يتوجب على المرشح فتح حساب مصرفي تحت تصرف المجلس الدستوري لتمويل الحملة الانتخابية.
7. أن يجمع المرشح ما لا يقل عن 500 توقيع من الأشخاص المخوّل لهم، وأن تكون هذه التوقيعات موزعة على 30 إقليم أو تجمع ما وراء البحار على أقل تقدير، بدون أن يتخطى عدد الموقعين في كل إقليم عُشر العدد الإجمالي للأعضاء المنتخبين²¹¹.

210 قبل إلغاء الخدمة العسكرية، كان يكفي أن يتم إحصاء المرشح ضمن المتقدمين لأداء الخدمة العسكرية، ولكنه لم يكن يتوجب عليه بالضرورة أن يكون قد أدى هذه الخدمة.

211 مقال منشور على موقع وزارة الخارجية الفرنسية بتاريخ 2010/8/26 على الموقع الإلكتروني: <https://eg.ambafrance.org> تاريخ الزيارة: 2022/2/11م.

ويستطيع أن يوقع لكل مترشح كلاً من:

1. أي نائب فرنسي.
2. أي عضو في مجلس الشيوخ الفرنسي.

وكانت الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 2017 لاختيار الرئيس الحادي عشر لفرنسا والتي فاز حينها الرئيس الحالي إيمانويل ماكرون بنسبة 66.6% من الأصوات مقابل منافسته المرشحة لوبان التي خسرت الانتخابات بنسبة 33.94% من الأصوات.

ووفقاً للدستور الفرنسي؛ يحق للرئيس الحالي ماكرون (ممثل حزب الجمهورية إلى الأمام) الترشح لولاية دستورية ثانية مدتها خمس سنوات، وتبدأ العملية الانتخابية بموافقة المجلس الدستوري على طلبات المرشحين لخوض الانتخابات، وقد يكون المرشح مستقلاً أو تابعاً لأحد الأحزاب السياسية²¹². وبتاريخ 2022/4/10 أُجريت الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في فرنسا، تنافس فيها 12/مرشحاً في ظل اضطرابات اقتصادية وسياسية واجتماعية سببها وباء كوفيد-19، وتداعيات الحرب الروسية- الأوكرانية، وحصل ماكرون على نسبة 27,6% من الأصوات مقابل 23,2% لمنافسته مارين لوبان ليتنافس على الجولة الثانية²¹³. ثم أُجريت جولة الإعادة بتاريخ 2022/4/24، وفاز الرئيس الحالي إيمانويل ماكرون بنسبة 58,5% مقابل 41,5% لمنافسته مارين لوبان، وأُعيد انتخابه رئيساً لفرنسا.

3. أي رئيس بلدية.

4. أي عضو في المجلس الفرنسي بالخارج.

5. النواب الأوروبيون.

6. الأعضاء المنتخبون في مجلس كورسيكا أو مجلس بولينيزي الفرنسية أو من الكونغرس أو مجالس كاليدونيا الجديدة أو مجالس والس وفوتونا.

7. المستشارون الجمهوريون لمايوطة وسان بيار وميكليون مجلس استشارة باريس.

8. رئيس بولينيزي الفرنسية أو رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة.

212 مقال منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية عن انتخابات الرئاسة لعام 2017، تاريخ: 2014/4/27 Journal officiel République منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.ar.m.wikipedia.org> ، تاريخ الزيارة: 2022/3/1.

213 البروفسور يشار ديمير رئيس معهد (Institute Plus-Que-Parfait) التعليمي بفرنسا ، تاريخ: 2022/4/15 مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.aa.com.tr/ar/Parfait-Institute> تاريخ الزيارة: 2022/5/2م.

جدول لنتائج الانتخابات الفرنسية التي أجريت بتاريخ 10 نيسان و 24 نيسان 2022²¹⁴

المرشح	الحزب	الجولة الأولى		الجولة الثانية	
		%	الأصوات	%	الأصوات
إيمانويل ماكرون	الجمهورية إلى الأمام	27.85	9.783.058	58.54	18.779.641
مارين لو بيان	التجمع الوطني	23.15	8.133.828	41.46	13.279.760
جان لوك ميلونشون	فرنسا الأبية	21.95	7.712.520		
إريك زمور	الاستعادة	7.07	2.485.226		
فاليري بيكريس	الجمهوريون	4.78	1.679.001		
يانيك جادو	أوروبا إيكولوجيا الخضر	4.63	1.627.853		
جان لاسال	لنقاوم !	3.13	1.101.387		
فابيان روسيل	الحزب الشيوعي الفرنسي	2.28	802.422		
نيكولا دوبون إينيون	انهضي فرنسا	2.06	725.176		
آن هيدالفو	الحزب الاشتراكي (فرنسا)	1.75	616.478		
فيليب بوتو	حزب مناهضة الرأسمالية الجديد	0.77	268.904		
نتالي أرتو	نضال العمال	0.56	197.094		
المجموع		100.00	35.132.947	100.00	32.077.401
الأصوات الصحيحة		97.80	35.132.947	91.40	32.077.401
الأصوات الباطلة		0.69	247.151	2.25	790.987
الأصوات الفارغة		1.51	534.609	6.35	2.228.012
مجموع الأصوات		100.00	35.923.707	100.00	35.096.400
الناخبين المسجلين ومعدل الاقبال		73.69	48.747.876	71.99	48.752.500

214 للمزيد انظر موقع وزارة الداخلية الفرنسية Election présidentielle 2022: منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ 2022/4/25

<https://www.resultats.com-elections.interieur.gouv.fr> تاريخ الزيارة 2022\5\19

المطلب الثالث

شروط المرشح الرئاسي في سورية

Conditions for presidential candidate in Syria

نصّت المادة /84/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012 على أنه: (يشترط في المرشح إلى منصب

رئيس الجمهورية ما يأتي:

- 1- أن يكون متماً الأربعين من عمره.
- 2- أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.
- 3- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رُد إليه اعتباره.
- 4- أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.
- 5- أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح).

كما بيّنت المادة /85/ من الدستور السوري النافذ آلية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث يكون

الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق الآتي:

- 1- يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً.

2- يُقدم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة عشرة

أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس.

3- لا يُقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة

وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح

واحد.

4- يتم فحص طلبات الترشيح من قبل المحكمة الدستورية العليا، ويبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها.

5- إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح سوى بمرشح واحد خلال المهلة المحددة، يتوجب على رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها).

ويُستفاد من مجمل النصوص الدستورية السابقة، ومما ورد في النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة 2017 (الفصل الأول من الباب السادس)، وكذلك قانون الانتخابات العامة النافذ لسنة 2014 (الفصلين الخامس والسابع)، أن إجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية تتمثل في الأمور التالية²¹⁵:

أولاً - يدعو رئيس مجلس الشعب في جلسة علنية لفتح باب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً، ويجب أن تتضمن الدعوة اليوم المحدد لإجراء الانتخاب في السفارات السورية للمواطنين السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية، واليوم المحدد لإجراء الانتخاب للمواطنين السوريين المقيمين على الأراضي السورية، وإذا صادف موعد الإعلان خارج دورات الانعقاد العادية دُعي المجلس إلى عقد دورة استثنائية²¹⁶.

ويعد باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية مفتوحاً من اليوم التالي للدعوة²¹⁷.

215 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص151.
216 انظر المادة /32/ من ق، ا، ع، س رقم /5/ لعام 2014، والمادة /186/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة 2017.
خلال انتخابات الرئاسة السورية التي جرت سنة 2021، أعلن مجلس الشعب السوري فتح باب الترشيح للانتخابات الرئاسية، وذلك في جلسة استثنائية عقدها في المجلس في يوم الأحد من شهر نيسان لعام 2021، مطالباً الراغبين بخوض غمار السباق الرئاسي بتقديم طلبات الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا ابتداءً من تاريخ 19 نيسان، وأشار رئيس المجلس حمودة الصباغ إلى أن المدة التي ستبقى فيها أبواب الترشيح مفتوحة ستكون 10 أيام، على أن تنتهي في 28 نيسان، كما حدد رئيس المجلس تاريخ 20 أيار من عام 2021 موعداً لتصويت السوريين في الخارج، حيث ستجري الانتخابات بالداخل في 26 أيار سنة 2021، وقال حينها الصباغ: (نحن اليوم أمام الاستحقاق الدستوري الأكثر أهمية وإجراؤه تعبير صادق عن الانتماء للوطن). مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.bathparty.sy>، تاريخ النشر: 2021/4/18، تاريخ الزيارة: 2022/5/20.
217 انظر نص المادة /33/ من ق، ا، ع، س رقم /5/ لسنة 2014 .

ثانياً- تُشرف المحكمة الدستورية العليا على انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية، وتنظم

إجراءاتها وفقاً لما يلي:

أ. يُقدم طلب الترشيح من قبل المرشح بالذات أو وكيله القانوني إلى المحكمة ويسجل في سجل خاص وفق تسلسل وروده، خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية.

ب. لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل بين أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية العربية السورية.

ج. تتولى المحكمة الدستورية العليا دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال خمسة أيام التالية لانتهاؤ مدة تقديمها على الأكثر.

د. تعلن المحكمة الدستورية العليا أسماء من قررت قبول ترشيحهم²¹⁸.

هـ. يحق لمن رُفض طلب ترشيحه من قبل المحكمة أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض طلبه، وتبت المحكمة في هذا التظلم خلال خمسة الأيام التالية لتقديمه بقرار مبرم²¹⁹.

و. للمرشح للانتخابات الرئاسية، بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي، أن يذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي²²⁰.

ي. تشرف المحكمة الدستورية العليا على عمل اللجنة القضائية العليا للانتخاب واللجان الفرعية ولجان المراكز الانتخابية فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة، وترفع اللجنة القضائية العليا نتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية العليا، فإذا تضمنت النتائج النهائية حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات من شاركوا في الانتخابات عُدد المرشح فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية، ويتم إعلانها من قبل رئيس مجلس الشعب.

218 انظر نص المادة /34/ من القانون السابق، المرجع السابق.

219 انظر نص المادة /35/ من القانون السابق، المرجع السابق.

220 انظر نص المادة /48/ من القانون السابق، المرجع السابق.

أما إذا تضمنت النتائج عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات من شاركوا في الانتخابات، يعلن رئيس المحكمة إعادة الانتخابات خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ويعد المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين، في الانتخاب إعادة فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية، ويتم إعلان النتائج من قبل رئيس مجلس الشعب²²¹.

والجدير بالذكر، كان للانتخابات الرئاسية الأخيرة في سورية لعام 2021 مضموناً استثنائياً بسبب الحرب الكونية التي شنت على وطننا لأنها جسدت تطبيقاً للدستور والتزاماً بمطالبات الديمقراطية في أعلى الدرجات، عندما تقدّم عدد كبير من المرشحين للرئاسة بلغ عددهم 51/ مرشحاً، حيث أعلن رئيس مجلس الشعب حمودة الصباغ أن المجلس تبلغ هذا العدد منذ فتح باب الترشيح تطبيقاً لأحكام الدستور اعتباراً من يوم الاثنين الموافق لـ 19 نيسان لعام 2021 وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأربعاء الموافق لـ 28 نيسان لعام 2021، وكان السيد الرئيس بشار الأسد المرشح السادس في أولوية التقديم، وكان قد حصل على تأييد 180 عضواً من إجمالي الأعضاء في مجلس الشعب.

وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أعلنت في الثالث من حزيران لعام 2021 أسماء المرشحين المقبولين وهم ثلاثة: السيد الرئيس بشار الأسد، وعبد الله سلوم عبد الله، ومحمود أحمد مرعي؛ حيث أعلن السيد محمد جهاد اللحام رئيس المحكمة الدستورية العليا في مؤتمر صحفي (اجتمعت الهيئة العامة للمحكمة الدستورية العليا، ودرست طلبات التظلم الستة التي وردت إلى المحكمة من المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية، وقررت رفضها كونها لم تقدم أي وثائق أو مستندات جديدة تدعم حجتها)²²².

221 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص320.

222 للمزيد: راجع المؤتمر الصحفي الذي ألقاه رئيس المحكمة الدستورية العليا السيد محمد جهاد اللحام، تاريخ 2021/6/10، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.Skynewsarabia.com>، تاريخ الزيارة 2022/6/3.

وكانت هذه الانتخابات الأخيرة التي يتنافس فيها السيد الرئيس بشار الأسد بموجب المادة الثامنة والثمانين من الدستور السوري والتي تنص على: (يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية).

وبتاريخ 17 تموز عام 2021 أدى السيد الرئيس بشار الأسد القسم الدستوري بتمام الساعة

الثانية عشر ظهراً في قصر الشعب بدمشق بحضور عدد من أطياف المجتمع السوري.

وبهذا نكون قد انتهينا في هذا الباب في الفصل الأول منه من مسألة الإدارة الانتخابية، والذي وضعنا فيه ماهية الإدارة الانتخابية والمبادئ العامة التي تحكمها، كما تم استقراء الأصناف الرئيسية للإدارة الانتخابية المتمثلة بالإدارة الحكومية للعملية الانتخابية، والإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية، والإدارة الانتخابية المختلطة، والإشراف الدولي على الانتخابات، وإشراف القضاء على الانتخابات وأهم الإيجابيات والسلبيات التي رافقت هذه الأشكال من الإدارة الانتخابية.

كما تم الحديث عن المبادئ العامة التي تحكم عمل الإدارة الانتخابية والمتمثلة بالاستقلالية والحياد والنزاهة والشفافية والكفاءة والمهنية والخدمة.

أما الفصل الثاني، فقد تعرضنا من خلاله إلى مبدأ الإشراف القضائي وأهميته في سير العملية الانتخابية؛ على اعتبار أن سلطة القضاء هي السلطة الأكفأ لممارسة هذا الدور بتجرد وحياد واستقلالية، ولا سلطان عليها سوى سلطة القانون، بالإضافة إلى بيان السلطة القضائية المختصة في فرض الإشراف والرقابة في كل من مصر وفرنسا وسورية.

كما تم التعرض لمراحل تطور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية والنصوص القانونية التي نظمت هذا التطور في كل من مصر وفرنسا وسورية أيضاً. ففي مصر كان الإشراف منقوصاً عندما اقتصر على اللجان العامة دون الفرعية. أما في فرنسا، فقد كانت البلديات مسؤولة عن الكثير من الجوانب والإجراءات إلى جانب المجلس الدستوري المخوّل بالإشراف والرقابة على العملية الانتخابية كقاض دستوري ويمارس اختصاصاته بحياد واستقلالية. أما في سورية؛ فقد أسند للمحكمة الدستورية العليا مهمة الإشراف القضائي على

الانتخابات الرئاسية بموجب الدستور السوري لعام 2012 بعد أن كانت تُدار بواسطة أجهزة السلطة التنفيذية في ظل دستور عام 1973، وذلك انطلاقاً من أن القضاء الدستوري هو الأجدر في حسن تطبيق الدستور وعدم خضوع القضاء إلا لسلطة القانون.

وفي الفصل الثالث، تعرضنا إلى أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية من حيث الطرق والشروط المطلوبة للترشح لدى كل من مصر وفرنسا وسورية؛ ففي مصر، تنوعت طرق انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للدساتير المتعاقبة وصولاً إلى دستور عام 2014، الذي نص على انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وهذا ما يعبر عن حرية الرأي والتعبير ويتمشى مع فكرة الديمقراطية لاختيار أفضل المرشحين لقيادة البلاد. وفي فرنسا؛ اختلف أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية إبان صدور الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958، وما بعد تعديل الدستور في عام 1962، فبعد أن كان رئيس الجمهورية يُنتخب بالاقتراع العام غير المباشر بواسطة هيئة خاصة وضرورة حصول المرشح على تأييد 50/ عضواً على الأقل من بين أعضاء تلك الهيئة؛ جاء تعديل المادة السادسة من الدستور الفرنسي المعدّل لعام 1962 ليصبح انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام من عموم هيئة الناخبين مباشرة وعلى مرحلتين وذلك لإعطاء مركز الرئيس القوة في مواجهة البرلمان.

أما في سورية؛ وبموجب دستور عام 2012 الذي أقر مبدأ التعددية السياسية و الحزبية ، فقد كان صدور الدستور في عام 2012، تأكيداً لمبدأ التعددية السياسية و الحزبية ، والذي غيّر طبيعة الانتخابات الرئاسية من استفتاء على مرشح وحيد إلى اقتراع متعدد المرشحين، وذلك بوضعه شروطاً خاصة بالنسبة للمرشح تؤهله للترشح وخوض غمار المنافسة تعزيزاً لمبدأ الديمقراطية ونزاهة الانتخابات.

الباب الثاني

الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية الرئاسية

**Judicial supervision of the stages of the presidential
electoral process**

تمهيد وتقسيم:

تمر العملية الانتخابية الرئاسية بمراحل وإجراءات معينة منذ ميلادها وحتى انتهائها، ويتضمن مفهوم الإشراف القضائي على الانتخابات؛ أن يشمل جميع المراحل بدون استثناء شاملاً المراحل التمهيدية والمعاصرة واللاحقة للانتخابات. وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول رئيسية نتناول فيها:

الفصل الأول: الإشراف القضائي على المراحل التمهيدية للانتخابات.

الفصل الثاني: الإشراف القضائي على المراحل المعاصرة للانتخابات.

الفصل الثالث: الإشراف القضائي على المراحل اللاحقة للانتخابات.

الفصل الأول

الإشراف القضائي على المراحل التمهيدية للانتخابات

Judicial supervision of the preliminary stages of the elections

تمهيد وتقسيم:

ينطلق مفهوم المراحل التمهيدية للانتخابات بدءاً من مرحلة القيد في الجداول الانتخابية، ومروراً بمرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، ومن ثم تقدم المرشحين للترشح وصولاً إلى الحملة الانتخابية، وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: الإشراف القضائي على مرحلة القيد في الجداول الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية

وعملية الترشح.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية.

المبحث الأول

الإشراف القضائي على مرحلة القيد في الجداول الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية وعملية الترشُّح

Judicial supervision of the stage of registration in the electoral
rolls , the division of electoral districts ,and the nomination
process

تمهيد وتقسيم:

في كل دولة هناك ما يسمى هيئة الناخبين الذين لديهم الحق في ممارسة الانتخاب في دوائرهم الانتخابية التي يتم تحديدها، وبعد أن يتم تحديد ذلك تتم دعوة الناخبين للانتخاب قبل فتح باب الترشح، وبناء
سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وفق الآتي:

المطلب الأول: مرحلة القيد في الجداول الانتخابية.

المطلب الثاني: مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية.

المطلب الثالث: عملية الترشُّح.

المطلب الأول

قيد الناخبين في الجداول الانتخابية

Registration voters in the electoral rolls

تُعتبر مرحلة القيد في الجدول الانتخابي من المراحل المهمة في العملية الانتخابية لما لها من أهمية في تحديد أعداد الناخبين، فكلما كانت هذه المرحلة صادقة كلما كانت العملية الانتخابية معبرة ونزيهة. ويُعد قيد الناخبين في الجداول الانتخابية من أهم الشروط الشكلية والجوهرية لممارسة حق التصويت في الانتخابات. ويرى الفقيه الفرنسي "دوجي": بأن الانتخاب ليس حقاً شخصياً بل هو نوع من المشاركة في الحياة العامة، فهو الوظيفة العامة التي يتطلب من شاغلها شروطاً معينة؛ وبالتالي لا بد لمن يتقصد أعباءها أن يكون حائزاً على الدليل القانوني الذي يثبت تحقق الشروط اللازمة لمباشرة مهامها، وذلك الدليل هو القيد في الجدول الانتخابي²²³.

وحيث أن هيئة الناخبين هم الأشخاص المقيدة أسمائهم في الجداول الانتخابية والذين يحق لهم التصويت، لذلك فإن الحديث عن هيئة الناخبين يتطلب دراسة الجداول الانتخابية، ودراسة الجداول الانتخابية تكون من حيث إعدادها ومدى الالتزام بالقيد في هذه الجداول ومنازعات القيد في كل من مصر، وفرنسا، وسورية.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الجداول الانتخابية وأهميتها.

الفرع الثاني: القيد في الجداول الانتخابية.

الفرع الثالث: منازعات القيد في الجداول الانتخابية.

223 د: عيد. محمود، عام 1941م، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، مصر، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، ص105.

الفرع الأول

مفهوم الجداول الانتخابية وأهميتها

عرّف البعض الجداول الانتخابية على أنها: القوائم الانتخابية المتعلقة بكل دائرة انتخابية والمتضمنة أسماء جميع الناخبين الذين يكون محل إقامتهم الأصلي أو الحقيقي فيها. أي أنه على كل مواطن أن يكون مسجلاً في جدول أو قائمة انتخابية ليتمكن من الإدلاء بصوته، ولا يُسجل إلا في قائمة واحدة، ويعاد النظر عادةً في الجداول الانتخابية سنوياً بعد الإعلان عن ذلك بواسطة النشرات الرسمية والصحف والإذاعة خلال الأسبوع الذي يسبق فتح مهلة إعادة النظر على أساس الوفيات وبلوغ سن الانتخاب أو نقل محل الإقامة، ويمكن للمواطنين الاطلاع عليها في البلديات، ومكاتب المختاتير، ويمكن لكل مواطن أن يصحح الخطأ المتعلق باسمه²²⁴.

كما عرفها البعض على أنها: الكشف التي تُدرج فيها أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها قانون الانتخاب²²⁵.

وعرفها آخرون على أنها: الوثيقة العامة التي تعبر بشكل فردي في كل بلد عن صفة الأشخاص الذين تتوفر فيهم أهلية الناخبين²²⁶.

وقال عنها البعض بأنها: سجل عام يحق لكل مواطن الاطلاع عليه، وتُعلن بكافة الطرق الممكنة، تحت إشراف اللجنة الوطنية للانتخابات، وتلتزم وسائل الإعلام والصحف بنشر جداول الناخبين بطلب من اللجنة الوطنية بدون نفقات أو رسوم²²⁷.

224 د: الكيالي. عبد الوهاب، عام 1979م، موسوعة السياسة، ج2، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، ص48-49.

225 د: هيكل. السيد خليل، عام 1983م، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة، بلا دار نشر، ص327.

226 Vedel. Georges, 2003, Manuel élémentaire de droit Constitutionnel, Réédition présentée par Guy Carcassonne et Olivier Duhamel, éditions Dalloz, Paris, p.345.

227 د: الصاوي. علي، عام 2005م، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، ص30.

ويمكن تعريف الجداول الانتخابية على أنها: الوثائق والمستندات التي تحتوي على معلومات الناخبين ويتم تجميعها ضمن قواعد بيانات للتأكد من سلامة توافر الشروط الانتخابية لدى الناخبين بغرض المشاركة في الحملات الانتخابية.

وحيث أن القيد في السجل الانتخابي وإن كان لا يُنشئ الحق في الانتخاب؛ إلا أنه شرط لازم لممارسة هذا الحق²²⁸.

وتعود أهمية هذه الجداول إلى أنها تُيسر ممارسة العملية الانتخابية على أساس من الدقة والتنظيم بما يُمكن هيئة الرقابة على سير العملية الانتخابية من رد أي تعسف يحدث من جراء إساءة القيد في هذه الجداول، فتُسَرَّب الخلل أو العبث إلى تلك الجداول يترتب عليه حتماً عدم التعبير الصحيح عن إرادة الدولة²²⁹.

وتُعتبر الجداول الانتخابية دليلاً على إثبات صفة الناخب، بالإضافة إلى أنها تساهم في حصر عدد الناخبين، وإمكانية الرجوع إليه للتعرف على ما يلزم من معلومات انتخابية وإحصاءات²³⁰.

كما تُعتبر الجدول الانتخابية أدواتاً ضرورية في كل ديمقراطية، فهي تضمن شرعية التصويت وتساهم في منح الشرعية للعملية الانتخابية، كما يعود السجل الانتخابي بالفائدة على الأحزاب السياسية والمرشحين في حملاتهم الانتخابية²³¹.

وحيث أن العملية الانتخابية تتطلب من الناخبين حق المشاركة فيها؛ فإن ذلك يشترط أن تكون أسماؤهم مُقيدة في أحد الجداول الانتخابية، وهذا يقتضي منا تبيان الجهة المختصة بإعداد الجداول الانتخابية في كل من مصر، وفرنسا، وسورية.

أولاً- في مصر:

228 د: البنا. محمود عاطف، عام 1980م، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 364.
229 د: عفيفي. مصطفى، عام 1984م، نظامنا الانتخابي في الميزان، القاهرة، جامعة عين شمس، مكتبة سعيد رأفت، ص 266.
230 د: صغفور. سعد، دون تاريخ نشر، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 280.
231 Robert. Eve, 2009, Fair Vote Research Report, Voter Registration, An International Perspective, P.3, Available at:

قبل إلغاء العمل بدستور 1971/، وقبل تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية بموجب المرسوم بقانون رقم 46/ لعام 2011، كانت الجداول الانتخابية تُعد عن طريق لجان خاصة، وبعد تعديل هذا القانون عام 2011 تم استحداث قاعدة بيانات للناخبين من واقع بيانات الرقم القومي، وهذا ما سُنِّبه فيما يلي:

- تشكيل لجان إعداد الجداول الانتخابية في ظل العمل بدستور 1971²³²:

يتم تحرير هذه الجداول ومراجعتها بصفة دورية من قبل لجان خاصة للتأكد من استمرار تمتع المسجلين فيها بالصفات التي حددها القانون، وكذلك لإضافة من أهملوا بغير حق ومن ثم أصبحوا يتمتعون بالصفات التي يشترطها القانون لممارسة هذا الحق الانتخابي.

وتُشكل هذه اللجان الإدارية في المدن المقسّمة إلى شياخات برئاسة المأمور أو نائبه وعضوية كل من موظف يندبه المحافظ وثلاثة ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في الناخب يختارهم المحافظ ممن يُجيدون القراءة والكتابة.

أما في القرية والمدن المقسّمة إلى حصص فتُشكل اللجنة برئاسة العمدة وعضوية كل من شيخ الحصة الذي يُجري قيد ناخبيها والمأذون واثنان ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في الناخب ممن يُلمون بالقراءة والكتابة يختارهم المأمور²³³.

- إعداد الجداول الانتخابية في ظل العمل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/3²³⁴:

نصّت المادة الخامسة من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73/ لعام 1956 والمعدّل بالمرسوم بقانون رقم 46/ لعام 2011 على أنه: تُنشأ قاعدة بيانات للناخبين تُقيّد فيها تلقائياً من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب، ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي تُبينه اللائحة التنفيذية.

232 د: فوزي. صلاح الدين، عام 1985م، النظم والإجراءات الانتخابية، "دراسة مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ص170.

233 د: الشقاني. عبد اللاه شحاته، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع، مرجع سبق ذكره، 237-238.

234 د: الهلالي. محمد شفيق، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص72.

ثانياً - في فرنسا:

يتم إعداد الجداول الانتخابية في فرنسا من قبل لجنة إدارية مُشكلة من العمدة أو أحد ممثليه وعضو يعينه المدير أو نائب المدير، وعضو يُعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية، إلا أنه بالنسبة للعضو المعين بمعرفة المدير أو نائبه، يجب ألا يكون عضواً في المجلس البلدي بالنسبة للبلدان التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نسمة، والجداول المُعدة بواسطة هذه اللجنة يُطلق عليها اسم الجداول الخاصة²³⁵.

وجدير بالذكر أن القضاء الإداري يختص بالطعون الشكلية، إذا لم تكن الإجراءات الشكلية والمواعيد المحددة في القانون قد رُوِعت من قبل اللجنة، فمن حق المدير خلال يومين من وصول الجداول الانتخابية إلى مكتبه أن يحيلها إلى المحكمة الإدارية، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة من قبل وزير الداخلية في حال تم رفض الطعن، ومن قبل العمدة باسم اللجنة في حالة قبوله. كما يختص القضاء العادي بالطعون الموضوعية؛ حيث أجاز القانون الانتخابي لكل ناخب وللمدير أيضاً ولمساعده الطعن في قرارات اللجنة التي تتولى إعداد الجداول أمام المحكمة الابتدائية، وتُصدر حكماً نهائياً يمكن الطعن فيه فقط أمام محكمة النقض²³⁶.

235 انظر: د: الهلالي. محمد شفيق، المرجع السابق، ص63.

ود: هند. حسن محمد، عام 2006م، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص55.

236 د: الهلالي. محمد شفيق، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص64.

- 240 المادة /21/ من ق، ا، ع، س رقم /5/ لعام 2014.

الفرع الثاني

القيد في الجداول الانتخابية

Registration in the electoral rolls

تختلف أنظمة القيد في الجداول الانتخابية باختلاف الدول والعوامل السياسية والاجتماعية التي تحكمها، وتنقسم إلى عدة أنواع: منها نظام القيد الطوعي والذي يقوم الناخب بموجبه بتقديم طلب لقيد اسمه في الجدول الانتخابي أمام الجهة المختصة، وهذا الأسلوب يتبع في كل من مصر وفرنسا، وهناك نظام القيد التلقائي الذي يتم بموجبه قيد اسم الناخب تلقائياً من قبل الجهة المختصة دون أن يتوقف قيد الناخب على تقديم طلب منه²⁴¹. ولدينا أيضاً نظام القيد الدوري الذي يتم بموجبه تسجيل الناخبين في كل عملية انتخابية إما بناء على إرادة الأشخاص أنفسهم أو من قبل الدولة لتحديد الناخبين المؤهلين، ومن سمات هذا الأسلوب أنه يقوم بإعداد قوائم جديدة بالكامل لأسماء الناخبين لكل مدة من الزمن قبل كل عملية انتخابية، كأن تكون كل سنتين أو أربع سنوات مثلاً.

أما نظام القيد الدائم، فهو أسلوب مطبق في أغلب دول العالم لأنه يقوم على القيد في السجل الانتخابي لمرة واحدة مدى الحياة، ويحظر فيه التعديل إلا في حالة فقدان الأهلية الانتخابية وتغيير مكان الإقامة، كما هي الحال في كل من فرنسا ومصر وإنكلترا ومعظم الولايات المتحدة الأمريكية²⁴².

وأخيراً، هناك نظام القيد الإلزامي الذي يعتمد في تسجيل الناخبين على أسمائهم لممارسة حقهم في التصويت، بمعنى أن الشخص لا يستطيع أن يمارس حقه في المشاركة الانتخابية ما لم يكن اسمه مدرجاً في الجدول الانتخابي، وهذا الأسلوب معتمد في كل من فرنسا ومصر.

ونظام القيد غير الإلزامي الذي لا يستوجب أن يكون اسم الشخص مُدرجاً في القوائم الانتخابية لكي يمارس حقه الانتخابي كما في الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان التي لا يوجد فيها نظام تسجيل الجداول الانتخابية²⁴³.

241 حمو. مسعود، الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 82-83.

242 المرجع السابق، ص 83.

243 المرجع السابق، ص 82-83.

وبالنسبة إلى مدى إلزامية القيد في الجداول الانتخابية فقد أخذ القانون الانتخابي في مصر بمبدأ التصويت الإجباري، وهو ما نصّت عليه المادة /13/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم /45/ لعام 2014: "يجب أن يُقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يُقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنيس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها"²⁴⁴.

كما نصّت المادة /39/ من ذات القانون على فرض غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً على كل من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب وتخلف لغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء²⁴⁵.
فالمادة /9/ من الدستور المصري المعدل لعام 2019 تقضي بأن تكفل الدولة تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز، ومن وسائل ذلك التقدم بطلب في الجداول الانتخابية، حيث أن لفظ "تكفل" يقضي بأن تقوم الدولة بجهد أو نشاط، ويتمثل ذلك في إجبارها على القيام بعملية التسجيل في الجداول الانتخابية، والمادة /87/ من الدستور ذاته أيضاً جعلت الانتخاب والترشح وإبداء الرأي حقاً لكل مواطن يمارسه وفقاً لأحكام القانون، ولذلك فقد نظم القانون مسألة القيد في الجداول الانتخابية باعتبارها الوسيلة التي تؤدي لممارسة المواطن لحقه في الانتخاب.

كما أكد الإعلان الدستوري الصادر لعام 2011 على حق المواطن في الانتخاب من خلال الطريقة التي نص عليها لاختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب، ومن ثم يصبح له الحق في القيد في الجداول الانتخابية. أما النصوص التشريعية ومنها قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم /45/ لعام 2014، فقد أكدت على حق المواطن في مباشرة حقوقه السياسية ومنها حقه في الانتخاب وقيدته في الجداول الانتخابية باعتباره وسيلة ممارسة هذا الحق²⁴⁶.

244 د: فوزي. صلاح الدين ،عام 1985م، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص178.

245 د: فودة، رأفت، عام 2001م، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص109 وما بعدها.

246 انظر: نص المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم/45/ لعام 2014 والتي تنص على أن: "كل مصري ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية، ومن بين هذه الحقوق الحق في الانتخاب.

وقد جاء المرسوم بقانون رقم 46/ لعام 2011 مُستهدفاً إرساء أسس التعامل الورقي في عملية تسجيل الناخبين إلى التعامل الرقمي؛ لإبعاد وزارة الداخلية عن كل ما يتعلق بفعاليات تنظيم هيئة الناخبين، حيث قام هذا المرسوم بتعديل المادة الخامسة من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73/ لعام 1956، لتنص على إنشاء قاعدة بيانات للناخبين تُقيد فيها تلقائياً من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء ممن تتوافر فيهم شروط الناخب، ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية²⁴⁷.

أما فيما يخص مراجعة القيد في قاعدة بيانات الناخبين؛ فقد أنشأت لجنة للنظر في الطلبات المقدمة من الناخبين فيما يخص إهمال قيد الاسم أو حدوث خطأ في البيانات الخاصة بالقيد، وذلك لإعادة القيد وتصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

وتُشكل هذه اللجنة بقرار من اللجنة العليا برئاسة المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية ناخبين في المحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وتفصل اللجنة بقرار منها في الطلب المقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وتبلغ قرارها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره²⁴⁸.

أما في فرنسا فيُعتبر القيد في الجداول الانتخابية وجوبياً بالنسبة لهيئة الناخبين الذين لهم حق الانتخاب، وهو عملية مُلزمة لجهة الإدارة وتقوم بها تلقائياً، لكن هذا لا يحول بين المواطنين الذين تتوافر لديهم صفة الناخب بأن يسعوا إلى لجان القيد لقيد أسمائهم بالجدول²⁴⁹.

ومع ذلك، فإنه لا يوجد سجل انتخابي مركزي على المستوى الوطني في فرنسا، بل هي سجلات موجودة على مستوى البلدية، وتُجدد في كل سنة²⁵⁰.

247 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص476.

كذلك انظر أيضاً: نص المادة 14/ من القانون رقم 45/ لعام 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر.

248 انظر: نص المادة 20/ من القانون السابق، المرجع السابق.

249 د: فوزي. صلاح الدين، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص205 وما بعدها.

Office for Democratic Institutions and Human Rights, Parliamentary elections, 2012, OSCE, ODIHR, 249 Elections Assessment Mission Final Report, Warsaw, p.8

أما محكمة النقض الفرنسية؛ فقد اتجهت إلى جعل عنصر الإجبار يقع على عاتق الإدارة التي يجب عليها قيد الأفراد، ولو لم يبادروا إلى التقدم لها بطلب القيد²⁵¹، أي إن قرار قيد الناخب في الجداول الانتخابية هو قرار إداري²⁵².

وتختص اللجنة الإدارية المشكّلة من العمدة أو أحد ممثليه رئيساً بأعمال القيد في جداول الناخبين، ولكي تكون تلك القوائم مُعبّرة تعبيراً حقيقياً عن إرادة هيئة الناخبين، فإنها تخضع لمراجعة سنوية، ترمي إلى إضافة أسماء الناخبين الذين استوفوا الشروط القانونية للناخب، وإضافة من أهمل قيدهم دون حق، وحذف من فقد أحد الشروط القانونية للقيد²⁵³.

ولم يكن مسموحاً للناخب الفرنسي القيد في الجداول الانتخابية إلا خلال أربعة أشهر من تاريخ /1/ أيلول وحتى تاريخ /31/ كانون الثاني، إلى أن أصدر المشرع الفرنسي قانوناً بتاريخ /8/ تموز من عام 1975، والذي أعطى الفرنسيين بموجبه الحق في تقديم طلبات القيد في أي وقت من العام²⁵⁴.

وحيث أن القيد في الجداول الانتخابية إلزامي²⁵⁵ ولكن هل اللجنة ملزمة بإجراء القيد تلقائياً ولو لم يُطلب منها ذلك قياساً على أنها ملزمة قانوناً بشطب الناخب المتوفي أو فاقد الأهلية دون طلب ذلك؟! لم يستمر الأمر على هذا الحال، فالتعديل الذي أُدخل على قانون الانتخاب الفرنسي رقم /1027/ لعام 1997 وبموجب المادة /11/ جعل تسجيل الأشخاص البالغين لسن الرشد السياسي تلقائياً في قوائم الناخبين، طبقاً لمحل إقامتهم الحقيقية متى بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم .

251 د: العطوان. صبح وحوح حسين الصباح، نيسان، عام 2020م، الرقابة القضائية على الجداول الانتخابية، دراسة مقارنة، العراق، كلية القانون، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، ع /26/، ص 224.

252 د. الغفلول. عيد أحمد، عام 2001م نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 69.

253 د: العطوان. صبيح وحوح حسين الصباح، الرقابة القضائية على الجداول الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 224.

254 Demiche. André, 1973, I et Francie Demichel: Droit électoral, Dalloz, p.52.

255 Créé Par Loi no 97-1027 du 10 Novembre 1997. Relative à L'inscription d'office des personnes âgées de dix-huit ans sur Les Listes électorales, art.

كما أتاح المشرع الفرنسي التسجيل التلقائي في محل الإقامة الفعلية، بالإضافة إلى إمكانية تقديم طلبات التسجيل للأشخاص الراغبين في قيد أسمائهم في قوائم انتخابية خارج مقر إقامتهم الحقيقية، وهو ما يُطلق عليه الموطن الانتخابي الاختياري²⁵⁶.

وإدراكاً من المشرع الفرنسي لأهمية المشاركة السياسية لبعض الفئات، ونظراً لصعوبة مشاركتهم بسبب ظروفهم، والتي قد لا تتوافق مع تطبيق الأسس العامة، فقد حُدِّدت لتلك الفئات وسائل يمكن من خلالها التسجيل في أحد الجداول الانتخابية، وتختلف كل حالة عن الأخرى:

أ- يستطيع الفرنسيون المقيمون خارج فرنسا والمقيمون في القنصلية أن يُقَيِّدُوا في إحدى القوائم الانتخابية في إحدى البلديات الآتية: بلدية الميلاد، بلدية الموطن الأخير، وبلدية الإقامة الأخيرة له، إذا كان قد أقام فيها ستة أشهر على الأقل، والبلدية التي ولد أو كان مُقَيِّداً فيها أحد أصوله من الدرجة الأولى، وأخيراً البلدية التي وُلِدَ أو سجل على قائمة ناخبها أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة²⁵⁷.

ب- يستطيع العسكريون وأفراد أسرهم المقيمون معهم أن يُسجلوا أنفسهم في أحد القوائم الانتخابية المقررة للفرنسيين المقيمين في الخارج، بالإضافة إلى إمكانية طلب تسجيلهم في البلدية التي يقع فيها المركز الرئيسي لمكتب التجنيد التابعين له²⁵⁸.

ج- يجوز للبحارة وأفراد أسرهم أن يُدرجوا أسماءهم على قوائم إحدى الدوائر الانتخابية والمحددة في المادة 15/ من قانون الانتخاب²⁵⁹.

256 د: الناجي. محمد صباح محمد، عام 2018م، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية- التصويت الإلكتروني، دراسة مقارنة، مصر، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص52.

257 L'article; L.12 du Code électoral, Modifié par Ordonnance no 2005-46, du 13 mai, 2005.

258 L'article L. 13 du code electoral, Ibid.

259 "Les marins, artisans ou esidene de Leurs familles, habitant á bord Peuvent, Sans condition de esidene S'ils remplissent Les autres d'unedes communes Suivantes...".

د- يستطيع المواطنون الذين لا دليل على مكان إقامتهم أو سكنهم، أو لا تنطبق عليهم أي من الحالات السابقة أن يُسجلوا في إحدى القوائم لمكتب الاقتراع الذي يوجد في دائرته المركز الاجتماعي الذي يرتبط به الشخص المعني، والمنصوص عليه في المادة (1/264) من قانون العمل الاجتماعي والأسري²⁶⁰.

تبين لنا مما تقدم بأن المشرع الفرنسي، قد أوكل مهمة قيد الناخبين في الجداول أو مراجعتها السنوية إلى لجنة إدارية تشكل من ثلاثة أشخاص على مستوى كل مركز انتخابي، ثم أوكل المشرع مهمة إعداد الجداول العام للمحافظة إلى لجنة عامة بنفس تشكيل اللجان الخاصة تقوم بمهمة إعداد جداول عامة للمحافظة، في ضوء الجداول الخاصة بالمراكز. ولكن هل تستطيع اللجان العامة أن تمارس سلطات رئاسية على اللجان الخاصة فيما يتعلق بتعديل الجداول الانتخابية؟

ولإجابة على ذلك.. يمكننا القول بأن مجلس الدولة الفرنسي حسم هذا الأمر بقوله أن اللجنة الإدارية المشكلة لجميع البلديات والدوائر، لا يمكن أن تحل محل اللجنة الخاصة التي تقوم بمهمة إعداد الجداول الخاصة أو مراجعتها، فلا تمارس اللجان العامة أية سلطة رئاسية عليها، وبالتالي فليس من حقها أن تُعدل أو تُصحح في قرارات اللجان الخاصة، وإن هذه اللجان هي وحدها المختصة بقيد وحذف الناخبين²⁶¹، وهذا الحكم يؤكد أن اللجان العامة لقيد الجداول في المحافظات الفرنسية، لا تمتلك أي سلطة أو اختصاص في الرقابة الإدارية على لجان القيد الخاصة.

وفي سورية؛ وبعد قيام المشرع السوري بإلغاء العمل بالجداول الانتخابية وفقاً لنص المادة 3/ من المرسوم التشريعي رقم 24/ لعام 1981 والمعدل لقانون الانتخابات العامة رقم 26/ لعام 1973، وذلك في محاولة منه لتقديم التسهيلات للناخبين المقيمين أو المنتقلين خارج موطنهم الانتخابي، وذلك لتمكينهم من ممارسة

260 -L'article, L.14. du Code électoral modifié par Loi no 2007-290 du 5 mars 2007, instituant Le droit au Logement opposable et portant diverses mesures en Faveur de la cohésion sociale, JORF n 55 du 6 mars 2007, page 4190, texte no 4.

- Modifié par LOI n° 2008-1249 du 1er décembre 2008, généralisant le revenu de solidarité active et réformant les politiques d'insertion-art. 10, JORF n° 0281 du 3 décembre 2008, page 18424 texte n° 1.

261 حكم المحكمة الإدارية الفرنسية بتاريخ 14 كانون الثاني 1978 بخصوص المشكلة التي حدثت في الدائرة الأولى من مدينة موليتيه الفرنسية، حيث قامت اللجنة الخاصة بقيد عدد من الناخبين بموافقة عضوين من أعضائها، واعتراض الثالث على ذلك القيد.. للمزيد من التفاصيل انظر د: فوزي. صلاح الدين، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص20.

حقهم الانتخابي في الدائرة التي يتواجدون فيها أثناء الانتخاب²⁶²، عاد المشرع السوري إلى العمل بالسجل الانتخابي وفقاً لقانون الانتخابات العامة رقم 5/ لعام 2014، وجعل التسجيل في السجل الانتخابي حقاً أساسياً، ومسؤولية فردية لكل مواطن توافرت لديه شروط ممارسة حق الانتخاب²⁶³.

كما يحق للمواطن أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي بناءً على رغبته، ويحق له التحقق من تسجيل اسمه في هذا السجل إذا لم يكن وارداً فيه، ويقع على عاتق اللجنة القضائية العليا التأكد من تحديث وتدقيق السجل الانتخابي العام قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية²⁶⁴.

وحيث أن المشرع السوري جعل الجهة المختصة بإعداد الجداول الانتخابية كما ذكرنا سابقاً هي وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل، والإدارة المحلية، والمكتب المركزي للإحصاء؛ أي السلطة التنفيذية؛ كان موفقاً في ذلك، لأن مسألة إعداد الجداول الانتخابية هي مسألة فنية بحتة تعتمد على إحصاءات و بيانات و مستندات تتعلق بالناخبين من حيث عددهم و مساحة الدائرة الانتخابية التي يشغلونها، وواقع بياناتهم في سجلات الأحوال المدنية، كما أنه جعل اللجنة القضائية العليا للانتخابات تقوم بالتأكد من تحديث وتدقيق السجل الانتخابي العام كما ذكرنا سابقاً، إلا أن هذا الدور لا يرقى إلى مرتبة الإشراف القضائي الحقيقي بمفاعيله المؤثرة وخاصة بما يخص مرحلة القيد في الجداول الانتخابية.

وبعد أن انتهينا من دراسة المطلب الأول المتعلق بقيد الناخبين في الجداول الانتخابية، ننتقل إلى

المطلب الثاني المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية.

262 د: الهندي. إبراهيم وآخرون، عام 2004م، القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص234.

263 انظر نص المادة 27/ من ق، ا، ع، س رقم 5/ لعام 2014.

264 انظر نص المادة 29/ من القانون السابق، المرجع السابق.

المطلب الثاني

تقسيم الدوائر الانتخابية

Division of electoral districts

تكتسي عملية تحديد أو تقسيم الدوائر الانتخابية أهمية فائقة في العملية الانتخابية كونها الإطار الذي يُمارس في نطاقه الترشيح، فضلاً عن أنها المكان الذي سيمارس في فضائه المرشح دعايته الانتخابية وذلك لتعريف الناخبين به، وبرنامج الانتخابي، فهي بهذا المفهوم تُعتبر حلقة الوصل بين المرشح والناخب وساحة للمنافسة الانتخابية.. ومن هنا تأتي أهمية ولاية القضاء لتحديد أو تقسيم الدوائر الانتخابية، تحسباً لأي تلاعب بهذا التقسيم على نحو يضمن فوز مرشح دون الآخر، وذلك بتمزيق الدوائر عن طريق نقل الموالين من دائرة إلى أخرى، أو تشتيت ناخبي الأحزاب غير المرغوب فيها بين دوائر مختلفة إلى غير ذلك من الأسباب²⁶⁵.

وهذا ما سيكون موضوع دراستنا عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية وأهمية تقسيمها.

الفرع الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية والجهة المختصة بذلك.

الفرع الثالث: الإشراف القضائي على تقسيم الدوائر الانتخابية.

265 قد يأتي مصطلح "الدوائر الانتخابية" في بعض الأنظمة الأخرى بمسمى آخر يفيد بنفس المعنى وهو "التقطيع الانتخابي"، كما في نص المادة 199/ من قانون الانتخاب المغربي.

كما يُطلق على التلاعب في الدوائر الانتخابية أيضاً "Gerry mander" نسبة إلى حاكم ولاية "ماساتشوستس الأمريكية Gerry" والذي كان يشتهر بهذا الفن في القرن 19/. وقد انتقل هذا الفن إلى فرنسا فاستخدمته حكومة نابليون الثالث وحكومات فرنسية أخرى، لدرجة أنه كان السبب في استبعاد نظام الانتخاب الفرنسي في عام 1951.

للمزيد انظر: د: الشرقاوي. سعاد، ود: ناصيف. عبد الله، عام 1984م، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، ص83.

الفرع الأول

مفهوم الدوائر الانتخابية وأهمية تقسيمها

يقتضي الوقوف على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، تعريفها أولاً ومعرفة أهمية هذا التقسيم.

أولاً- تعريف الدائرة الانتخابية:

يُعطي الفقه عدة تعريفات للدائرة الانتخابية فقد عرّفها بأنها: "تلك الوحدة القائمة بذاتها والتي يقوم الأفراد المقيدين بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجالس النيابية وفقاً للقواعد النازمة لذلك، ويعرفها البعض الآخر على أنها: "تقسيم إقليم الدولة إلى وحدة أو وحدات سياسية يباشر مواطنوها الحق في الانتخاب في حدودها للاختيار من بين المرشحين فيها فقط، ولا يحق لهم بأي حال تجاوز هذا الإقليم إلى غيره ما لم يسمح لهم القانون بذلك، كما يعرفها البعض الآخر بأنها: "تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشيح أو انتخاب ممثليهم في المجالس النيابية"²⁶⁶.

ويعرفها الفقه الفرنسي بأنها:

Les Circonscription électorales sont les divisions territoriales a l'intérieur desquelles les membres du parlement sont élus²⁶⁷.

وهناك من يعرفها على أنها النطاق المكاني الذي يرغب المرشح في تمثيله بالبرلمان، والذي يُرشد نفسه أيضاً في إطارها، ويجوب حدوده لممارسة الدعاية الانتخابية، ويهدف من ورائها إلى كسب أصوات الناخبين في ذلك الإطار الذي تدور بداخله عملية المشاركة الموصلة في النهاية إلى مقاعد البرلمان²⁶⁸.

266 للمزيد انظر: - د: البدرابي. حسن، عام 2009م، الأحزاب السياسية والحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص787.

- Duverger. Maurice, 1973, Les parties politiques, presses Universitaires de France, p470.

267 Herman. Valentine et Mendel. Françoise, les parlements dans le monde, Presses Universitaires de France, S. d. p95.

268 د: حميدة. خليفة ثامر، عام 2010م، الدوائر الانتخابية أساسها الدستوري وتنظيمها القانوني، الكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق، س 34/، ع1/ ص70.

ومن الممكن لنا أن نُعرّف الدائرة الانتخابية على أنها ضرورة تقسيم إقليم الدولة بحسب الإطار الجغرافي إلى عدة أجزاء أو بحسب عدد السكان إلى مدن ومحافظات وذلك لتسهيل إدلاء الناخبين بأصواتهم، ولتمكين المرشحين من تقديم برامجهم الانتخابية وممارسة دعايتهم الانتخابية ضمن الدائرة الانتخابية.²⁶⁹

ثانياً - أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية:

- يؤكد الفقه والقضاء على أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية له أهمية قصوى تتلخص فيما يلي²⁷⁰:
- إن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية أمر مهم في تعيين الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية كانت داخل إقليم الدولة بصورة واضحة ليتسنى تمثيل كافة قطاعات السكان بالدولة في المجالس النيابية بعدد معين من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة.
 - إن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية تمكن هيئة الناخبين من الاختيار السليم للمرشحين، حيث أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية أمر تتطلبه جدية الانتخابات وضرورة تعبيرها عن الرأي العام للشعب كله، فيجب مراعاة عدم المبالغة في صغر الدائرة أو كبر حجمها، ذلك لأن الإفراط في كبر حجم الدائرة يجعل من الصعب على الناخب أن يتعرف على المرشحين والمفاضلة بينهم، وبالتالي لا يكون اختيارهم مبنياً على أساس سليم.
 - إن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية حسب مقتضيات عدد السكان ومساحة الإقليم وطبيعة النظام الانتخابي، يُعد أمراً ضرورياً لإسباغ العملية الانتخابية بالجدية والنزاهة حتى تأتي إرادة الناخبين معبرة تماماً عن الإرادة العامة للأمة.

268 انظر نص المادة رقم 1/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم 5/ لعام 2014 ، (الدائرة الانتخابية : الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين ، و المخصص له عدد محدد من المقاعد).

270 للمزيد في هذا الموضوع، انظر:

- د: مرجان. أحمد ، عام 2007م، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، ص47.
- د: عفيفي. كامل عفيفي، عام 2002م ،الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، القاهرة، دار الجامعيين، ص77.
- د: علي. محمد فرغلي محمد، عام 1998م، نظم وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 486.
- د: العبدلي. سعد مظلوم ،عام 2009، الانتخابات وضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الأردن، عمان، دار دجلة، ط1، ص119.

الفرع الثاني

تقسيم الدوائر الانتخابية والجهة المختصة بذلك

أدى اختلاف النظام الانتخابي المُتبع لدى كل دولة إلى وجود نظامين لتقسيم الدوائر الانتخابية؛ نظام يقوم على إحداث دائرة واحدة تشمل كامل إقليم الدولة (أولاً) ونظام يقوم على تعدد الدوائر الانتخابية (ثانياً) وذلك كالآتي:

أولاً - نظام الدائرة الانتخابية الواحدة:

وطبقاً لهذا النظام، فإن إقليم الدولة كله سيعتبر دائرة انتخابية واحدة، وقد عرف هذا النظام أولى تطبيقاته في إيطاليا، كما أخذت البرتغال بنظام الدائرة الواحدة بموجب دستور 1933، حيث أن تطبيقه شهد نوعاً من الممارسة الديمقراطية لاعتماده على المنافسة الانتخابية بين عدة قوائم بما يسمح للناخب من حرية الاختيار بين المرشحين أثناء التصويت، ثم تم الاستغناء عن هذا النظام في البرتغال²⁷¹.

كما اعتُبرت العراق بموجب انتخابات الجمعية الوطنية العراقية لعام 2005 كدائرة انتخابية واحدة وفقاً للمادة 3/ من القسم الثالث من الأمر رقم 96/ من قانون الانتخابات لعام 2005 بقولها: "سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة"، ومن ثم تم العدول عن ذلك الآن، ولا يمكن تطبيق هذا النظام على جميع الدول، فبعض الدول تكون ذات مساحات كبيرة وتضم كثافة سكانية كبيرة أيضاً، وبالتالي سيكون هناك صعوبة في المفاضلة والاختيار بين المرشحين من قبل الناخب، لعدم قدرته على معرفتهم معرفة كافية في كافة أنحاء الدولة، مما سينعكس سلباً على جدية الانتخابات والتمثيل الحقيقي للمواطنين، الأمر الذي جعل من هذا النظام من الأساليب النادرة والقليلة جداً، واعتُبر في نظر البعض استثناءً على القاعدة العامة وهي تعدد الدوائر الانتخابية، وقد تم اعتماد هذا النظام في سورية بما يخص انتخاب رئيس الجمهورية، والاستفتاء باعتبار أن كلا الاستحقاقين على درجة كبيرة من الأهمية لجميع المواطنين، حيث تم اعتماد أراضي الجمهورية العربية السورية كدائرة انتخابية واحدة²⁷².

271 جعيد. حكيمة محمد الخضر السعيد، عام 2014، ولاية القضاء السابقة على عملية التصويت في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مصر، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، ص 77.

272 انظر نص المادة 18/ من ق، ا، ع، س رقم 5/ لعام 2014.

ثانياً - نظام تعدد الدوائر الانتخابية:

وطبقاً لهذا النظام، فإن إقليم الدولة لا يُعتبر دائرة انتخابية واحدة، بل يتم تقسيمه إلى عدة دوائر انتخابية يختلف حجمها بحسب النظام الانتخابي المطبق في الدولة، وفيما إذا أُجريت الانتخابات وفقاً لنظام الانتخاب الفردي أو وفقاً لنظام الانتخاب بالقائمة، كما تُقسّم الدوائر الانتخابية تبعاً للكثافة السكانية، لما قد يطرأ عليها من زيادة أو نقصان²⁷³.

ومن ثم، فإن هناك شبه إجماع لفقهاء الدستور حول وجود علاقة وثيقة بين تحديد أو تقسيم الدوائر الانتخابية وبين نظام الانتخاب، حيث تختلف مساحة الدائرة بحسب النظام المعمول به، ففي فرنسا تختلف الدوائر الانتخابية بحسب ما إذا كنا بصدد انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ، وذلك لاختلاف نظام الانتخاب في الأول عن الثاني، فبينما يتم انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية وفقاً لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة في الدور الأول مع ضرورة الحصول على عدد من الأصوات لا يقل عن ربع عدد الناخبين المقيد، وإذا لم تتحقق الأغلبية المطلقة في الدور الأول، فإنه يكفي في الدور الثاني تحقق الأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات فإن المرشح الأكبر سناً هو الفائز²⁷⁴ وهذا يعني وجود دوائر انتخابية متعددة صغيرة الحجم²⁷⁵.

أما أعضاء مجلس الشيوخ، فيتم انتخابهم بحسب عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة، فإذا كانت المقاطعة مخصص لها أربع مقاعد.... فإن نظام الانتخاب فيها الفردي بالأغلبية المطلقة مع ضرورة الحصول على عدد من الأصوات لا يقل عن ربع عدد الناخبين المقيد، وفي حالة عدم تحقق الأغلبية المطلقة يُكتفى في الدور الثاني بتحقيق الأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات، فإن أكبر المرشحين سناً أيضاً هو الفائز، أما بالنسبة للمقاطعات المخصص لها خمسة مقاعد فأكثر، فيكون النظام الانتخابي الذي يحكمها القائمة- المغلقة مع التمثيل النسبي²⁷⁴.

273 د: سليمان. عبد المجيد عبد الحفيظ، عام 2001م، النظم السياسية، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ص191.

274 Voir les articles suivantes: -Art 123 du Loi n° 86-825 du 11 juillet 1986 relative à l'élection des députés et autorisant le gouvernement à délimiter par ordonnance les circonscriptions électorales- Art 294 et 295 du Loi no 2013-702 du 2 août 2013 relative à l'élection des sénateurs.

وفي مصر؛ فقد اختلفت الدوائر الانتخابية اتساعاً وضيقاً بحسب النظام الانتخابي المتبع، ففي بداية الأمر تبني المشرع المصري نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة حتى عام 1983، ثم عدّل عن ذلك النظام وتبنى نظام الانتخاب بالقائمة المقترن بالتمثيل النسبي، ثم تبني نظاماً جمع بين النظام الفردي بالأغلبية مع نظام القائمة بالتمثيل النسبي، ثم عدل عن ذلك وعاد من حيث بدأ، وتبنى نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة بمقتضى القانون رقم 201/ لعام 1990 بما يخص انتخابات مجلس الشعب²⁷⁵.

وبعد أحداث الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني لعام 2011، عاد ليتبنى نظام الجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة ونظام الانتخاب الفردي وذلك بمقتضى المادة 2/ من المرسوم بقانون رقم 120/ لعام 2011 بما يخص تعديل بعض أحكام قانوني مجلس الشعب والشورى بقولها: "يكون انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشعب بنظام القوائم الحزبية المغلقة والثلث الآخر بنظام الانتخاب الفردي..."، أما دستور عام 2014 فلم يتبنى نظاماً انتخابياً سواء بالقائمة أو الفردي أو حتى بنظام مختلط بين الفردي والقائمة واكتفى بالقول: "... ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بينهما"²⁷⁶.

أما في سورية، والتي تعد دائرة انتخابية واحدة كما ذكرنا سابقاً، بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية، وبالتالي فإنه يحق لأي مواطن أن ينتخب في أي مراكز انتخابي داخل محافظة، أو في المحافظة التي يقيم فيها²⁷⁷.

275 للمزيد انظر د: حسن. إكرام عبد الحكيم محمد محمد، عام 2007م، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، مرجع سبق ذكره، ص 301 حتى 318.

276 انظر الفقرة 3/ من المادة 102/ من دستور عام 2014.. حيث يلاحظ أن عدم تحديد دستور 2013 لنظام الانتخاب وترك أمر ذلك لتحديد المشرع الذي كان الرئيس، قد أثار جدلاً في السابق بين بعض القوى السياسية التي اعتبرت أن من حق لجنة الخمسين لتعديل الدستور وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها اختيار النظام الانتخابي الذي تراه مناسباً، بينما نجد أن دستور 2012 كان قد نص على نظام انتخابي مختلط بين القائمة والفردي بواقع الثلثين لنظام القائمة والثلث للنظام الفردي ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما.

277 انظر: الفقرة أ/ من المادة رقم 59/ من ق، ا، ع، س رقم 5/ لعام 2014.

أما بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب السوري، فإنه يتم توزيع عدد مقاعد مجلس الشعب والبالغ عددها

/250/ مقعداً على الدوائر الانتخابية كما يلي²⁷⁸:

الدائرة الانتخابية	عدد أعضاء الدائرة المخصصة لقطاع العمال والفلاحين	العدد المخصص لقطاع باقي فئات الشعب	المجموع
محافظة دمشق	19	10	29
محافظة ريف دمشق	9	10	19
مدينة حلب	13	7	20
مناطق ريف حلب	15	17	32
محافظة حمص	12	11	23
محافظة حماة	9	13	22
محافظة اللاذقية	8	9	17
محافظة ادلب	6	12	18
محافظة طرطوس	7	6	13
محافظة الرقة	4	4	8
محافظة دير الزور	6	8	14
محافظة الحسكة	6	8	14
محافظة درعا	5	5	10
محافظة السويداء	2	4	6
محافظة القنيطرة	2	3	5
المجموع	123	127	250

وحيث أن مبدأ المساواة بين المرشحين يقتضي أن يكون عدد الأصوات التي يحتاج إليها المرشح

لوصوله إلى البرلمان في إحدى الدوائر الانتخابية مقارباً لعدد أصوات المرشح الآخر المنافس له في الدائرة

الانتخابية الأخرى، ففي محافظة طرطوس والتي يبلغ عدد سكانها حوالي (938000) نسمة مقارنةً بمحافظة

دمشق، التي يصل عدد سكانها إلى (1749000) نسمة²⁷⁹، نجد أن عدد مقاعد مجلس الشعب المخصصة

لمحافظة طرطوس يبلغ (13) مقعداً مقابل (29) مقعداً مخصصاً لمحافظة دمشق، وكل مرشح في محافظة

278 انظر: نص المادة /2/ من المرسوم رقم /63/ الصادر بتاريخ 2016/2/22 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشعب.

279 تقديرات المكتب المركزي للإحصاء في رئاسة مجلس الوزراء لعدد السكان في سورية لعام 2010، سجلات الأحوال المدنية السورية في 2010/1/1.

طرطوس يحتاج إلى ضعف الأصوات التي يحتاج إليها المرشح في محافظة دمشق، بمعنى أن هناك تقسيم وتوزيع غير متكافئ لعدد المقاعد في الدوائر الانتخابية بين المحافظات وبالتالي لن يكون هناك عدد الناخبين نفسه في الدوائر الانتخابية جميعها.

ونظراً لأن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تُعتبر من أهم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية، وذلك لما لها من آثار مباشرة ومهمة على نتائج الانتخابات، وقد يحصل تقسيم غير عادل في الدوائر الانتخابية أحياناً نتيجة عدم وجود تناسب بين عدد السكان في كل دائرة انتخابية مع عدد المقاعد المخصصة لها، كذلك كان من الأفضل وجود رقابة فعالة عليها، وحيث أن معظم الدول قد أوكلت مهمة تقسيم الدوائر إلى السلطة التشريعية مما يتطلب معه تفعيل الرقابة على دستورية القوانين بإعطاء القضاء الدستوري هذه الصلاحية، ولا بد من منح المحكمة الدستورية صلاحيات وآليات واضحة لكي تستطيع بسط رقابتها على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة فعالة لحماية حقوق الناخبين والمرشحين على السواء.

وإذا كانت الدول تتجه إلى تبني نظام تعدد الدوائر الانتخابية فمن هي الجهة المختصة بهذا التقسيم؟ وهذا ما سنتم معرفته من خلال الآتي:

- ذهب رأي البعض إلى القول بأن الضمانة الحقيقية تتمثل في ثبات تقسيم الدوائر الانتخابية بصفة دائمة بحيث لا يعتريه تغيير تعاقب الحكومات أو تغيير عدد السكان، وأن يكون بقدر الإمكان متطابقاً ومتجاوباً مع التقسيم الإداري للدولة، إلا أن هذا القول مجافٍ للحقيقة، وذلك لأن التمثيل النيابي ينبغي أن يُراعى فيه زيادة عدد السكان والذي يملك كل منهم جزءاً من السيادة طبقاً لنظرية سيادة الشعب، ومن ثم فإن التحديد الأمثل للدوائر ينبغي أن لا يُغفل الزيادة في عدد السكان، بل يتناسب معها عقب كل تعداد عام للسكان كما هو معمول به في بريطانيا حيث تقوم هناك لجنة كل عشر أو خمس عشرة سنة بإعادة ترسيم حدود الدوائر الانتخابية²⁸⁰.

- وذهب رأي آخر إلى القول بأنه يمكن تفادي التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقتين، تقتضي الطريقة الأولى إسناد تحديد الدوائر إلى شخصيات محايدة والطريقة الثانية تتمثل في تقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً

280 د: بدوي. ثروت، عام 1970م، النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ج1، ص259.

للتقسيمات الإدارية، ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أنه لم يوضح تشكيل اللجنة المطالب بها، ولم يحدّد فيما إذا كانت هذه اللجنة قضائية أم إدارية²⁸¹.

وذهب رأي ثالث إلى ضرورة إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى لجنة قضائية حتى يكون التقسيم عادلاً ولا مجاملة فيه، غير أن هذا الرأي انتُقد هو الآخر كونه من الناحية الواقعية وخصوصاً دول العالم الثالث ما زالت تُعاني من سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء، الأمر الذي يؤدي إلى نفس الوضع في التلاعب بالدوائر الانتخابية²⁸².

ويرى البعض الآخر أنه وإذا كان إسناد تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنفيذية قد ينطوي على تلاعب يتخذ أشكالاً وصوراً متعددة، وإسنادها إلى السلطة التشريعية لن يخلو من مخاطر المحاباة في حال وجود أغلبية ساحقة في البرلمان مؤيدة للحكومة، فإنه ينبغي إسناد تقسيم الدوائر الانتخابية إلى لجنة مستقلة تُحدّد بموجب قانون كما هو جاري العمل به من قبل غالبية الدول المعاصرة مثل: ألمانيا، أستراليا، كندا، الهند، ماليزيا، رومانيا، سيرلانكا²⁸³.

وحيث أن فرنسا تأخذ بهذا النظام، فقد أسند دستورها للجنة مستقلة يُحدّد تشكيلها وقواعد تنظيمها وعملها قانون، مهمة القيام بتحديد أو تقسيم الدوائر الانتخابية: مهمتها البت في مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة و من الأعضاء التي تتضمن تحديد الدوائر لانتخابات أعضاء الجمعية الوطنية أو تعديل توزيع مقاعد أعضاء الجمعية الوطنية أو أعضاء مجلس الشيوخ .

"Une Commission indépendante, dont la loi fixe la composition et les règles d'organisation et de Fonctionnement, Se prononce par un avis public Sur les projets

281 د: شيجا. إبراهيم عبد العزيز، عام 1991م، نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، جامعة الإسكندرية، مجلة الحقوق، ع 3 و4، ص 365-366.

282 د: الشقاني. عبد الله شحاته، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، مرجع سبق ذكره، ص 253.

283 Voir: Herman. Valentine, et Mendel .Françoise, op, cit , p.96.

de texte et propositions de loi délimitant les circonscriptions pour sièges de députés l'élection des députés ou modifiant la répartition des ou de sénateurs"²⁸⁴.

وتتكون اللجنة السالفة الذكر من ستة أعضاء: رئيس يعينه رئيس الجمهورية ، و الآخر يعينه رئيس الجمعية الوطنية و عضو يعينه رئيس مجلس الشيوخ ، و ثلاثة قضاة يعين كل منهم من قبل مجلس الدولة و محكمة النقض ة المجلس الدستوري، ويتم التعيين لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد²⁸⁵.

أما في مصر؛ فإن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تعود للبرلمان حيث تنص المادة رقم 87/ من دستور عام 1971 على أنه: "يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين".

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم 38/ لعام 1972، بما يخص مجلس الشعب على أنه:

"تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائة وست وسبعين دائرة انتخابية، وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون".

وتم تعديل المادة سالفة الذكر بالقانون رقم 114/ لعام 1983 وذلك على الوجه التالي:

"تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها

وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقاً للجدول المرفق لهذا القانون".

وتنص المادة الثانية من القانون رقم 120/ لعام 1983 بما يخص مجلس الشورى على أنه:

"تقسم جمهورية مصر العربية إلى 26/ دائرة انتخابية وتعتبر كل محافظة دائرة انتخابية واحدة"²⁸⁶.

وبعد صدور الإعلان الدستوري لعام 2011، وردت الكيفية التي يتم بها تنظيم الدوائر الانتخابية في

نصوص المادة 32/ منه بما يخص مجلس الشعب، والمادة 35/ بما يخص مجلس الشورى حيث نصت المادة

32/ سالفة الذكر على أن: "يحدد القانون الدوائر التي تُقسم إليها الدولة"، ونصّت المادة 35/ أيضاً على أن:

"يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى" بمعنى أن الإعلان الدستوري أحال للقانون مسألة تقسيم

284 Voir: Article 25/3 du la constitution du 4 octobre 1958 modifiée par la loi du 23 juillet, 2008.

285 Décret du 21 avril 2009, JORF du 22 avril 2009, p. 6917.

286 د: الهلالي. محمد شفيق، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص97.

الدوائر الانتخابية²⁸⁷. وبعد صدور قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 198/ لعام 2017 نص على اختصاص الهيئة باقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية لما لها من دور كبير في انتخابات الرئاسة²⁸⁸ وفي سورية؛ جاء قانون الانتخابات العامة السوري رقم 5/ لعام 2014 مؤكداً على ما نصت عليه القوانين الانتخابية السابقة - قانون الانتخابات العامة السوري رقم 101/ لعام 2011 وقانون الانتخابات العامة السوري رقم 26/ لعام 1973 - بما يخص تقسيم الدوائر الانتخابية إدارياً، حيث جعل كل محافظة دائرة انتخابية باستثناء محافظة حلب؛ حيث جعلها عبارة عن دائرتين انتخابيتين: دائرة مدينة حلب، ودائرة مناطق محافظة حلب²⁸⁹.

ومن الملاحظ أن غالبية دول العالم تُسند موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، غير أنه أياً كانت السلطة التي تختص بذلك إلا أنه ينبغي لها أن تلتزم بمعايير تقسيم الدوائر الانتخابية والمتمثلة بالمساواة وتكافؤ الفرص والتقسيم العقلاني للدوائر الانتخابية²⁹⁰، والمراجعة الدورية لها أيضاً²⁹¹، فضلاً عن رقابة القضاء لهذا التقسيم من خلال فتح باب الطعن في تقسيم الدوائر الانتخابية.

287 د: الهلالي. محمد شفيق، المرجع السابق، ص98.

287 انظر نص المادة 3/ من القانون رقم 198/ لعام 2017 الخاص بالهيئة الوطنية للانتخابات الصادر بتاريخ 2017/8/1 ، في الفقرة رقم 19/ (اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية أو تعديلها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، بما يراعي التمثيل العادل للسكان و المحافظات ، والتمثيل المتكافئ للناخبين في الأحوال المقرر فيها ذلك).

289 انظر نص المادة 20/ من ق، ا، ع، س رقم 5/ لعام 2014، وكذلك نص المادة 17/ من ق، ا، ع، س رقم 101/ لعام 2011 ونص المادة 13/ من ق، ا، ع، س رقم 26/ لعام 1973.

290 د: الغويل. سليمان، عام 2003م، الانتخابات والديمقراطية، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا، ط1، ص193.

291 Claud Masclet. Jean, 1989, droit électoral, presses universitaires de France, p.186,190.

الفرع الثالث

الإشراف القضائي على تقسيم الدوائر الانتخابية

حيث أن مبدأ تقسيم الدوائر الانتخابية يُعد من المبادئ الديمقراطية الهامة والقائمة على فكرة أن الشعب صاحب السلطة التي يمارسها عن طريق الانتخاب، ولكننا نجد بأنه قد لا تشير التشريعات صراحةً إلى هذا المبدأ، ومع ذلك يكاد لا يخلو أي تنظيم قانوني يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية من مظاهره وتطبيقاته، وتختلف تطبيقاته من دولة إلى أخرى حسب فلسفة كل دولة ودرجة تطور النظام السياسي والقانوني فيها، لذلك فرض القضاء الفرنسي والمصري العديد من القواعد التي تحد من تأثير هذه الاعتبارات السياسية على عملية تقسيم الدوائر، كما توجه المشرع السوري توجُّهاً سليماً بما يخص تقسيم الدوائر الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، وذلك باعتماده أراضي الجمهورية العربية السورية دائرة انتخابية واحدة كونه الاستحقاق الدستوري الأهم في البلاد، وهو شأن داخلي يهم جميع المواطنين في الجمهورية. ولأن المرشح المراد اختياره هو شخص واحد فقط لكامل إقليم الجمهورية العربية السورية .

أولاً- مدى تحقق الإشراف القضائي على مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية في كل من مصر وفرنسا:

- أُتيح للقضاء في مصر مسألة البحث في تقسيم الدوائر الانتخابية منذ عام 1984م، وذلك في القضية الشهيرة التي قدمها الطاعن (كمال خالد) بتاريخ 1984/12/23 إلى المحكمة الدستورية العليا، مُبيناً فيها أسباب طعنه بقانون تقسيم الدوائر الانتخابية؛ لكونها تشكل مخالفة لأحكام الدستور التي تقضي بضرورة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع²⁹².

وبقي اهتمام المشرع المصري بتحقيق مبدأ التقسيم العادل والمعقول للدوائر الانتخابية سارياً وصولاً إلى دستور عام 2014م، حيث نص في المادة /102/ منه على أنه: "ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يُراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين،

292حمو. مسعود، الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص70.

ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما، كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5%، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم²⁹³.

وقد حَصَرَ المشرع المصري صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية بالسلطة التشريعية التي لم تكن موجودة وقت تشريع هذا القانون، وهذا بحد ذاته وسيلة مهمة لضمان تطبيق فلسفة المشرع الدستوري الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية وفق ما يقتضيه مبدأ التقسيم المعقول²⁹⁴.

كما راعت المادة /102/ السابقة ذكر حقوق جميع أفراد الشعب المصري في التمثيل سواء كانوا ناخبين أم غير ناخبين، وسواء عاشوا في المدينة أم في الريف، داخل الدولة أو خارجها، وسواء كانوا يمثلون أقلية أم طبقة اجتماعية معينة أم غيرها من التصنيفات، فعمومية هذا المبدأ تجعله صالحاً للتطبيق في أي وقت، وعلى أي فئة أو مجموعة، وهو ما يقتضيه مبدأ التقسيم المعقول للدوائر الانتخابية²⁹⁵.

كما اعتمد المشرع على مبدأ التمثيل العادل للمحافظات في المجلس النيابي ليتناسب مع عدد السكان فيها، حيث أن بعض المحافظات حدودية وبعضها صحراوية، والبعض الآخر يمثل درجة متقدمة في مجال العمران والخدمات، إضافة إلى أن بعض المحافظات تشكل في مجموعها نمط معين من الحياة والثقافة، مما دفع المشرع إلى حرصه على تمثيل جميع المواطنين تمثيلاً حقيقياً بغض النظر عن مكان تواجد وطبيعة الحياة التي يعيشونها²⁹⁶.

293 أمين. إقبال عبد الله، عام 2021م، أثر مبدأ التقسيم المعقول على تحقيق عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، دراسة مقارنة، بحث منشور لدى مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، م /36/، ع/1، ص44.

294العبدلي. سعد مظلوم، عام 2015م، الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية، العراق، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بحث منشور في مجلة دراسات انتخابية، س/1، ع/1، ص400.

295 العبدلي. سعد مظلوم، المرجع السابق، ص45.

كذلك انظر نص المادة /102/ من الدستور المصري لعام 2014.

296 د: محمد. أحمد سليمان عبد الراضي، عام 2016م، الحقوق السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص55-56.

وختم المشرع المصري فكرة التدرج في ترتيب المبادئ الحاكمة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية بمبدأ التمثيل المتكافئ للناخبين، بمعنى أن عملية التقسيم يجب ألا يكون منها محاباة لمجموعة من الناخبين على مجموعة أخرى، وأن تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن يكون عادلاً من حيث عدد الناخبين في كل منها²⁹⁷. ولعبت المحكمة الدستورية العليا المصرية دوراً مؤثراً في ضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، ويتضح ذلك من طبيعة أحكامها الصادرة بهذا الشأن، وكان هذا الدور نتيجة طبيعية لما تملكه المحكمة من ولاية على عملية التقسيم، وحيث أن تقسيم الدوائر يتم بموجب قوانين أو قرارات لها قوة القانون، وبالتالي فإنها تدخل ضمن الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية العليا²⁹⁸.

وحيث أن الحكم بعدم الدستورية يقتصر أثره على إلغاء قوة نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته دون إلغاء النص ذاته²⁹⁹.

ويترتب على هذا النوع من الأحكام امتناع كافة المحاكم والسلطات في الدولة عن تطبيق النص لمخالفته الدستور، إلا أن ذلك النص يظل قائماً من الناحية النظرية ما لم يُلغ من قبل السلطة المختصة بذلك³⁰⁰. ولم تكتفِ المحكمة الدستورية في إطار رقابتها على دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية بتقرير عدم الدستورية عندما تجدها مخالفة لأحكام الدستور، وإنما ذهبت باتجاه إرساء مبادئ قانونية واضحة، وألزمت المشرع

297 د: الشقاني. عبد اللاه شحاته، عام 2005م، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، مرجع سبق ذكره، ص 104-105.

298 د: الشيمي. عبد الحفيظ، عام 2001م، القضايا الدستورية وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 483.

299 وهذا الاتجاه تبناه المشرع المصري بموجب قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48/ لعام 1979 النافذ والمعدل بالقرار بقانون رقم 168/ لعام 1998، حيث نصّت المادة 49/ في الفقرة 3/ منه على أنه: "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في القانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر...". انظر في ذلك: د: السيد. محمد صلاح عبد البديع، عام 2000م، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، ص 93.

وكان الرأي الغالب في الفقه يرتب للحكم الصادر بعدم الدستورية أثراً رجعياً قبل صدور التعديل للمادة 49/ من القرار بقانون رقم 168/ لعام 1998، أما بعد التعديل، فقد حصل خلاف فقهي كبير حول الأثر المترتب، ولتفاصيل أكثر: انظر د: حسنين. إبراهيم محمد، عام 2006م، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مصر، دار الكتب القانونية، ط 1، ص 272-275. ود: زكي. محمود أحمد، 2004-2005م، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (آثاره، وحججه، وتنفيذه)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2، ص 583-597.

300 د: العصار. يسري محمد، عام 1991م، التصدي في القضاء الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية في تجاوز نطاق الدعوى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 46.

بمراعاتها عند التقسيم، وهذا ما اتصفت به أغلب أحكام المحكمة الصادرة بهذا الشأن، والتي كان من أهمها هو حكمها الصادر عام 1987 حول عملية التقسيم التي جاء بها القرار بقانون رقم 114/ لعام 1983 وتعديل قانون مجلس الشعب رقم 38/ لعام 1972³⁰¹.

ورقابة المحكمة الدستورية هي رقابة موضوعية وشكلية في نفس الوقت، فهي تبحث عن عيوب التشريع الشكلية منها والموضوعية، وغاياته والآثار المترتبة عليه، كما لا يقتصر مضمون رقابتها على معالجة عيوب التشريع الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، وإنما حرصت من خلال أحكامها على سلامة عملية التقسيم في المستقبل، وتوسّمت في بلوغ تلك الغاية بمجموعة المبادئ التي تضمنتها تلك الأحكام، وحملت الطابع الإلزامي للمشرع، وهذه المبادئ هي مبادئ عامة تصلح للتطبيق في أي وقت في المستقبل، وذات طبيعة دستورية كونها أُقرّت بموجب أحكام المحكمة الدستورية³⁰².

وفي عام 2015، ألغت المحكمة الدستورية قرار رئيس الجمهورية رقم 202/ لعام 2014 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية لمجلس النواب قبل تطبيقه، وذلك لمخالفته المادة الثالثة منه للدستور³⁰³، وذلك في جلستها المنعقدة من يوم الأحد تاريخ 2015/3/1 في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية العليا رقم

301 انظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقضية رقم (131-6ق- دستورية) في 16/5/1987، والذي أقرت بموجبه المحكمة بعدم دستورية المواد 5/ مكرر و6/ فقرة أ/ و17/ فقرة أ/ من قانون مجلس الشعب رقم 38/ لعام 1972، المعدل بالقانون رقم 114/ لعام 1983، المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية: <http://www.sccourt.gov.eg>. تاريخ الزيارة: 28/ 8 /2022

302 انظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقضية رقم (37-9ق- دستورية) في 19 حزيران عام 1990، الذي أقرت بموجبه المحكمة بعدم دستورية المادة 5/ مكرر من القانون رقم 38/ لعام 1972 والمعدل للقانون رقم 188/ لعام 1986، فيما تضمنه النص من أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة الانتخابية عن طريق الانتخاب في القوائم الحزبية، ولمزيد من التفاصيل: انظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا: <http://www.sccourt.gov.eg>. تاريخ الزيارة: 28/8/2022

303 انظر نص المادة 3/ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 202/ لعام 2014 بشأن قرار تقسيم الدوائر الانتخابية في انتخابات "مجلس النواب" حيث يحدد نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، ولكل محافظة طبقاً للجداول المرفقة بما يُراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين. منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية 51/ مكرر تاريخ 2014/12/21.

15/ لسنة 38/ قضائية "دستورية" بما يخص الدعوى المقامة من قبل السيد "إبراهيم فكري إبراهيم" ضد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس اللجنة العليا للانتخابات³⁰⁴.

فنتظراً لوجود تفاوت في الشكل النسبي للصوت الانتخابي بين الدوائر الانتخابية المخصصة للنظام الفردي في الجدول المرفق بالقانون، استند الطاعن في دعواه على نص المادة 102/ من الدستور المصري لعام 2014، والتي أكدت على ضرورة مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظات، وذلك لا يعني حسب ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية أن تكون المساواة مطلقة لاستحالة تحقق ذلك من الناحية العملية، وإنما يكفي أن تكون الفروق نسبية ومعقولة مع عدم إهدار المساواة وتكافؤ الفرص بين الناخبين³⁰⁵.

ويمكن الاستنتاج من طبيعة أحكام المحكمة الدستورية بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية، أن عملية التقسيم احتلت مكانة مهمة في قضاء المحكمة الدستورية المصرية، حيث أبدت المحكمة حرصها في مختلف المراحل السياسية التي باشرت فيها اختصاصها على مراعاة عملية التقسيم شكلاً ومضموناً لأحكام الدستور. ولم تُحدث أحكام المحكمة الصادرة بعدم الدستورية للنصوص المنظمة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، أي إرباك أو خلل سياسي أو قانوني، وذلك بسبب المفاضلة بين آثار تلك الأحكام ومتطلبات الاستقرار القانوني من جهة أخرى عندما قُصر جزاء مخالفة القانون لأحكام الدستور على إلغاء قوة نفاذه من تاريخ الحكم بعدم الدستورية.

أما في فرنسا؛ فإن المجلس الدستوري الفرنسي لم يبسط رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية إلا بعد عام 1976³⁰⁶، فقد كان قبل هذا التاريخ يمارس رقابته على عملية التقسيم بشكل غير مباشر من خلال اختصاصه بنظر الطعون الانتخابية³⁰⁷.

304 انظر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 202/ لعام 2014 بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية، منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية ع 9/ مكرر تاريخ 2015/3/1.

305 د: بدر الدين. هشام عبد السيد الصافي محمد، عام 2018م، النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخابات، دراسة تحليلية ونقدية، مصر، دار النهضة العربية، ص106.

306 الهندي. خليل والناشف. أنطوان، عام 1998م، المجلس الدستوري في لبنان، لبنان، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص126.

307 إن المشرع الفرنسي وإن كان قد سمح بقيام مندوبي المجلس الدستوري بالإشراف على العملية الانتخابية، إلا أنه لم يمنحهم أدنى سلطات فعلية تمكنهم من أداء مهامهم بفاعلية، حيث اقتصرتهم مهمتهم على مجرد إعداد تقارير عما يلاحظونه من أمور قد تخل بسلامة ونزاهة العملية

حيث أسند الدستور الفرنسي لعام 1958 للمجلس الدستوري صلاحية النظر بالطعون الانتخابية بموجب

نص المادة /59/ التي جاء فيها:

"يبت المجلس الدستوري في حالة النزاع في قانونية انتخاب النواب والشيوخ".

وبالاستناد إلى هذا النص؛ فإن الطعون الانتخابية المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية تدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري، إلا أن المادة /44/ من قانون المجلس الدستوري وضعت قيداً على اختصاصه ارتبط بشكل غير مباشر بصلاحيته في نظر الطعون المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية، وتمثل هذا القيد بأن القانون اشترط عدم مباشرة المجلس لاختصاصه بالبت في الطعون الانتخابية إلا بعد الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، على أن يوجه الطعن لعملية الانتخاب، وليس إلى الإجراءات الممهدة لها كتقسيم الدوائر الانتخابية وقرار دعوة الناخبين³⁰⁸.

وعليه، فإن المجلس لا يمكنه قبول الطعون التي تُقدم له بشكل مستقل إذا تعلقت بتقسيم الدوائر الانتخابية بوصفها إحدى الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، لكنه يستطيع قبولها بشكل غير مباشر إذا ما قُدمت على شكل طعون ضد نتائج الانتخاب³⁰⁹.

وبعد عام 1976؛ تمكن المجلس من بسط رقابته بشكل مستقل على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث استند إلى نظرية الخطأ البين في التقدير، واعتماده كآساس قانوني لقبول الطعون المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية بشكل مستقل، وفرض رقابته على التشريعات المتعلقة بتقسيمها³¹⁰.

الانتخابية، ورفعها إلى المجلس الدستوري الذي لا يملك هو الآخر من تلقاء نفسه اتخاذ أي إجراء نحو أي مخالفات، حيث لا يتسنى له ذلك إلا بمناسبة طعن قضائي مقدم من ذوي الشأن في العملية الانتخابية.

للمزيد انظر د: عفيفي. كامل عفيفي، عام 2002م، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص5.

308 Ponceyri. Robert, 1988, Le De Coupage électoral Économico, France, Paris, p66- 72.

309 حيث كان للمجلس الدستوري دور كبير في مجال الرقابة على القوانين التي تحدد الدوائر الانتخابية، حيث اعتمد المجلس في إرسائه للقواعد التي تكفل مبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية، وتحقيق مبدأ التناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل الدوائر بناء على النصوص الدستورية والمقررات الصادرة من اللجنة الدولية للقوانين في مؤتمر بانكوك عام 1965 وللمزيد من التفاصيل، انظر د: المصري. زكريا، عام 2012م، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية، دراسة تشريعية - فقهية - قضائية، المنصورة، دار الفكر والقانون، ص113.

310 د: الباز. داوود، عام 2002م، حق المشاركة في الحقوق السياسية، مرجع سبق ذكره، ص515.

كما كان للمجلس الدستوري الدور الإيجابي الأكبر، عندما أوجَدَ من خلال أحكامه قواعد ومبادئ محددة لتقسيم الدوائر الانتخابية، وأكد على وجوب الالتزام بها، وضمان استيفاءها من قبل السلطة المختصة بالتقسيم³¹¹.

وأتَّصفت رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية بأنها موضوعية، حيث تقوم على البحث في مضمون النصوص المنظمة لها، وغاياتها، وعرضها على أحكام الدستور ومبادئه العامة، للوقوف على شرعيتها، ومواطن الخلل فيها، ولم يتردد في رد أي تشريع تبين له مخالفته لأحكام الدستور، وعلى هذا الأساس قرر المجلس الدستوري في حكم صادر له في عام 1986 على أن: المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية هي مساواة قانونية، وليست مساواة حسابية، وإن اختيار أعضاء المجلس النيابي يجب أن يجري وفقاً لأسس إحصائية جوهرية تكفل للجميع حقوقهم التمثيلية³¹².

وفي عام 2008؛ قرر المجلس الدستوري في أحد قراراته.. عدم المصادقة على مادتين من قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك لتعارضهما مع أحكام الدستور، والتي جاء بها التعديل الدستوري لعام 2008 والمتعلقة باستحداث مقاعد نيابية لتمثيل الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا، فضلاً عن مخالفتها لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة /2/ من دستور عام 1958، والمادة /6/ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، فقد أكد المجلس في هذا الحكم بأن التفاوت الكبير بين الدوائر الانتخابية يشكل خطراً على تمثيل إرادة الناخبين وإخلاقاً جسيماً بمبدأ المساواة والعدالة بين السكان³¹³.

وقد جانب المجلس الدستوري الفرنسي اعتماده على الدستور الفرنسي وعلى أحكام المواد /1/ و/2/ و/3/ و/4/ و/5/ من مقررات اللجنة الدولية للقوانين في مؤتمر بانكوك عام 1965؛ والتي أكدت على ضرورة المراجعة الدولية لتقسيم الدوائر الانتخابية من أجل الضمان الفعال لمبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية، وكذلك

311 Claude Masclet. Jean, 1992, le droit des élections politiques, P.U.F. Paris, p61-62.

312 Touvet et Yves .Laurent – Doublet. marie, 2007, Droit des élections, Économica, France, Paris, p.170.

313 انظر: قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 573 / 2008 الصادر بتاريخ 2009/1/8 منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري:

www.conseil.constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank-mm/arabe/ordonnance_58-1067_arabe.pdf

التناسب بين النواب وبين عدد الناخبين في كل الدوائر، وذلك على اعتبار أن المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية تعد من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها أي نظام انتخابي³¹⁴.

بالإضافة إلى نص المادة /125/ من قانون الانتخاب الفرنسي والذي يقضي بوجوب مراجعة حدود الدوائر الانتخابية وفقاً للتطورات الإحصائية للسكان³¹⁵.

ومما سبق نرى بأن المجلس الدستوري الفرنسي هو صاحب الاختصاص في مراقبة عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، كما فرض المجلس الدستوري الفرنسي على المشرع ضرورة مراعاة المصلحة العامة أثناء قيامه بتقسيم الدوائر الانتخابية، وهو الأمر الذي لا يمكن له أن يتحقق عملياً إلا إذا تحققت المساواة في الثقل النسبي لصوت الناخب من جهة، وتكافؤ الفرص في التمثيل من جهة أخرى من خلال التوزيع العادل للدوائر الانتخابية، إذ يؤدي التقسيم الذي لا يأخذ في الاعتبار هذه المبادئ إلى وصفه بالتقسيم المخالف للدستور، ومن ثم يكون عرضة للإلغاء من طرف القضاء الدستوري³¹⁶.

وترى الباحثة أن هذه الأحكام الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي تمثل قاعدة لترسيخ مبادئ العدالة التي جاء بها الدستور وإعلان الحقوق الفرنسي بما يخص عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، ويعكس حقيقة مفادها؛ أن التنظيم القانوني لهذه العملية مهما كان دقته ورصانته، فإنه لا يكفي لتحقيق عدالتها، ومن ثم فإنه لا بد من إيجاد رقابة فعالة على عملية التقسيم وتطبيقها، والتي أثبت فيها القضاء الدستوري بأنه الأكفأ بين الأجهزة الرقابية والأكثر فعالية في هذا المجال.

314 نبيل. أيت شعلال، تاريخ 2021/1/27، الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، بحث منشور في مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر، جامعة سطيف /2/، م /3/، ع /2/، ص 271-272.

315 Leclerc. Claude, Droit Constitutionnel et Institution politique, 4ème édition, Litec, France, p165.

316 أحمد. بنيني، عام 2005م، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 153.

ثانياً - مدى تحقق الإشراف القضائي على مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية في سورية:

بعد أن حَلَّت اللجنة القضائية العليا للانتخابات محل وزارة الداخلية في الإشراف على العملية الانتخابية منذ عام 2011، تم إدخال بعض التعديلات على قانون الانتخابات بما يتناسب مع واقع البلاد، وأصبح لعناصر الشرطة والجيش وللمرة الأولى الحق في الاقتراع أينما كانوا في البلاد بالنسبة للانتخابات التشريعية وانتخابات الإدارة المحلية³¹⁷.

وُسِّح للناخبين باستخدام بطاقاتهم الشخصية أو العسكرية³¹⁸ بدلاً من بطاقاتهم الانتخابية التي بدأ العمل بها في عام 1998، والتي أصبحت الوثيقة الرسمية الوحيدة المقبولة للاقتراع منذ انتخابات عام 2003³¹⁹. وتتمتع اللجنة القضائية العليا للانتخابات بصلاحيات نقل مراكز الاقتراع من دائرة انتخابية أو أكثر إلى دوائر انتخابية أخرى، لتسهيل عملية التصويت بالنسبة للمواطنين³²⁰.

وفي انتخابات الرئاسة السورية الأخيرة لعام 2021، كان وزير الداخلية اللواء محمد الرحمون قد أكد على أن سورية تعد دائرة انتخابية واحدة، وبالتالي يحق لأي مواطن أن ينتخب في أي مركز انتخابي داخل محافظته، أو في المحافظة التي يُقيم فيها.

كما أشار إلى أن عدد المراكز الانتخابية المجهزة لاستقبال الناخبين بلغت (12102) مركزاً انتخابياً في جميع المحافظات السورية وذلك لتسهيل عملية التصويت على المواطنين عبر توفير أكبر عدد من مراكز الانتخاب³²¹.

317 انظر الفقرة /أ/ من المادة /67/ المعدلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم /8/ لعام 2016 الذي أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/2/22.

318 انظر الفقرة /ب/ من المادة رقم /18/ من القرار رقم /10/ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 حيث نصت على أن: "تقوم لجنة مركز الانتخاب بتسجيل أسماء المقترعين في سجل الاقتراع بالمركز /الأنموذج رقم 13/ بعد التأكد من شخصيتهم من واقع بطاقاتهم الشخصية أو العسكرية". وقد كان نصها قبل التعديل: "ب- تسجيل أسماء المقترعين في سجل الاقتراع بالمركز /الأنموذج رقم 13/ بعد التأكد من شخصيتهم من واقع بطاقاتهم الشخصية".

319 انظر نص المادة /9/ من القرار رقم /10/ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014.

320 انظر نص المادة /59/ من ق، ا، ع، س رقم /5/ لعام 2014.

321 المؤتمر الصحفي الذي ألقاه وزير الداخلية السوري، اللواء محمد الرحمون ، أنظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.skynewsarabia.com>، بتاريخ 2021/5/25. تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/9/15.

كما أعلن القاضي سامر زمريق رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات في سورية حينها، أن عدد المراكز الانتخابية المعدة لانتخاب رئيس الجمهورية قد تجاوز العشرة آلاف مركز انتخابي في داخل سورية وخارجها.

وتابع موضحاً "سير العملية الانتخابية في كل من إدلب والرقعة":

الانتخابات الرئاسية تجري في دائرة انتخابية واحدة، وبالتالي يحق للمواطنين المتواجدين داخل إدلب أو خارجها ممارسة حقهم الانتخابي في أماكن تواجدهم، واللجنة القضائية الفرعية في إدلب أعدت في إدلب مراكز انتخابية وبالتنسيق مع محافظ إدلب قاموا بوضع مركزين انتخابيين، كما أعلن القاضي زمريق أن الرقعة تُعتبر دائرة انتخابية ضيقة جداً، ولكن يحق لأهالي الرقعة الانتخاب في أي دائرة انتخابية موجودة في سورية، حيث تم تحديد المراكز بالتنسيق بين محافظ الرقعة واللجنة القضائية الفرعية³²².

وفي انتخابات الرئاسة السورية لعام 2021، والتي انتهت إلى فوز الرئيس السوري الدكتور بشار الأسد بولاية رئاسية لمدة سبع سنوات، بيّن عضو اللجنة القضائية العليا للانتخابات في ذلك الوقت القاضي نوري فارس أن أراضي الجمهورية العربية السورية تعد دائرة انتخابية واحدة وفقاً لقانون الانتخابات العامة، بحيث يمكن للمواطنين أينما كانوا داخل سورية، وتوافرت لديهم شروط الانتخاب أن يُدلو بأصواتهم في أقرب مركز انتخابي لهم، وأكد القاضي نوري فارس أن تحديد المراكز الانتخابية يتم بالتنسيق بين اللجنة الفرعية في كل محافظة والمحافظ، بحيث يتواجد في أكبر تجمع سكاني وأسهل مكان يستطيع المواطن الوصول إليه، فضلاً عن وضع مراكز انتخابية في الدوائر الحكومية، والمدارس، والأماكن العامة لتسهيل ممارسة المواطنين لحقهم الانتخابي.

ومن خلال ما سبق، يظهر لنا دور اللجان القضائية الفرعية في المحافظات والتي تعمل تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات في تنظيم المراكز الانتخابية، ومراقبة حسب سير العملية الانتخابية.

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية في هذا المطلب، وننتقل بعد ذلك لدراسة مرحلة الترشيح في المطلب الثالث.

322 طربوش. فايز، مقال منشور في جريدة البعث السورية على الموقع الإلكتروني:

<http://newspaper.albaathmedia.sy/author/fayez-ta/page/66>، بتاريخ 2021/5/16. تاريخ الزيارة: 2022/9/15.

المطلب الثالث

عملية الترشُّح

Nomination process

تنص معظم دساتير العالم عادةً على كفالة حرية الترشح للانتخابات الرئاسية، وتمكين المواطنين من خوض غمار المناسبات الانتخابية خصوصاً إذا تعلق الأمر بأعلى منصب في الدولة، وتُحال سلطة تنظيم هذه الحرية في الغالب إلى المشرع، وقد تُقيّد سلطته هذه بضوابط معينة تحد من إطلاقها وترسم بذلك حدوداً لممارستها حتى لا تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى.

لهذا تستدعي بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تنظيم هذه الحرية، أي حرية الترشُّح، بما لا يتعارض مع مبادئ المساواة وأسس الديمقراطية. لذلك نجد أن أغلب دساتير الدول تنص على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الترشح³²³. وتُحيل في عملية تنظيمها إلى القوانين الانتخابية، حيث أولت هذه القوانين اهتماماً بهذه العملية من حيث وضع مجموعة من الضوابط أو الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يرغب في ترشيح نفسه، وكذلك مجموعة من الإجراءات يلتزم المتقدم إلى الترشح باتباعها، وسنقوم بدراسة هذه العملية من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الترشُّح.

الفرع الثاني: شروط الترشُّح وإجراءاته.

الفرع الثالث: منازعات الترشُّح وطرق الطعن المتعلقة بها.

323 الترشح لغة هو الترتيب والتهيئة، رشح للأمر، رُبي له ويُقال فلان يُرشح للخلافة، إذا جُعل ولي العهد، وفلان يُرشح للوزارة أي يُرَبَّى ويؤهل لها، انظر في ذلك: أبي الفضل جمال الدين بن منطور، لسان العرب، المجلد الثاني، بيروت، ص449.

الفرع الأول

حق الترشُّح

نظراً لأهمية إقرار حق الترشُّح لكل فرد في الدولة للمساهمة في إدارة شؤونها بقدر ما تُتيح له قدراته ومواهبه على اعتبار أنه أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة ومؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمه، كان الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق وبلورته في مواثيق دولية (أولاً)، وفي محاولة منه لإضفاء الحماية الدولية عليه وحمل الدولة على إدراجه في دستورها (ثانياً).

أولاً - حق الترشح في المواثيق الدولية:

حرصت الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على ضمان حق الترشح للمواطنين، باعتباره حقاً دستورياً مقدساً، حيث نصّت المادة /21/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

"لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده؛ إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يُختارون اختياراً حراً، ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبر عن هذه الإرادات بانتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

وبناءً عليه، يمكننا أن نقول أن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نقطة الانطلاق الحقيقية للاعتراف بحقوق الإنسان، وخاصة حقوقه السياسية على المستوى الدولي³²⁴.

كما جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 في المادة /24/ منه على أنه: "لكل مواطن الحق في: 1- حرية الممارسة السياسية، 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، 3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرية ونزيهة، وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين، بحيث تتضمن التعبير الحر عن إرادة المواطنين"³²⁵.

324 راجع نصوص اتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع شبكة الأمم المتحدة على الإنترنت <https://www.un.org/ar/>، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ الزيارة: 2022/9/15.

325 اعتمد ونُشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم /6405/ بتاريخ 2004/3/4.

وعلى ذلك نستطيع أن نُعرّف الترشّح على أنه: (الحق الذي يملكه المواطن متى ما توافرت فيه الشروط القانونية في أن يتقدم لتمثيل بلاده ويطرح نفسه أمام جموع الناخبين لانتخابه واختياره).

وهو الوسيلة الوحيدة في النظم الديمقراطية والتي يستطيع من خلالها المواطن أن يكون شريكاً في إدارة شؤون بلاده، وهذا الحق ليس مطلقاً وخالياً من الشروط، بل لا بد من توافر شروط محددة في الفرد ليستطيع أن يرشح نفسه للانتخابات.

ثانياً - حق الترشح في الدستور:

يُعد الدستور الوثيقة التي تنظم علاقة الشعب بالسلطات العامة في الدولة، وذلك من خلال تنظيم عمليات الانتخاب، ولا سيما انتخاب رئيس الدولة في النظم السياسية التي تأخذ الدولة فيها شكل الجمهورية³²⁶. وهكذا يتعين الرجوع إلى الدستور للتعرف على شروط اكتساب صفة المرشح للانتخابات الرئاسية، حيث يقترن اكتساب هذه الصفة باعتبارات تختلف من نظام دستوري لآخر.

ففي مصر، حدث تعديل دستوري هام للمادة /76/ من الدستور المصري لعام 1971 بشأن الترشّح لرئاسة الجمهورية، أثار جدلاً فقهيّاً واسع النطاق بشأن ديمقراطية اختيار رئيس الجمهورية في ظل هذا التعديل. حيث أصبح انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من جميع أفراد الشعب الذين لهم حق الانتخاب، بدلاً من اختيار رئيس الجمهورية بطريق الاستفتاء، بعد ترشيح مجلس الشعب لشخص واحد للرئاسة³²⁷.

وطبقاً للدستور عام 2012، نجد أن المادة /142/ منه تنص على أنه: "يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يُزكي المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن

326 كانت وسيلة الوراثة في تولية رئيس الدولة أسبق وسيلة لتولية رئيس الدولة ظهوراً، إذ كانت السلطة الأبوية التي تنتقل من الأب إلى أكبر الأولاد أول السلطة ظهوراً، انظر د: حلمي. محمود، عام 1970م، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، ص44.

والواقع أن أبسط وأعمق انتقاء يمكن أن يوجه إلى هذه الوسيلة لتولية رئيس الدولة الحكم، هي أنها تحرم الشعب من ممارسة هذه الديمقراطية في اختيار تولية الحكم، أي أنها تقضي على المبدأ الديمقراطي من أساسه.

327 د: غنایم. مدحت أحمد محمد يوسف، عام 2014م، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، ص87.

خمس وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمسة عشرة محافظة على الأقل، ويحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة.

وهنا يظهر الاختلاف الذي حصل بعد إلغاء دستور عام 2012 الذي كان ينص في المادة 135/ منه على أن: "يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يُزكي المترشح عشرون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلس النواب والشورى، أو أن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مؤيد من كل محافظة منها، ولا يجوز في جميع الأحوال أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون ذلك"³²⁸.

ويثير التساؤل بهذا الصدد عن كفالة الدستور لحق الترشح بالنسبة للمرأة؟؟

وللإجابة نقول أنه كان الوضع في مصر مستقرًا في ظل دستور 1971 وقوانين الانتخاب المكمل له بما يخص المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بحق الانتخاب والترشح. ومن ثم فإن ثقة الناخبين أصبحت هي الفاصل في اختيار من ينوب عنهم سواء أكان رجلاً أم امرأة، واتجهت مصر إلى ضرورة تخصيص مقاعد للمرأة من المجالس المنتخبة بموجب القانون، وذلك لضمان تمثيلها وممارستها للحق في الترشيح، وهو الأمر الذي تقطّنت إليه لجنة الخمسين لإعداد دستور مصر لعام 2014، حيث قررت فيه صراحةً بأن: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها"³²⁹.

328 وهنا نشير إلى أن إلغاء مجلس الشورى جاء بعد أن قررت لجنة الخمسين لتعديل الدستور إلغاء مجلس الشورى والاكتفاء بغرفة واحدة للبرلمان وهي مجلس النواب، وذلك في جلسة مغلقة استمرت لأكثر من ثلاث ساعات، حيث صوّت 23/ عضواً لصالح الإلغاء مقابل 19/ منهم رافضين الإلغاء. انظر: علي. نور وعبد الظاهر. نيرمين وفخري. نورا، تاريخ 2013/11/8، مقال بعنوان عشرة أسباب تدفع الخمسين لإلغاء مجلس الشورى، منشور في جريدة اليوم السابع المصرية على الموقع الإلكتروني:

<https://m.youm7.com/amp/2013/11/8/10133451/>، تاريخ الزيارة: 2022/9/22.

329 انظر نص المواد 11/ و243/ و244/ من دستور مصر لعام 2014، حيث نلاحظ الاختلاف بين هذا الأخير وبين دستور عام 2012 (المعطل) فيما يخص تمثيل المرأة؛ فبينما ينص دستور عام 2014 ولأول مرة على منح المرأة حق التعيين في الهيئات القضائية دون تمييز، وأيضاً على أن الدولة ستعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة ممثلاً مناسباً في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده

أما في فرنسا، فقد نص الدستور الفرنسي لعام 1958 على مبدأ المشاركة السياسية حيث جاء في نص المادة الأولى منه على أنه: يعزز القانون المساواة بين المرأة والرجل في تقلد المناصب والوظائف الانتخابية، وكذلك المسؤوليات المهنية والاجتماعية".

والقاعدة العامة أنه لكل فرنسي ولكل فرنسية لهم من العمر 23 سنة الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية، أي أن الترشح لمنصب الرئيس جائز للرجل والمرأة على السواء، وأيضاً بالنسبة للرؤساء السابقين³³⁰. وأظهرت الانتخابات الفرنسية الأخيرة التي جرت على جولتين في العاشر والرابع والعشرين من شهر نيسان لعام 2022 قائمة المرشحين الذين ترشحوا للانتخابات والذين بلغ عددهم اثنا عشر مرشحاً ومرشحة، فاز فيها الرئيس الحالي إيمانويل ماكرون بعد جولة ثانية جمعته مع مرشحة حزب التجمع الوطني مارين لوبان، وكان المجلس الدستوري الفرنسي قد أعلن عن قائمة المرشحين لخوض هذا الاستحقاق بعد أن حصلوا على توقيع ال(500) مسؤول منتخب على المستوى الوطني او المحلي على الاقل اللازمة للمشاركة في الانتخابات، وأعلن المجلس آنذاك أن المرشحين في هذا الاستحقاق بينهم (8) رجال و(4) نساء³³¹.

وفي سورية؛ نظم دستور عام 2012 وقانون الانتخابات العامة السوري رقم 5/ لعام 2014 إجراءات الترشح التي يخضع لها من يحق له الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث نص الدستور السوري النافذ لعام 2012 على اختيار رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة، كما نص على مبدأ التعددية السياسية وممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع³³²، بعد أن كان انتخاب رئيس الجمهورية محصوراً بالقيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، حيث كان يصدر الترشيح من مجلس الشعب ويجري الاستفتاء عليه من قبل الشعب بمشاركة ثلاثة اطراف (القيادة القطرية ، مجلس الشعب ، الناخبون المشاركون في الاستفتاء)³³³.

القانون، فيما لم ينص دستور عام 2012 (المعطل) على أية مادة تتحدث عن تمثيل المرأة في البرلمان، بل تركت أمر مشاركتها من خلال ترشحها في الانتخابات البرلمانية على قوائم الأحزاب أو كأفراد في الانتخابات البرلمانية.

330 د: فوزي. صلاح الدين، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 290 وما بعدها.

331 الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 2022، للتوسع انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.resultates-elections.interieur.gouv.fr/presidentielle-2022>، تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/9/29.

332 انظر: الفقرة رقم 1/ من المادة رقم 8/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012.

333 انظر: الفقرة رقم 1/ من المادة رقم 8/ من الدستور السوري لعام 1973.

وهذا يمثل الفكر الديمقراطي المعاصر، الذي يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقاً لمبدأ الاقتراع العام، وبالتالي تبني مبدأ الترشيح العام لضمان الممارسة الفعالة لحق الترشيح³³⁴.

وبالتالي وجد المشرع السوري؛ أن إعطاء الحق لكل سوري بالترشح حل أكثر ديمقراطية، لأن هناك مواطنين خارج الأحزاب فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية يكون هؤلاء خارج حق الترشيح عملياً لأن كل حزب من الحزبين الرئيسيين (الديمقراطي والجمهوري) يقوم بترشيح أسماء ثم تقوم المؤتمرات الحزبية الواسعة بانتخاب مرشح لكل حزب، لذلك فالمقترح الأمريكي عملياً ينتخب أحد الحزبين عبر انتخابه شخصاً بعينه، لكن من الواضح أن القوى السياسية المنظمة (الأحزاب والتيارات) هي في النهاية التي تقرر عبر التزام أعضائها بهذا المرشح أو ذاك.

وكانت الانتخابات الرئاسية السورية الأخيرة التي أعلن عنها رئيس مجلس الشعب حمودة الصباغ تطبيقاً لأحكام الدستور السوري النافذ لعام 2012، والتي كانت اعتباراً من تاريخ يوم الاثنين الموافق لـ 19 نيسان 2021، نموذجاً للالتزام بمتطلبات الديمقراطية وممارسة حق الترشيح. حيث تقدم (51) مرشحاً لانتخابات الرئاسة، وكانت المرأة السورية حاضرة في هذه الترشيحات، وقد بلغ عدد النساء المشاركات في هذا الاستحقاق الدستوري (7) مرشحات، كما أنها المرة الأولى التي تتقدم فيها سيدات للترشح لرئاسة الجمهورية.

وبتاريخ 3 أيار 2021 أعلن رئيس المحكمة الدستورية العليا محمد جهاد اللحام، أن المحكمة قررت في إعلانها الأول قبول ترشيح ثلاث مرشحين كان من بينهم السيد الرئيس بشار الأسد، ورفض باقي طلبات الترشيح المقدمة لعدم استيفائها الشروط الدستورية والقانونية³³⁵.

وكانت تلك الانتخابات التي انتهت بفوز السيد الرئيس بشار الأسد لولاية رئاسية جديدة تمتد لسبع سنوات، تعبيراً عن أصالة الشعب السوري في ممارسة الديمقراطية وتطبيق المبادئ الدستورية منذ فجر الاستقلال، وما كان تفسير العدد الكبير للمرشحين إلا دليلاً على انتصار سورية من خلال حرص مواطنيها على حماية وصون العمل المؤسساتي والدستوري.

334 د: إسماعيل. عصام نعمة، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 47.

335 للمزيد: انظر المؤتمر الصحفي الذي عقده رئيس المحكمة الدستورية العليا محمد جهاد اللحام في مقر المحكمة بتاريخ 2021/5/3 منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.ortas.online>، تاريخ الزيارة 2022/9/29.

الفرع الثاني

شروط الترشُّح وإجراءاته

ثمة شروط بديهية يلزم توافرها في الشخص الذي يرغب خوض معترك الترشح للانتخابات الرئاسية، فضلاً عن ضرورة اتباع الإجراءات التي رسمها القانون، نظراً لخطورة المسؤوليات الملقاة على عاتق رئيس الدولة، وتشترط دساتير معظم الدول شروطاً موضوعية يتعين توافرها في شخص المرشح لشغل منصب الرئاسة وشروطاً إجرائية خاصة

أولاً - الشروط الموضوعية:

1-الجنسية:

يعد شرط الجنسية شرطاً بديهياً موجوداً في دساتير مختلف دول العالم، وتكمن الحكمة من اشتراطه في ضمان ولاء الرئيس للدولة ولاء تاماً.

ويختلف مدى هذا الشرط من دولة لأخرى؛ إذ تشترط بعض الدول توافره في المرشح فقط، في حين يمد البعض الآخر نطاقه إلى والدي المرشح أو جدّه³³⁶.

ففي مصر: اشترطت المادة /75/ من الدستور المصري لعام 1971 فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وتم إعادة التأكيد على هذا الشرط في الإعلان الدستوري الصادر في 30 آذار عام 2011، وتم إضافة شرط آخر ألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أجنبية أخرى. فيجب أن يكون رئيس الجمهورية عريقاً في مصريته حيث يكون مصرياً أصلياً بالميلاد³³⁷.

بمعنى أن المشرع يستبعد المتجنسين ضمناً من الترشيح، وبرأينا هذا الشرط بديهي، فلا يتصور أن يكون رئيس الجمهورية أجنبياً.

336 Voir: Guettier. Christophe, 1990, "Les Candidates a l'élection présidentielle sous la v République", (RDP), Chronique Constitutionnelle, p.113.

337 د: فهمي. مصطفى أبو زيد، عام 2008م، الوجيز في النظام الدستوري المصري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص166.

وإذا كان المشرع قد أحسن صنعا في معالجة هذه المسألة، إلا أنه لم يُفلح في معالجة حالة تخلي طالب الترشيح عن الجنسية الأجنبية وتنازله عنها؛ لأنه يمكن قبول ترشيح من تنازل عن جنسيته الأجنبية قبل فتح باب الترشيح وظل محتفظاً بجنسيته المصرية³³⁸.

لذلك نرى بأن المشرع المصري كان يجب عليه تعديل النص الدستوري بإضافة عبارة "ولم يسبق له التمتع بجنسية دولة أخرى".

ثم جاءت المادة /141/ من الدستور المصري لعام 2014 لتستدرك اشتراط ألا يكون زوج المترشح لمنصب الرئاسة من مزدوجي الجنسية. فنصّت على أنه: "يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه، أو زوجه جنسية دولة أخرى..."، فهذه المادة لا تشترط شرط الجنسية المصرية في زوج المترشح للرئاسة فحسب، بل وتشترط أيضاً ألا تكون قد حملت جنسية أخرى في السابق، أو عند وقت الترشح، ويُفهم من هذه المادة أنه لا يشترط أن تكون الجنسية المصرية التي تتمتع بها زوج المترشح جنسية أصلية، فمن يحمل الجنسية المصرية سواء أكانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة، فقد استوفى هذا الشرط³³⁹.

أما المشرع الفرنسي، فلم ينص الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958 على شرط الجنسية، إلا أن المشرع الفرنسي في القانون الأساسي رقم /1292/ لعام 1962 المعدل بالقانون رقم /52876/ لعام 1976، قد أحال بشأن تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية إلى تطبيق عدة نصوص من قانون الانتخاب، ومن بين هذه النصوص المادة /127/ والتي تشترط في المرشح أن يكون متمتعاً بالجنسية الفرنسية، ولقد اكتفى المشرع

338 د. الجمل. يحيى ود. رسلان أنور أحمد، عام 2006م، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 299.

339 جميل. محمد جبر السيد عبد الله، حزيران 2019، شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعيتين المصري والجزائري، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، القاهرة، جامعة المدنية العالمية، كلية العلوم الإسلامية، م 3/ع1/ص 12.

الفرنسي بضرورة توافر شرط الجنسية في المرشح الفرنسي سواء كانت جنسيته أصلية أم مكتسبة ولم يشترط مرور مدة على اكتساب الجنسية الفرنسية³⁴⁰.

وفي مصر؛ كان التشدد واضحاً بشأن شرط الجنسية عن نظيره السوري والفرنسي.

وحيث أننا نرى وجود بعض الاختلاف في شروط الجنسية للمرشح بين دولة وأخرى، بحسب ما تقتضيه ظروفها أو أنظمة الحكم والأيدولوجيات فيها، إلا أن المشرع السوري كان موفقاً في دستور عام 2012 عندما شدد على ضرورة أن يكون المرشح سورياً بالولادة وليس متجنساً، وذلك ضماناً للوفاء والولاء للبلاد، على عكس المشرع الفرنسي الذي كان أقل تشدداً وأكثر مرونة في معالجة شرط الجنسية.

2- السن:

يختلف سن المرشح لرئاسة الدولة بين دولة وأخرى، حيث يُفترض فيمن يبلغ هذا السن أن يكون قد اكتسب خبرات كثيرة واستقامت شخصيته واكتمل نُضجُه.

ففي مصر، اشترط المشرع المصري ألا يقل سن المرشح عن أربعين سنة ميلادية وذلك في نص المادة /75/ من دستور مصر لعام 1971، بعد أن كان يكتفي في الدساتير السابقة ببلوغه سن الخامسة والثلاثين، وبقي هذا الوضع خلال الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 آذار 2011، والقانون رقم /22/ لعام 2014 الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية³⁴¹، بالإضافة إلى أن سن الأربعين هو سن النبوة³⁴².

ولم يتضمن الدستور الحد الأقصى للسن الذي لا يجوز الترشح عند بلوغه؛ وهذا خطأ تقع فيه أغلب دساتير وتشريعات العالم، فما الذي يمنع الذي بلغ سن الثمانين مثلاً من الترشح ما دام لا يوجد نص دستوري يمنعه من ذلك؟

340 Voir: Guettier. Christophe, 1990, "Les Candidats a l'élection Présidentielle Sous La V République", Op. Cit p.113.

أيضاً: راجع د: فوزي. صلاح الدين، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 290 وما بعدها.
341 وتأكيذاً على ذلك، فقد نصت المادة /12/ من القانون رقم /22/ لعام 2014 في الفقرة الثانية منها على أن: "يجب أن يرفق بالطلب عند تقديمه، المستندات التي تحددها اللجنة وعلى الأخص:
2- شهادة ميلاد طالب الترشح أو مستخرج رسمي منها.

342 د: القاضي. جميل عبد الله، عام 2006م، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 55.

فرأى البعض أنه ليس هناك من مانع لدى أي شخص مهما بلغ من العمر أن يرشح نفسه ما دام محتفظاً بقواه العقلية والجسدية، وطالما أن الممارسة الديمقراطية الحقيقية بيد الشعب صاحب السلطة³⁴³.

وفي فرنسا، لم ينص الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 والمعدّل لعام 2008 على شرط السن للمرشح، ولم يُحلّ كذلك إلى التشريع بيان الحد الأدنى لسن المرشح لشغل منصب رئيس الجمهورية، ولسد هذا النقص اعتمد المجلس الدستوري الفرنسي بالشروط اللازم توافرها في المرشح بعضوية الجمعية الوطنية، كما أحال بشأن تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية إلى تطبيق عدة نصوص من قانون الانتخاب³⁴⁴، ومن بين هذه النصوص المادة 127/345، والتي تحدد بعض الشروط العامة للترشح، وبمقتضى تلك الإحالة فإنه يحق لكل فرنسي وفرنسية بلغ من العمر (18) عاماً الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

والعبرة في حساب السن بتاريخ الانتخاب، ويتم التحقق من سن المرشح بمقتضى وثيقة الميلاد أو صحيفة الحالة الجنائية أو وثيقة الزواج³⁴⁶.

أما المشرع السوري، فقد اشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية كما المشرع المصري بلوغه سن الأربعين عاماً من عمره³⁴⁷.

ولم يضع المشرع السوري حداً أقصى لسن الترشح لمنصب الرئاسة، إلا أنه من الضروري تحديد السن القصوى التي لا يجوز بعدها الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، نظراً لثقل الأعباء التي يفرضها هذا المنصب على من يشغله، والتقدم الكبير في العمر يقلل من قدرات الشخص في مواجهة مثل هذه الأعباء³⁴⁸.

343 د: الشريف .علي بن محمد محمد حسين، عام 2015، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء، مرجع سبق ذكره، ص494.

344 La condition d' âge minimal pour être élu à la présidence de la République (à savoir 23 ans) est fixée par un renvoi à l'article L.O.127. du code électoral établi par le 11. De l'article 3 de la loi no 62-1292 du 6 novembre 1962.

345 Modifié par LOL organique no 2000-294 du 5 avril 2000 relative aux incompatibilités entre mandats électoraux art. JORF no 82 du 5 avril 2000 texte no 1 page 5238.

346 د: فهمي. مصطفى أبو زيد، عام 2008م، القانون الدستوري فقهاً وقضاءً، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص411.
347 حيث نصت الفقرة الأولى من المادة رقم 30/ من ق، ا، ع، س رقم 5/ لعام 2014 على أنه يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية العربية السورية أن يحقق ما يلي:

1- أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره، وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.

ويرى الباحث أيضاً ضرورة النص في التشريع السوري إلى تحديد الحد الأقصى لسن الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

3- الأهلية:

يقصد بها الأهلية العقلية كالجنون والعته وغيرها، بالإضافة إلى الأهلية الأدبية كالمحكوم عليه بجرائم معينة، وقد تكون عدم الأهلية بصورة مؤقتة أو دائمة.

ففي مصر، وبالرجوع إلى القرار رقم 22/ لعام 2014 الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية نجده يؤكد على جملة من النقاط التي يجب أن تتوافر في المرشح لرئاسة الجمهورية ومنها أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رُد إليه اعتباره³⁴⁹.

وبالتالي لا يحق الترشح لمن فقد أو حُرِم من هذه الحقوق أو بعضها، إذ ليس من المعقول أن يُسمح لشخص أن يرأس الدولة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاص، كما يجب أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية وأهلاً للنقطة، فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب³⁵⁰.

كما أشارت المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45/ لعام 2014 إلى جملة من المواد يُشار فيها إلى الأشخاص الذين يجب حرمانهم من حق المشاركة في الترشيح للانتخابات ومنهم المحكوم عليهم في جناية، ومن صدر حكم بمصادرة أمواله وكذلك العقوبات السالبة للحرية، لذا نجد أن المشرع المصري في القانون الملغي لعام 1956 قد توسع في إبعاد شريحة واسعة من المشاركة في العملية السياسية عكس قانون مجلس النواب لعام 2014 الذي اكتفى بألا يكون قد طرأ عليه سبباً يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم كذلك³⁵¹.

348 انظر: د. البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص 109. أيضاً انظر: د. فوزي. صلاح الدين، عام 2005م، بحث بعنوان رؤية في تعديل المادة 76/ من الدستور الدائم الصادر عام 1971، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصور، كلية الحقوق، ع 37/3: "حيث اقترح حينها ألا تتجاوز سن المرشح (75) عاماً كحد أقصى لمنصب رئاسة الدولة.

349 انظر المادة 1/ من القرار رقم 22/ لعام 2014 الخاص بإقرار قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية.

350 د: الحلو. ماجد راغب، عام 2008م، القانون الدستوري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 187.

351 للتوسع في ذلك، انظر نص المادة رقم 8/ من قانون مجلس النواب المصري رقم 46/ لعام 2014 المعدل.

كذلك الأمر في فرنسا، حيث نصت المادة الثالثة من الدستور الفرنسي في فقرتها الرابعة على حق الاقتراع للمواطنين الفرنسيين البالغين من الجنسين، والذين يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 18/11/1982، العلاقة بين الجنسية الفرنسية وحق التصويت والترشيح وفقاً لشروط مماثلة لكافة المواطنين الذين لا يُستبعدون من ممارسة حق الاقتراع لسبب السن، عدم الأهلية، الجنسية، وذلك لكافة صور الاقتراع والانتخاب³⁵².

وفي فرنسا، تكون حالات عدم الأهلية للترشيح محددة كالاتي³⁵³:

1. إذا كان محروماً من التصويت بسبب سبق صدور حكم قضائي بالإدانة في حقه بالحرمان من القيد في الجداول الانتخابية، وهذا ينطبق أيضاً على الأشخاص تحت الوصاية.

2. المحكوم بالإدانة بإحدى الجرائم الآتية:

أ. جريمة إغواء الناخبين.

ب. جريمة استخدام العنف، التهديد أو الوعيد في الانتخابات.

ج. جريمة محاولة التأثير على هيئة الناخبين.

وفي سورية، أكد المشرع الدستوري في الدستور السوري النافذ لعام 2012 على ضرورة تمتع المرشح للرئاسة بالحقوق المدنية³⁵⁴.

وجاء قانون الانتخابات العامة السوري رقم 5/ لعام 2014 لينص على أنه³⁵⁵:

يُحرم من حق الانتخاب أو الاستفتاء:

أ. المحجور عليه طيلة مدة الحجر.

كذلك انظر: الخريفاوي. علاء كامل محسن، عام 2016م، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005، رسالة ماجستير، العراق، جامعة الكوفة، كلية القانون، ص74.

352 د: غنايم. مدحت أحمد محمد يوسف، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، مرجع سبق ذكره، ص44.

353 العبدلي. سعد مظلوم، عام 2009م، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سبق ذكره، ص245.

354 انظر الفقرة رقم 3/ من المادة 84/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012.

355 انظر نص المادة 5/ من ق، ا، ع، س رقم 5/ لعام 2014.

ب. المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه.

ج. المحكوم عليه بجناية، أو جنحة شائنة، أو مخلة بالثقة العامة، بمقتضى حكم مبرم، ما لم يرد إليه

اعتباره وفقاً للقانون، وتُحدد الجرح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

أما بالنسبة للمرشح لرئاسة الجمهورية، فلا يجوز أن يكون محكوماً بجرم شائن (جنحة شائنة) على

الإطلاق، حتى ولو رُدَّ إليه الاعتبار وفقاً للقانون، لما يتطلب هذا المنصب من أهمية لكسب ثقة المواطنين³⁵⁶.

4- الدين:

يختلف مفهوم الدين في النظام الدستوري للدول الإسلامية عن مفهومه في النظام الدستوري للدول غير

الإسلامية، حيث أن الأولى تستند إلى مبادئ الدين الإسلامي والجمع بين الدين الإسلامي وشؤون الدولة، بخلاف

الأخيرة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين الدين وإدارة مصالح الدولة وتعتمد على العلمانية في أهدافها ومبادئها³⁵⁷.

لذلك تأخذ بعض الدول العربية بهذا الشرط على الرغم من أنها تعتنق العلمانية وتفصل بين الدين

والدولة، إلا أن بعضها قد حرص في الدستور على أن يكون رئيس الجمهورية مسلماً، بمعنى آخر اشترطت

بعض الدساتير أن يدين رئيس الدولة بدين معين، ومن ثم فإن شاغل هذا المنصب يجب أن يعتنق هذا الدين،

فإذا لم يكن معتقاً له فإنه لا يجوز أن يشغل منصب رئيس الدولة، أي بنص الدستور؛ وهناك دساتير أيضاً لم

تتص على دين رئيس الدولة³⁵⁸.

ومن الدساتير التي حددت دين رئيس الدولة بشكل صريح دستور سورية لعام 1950 و 1953 و

1973 و 2012، ودستور ليبيا لعام 1951، ودستور تونس لعام 1959، ودستور الصومال لعام 1960³⁵⁹.

356 انظر الفقرة رقم 3/ من المادة رقم 30/ القانون السابق، المرجع السابق.

357 عبد المنعم. تامر بيومي، عام 2009م، منصب نائب رئيس الدولة، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة بنها، كلية الحقوق، ص305.

358 د: فراج. زين بدر، عام 1994، دين رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص8.

359 للمزيد انظر: نص المادة 3/ من دستور سورية لعام 1951 والتي نصّت: "دين رئيس الجمهورية هو الإسلام".

- نص المادة 51/ من دستور ليبيا لعام 1951 والتي نصّت: "لا يجوز تعيين أي شخص نائباً للعرش.. إلا إذا كان مسلماً.

- نص المادة 37/ من دستور تونس لعام 1959 والتي نصّت: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الإسلام".

- نص المادة 71/ من دستور الصومال لعام 1960 والتي نصّت: "يشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مسلماً.

أما الدساتير التي حددت دين رئيس الدولة ضمناً منها الدستور العراقي لعام 2005، والدستور المصري لعام 2014³⁶⁰.

وحيث أن الدستور المصري نص على أن دين الدولة (الإسلام) مما يعني بالضرورة أن يكون دين رئيس الدولة من دين الدولة باعتبار أن المسلمين في كل البلاد العربية يمثلون غالبية شعب الدولة، كما أن عدم النص على دين رئيس الدولة، لا يعني نزعة الدولة نحو العلمانية، وذلك لأن المشرع المصري عزز مكانة الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع الوضعي، فلا يؤدي غياب النص بخصوص دين الرئيس إلى أي أثر في علمانية الدولة³⁶¹.

وحيث أنه لم يرد شرط الديانة صراحةً في المرشح لمنصب رئاسة الدولة في كافة الدساتير المصرية ولا القوانين المكملة لها طوال العهد الجمهوري الذي بدأ بقيام ثورة عام 1952³⁶²، كما لم يرد أيضاً اشتراط انتماء المرشح للرئاسة لمذهب معين.

ويتضح خُلو الدساتير المصرية من هذه الشرط باستعراض النصوص التشريعية الصادرة بشأن الشروط المطلوبة فيمن يترشح لمنصب رئاسة الدولة، حيث نصّت المادة /120/ من الدستور المصري لعام 1956 على أنه: "يشترط فيمن يُنتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وجدين مصريين، وأن يكون

360 للمزيد انظر أيضاً نص المادة /2/ من دستور العراق لعام 2005، والتي نصّت على: "الإسلام دين الدولة الرسمي؛ وهو مصدر أساسي للتشريع".

- نص المادة /2/ من دستور مصر لعام 2014 والتي نصّت على: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

361 المكني. الناصر، عام 2014م، الإسلام والدستور: دراسة قانونية وفقهية مقارنة لعلاقة الدين بالدولة في مختلف الأنظمة الدستورية، تونس، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ص57.

362 وذلك بخلاف الدستور المصري لعام 1923 الصادر في العهد الملكي الذي اشترط صراحةً أن يكون الملك مسلماً من أبوين مسلمين. فقد قضى الأمر الملكي الصادر في 13 نيسان عام 1922، والذي أحال إليه دستور عام 1923 في المادة الأولى على اشتراط أن: "يكون الملك مسلماً من أبوين مسلمين".

للمزيد راجع في هذا الموضوع د: الحلو. ماجد راغب، عام 1973م القانون الدستوري، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، ص41.

متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية³⁶³، وألاً تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية وألاً يكون مُنتمياً إلى الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر.

363 المراد بالتمتع بالحقوق السياسية أي: ألا يكون محروماً من مزاولة حقوق المواطنة كحق الانتخاب، وحق الترشح للمجالس النيابية، وينتقرر حرمان الشخص من ممارسة الحقوق السياسية عند الحكم في جناية ما لم يكن قد رُد إلى المحكوم عليه اعتباره، أو عند الحكم عليه في جرائم الجنحة التي يحددها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

والمراد بالحقوق المدنية أي: ألا يكون محروماً من مزاولة الحقوق الطبيعية، كحق تكوين الأسرة، وحق التملك، والحقوق المالية كالبيع وال شراء، وذلك لكونه فاقداً للأهلية العقلية بأن يكون معتوهاً أو محجوراً عليه.

فالحقوق تنقسم من حيث موضوعها إلى نوعين هما: النوع الأول: الحقوق السياسية: هي الحقوق التي يُشئها القانون بمناسبة تنظيم الحكم والدفاع، فهي حقوق تمنح للفرد باعتباره شريكاً في إقامة النظام السياسي للجماعة، ومن أهم الحقوق السياسية.

حق الانتخاب: أي حق التصويت لاختيار الممثلين الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولي السلطات العامة للدولة.

حق الترشيح: أي حق الشخص في التقدم إلى هيئة الناخبين لاختياره كنيابة عنهم في تولي السلطات العامة.

حق تولي الوظائف العامة: أي حق الفرد في أن يكون مُكلفاً بوظيفة عامة أي بعمل يجعله جزءاً من أداة الدولة لمباشرة وظائفها سواء أكانت الوظيفة مدنية أو عسكرية.

وهذه الحقوق لا تثبت إلا للمنتمين إلى الدولة بجنسيتهم، بل هي لا تثبت لكل هؤلاء، إذ توضع لمنحها بعض الشروط كبلوغ سن معينة، أو حمل شهادة، أو الحصول على خبرة معينة، ولا يُباح منها للأجانب إلا حق تولي الوظائف في أحوال استثنائية، ويطلق على من تثبت لهم الحقوق السياسية تسمية المواطنين.

النوع الثاني: الحقوق المدنية: وهي الحقوق التي يكون هدفها المباشر تحقيق مصالح الأفراد، لا مصالح الجماعة، كما هي الحال في الحقوق السياسية، فالحق السياسي لا يرمي إلى تحقيق ميزة للشخص، بل هو أقرب إلى التكليف. فمنح حق الانتخاب مثلاً لا يُقصد به إشباع حاجة غريزية أو طبيعية للناخب أو إرضاء أي ميل له باعتباره فرداً، وإنما يُعتبر تكليفاً له بالاشتراك في وظيفة الحكم التي تهم الجماعة بأسرها.

والحال يختلف بالنسبة للحقوق المدنية، فالغاية المباشرة لتقرير هذه الحقوق هي تحقيق مصلحة مباشرة، مصلحة تُشبع لديه حاجة غريزية وطبيعية أو أي ميل آخر له باعتباره فرداً. وتنقسم هذه الحقوق من حيث العموم والخصوص إلى نوعين من الحقوق هما:

الحقوق العامة: والتي تُسمى بالحقوق الطبيعية، أو الحريات العامة، وهي الحقوق التي تنشأ للفرد باعتباره إنساناً، وتولد معه غير محتاجة في وجودها إلى منح القانون إياها، لأنها سابقة على وجود القانون، ومفروضة عليه، وهذه الحقوق تثبت لكل الأفراد سواء أكانوا وطنيين أم أجانب. وتمثل هذه الحقوق في حرية العقيدة، وحرية إبداء الرأي، والحرية البدنية، والحرية في اختيار العمل، وحق تكوين الأسرة، وحق الإنجاب، وحق الملكية.

ورغم أن هذه الحقوق ليست بحاجة في وجودها إلى منح القانون، إلا أنها تبقى في حاجة إلى تدخل القانون لإقرارها، وحمايتها، وللقانون الحق أن يتدخل ليضيق من نطاق هذه الحقوق إذا ما تطلبت المصلحة العامة ذلك. ونظراً لأهمية هذه الحقوق فإنه يقرر بعضها في التشريع الأساسي للدولة أي الدستور.

الحقوق الخاصة: هي الحقوق التي تنشأ وتُنظم بمقتضى قواعد القانون الخاص بفروعه المختلفة كالقانون المدني، والقانون التجاري وغيرهما. وتتضمن نوعين من الحقوق: أحدهما: حقوق الأسرة: وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في الأسرة كحق الأبناء على أبيهم في الرعاية، والتربية، والنفقة، وحق الأم في حضانة صغارها. والثاني: الحقوق المالية: وهي الحقوق التي تنصب على التصرفات المالية، كحق استعمال الملكية الخاصة، وحق التصرف فيها، وحق الاستدانة وغيرها من الحقوق المالية.

لمزيد: راجع في هذا الموضوع: د: الشرقاوي. جميل، عام 1994م، دروس في أصول القانون، المدخل لدراسة القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، ص227-235.

ود. عبد العال. وائل، عام 2009م، تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، ص549.

و. Fisher. Louis , Constitutional Rights: Civil Rights and Civil liberties, Vol /2/, pp. 1233- 1249.

- Bell. John, French Constitutional Law, pp. 138- 226.

وتنص المادة /101/ من الدستور المصري لعام 1964 على أنه: "يشترط فيمن يُنتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن لا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

وتنص المادة /75/ من الدستور المصري لعام 1971 على أنه: "يشترط فيمن يُنتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

وتنص المادة /134/ من الدستور المصري لعام 2012 على أنه: "يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشيح عن أربعين سنة ميلادية".

وتنص المادة /26/ من الدستور المصري لعام 2014 على أنه: "يشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

وتنص المادة /141/ من الدستور المصري لعام 2014 والمعدل لعام 2019 على أنه: "يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشيح الأخرى.

والملاحظ من هذه الدساتير جميعاً خلُوها من اشتراط الديانة صراحةً فيمن يترشح لرئاسة الدولة في مصر. وهذا الشرط مُتضمّن في النص على أن: "الإسلام دين الدولة.. ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" حيث أن هذا النص يُغني عن الشرط الأول لأنه يشتمل عليه ضمناً³⁶⁴.

- Carroll .Alex, Constitutional & Administrative Law, pp. 323-396.

364 تنص المادة الثانية من الدستور المصري لعام 1971، والدستور المصري لعام 2012، والدستور المصري لعام 2014، على أن: الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وللمزيد من التفاصيل راجع:

أما في فرنسا؛ فلم ينص الدستور الفرنسي على ديانة الدولة، بل إن المادة الأولى من الدستور الفرنسي قضت بأن فرنسا دولة علمانية³⁶⁵.

وحيث أن فرنسا تاريخياً هي دولة كاثوليكية، وهي أول دولة حديثة تعترف بها الكنيسة وأطلق عليها لقب "الابنة الكبرى للكنيسة"، وحيث أن الدين حق دستوري والسياسة الدينية الفرنسية قائمة على مفهوم العلمانية والفصل الصارم بين الكنيسة والدولة التي بموجبها تكون الحياة العامة علمانية تماماً، إلا أن المسيحية هي أكبر ديانة في فرنسا³⁶⁶.

أما في سورية؛ فقد نصت الدساتير السورية المتعاقبة منذ دستور عام 1920 وحتى الدستور الحالي لعام 2012 على دين رئيس الدولة، باعتبار أن الدولة لا بد من أن تحدد في الدستور هويتها وثقافتها، ومعتقداتها أيضاً مع مراعاة حرية الاعتقاد لدى المكونات الأخرى. وعلى الرغم من أنه لم يتم تحديد دين الدولة، إلا أن المادة الثالثة من الدستور السوري النافذ لعام 2012 أشارت إلى أن: "دين رئيس الجمهورية الإسلام"، انطلاقاً من مبدأ أن المسلمين في كل البلاد العربية يمثلون غالبية شعب الدولة، ما يعني بالضرورة أن دين رئيس الدولة لا بد من أن يكون من دين الدولة "الإسلام".

د: متولي. عبد الحميد، عام 1990م، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط3، ص18-23.

ود: حشيش. أحمد محمد أحمد، عام 2012م، مشكلات النظام الدستوري المصري في ضوء سمو القانون الإلهي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص236-238.

ود: اللساوي. أشرف فايز، عام 2009م، المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية والدولية، القاهرة، المؤتمر القومي للإصدارات القانونية، ط1، ص11.

ود: الطماوي. سليمان محمد، عام 1979م، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، ص239.

ود: فراج. زين بدر، عام 2001م، النظام الدستوري المصري (حتمية تعديل دستور عام 1971)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص68.

365 انظر نص المادة الأولى من الدستور الفرنسي الصادر لعام 1958، والمعدل حتى تاريخ 23 تموز عام 2008.

"فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة، تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع المعتقدات، وتنظيمها لا مركزي".

366 للمزيد انظر:

Quel est le poids de l'islam en France? Sur limande. Fr du 21 janvier 2015.

منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.waybackmachine@google.com>;

. 2022/10/2 تاريخ 2020/11/8، تاريخ الزيارة

وترى الباحثة بأنه لا داعي لتحديد دين رئيس الدولة، خاصة إذا تمت الإشارة إلى دين غالبية الشعب بأي اعتبار كان. لأن غير المسلم إذا وصل إلى منصب رئيس الدولة من خلال المحاصصة الطائفية والعرقية فهو شخص غير مقبول، لأن وجوده سيؤدي إلى عدم الاستقرار حتى لو كان وجوده مؤقتاً، أما إذا جاء بالانتخاب بسبب كفاءته واستحقاقه وثقة الناس به، فهو مقبول باعتبار أن الدستور السوري يكفل للمواطنين المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص³⁶⁷.

367 للمزيد انظر نص المادة /33/ من الدستور السوري الحالي لعام 2012:

"... 2- المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون 3- المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة 4- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين".

5- شرط الإقامة:

ورد هذا الشرط في القليل من الدساتير الموجودة، فلم يتضمن الدستور المصري والفرنسي وجوداً لهذا الشرط في شخص المرشح لرئاسة الدولة³⁶⁸.

بينما نجد أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في عام 1787 نص في المادة الثانية منه على أنه: "لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة أو من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور، مؤهلاً لمنصب الرئيس، كما لا يكون مؤهلاً لذلك المنصب أي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين ولم يكن مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية مدة أربعة عشر عاماً.

أما الدستور السوري الحالي لعام 2012، فقد نص بصريح العبارة على شرط إقامة المرشح للرئاسة في البلاد لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة دون انقطاع. كما أكدت المادة /30/ من قانون الانتخابات العامة السوري لعام 2014 على هذا الشرط أيضاً³⁶⁹.

وترى الباحثة أن المشرع السوري في هذه المادة أراد تفويت الفرصة على السوريين المقيمين في الخارج فرصة المشاركة في الترشح للانتخابات، لأنه كيف لشخص يقيم خارج بلاده أن يكون أدرى بمصالح وشؤون البلاد أكثر من المقيم الذي يكون على تماس مباشر مع المواطنين، وخاصة أن الانتخابات الرئاسية السورية

368 نصت المادة /141/ من الدستور المصري المعدل لتاريخ 23 نيسان عام 2019 على أنه: "يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشيح الأخرى. أيضاً حددت المادة الثالثة من القانون الأساسي الصادر في 6 تشرين الثاني سنة 1962 والخاص بانتخابات الرئاسة الفرنسية عدة شروط للمرشح لرئاسة الجمهورية منها:

1. أن يكون حاملاً للجنسية الفرنسية.
 2. أن يكون حاملاً لصفة الناخب وألا يقل عمره عن 23 عاماً.
 3. أن يكون مستوفياً لالتزامات أداء الخدمة العسكرية.
 4. أن يكون متحلياً بال "كرامة الأخلاقية".
- 369 للتفاصيل انظر: نص المادة /84/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012 ".... 5- أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح".
- كذلك نص المادة /30/ من ق، ا، ع، س رقم /5/ لعام 2014: ".... ه- أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح".

الأخيرة التي جرت بتاريخ 26 حزيران 2021 كانت قد شهدت المرشح محمود مرعي كأول مرشح مُعارض للرئاسة السورية مُقيم في سورية وليس في الخارج.

6- شرط عدم حمل المرشح لجنسية أخرى وعدم الزواج من أجنبية:

نص الدستور المصري خلال مراحل التاريخ المتعاقبة من الحقبة الجمهورية منذ عام 1952 على مجموعة من الشروط لا بد من توافرها فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية، ومن هذه الشروط التي اشترطها الدستور المصري فيمن يترشح لمنصب الرئاسة في مصر ألا يكون المترشح متزوجاً من غير مصري³⁷⁰، وألا يكون هذا الزوج مزدوج الجنسية، فنصت المادة 134/ من دستور عام 2012 على أنه: "يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً.. وألا يكون متزوجاً من غير مصري".

والملاحظ أن هذه المادة قد اشترطت في المترشح لمنصب الرئاسة ألا يكون متزوجاً ممن لا تحمل الجنسية المصرية وقت الترشح، فمن كان متزوجاً بغير مصرية وقت الترشح، فلا يستوفي هذا الشرط، وعليه فلا يجوز له التقدم لهذا المنصب، أما قبل ذلك؛ فقد استوفى الشرط، أي: من كان متزوجاً بغير مصرية ثم طلقها، أو توفيت عنه قبل وقت الترشح لمنصب الرئاسة، بجانب استيفائه لسائر الشروط، جاز له التقدم لهذا المنصب، كما يفهم من عموم نص هذه المادة أن شرط الجنسية المصرية في زوج المترشح لمنصب الرئاسة يعم جميع زوجاته إن كان متزوجاً بأكثر من واحدة.

ومع ذلك، لم تشترط هذه المادة أن تكون الجنسية المصرية التي تحملها زوج المترشح جنسية أصلية، فمن كان متزوجاً ممن تحمل الجنسية المصرية سواء أكانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة جاز له الترشح لهذا المنصب شريطة استيفائه لبقية الشروط، كما يُفهم من نص هذه المادة أنها لا تشترط ألا تكون زوج المترشح

370 أي أن الدستور يشترط في المترشح لمنصب الرئاسة ألا يكون متزوجاً من امرأة أجنبية، والمراد بالزوجة الأجنبية في الاصطلاح القانوني الزوجة التي لا تحمل الجنسية المصرية، للمزيد راجع: د: الطماوي. سليمان محمد، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 232.

د: بدوي. ثروت، عام 1999م، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 179.

د: الأمين. زحل محمد، عام 2011م، القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، ص 134-135.

Howard. Nick, 2013, Beginning constitutional law, London, Routledge, p.21.

لمنصب الرئاسة من مزدوجي الجنسية، فالمرشح الذي حملت أو تحمل زوجه جنسية أخرى بجانب الجنسية المصرية جاز له التقدم لهذا المنصب مع استيفائه الشروط الأخرى³⁷¹.

ثم جاءت المادة /141/ من الدستور المصري لسنة 2014 لتدارك اشتراط ألا تكون زوج المرشح لمنصب الرئاسة من مزدوجي الجنسية، حيث نصت على أنه: "... يُشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه، أو زوجه جنسية دولة أخرى.."، فهذه المادة لا تشترط شرط الجنسية المصرية في زوج المترشح للرئاسة فحسب، بل وتشترط أيضاً ألا تكون قد حملت جنسية أخرى في السابق أو عند وقت الترشح، ويُفهم من هذه المادة أنه لا يشترط أن تكون الجنسية المصرية التي تتمتع بها زوج المترشح جنسية أصلية، فمن كان متزوجاً ممن تحمل الجنسية المصرية سواء أكانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة، فقد استوفي هذا الشرط³⁷².

وفي فرنسا يحدد قانون الانتخاب الشروط التي يجب أن يستوفيها كل مرشح وناخب يريد خوض غمار الانتخابات الرئاسية، وفي مقدمتها أن يكون المرشح حاملاً للجنسية الفرنسية، فلا أحد يتصور أن يكون رئيس الدولة متجنساً بجنسية دولة أخرى، ولم ينص الدستور الفرنسي على شرط تجنس المرشح.

وكذلك الوضع في سورية، حيث لم يسمح المشرع السوري للأشخاص مُزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسية - أي الذين تنسوا جنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية السورية- أن يترشحوا لمنصب رئاسة الجمهورية، استناداً إلى أن ازدواج الجنسية يؤدي إلى ازدواج الولاء فلا يكون خالصاً لوجه سورية³⁷³.

وحيث أن خطورة المنصب تتطلب أن يكون الأبوان من أصحاب الجنسية الأصلية، ويستوي في ذلك الأب والأم، أما الجنسية المكتسبة فلا يُعتد بها في هذا المنصب؛ لأن عمل رئيس الجمهورية عمل سياسي يتعلق بالسيادة الوطنية، ومن ثم فإن شرط الترشح لمنصب الرئيس مكفول لذوي الجنسية الأصلية، ومن ثم يُستبعد ذوو الجنسية المكتسبة أو مزدوجو الجنسية، وذلك؛ لضمان الولاء الكامل للشخص الذي يرشح نفسه لرئاسة

371 د: جميل، محمد جبر السيد عبد الله، حزيران عام 2019م، شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري، مرجع سبق ذكره، ص12.

372 د: جميل. محمد جبر السيد عبد الله، المرجع السابق، ص12.

373 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص122-123.

الجمهورية³⁷⁴، ومن الطبيعي أن يكون ولاء من يُولد لأبوين سوريين أكثر شدة ممن يولد لوالدين غير سوريين أو كان أحدهما أجنبياً.

ونص الدستور السوري النافذ لعام 2012 صراحةً على عدم جواز من يحمل جنسية أخرى إضافةً للجنسية السورية من الترشح إلى منصب الرئاسة، ضماناً للولاء الكامل من الرئيس للوطن³⁷⁵.

كما تضمن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ لعام 2014 وجوب إرفاق المرشح مع طلب الترشح تصريحاً خطياً يُفيد بعدم اكتسابه لأي جنسية سوى الجمهورية العربية السورية³⁷⁶.

وكان الدستور السوري الدائم لعام 1973 لم يحدد المدة التي يجب للمرشح أن يتمتع خلالها بالجنسية العربية السورية لكي يحق له الترشح لمنصب رئيس الجمهورية³⁷⁷.

بمعنى أن الدستور السوري النافذ لعام 2012 توسع في القيود المتعلقة بالجنسية، وذلك بحرمان مزدوجي الجنسية من الترشح لمنصب الرئاسة، انطلاقاً من مبدأ الولاء المطلق للدولة، إلا أنه بسبب ظروف الحرب السورية وواقعة اللجوء المستمرة على مدى عشر سنوات، أدى ذلك إلى تضرر اللاجئين السوريين بمنعهم من إمكانية الترشح لمنصب الرئاسة بناءً على الشروط القائمة، فالبعض منهم كان قد اكتسب جنسية دولة أخرى ضماناً لممارسة حياته بشكل طبيعي، وبالتالي سيكون محروماً من ممارسة حق الترشح لمنصب الرئاسة.

ولتجنب تلك العقبة التي فرضها واقع اللجوء من جهة، ولضمان الحفاظ على مصالح الدولة وأمنها واستقرارها من جهة ثانية، فإن الخيار الأنسب الذي تبناه في هذه الحالة هو السماح لمتعدد الجنسية، أو الجنسيات، للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، وهنا يُمكن تبني مُقترح بأن يتم النص، مؤقتاً واستثنائياً، على أنه يتعين على كل من يُريد ترشيح نفسه لمنصب رئاسة الجمهورية أن يقدم، ضمن أوراق ترشحه، تعهداً بالتنازل عن

374 د: المولولي. ناجي علي محمد، عام 2020م، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، ص66.

375 انظر نص المادة 152/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012.

376 انظر نص المادة 21/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ تاريخ 2014/4/16.

377 انظر نص المادة 83/ من الدستور السوري الدائم لعام 1973.

الجنسية أو الجنسيات الأجنبية الأخرى التي يحملها المرشح، وذلك قبل أن يتقدم بأوراق ترشيحه لذلك المنصب، وذلك ضماناً لوحدة الولاء والانتماء³⁷⁸.

كما اشترط الدستور السوري القائم في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية "ألا يكون متزوجاً من غير سورية، حفاظاً على أسرار الدولة من أن يتم كشفها من غير مؤتمن كالأجنبي، ولم يشترط المشرع الدستوري في زوجة المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أن تكون سورية بالولادة كما لم يشترط أن تكون غير حامله لجنسية أخرى إضافة للجنسية السورية، بمعنى يمكن لزوجة المرشح أن تكون مُتمتعة بالجنسية العربية السورية بالولادة أو بالاكتساب، وقد تكون حامله لجنسية أو جنسيات أخرى إضافة للجنسية العربية السورية³⁷⁹. وترى الباحثة أن زوجة الرئيس أصبحت في معظم الدول تلعب دوراً رئيساً في حياة الشعب الذي يحكمه زوجها، لذلك فإنه من الضروري التأكد من الحالة السياسية والولاء الحقيقي للوطن المتمثل في اشتراط الدستور ألا يكون زوج المرشح لرئاسة الدولة قد حملت جنسية دولة أخرى ضماناً لولائها للوطن، وكيف لا يتأثر هذا الولاء بانتماء المرشح لوطنه أو انتماء زوجه لوطن آخر.

7- شرط الجنس (الذكورة):

مع أهمية هذا الشرط في المرشح لرئاسة الدولة، إلا أن الاعتناء به قد تفاوت من بلد لآخر، فقد نصّت بعض التشريعات على اشتراطه، في حين أغفله البعض الآخر.

ففي مصر، لم تنص الدساتير المصرية المتعاقبة منذ عام 1956 على شرط جنس المرشح لرئاسة الجمهورية، ودستور عام 2014 خير مثال لذلك، حيث تنص المادة 141/ من هذا الدستور على أنه: "يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفي منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية.

378 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص124-125.

379 د: البحري. حسن، المرجع السابق، ص121 وص122.

والملاحظ أن الدستور قد خلا من أي إشارة إلى جنس المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية، وربما يرجع ذلك إلى أنه تصور أنها بديهة من بديهيات الحكم أن يكون منصب الرئاسة مقصوراً على الذكور، وأن رئيس الدولة يجب أن يكون رجلاً³⁸⁰.

كما أن خلو الدستور من النص على شرط الذكورة مدعاة للاختلاف في تفسير النصوص، حيث يمكن أن يفسر هذا النص بأن العبرة بالعمل بالإسلام بصرف النظر عن جنس المرشح ذكراً كان أم أنثى. ويؤيد ذلك الرأي بأنه ليس هناك نص صريح يمنع من ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية، كما أن المادة الثانية من الدستور تنص على أن: "الإسلام دين الدولة.. ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، هي مادة معطلة ليس لها أثر يُذكر في الواقع التشريعي والواقع التنفيذي، كما أن هناك نصوصاً دستورية تتعارض مع هذه المادة مثالها: المادة /11/ من الدستور المصري لعام 2014 التي تنص على أنه: "تكفل الدولة المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور". فبموجب هذه المادة يحق للمرأة الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية استناداً إلى أنه أحد حقوقها السياسية التي تتساوى فيه مع الرجل وفقاً للدستور، وهذا يتعارض مع نص المادة الثانية من اشتراط الذكورة للترشح للمنصب³⁸¹.

والبعض الآخر يفسر ذلك بالتكوين النفسي والفيزيولوجي للمرأة الذي لا يتفق أحياناً مع حجم المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق رئيس الدولة. فالأصل في المرأة استقرارها في بيتها، وتربية أطفالها، وخروجها لتحمل المسؤوليات العامة؛ إنما يُشكل عبئاً إضافياً يفوق قدرتها على احتمالها، لا سيما الأعباء المنوطة بمنصب الرئاسة³⁸².

380 د: الغفلول. عيد أحمد، عام 2009م، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري لجمهورية مصر العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص446.

381 د: جميل. محمد جبر السيد عبد الله، أيلول 2019، شرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة تقييمية في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، القاهرة، جامعة المدينة العالمية، م 3/، ع 2/، ص368.

382 د. شحاته. أبو زيد شحاته، عام 2001م، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة، وتطبيقاته القضائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص409.

وإبان الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2005، شهدت لجنة الانتخابات الرئاسية تقدم عدة سيدات لطلبات الحصول على النموذج الخاص بالتقدم للترشح، ولم يكن منهنّ على أي قدر من الجدية سوى واحدة -هي السيدة أشجان أحمد عبد الرحيم البخاري- تعمل محامية حرة - تمكنت من قيد طلب ترشيحها، إلا أنها لم تقدّم النموذج رقم 2/ المرفق به تأييد (250) عضواً من المجالس المنتخبة والمصرّح لأعضائها بذلك؛ فقررت لجنة الانتخابات الرئاسية استبعادها³⁸³.

وبعد أحداث 25 كانون الثاني من عام 2011، شهدت مصر انتخابات رئاسية في عام 2012، وانحصرت المنافسة بين (13) مرشحاً ذكراً، بعدما فشلت المرشحة إلى الرئاسة وقتها الإعلامية (بثينة كامل) في جمع (30) ألف تأييد من كافة المحافظات³⁸⁴.

ويبدو أن المرأة المصرية تقف في طريقها عوائق عدة أمام ترشيحها للانتخابات الرئاسية، منها نظرة المجتمع الراض لترشيحها، وعدم تشجيع الأحزاب لها، وعدم نجاحها في كسب التأييدات من المحافظات، كما أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، ومن الصعب أن تتصاع القيادات العسكرية والجيش والشرطة للمرأة.

وبالنسبة لحق المرأة في أن تكون رئيساً للجمهورية في فرنسا، فلم ينص الدستور الفرنسي على شرط الذكورة، ولم يمنعها من الترشح لخوض عراك الانتخاب الفرنسي، إلا أن الإرادة الشعبية -لم تقبل حتى اليوم- إبراز وتأكيد هذا الحق من خلال تشكيل سابقة دستورية واقعية، فكأنّ العرف قد استقر على منع المرأة من أن تصبح رئيساً للدولة³⁸⁵.

وعلى اعتبار أنه لكل فرنسي وفرنسية بالغ/ة من العمر (18) عاماً الحق في الترشيح لرئاسة الجمهورية؛ شهدت الانتخابات الفرنسية الأخيرة التي جرت في الفترة ما بين 10-24 نيسان/2022 ترشح (12) مرشحاً

383 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص125-126.

384 للمزيد انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.youm7.com/Egypt-Elections-2012m>، بتاريخ 2011/8/18، انتخابات مصر

الرئاسية لعام 2012، تاريخ الزيارة: 2022/10/6

385 د. الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص127.

للاقتخابات الرئاسية من بينهم (4) نساء كانوا قد نجحوا في جمع الـ (500) توقيع اللازم للمشاركة في السباق الرئاسي³⁸⁶، وكانت النتائج الأولية قد أسفرت إلى نجاح مارين لوبان إلى جانب إيمانويل ماكرون.

وعلى الرغم من أن الدستور الفرنسي لا يوجد بين نصوصه ما يحول دون ترشيح المرأة لرئاسة الدولة، إلا أن إثارة هذه النقطة هو مجرد زوبعة في فئان، لأن حق المرأة كالرجل في معظم دول العالم، ومع ذلك لم تتل المرأة حق رئاسة الدولة في فرنسا كما في أمريكا وروسيا والصين وغيرها من البلدان.

أما في سورية؛ فقد ورد في الفصل الأول من الباب الثاني للدستور السوري الحالي لعام 2012، والمتضمن للحقوق والواجبات ثلاث مواد تتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، وفيما يلي نصها:

المادة /33/:

- المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادة /34/:

- لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

المادة /49/:

- الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارستهما بقانون.

386 من بين المرشحات كانت مرشحة اليمين الجمهورية فاليري بيكريس، ومرشحة الحزب الاشتراكي آن هيدالغو، ومرشحة التجمع الوطني مارين لوبان، ومرشحة حزب الكفاح الثوري ناتالي آرتو.

ويطلق أنصار المرشحة الرئاسية الفرنسية فاليري بيكريس عليها لقب (أسوأ كوابيس ماكرون) في إشارة إلى القلق الذي تسببه للرئيس الفرنسي ماكرون، حيث وعدت بتغيير الصورة النمطية لرئيس الجمهورية الذي يتم انتخابه دائماً من بين المرشحين الذكور، وقالت في إحدى لقاءاتها، وهي مُتهجة: (سأكون أول رئيسة أنثى لفرنسا). للمزيد انظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.emaratalyoum.com/politics/reports-and-translation-France-elections-2021>، الانتخابات الفرنسية لعام

2022م، تاريخ النشر على الموقع: 2021/12/13، تاريخ الزيارة: 2022/10/7.

إلا أن الدستور الحالي لم يتعرض بشكل صريح إلى إمكانية تبوأ المرأة لمنصب الرئاسة، إلا أنه استخدم لغة ذكورية في النص المتعلق بشروط الترشح للرئاسة وخاصة فيما يتعلق بشرط ألا يكون المرشح متزوجاً من غير سورية³⁸⁷.

كما أن الطابع العربي المحافظ ما زال له تأثيره على هذه المسألة، والشعوب العربية ما زالت تميل إلى ترك هذا المنصب للرجال³⁸⁸.

وكان أعلى تمثيل للمرأة السورية هو وجودها في منصب نائب رئيس الجمهورية مع تعيين الدكتورة (نجاح العطار) في عام 2006 بعدما شغلت منصب وزيرة الثقافة لمدة ربع قرن³⁸⁹.

وعلى الرغم من صمت الدستور الحالي عن تنظيم هذه الحالة، فإن صمته يجب أن يُفسر في ظل المادة الثالثة من الدستور، والتي تنص على أن: "1- دين رئيس الجمهورية الإسلام 2- الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع"، وبالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وأصول الفقه الإسلامي، التي ترفض أن يتولى منصب "الإمامة العظمى أو الكبرى" في الدولة أنثى، فالإجماع يكاد منعقداً بين فقهاء المسلمين حول عدم جواز شغل المرأة لمنصب رئاسة الدولة³⁹⁰.

وشهدت الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي جرت بتاريخ 2021/5/26 تلقي طلبات ترشيح من عدة سيدات سوريات كانت في مقدمتهم السيدة (فاتن علي نهار) التي أعلنت عن رغبتها في ترشيح نفسها إلى منصب رئيس الجمهورية راجية عرض رغبتها على أعضاء مجلس الشعب لتأييد طلب ترشيحها من قبلهم خطياً، وقد

387 انظر نص المادة /84/ من الدستور السوري الحالي لعام 2012 يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي:

1. أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره.
 2. أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.
 3. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رُدَّ إليه اعتباره.
 4. أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.
 5. أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشح.
- 388 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص126.
- 389 للمزيد انظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/SYRIAN-ARAB-REPUBLIC-Arabic>

مذكرة الجمهورية العربية السورية إلى الأمم المتحدة حول تعزيز المساواة، تاريخ النشر على الموقع 2021/11/1، تاريخ الزيارة 2022/10/7.

390 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص127.

سجل الطلب في السجل الخاص رقم 3/ تاريخ 20/4/2021، ليصل عدد المرشحات إلى (7) مرشحات راغبات في الترشح للرئاسة في سابقة هي الأولى من نوعها³⁹¹.

وترى الباحثة أن الدستور السوري لو أراد منع النساء من الترشح لمنصب الرئاسة، لأورد في نصوصه أن رئيس الجمهورية ذكر ومسلم، وعلى الرغم من أن نص المادة 84/ من الدستور السوري تقول في صياغتها: "أن لا يكون المرشح متزوجاً من غير سورية"، ويُفهم منها أن الرئيس يجب أن يكون ذكراً، إلا أن ذلك لا يمنع المرأة من الترشح، بدليل طلبات الترشيح السبعة التي تقدمت بها المرشحات إلى المحكمة الدستورية العليا خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة لعام 2021.

ثانياً - الشروط الإجرائية الخاصة بالانتخاب الرئاسي:

1- في مصر:

بعد تعطيل العمل بدستور عام 1971، جاء الإعلان الدستوري الصادر في 30 آذار 2011 مُخففاً من غلو الشروط التي تطلبها هذا الدستور، حيث نصّت المادة 27/ منه على أنه: "يلزم لقبول الترشح برئاسة الجمهورية أنه يُؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب أو الشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله، ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية"³⁹².

أما دستور عام 2012، فقد نص على أنه: "يُشترط للمرشح للرئاسة أن يحصل على تزكية من عشرين عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي النواب والشورى (سابقاً)، أو أن يؤيده ما لا يقل عن

391 للمزيد انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.raialyoum.com/?cat=125383&paged=16>، الانتخابات الرئاسية السورية لعام

2021م، تاريخ النشر على الموقع 20/4/2021، تاريخ الزيارة 2022/10/8.

392 د: الحديدي .سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص136.

عشرين ألف مواطن، ممن لهم حق الانتخاب في عشر محافظات على الأقل؛ ويحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها، ثم جاء دستور عام 2014 لينص على تزكية من عشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب (البرلمان)، أو أن يؤيده ما لا يقل عن (25) ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في (15) محافظة على الأقل، ويحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة³⁹³.

وبأغلبية ساحقة حسم وزير الدفاع المصري المستقل عبد الفتاح السيسي نتيجة السباق الرئاسي الذي خاضه مع زعيم التيار الشعبي حمدين صباحي في انتخابات عام 2014، وذلك بعد أقل من سنة على الإطاحة بأول رئيس مصري مُنتخب وسجنه، وحصل السيسي على 96.9% من الأصوات مقابل 3.1% لصباحي³⁹⁴.

جدول رقم (1)

نسبة المشاركة في انتخابات عام 2014³⁹⁵

عدد الناخبين المسجلين	إجمالي عدد الأصوات	الأصوات الصحيحة	الأصوات الباطلة	نسبة المشاركة (%)
50.909.306	25.578.223	24.537.615	1.040.608	47.54

جدول رقم (2)

نتائج الجولة الثانية من انتخابات عام 2014³⁹⁶

المرشح	الحزب	الأصوات	النسبة (%)
عبد الفتاح السيسي	مستقل	23.780.104	96.9
حمدين صباحي	مستقل	757.511	3.1

393 القاسم. باسم والدنان. ربيع، عام 2016م، مصر بين عهدين "مرسي والسيسي"، دراسة مقارنة، كتاب منشور في مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، بيروت، ط1، ص56.

394 القاسم. باسم والدنان. ربيع، المرجع السابق، ص76.

395 انظر الموقع الرسمي للانتخابات الرئاسية لعام 2014، مصر: <http://www.press.2014elections.eg>، تاريخ الزيارة 2022/10/11.

396 المرجع السابق، تاريخ الزيارة 2022/10/11.

وجاء الدستور المصري المعدل لعام 2019 ليشترط أيضاً قبول الترشح لرئاسة الجمهورية تزكية المرشح من قبل عشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب من خمس عشرة محافظة على الأقل، وبعد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها³⁹⁷.

وكان السيسي قد فاز بولاية رئاسية ثانية مدتها أربع سنوات في الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 26-27-28 آذار عام 2018 بعد أن حصل على نسبة 97.08 من أصوات الناخبين بنسبة مشاركة شعبية وصلت إلى 41.05% وهي أقل من النسبة التي حصل عليها في انتخابات عام 2014³⁹⁸.

2- في فرنسا:

بعد صدور القانون الأساسي الصادر بتاريخ 18/7/1976 وتعديلاته، تم تعديل الشروط الواجب توافرها في طلب الترشح للرئاسة، وذلك نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى القانون الأساسي الصادر في 6/11/1962، فقد تم تعديله بمقتضى القانون الأساسي رقم 76-528 الصادر بتاريخ 18/7/1976، ولكن نتيجة الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري عام 1995 وعام 2000، جرى عليه تعديلات تشريعية أخرى، وكان آخرها التعديل التشريعي الصادر في 5/4/2006، وعلى إثر ذلك تم وضع ضوابط جديدة من أجل تنقية المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية، حيث اشترط في طالب الترشح لمنصب الرئاسة حصوله على (500) توقيع مسؤول منتخب على الأقل من أعضاء البرلمان ومجالس الأقاليم (حيث تم إضافتها بمقتضى القانون الصادر في

397 انظر نص المادة 142/ من الدستور المصري المعدل لعام 2019 ونص المادة 2/ من قانون الانتخابات الرئاسية المصري الصادر بالقرار رقم 22/ لعام 2014.

398 انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.france24.com/politics/reports/ar/2018/>، الانتخابات الرئاسية المصرية لعام 2018، تاريخ النشر 2018/4/2، تاريخ الزيارة 2022/10/11.

وفي نيسان عام 2019، وافقت اللجنة التشريعية بالبرلمان المصري على تعديل يسمح بوجود الرئيس عبد الفتاح السيسي حتى عام 2024. وجاءت التعديلات التي أجريت على المادة 140/ لتنص على زيادة المدة الرئاسية للرئيس إلى ست سنوات لفترتين رئاسيتين بدلاً من أربع سنوات.

ووافق على التعديلات المقترحة 531 عضو من إجمالي 554 عضواً صوتوا في الجلسة النهائية، ورفض التعديلات حوالي 22 عضواً وامتنع عن التصويت عضو برلماني فقط.

للتوسع انظر: موعد الانتخابات الرئاسية في مصر 2022-2024، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.elqesa.com>، تاريخ النشر 2022/8/14، تاريخ الزيارة 2022/11/1.

(1999/1/19)، وبرلمان إقليم كورسيكا (حيث تم إضافته بمقتضى القانون الصادر في 1991/5/31)، والمجالس العامة لمراكز مايوت وسان بيير وميكولون، ومجلس باريس، والجمعية البوليزية الفرنسية، وأعضاء المؤتمرات والبرلمانات التابعة لإقليم كلودينا الجديدة، والجمعية الإقليمية لجزر واليس وفوتانا، والعمد ونواب العمد في بعض المناطق الملحقة بهذه الأقاليم، وعمد ليون ومارسليا، والأعضاء المنتخبين في المجلس الأعلى للفرنسيين في الخارج، وبالمجمل يصل عدد هؤلاء المواطنين إلى حوالي (40.000) ألف مواطن، لذلك أوجب المشرع الفرنسي موافقة (500) مواطن منهم بدلاً من (100) مواطن على طلب الترشيح³⁹⁹.

بمعنى آخر حتى يصبح المواطن الفرنسي مرشحاً لخوض عراك الانتخاب الرئاسي، فإن يجب عليه أن يجمع ما لا يقل عن (500) توقيعاً بتأييد ترشحه من الممثلين المصرح لهم بذلك، ويجب أن تكون هذه التوقيعات موزعة -على أقل تقدير- على (30) إقليم أو تجمع من تجمعات ما وراء البحار، بدون أن يتخطى عدد هؤلاء الموقعين في كل إقليم عشر العدد الإجمالي للأعضاء المنتخبين فيه.

ويهدف هذا الإجراء إلى استبعاد المرشحين غير الجادين ودعم فرص المرشحين الذين يحظون فعلياً بقاعدة وطنية عريضة⁴⁰⁰.

ومن ثم يتأكد المجلس الدستوري من مدى توافر الشروط القانونية في الأشخاص الخمسمائة المتطلبة تركيبتهم للمرشح، وإذا تحقق المجلس الدستوري من توافر شروط الترشح فإنه يصدر قراراً باعتماد القائمة المتضمن لأسماء المرشحين⁴⁰¹.

ويهدف شرط التزكية إلى ضمان جدية المنافسة الانتخابية باستبعاد المرشحين غير الجادين من أصحاب النزوات والذين ليس لهم هدف سوى الظهور أمام الرأي العام خلال الحملات الانتخابية وعبر وسائل الإعلام الرسمية في فترة الدعاية.

399 حمو. مسعود، الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 106-107.

د: خاطر. شريف يوسف، عام 2009م، ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية، دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون تصدرها كلية القانون بجامعة الإمارات العربية، س 23/، ع/37، ص 320-327.

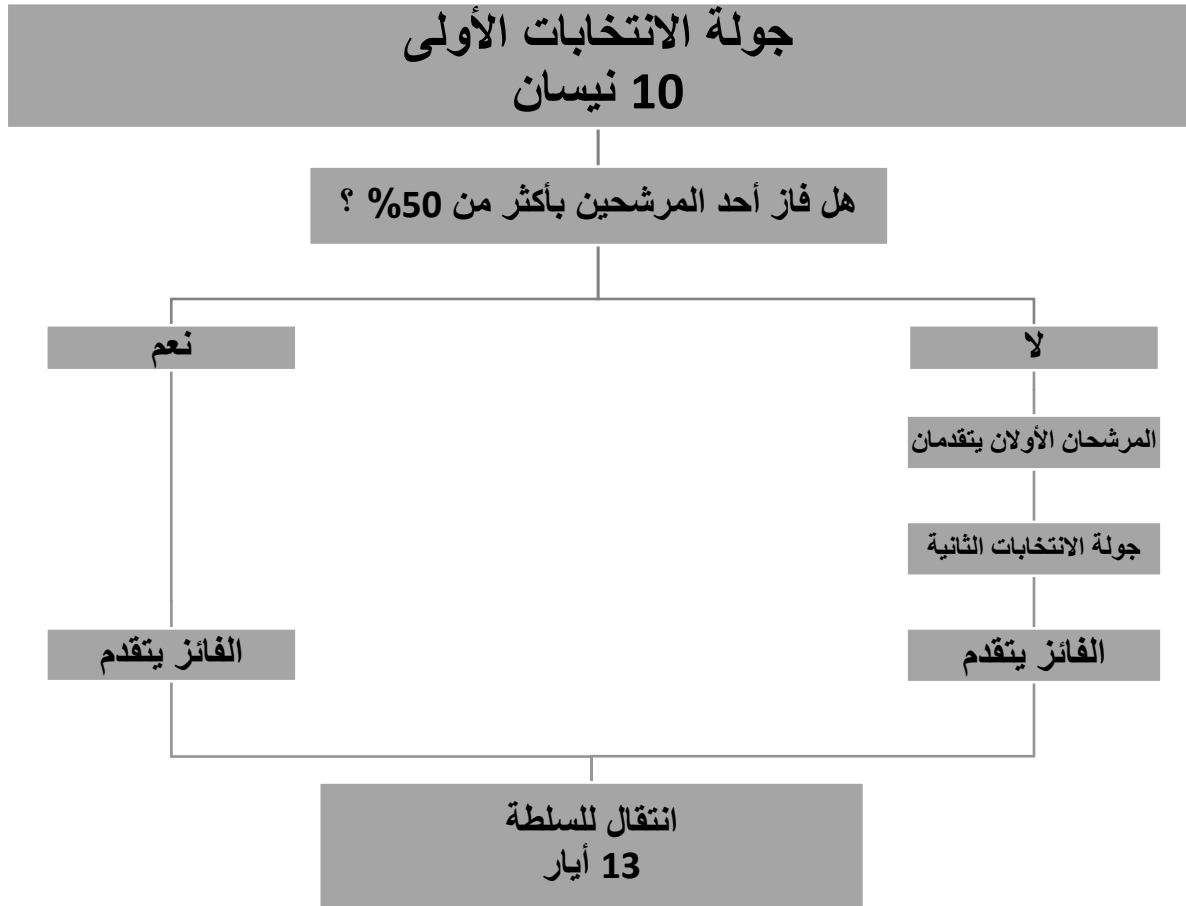
400 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص 135.

Favoreau. Louis, Philip. el Louis, 2009, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 15 éd, Dalloz, p.617.

401 د: فوزي. صلاح الدين، عام 1992م، المجلس الدستوري الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 129.

وكانت الانتخابات الفرنسية الأخيرة التي جرت بتاريخ 10 نيسان من عام 2022 على مرحلتين بفاصل (14) يوماً بينهما، أوصلت ماكرون إلى الفوز بولاية ثانية وهو الذي يمثل تيار الوسط وحزب الجمهورية إلى الأمام، ويجتذب الناخبين من اليمين واليسار، إلى أن أصبح رئيساً للبلاد بتاريخ 13 أيار من عام 2022.

جدول الانتخابات الفرنسية⁴⁰²:



402 للمزيد اقرأ: انتخابات الرئاسة الفرنسية لسنة 2017م، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.bbc.com/arabic/world-39559726.amp>، تاريخ الزيارة : 2022/12/20.

في انتخابات عام 2017، أعلن ماكرون ترشحه للرئاسة الفرنسية، وبرغم صغر سنه إلا أنه استطاع الوصول إلى جولة الإعادة لخوضها أمام منافسته ماري لوبان التي تمثل أقصى اليمين، ومع أن ماكرون لم يكن معروفاً في الأوساط السياسية الفرنسية قبل عام 2014، وبسبب الخوف من فوز اليمين المتطرف في هذه الانتخابات، استطاع ماكرون وبدعم شريحة كبيرة من الأقليات واليساريين وحتى يمين الوسط، استطاع الانتصار في هذه الجولة ليصبح الرئيس الثامن للجمهورية الفرنسية الخامسة، مُحققاً 66.6% من مجموع الأصوات، فلم يصوّت الجميع من أجل ماكرون فقط، بل أن الخوف من صعود اليمين المتطرف أجبر الفرنسيين على التصويت لماكرون، ولعل العامل الأبرز في فوز ماكرون ليس شخصيته، بل إن شخصية منافسته اليمينية ماري لوبان جعلت الفرنسيين يصوتون لصالحه، فلم يكن هو الخيار المفضل لهم، لكنه الوحيد في مواجهة اليمين المتطرف.

د: الرشيدة. بلال شاكر، عام 2021م، فرنسا والقضية الفلسطينية من نابليون إلى ماكرون، عمّان، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط1، ص213.

3- في سورية:

نصّ قانون الانتخابات العامة السوري رقم 5/ لعام 2014 على أنه: "لا يُقبل طلب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلا إذا كان طالب الترشح حاصلاً على تأييد خطي لترشحه من قبل (35) عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء تأييد أكثر من مرشح واحد⁴⁰³.

وتجري عملية منح التأييدات الخطية في قائمة خاصة ضمن مبنى المجلس بحضور رئيس مجلس الشعب، حيث يقوم عضو المجلس بتدوين اسمه في سجل خاص، ويأخذ من رئيس المجلس ورقة التأييد الفارغة الممهورة بخاتم المجلس وتوقيع رئيسه، ثم يدخل الغرفة السرية المعدة لملء الورقة في ظرف خاص ويختتمه بلصاقه ليزرية ويضعه في صندوق التأييدات.

وبعد انتهاء المهلة المحددة لعملية التأييدات الخطية يُختم الصندوق ويُرسَل إلى المحكمة الدستورية العليا التي تشرف على العملية الانتخابية وتتولى دراسة قانونية طلبات الترشح والبت فيها خلال الأيام الخمسة التالية لانتهاء مدة تقديمها على الأكثر، ثم تُعلن عن أسماء من قررت قبول ترشيحهم⁴⁰⁴.

كما لا يحق لعضو مجلس الشعب الذي منح تأييده لأحد المرشحين أن يتنازل عنه أو يسحبه⁴⁰⁵.
وحيث أن إجمالي عدد أعضاء مجلس الشعب السوري هو (250) عضواً، وحيث أنه لا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد، ولما كان لزاماً على طالب الترشح أن يكون حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من (35) عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، وبالتالي يكون عدد المرشحين لخوض انتخابات الرئاسة في الجمهورية العربية السورية هو سبعة مرشحين على الأكثر، بمعنى أن القائمة النهائية للمرشحين الذين يحق لهم خوض الانتخابات الرئاسية والتي تتولى المحكمة الدستورية العليا إعدادها والإعلان عنها قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع لا يمكن أن تتضمن أكثر من سبعة مرشحين⁴⁰⁶.

403 انظر الفقرة ب/ من المادة رقم 34/ من ق، ا، ع، م رقم 5/ لعام 2014.

404 كذلك انظر الفقرتين ج- د/ من المادة رقم 34/ من القانون السابق، المرجع السابق.

405 انظر نص المادة 188/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر بتاريخ 2017/7/30.

406 د. البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص 128-129.

وكانت المحكمة الدستورية العليا في سورية قد أعلنت بتاريخ 2014/5/4 خلال المعركة الانتخابية لانتخابات الرئاسة السورية لعام 2014، قبول ثلاثة طلبات ترشح إلى الانتخابات الرئاسية المقررة في الثالث من حزيران، حسب تسلسل قيد طلباتهم: ماهر عبد الحفيظ حجار، حسان عبد الله النوري، والسيد الرئيس بشار حافظ الأسد، وذلك من أصل (24) طلب ترشح مُقدّم، وتم رفض (21) طلب بالنظر إلى عدم استيفائها الشروط الدستورية والقانونية⁴⁰⁷.

جدول⁴⁰⁸

المرشح	الحزب	الأصوات	النسبة %
الدكتور بشار الأسد	حزب البعث العربي الاشتراكي	10.319.723	92.20
حسان النوري	المبادرة الوطنية للإدارة والتغيير في سورية	500.279	4.47
ماهر حجار	مستقل	372.301	3.33
الأصوات الباطلة (الفارغة)		442.108	3.8
المجموع		11.634.412	100
الأصوات المشاركة		15.845.575	73.42

وفي عام 2021؛ جرت الانتخابات الرئاسية السورية الثانية "انتخابات رئاسية مباشرة"، ووصل فيها عدد طلبات الترشيح إلى (51) طلباً بينهم (7) نساء، وشهدت هذه الانتخابات أول ترشح لمعارض سوري منذ عقود وهو المحامي محمود مرعي، والذي سُمح له ببث دعايته الانتخابية على وسائل الإعلام الحكومية السورية، وحيث أنه حصل على تأييد (35) عضواً من أعضاء مجلس الشعب إلى جانب الرئيس بشار الأسد والوزير السابق عبد الله سلوم عبد الله⁴⁰⁹، كونه لا يحق لعضو مجلس الشعب أن يُعطي صوته إلا لمرشح واحد، وبعد

407 مقال منشور على الموقع الرسمي: <https://www.sana.sy/eng>.

بمعنوان:

President Elections, Supreme constitutional court: Number of participants in presidential elections reached at 11, 634, 4/2 with 73.42%.

بتاريخ 2014/6/4، تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/12/27.

408 المرجع السابق، تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/12/27.

409 مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://wwwsyria-today.org/2021/5/26/>، تاريخ الزيارة: 2023/1/13.

بمعنوان: ماذا تعرف عن الانتخابات الرئاسية السورية، تاريخ الدخول إلى الموقع 2023/1/13.

انتهاء أعضاء مجلس الشعب من الإدلاء بأصواتهم ضمن صندوق الاقتراع، يُحوّل الصندوق إلى المحكمة الدستورية العليا ليتم فرز الأصوات وإعلان النتائج، وبعد ذلك تعطي اللجنة مدة خمسة أيام لطالبي الترشح للطعن بنتائج التصويت، ويتم النظر فيها والبت بها من قبل اللجنة، وفي حال ثبتت أحقية أحد الطاعنين بالترشح يُقبل ترشحه⁴¹⁰.

المرشح	الحزب	الأصوات	النسبة
الدكتور بشار الأسد	حزب البعث العربي الاشتراكي	13,540,860	95,19%
محمود مرعي	الجبهة الديمقراطية السورية	470,276	3,31%

وترى الباحثة أن شرط حصول المرشح على تأييد (35) صوتاً من أصوات أعضاء مجلس الشعب، هو رقم كبير يحد من فكرة الانتخابات التعددية التنافسية و من المستحسن أن يقتصر على تأييد (15 أو 20 صوتاً) بالحد الأعلى يجعل من ترشيحه دستورياً كي تصبح الأمور جدية، وكي لا يُطلق العنان للمزاجية والفوضى الترشيحية، وقد أكدت هذا قوانين الانتخابات المعروفة في جميع أنحاء العالم؛ فعلى سبيل المثال، قانون انتخابات الرئاسة في فرنسا يتطلب من المرشح الحصول على موافقة (500) عضو في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ورؤساء البلديات، لذلك فإن الشرط السوري أخف من الشرط الفرنسي. كما أن المشرع السوري وجد أن إعطاء الحق لكل سوري بالترشح حل أكثر ديمقراطية من تقديم الأحزاب السورية لمرشحيها، وذلك لأن هناك مواطنين خارج الأحزاب (مستقلين)، فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية يكون هؤلاء خارج حق الترشح عملياً.

410 نصت المادة /27/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014:

"يرسل رئيس مجلس الشعب الصندوق الحاوي بتأييدات أعضاء مجلس الشعب لمرشحي منصب رئاسة الجمهورية إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا مرفقاً بنسخة عن السجل الوارد في الفقرة /و/ من المادة /26/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم/5/ لعام 2014، وذلك من خلال المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح".

كذلك نصت المادة /29/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014:

"أ- تتولى المحكمة الدستورية العليا دراسة قانونية طلبات الترشح المقدمة إليها ضمن المدة القانونية بعد توقيعها مع تأييدات أعضاء مجلس الشعب للمرشحين وتبت بها خال الخمسة أيام التالية لانتهاء مدة تقديمها على الأكثر.

ب- تعلن المحكمة الدستورية العليا أسماء من قررت قبول ترشيحهم".

الفرع الثالث

منازعات الترشيح وطرق الطعن بها

سنتناول في هذا الفرع بيان الجهة التي تتولى تلقي طلبات الترشيح، والمنازعات المتعلقة بها، وكيفية

الطعن بطلبات الترشيح.

أولاً - في مصر:

أوجد المشرع المصري إجراءات محددة في تشريعاته المنظمة لانتخابات الرئاسة بما يتناسب مع طبيعة البنية السياسية والقانونية في مصر، وتلعب لجنة الانتخابات الرئاسية دوراً فعالاً في هذا المجال، حيث أنها تتولى جميع المهام المتعلقة بالإجراءات الخاصة بانتخابات الرئاسة بالتعاون مع المحكمة الدستورية العليا والقضاء الإداري، حيث تتشكل هذه اللجنة برئاسة المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من:

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.

- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

- أقدم نواب رئيس محكمة النقض.

- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وفي حال وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وفي هذه الحالة يُضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية التالي لعضو اللجنة في المحكمة ذاتها. وعند وجود مانع لدى أحد أعضاء اللجان يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء جهته القضائية⁴¹¹.

411 انظر نص المادة 3/ من القانون رقم 22/ لعام 2014 الخاص بانتخابات الرئاسة المصرية.

ونظراً ليقين المشرع المصري لأهمية دور هذه اللجنة، فقد خصّها ببعض الميزات: من تمتعها بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال في ممارسة اختصاصاتها، ولها موازنة خاصة تُدرج ضمن الموازنة العامة للدولة⁴¹².

وبالنسبة للمهام التي تقوم بها هذه اللجنة، فإنها تتولى جميع الإجراءات التي تتعلق بآلية الترشح وقبوله وإعداد القوائم النهائية للمرشحين، وتحديد مواعيد بدء الحملة الانتخابية، كما تتولى وضع القواعد المنظمة للحملة الانتخابية ولمشاركة وسائل الإعلام ودعوة الناخبين للاقتراع والفصل في جميع الاعتراضات والطعون المتعلقة بانتخابات الرئاسة⁴¹³.

وبما أن من ضمن الشروط للمرشح لمنصب الرئاسة حصوله على تركية عشرين عضواً على الأقل في مجلس النواب أو أن يوقعه ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألفاً من المواطنين ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل⁴¹⁴، وبالتالي يجب على المرشح أن يُرفق في معرض تقديمه بطلب الترشح نموذجاً تحددته لجنة الانتخابات الرئاسية بتحقيق شرط التركيبة.

وتُحدد لجنة الانتخابات الرئاسية مواعيد تقديم طلبات الترشح وفق النموذج الذي تُعده على أن لا تقل هذه المدة عن عشرة أيام ولا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ فتح باب الترشح، ويجب على المرشح أن يُقدم جميع الوثائق والبيانات التي تثبت صفته واستيفاءه للشروط الواجبة في شخصه. وكما ورد سابقاً تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية النظر والتدقيق في هذه الطلبات وفق الآلية التي تقررها، ومن ثم تقوم بإعلان القائمة النهائية للمرشحين ونشرها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وذلك قبل بداية الانتخابات بعشرين يوماً على الأقل⁴¹⁵.

وهنا تبدأ مرحلة الاعتراضات والطعون وأول هذه الأبواب إعطاء المشرع المصري الحق لكل من تقدم بطلب الترشيح أن يعترض لدى اللجنة على أي طلب آخر، ويجب أن يبين الطاعن الأسباب التي بنى عليها اعتراضه على أن يكون هذا الاعتراض خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان وفق الإجراءات التي تحددها

412 انظر نص المادة رقم 4/ من المرجع السابق.

413 انظر نص المادة 6/ من المرجع السابق.

414 انظر نص المادة 2/ من المرجع السابق.

415 انظر نص المادة رقم 16/ من المرجع السابق.

اللجنة، وبالنسبة للفصل في هذه الاعتراضات تقوم اللجنة بالبت بها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات.

أما من تم رفض طلبه من قبل اللجنة فله أن يتظلم من هذا القرار خلال اليومين التاليين لتاريخ إخطار صاحب الشأن، أي يجب على اللجنة أن تُخطر من ارتأت عدم قبول طلب ترشحه بهذا القرار وأسبابه في مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار وفقاً للإجراءات التي تحددها، وعلى اللجنة أن تبت في هذا التظلم خلال يومين من سماع أقوال المتظلم أو إخطاره للمثول أمامها وتخلفه عن الحضور⁴¹⁶.

وإعمالاً لنصوص دستور عام 2014، والذي نصّت المادة /208/ منه على إنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات كهيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها، لتكون بديلاً عن اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية، المنصوص عليهما في القانون رقم /22/ لعام 2014 الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

وبناءً على ذلك، جرت الانتخابات الرئاسية على مدار ثلاثة أيام من 26-27-28 أيار من عام 2014. فاز حينها الرئيس السيسي بنسبة 96.9% من الأصوات وفقاً للبيان الرسمي للجنة الانتخابات الرئاسية، أما بخصوص إدارة الانتخابات الرئاسية، فقد تألّف الإشراف في اللجنة من خمسة قضاة من كبار أعضاء السلطة القضائية في إطار فروع مختلفة من القضاء المصري وتعاونت لجنة الانتخابات الرئاسية مع وزارة الداخلية وقوات الأمن في إعداد وإدارة الانتخابات⁴¹⁷.

وقد جرت ثلاث انتخابات رئاسية منذ عام 2005 تحت الإشراف القضائي عبر لجنة الانتخابات الرئاسية المشرفة على العملية الانتخابية وتحديداً في أعوام 2005 و2012 و2014، لتصبح الانتخابات الرئاسية لعام 2018 هي الأولى التي حدثت تحت إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات.

416 انظر نص المادتين /13- 15/ من القانون السابق، المرجع السابق.

417 EGYPT PRESIDENTIAL ELECTION OBSERVATION, 2014: REPORT, Wisconsin: Democracy International, Inc. , p.12-16.

والتي تم استبدال عبارة (الهيئة الوطنية للانتخابات) بعبارتي (اللجنة العليا للانتخابات) و(لجنة الانتخابات الرئاسية)⁴¹⁸.

وحسب المادة 140/ من الدستور المصري، تبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بـ 120 يوماً على الأقل، حيث تُعلن الهيئة الوطنية للانتخابات جدول الأعمال، كموايد فتح باب الترشح، والإغلاق، والاقتراع، ومدة التصويت، ومن ثم فحص أوراق المرشحين دستورياً وقانونياً، وإعلان الحد الأقصى للدعاية الانتخابية، وفترة الصمت الانتخابي التي تبدأ مع نهاية الحملة الانتخابية وحتى يوم الاقتراع، إضافة إلى إدارة العملية الانتخابية في الداخل والخارج، بالتنسيق مع الوزارات والهيئات الرسمية بالبلاد⁴¹⁹.

418 انظر نص المادة 35/ من القانون رقم 198/ لعام 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

419 انظر نص المادة 3/ من القانون رقم 198/ لعام 2017 الخاص بالهيئة الوطنية للانتخابات الصادر بتاريخ 2017/8/1:

"تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها.

وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب، والمساواة بين جميع الناخبين والمرشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات، ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي:

1- إصدار جميع القرارات المنظمة لعملها، وتنفيذ عملية الاستفتاءات والانتخابات، وفقاً لأحكام القوانين، وطبقاً للأسس والقواعد المتعارف عليها دولياً.

2- إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي، وتحديثها وتعديلها وتنقيتها ومراجعتها دورية مستمرة.

3- دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور.

4- فتح باب الترشح، وتحديد المواعيد الخاصة به، والإجراءات والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشح.

5- تلقي طلبات الترشح، وفحصها، والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة، والبت فيها، وإعلان أسماء المترشحين.

6- وضع قواعد سير عملية الاستفتاءات والانتخابات وإجراءاتها وآلياتها، بما يضمن سلامتها وحيادتها ونزاهتها وشفافيتها.

7- ندب الأعضاء لإدارة عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات من بين العاملين المدنيين في الدولة، وغيرهم على أن تتوافر فيهم ذات الشروط الواجب توافرها بالعاملين بالجهاز، ويجوز لها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية، بعد موافقة المجالس الخاصة والعليا لكل منها بحسب الأحوال.

8- تحديد مراكز الاقتراع والفرز ومقارها، والقائمين عليها، وتوزيع الأعضاء.

9- إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام والأمن أثناء الاستفتاءات والانتخابات داخل اللجان وخارجها.

10- وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملية تصويت المصريين المقيمين بالخارج في الاستفتاءات والانتخابات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، وتحديد مقدار هذه اللجان وعددها، والقائمين عليها، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الاستفتاءات أو الانتخابات وحيادها، بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

11- تحديد ضوابط الدعاية الانتخابية، والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، والرقابة عليها.

12- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

13- وضع القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات من جانب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية، وغيرها، ووكلاء المترشحين، ومراقبة مدى الالتزام بتلك القواعد.

وتتكون الهيئة الوطنية للانتخابات من⁴²⁰:

1- مجلس إدارة الهيئة.

2- الجهاز التنفيذي الدائم للهيئة.

ويتكون مجلس إدارة الهيئة من عشرة أعضاء بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة، ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجان والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال من غير أعضاء هذه المجالس، على ألا تقل المدة الباقية لبلوغ أي منهم سن التقاعد عن ست سنوات عند ندمهم⁴²¹.

- 14- وضع القواعد المنظمة لاستطلاعات الرأي المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات، وكيفية إجرائها، ومواعيدها، والإعلان عنها.
 - 15- توعية وتثقيف الناخبين والأحزاب والائتلافات السياسية بأهمية المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات وحقوقهم وواجباتهم، ويجوز لها أن تستعين في ذلك بالمجالس القومية، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات المهنية والعمالية، ووسائل وأجهزة الإعلام، وغيرها.
 - 16- وضع وتطبيق نظام لتحديد الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب، على أن يتسم هذا النظام بالحيادية وأن يكفل المساواة وتكافؤ الفرص.
 - 17- وضع وتطبيق قواعد وتعليمات تلقي التظلمات والبلاغات والشكاوي الخاصة بعملية الاستفتاءات والانتخابات، والبت فيها.
 - 18- وضع قواعد حفظ أوراق الاستفتاءات والانتخابات والإجراءات اللازمة لذلك، ومدة حفظها، والتصرف فيها.
 - 19- اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية أو تعديلها بالتنسيق مع الجهات المعنية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين في الأحوال المقرر فيها ذلك.
 - 20- تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي على المترشحين.
 - 21- إعداد القائمة النهائية للمترشحين وإعلانها، وإعلان ميعاد التنازل عن الترشح وإجراءاته.
 - 22- وضع وتطبيق قواعد وإجراءات إخطار المتقدمين للترشح بالقرارات الصادرة عن الهيئة؛ بما يضمن علمهم بها.
 - 23- وضع الإجراءات التيسيرية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاءات والانتخابات.
 - 24- وضع مدونة للسلوك الانتخابي تكون ملزمة لكل من المترشحين والأحزاب السياسية ومؤيديهم وتحدد الجزاءات المترتبة على مخالفتها بما فيها شطب المترشح في الأحوال التي تقتضي ذلك.
 - 25- إعلان نتيجة الاستفتاءات والانتخابات.
 - 26- إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية.
- وللهيئة أن تقرر استخدام وسائل الاتصال والتصويت والحفظ الإلكترونية المؤمنة، في كل أو بعض مراحل إجراء الاستفتاءات والانتخابات على النحو الذي تنظمه، ويجوز لها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والكفاءة لإنجاز عملها في هذا الشأن، بشرط أن تتوافر فيهم الاستقلالية والحيادية.

420 المادة /4/ من القانون رقم /198/ لعام 2017، المرجع السابق.

421 انظر نص المادة /5/ من القانون السابق، المرجع السابق.

ويرأس الهيئة أقدم أعضائها من محكمة النقض، ويمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، وتكون له السلطات والاختصاصات المقررة للوزير المختص، ووزير المالية بمقتضى القوانين واللوائح⁴²².

ومنذ إقرار الدستور المصري في عام 2014، كان الإشراف القضائي حاضراً من خلال الهيئة الوطنية للانتخابات، والتي تم استبدال تسميتها باللجنة العليا للانتخابات، حيث يستمر هذا الإشراف حتى انتخابات عام 2024⁴²³.

وينص القانون على أن الاقتراع يجب أن يتم حتى لو تقدم للترشيح شخص واحد فقط أو تنازل له الآخرون، ويُشترط لنجاحه حصوله على 5% من قاعدة الناخبين، وفي حال عدم حصوله على هذه النسبة تعلن الهيئة فتح باب الترشح للانتخابات جديدة خلال (15) يوماً⁴²⁴.

كما حدث خلال انتخابات الرئاسة المصرية لعام 2018، حيث بقي الرئيس السيسي المرشح الوحيد منذ فتح باب الترشح في 27 كانون الثاني 2018، وحتى 29 كانون الثاني تاريخ إغلاق باب الترشح، وبقي الرئيس المصري وحيداً في السباق بعد أن أعلنت شخصيات من توجهات مختلفة تراجعها عن الترشح للانتخابات نتيجة تعرضها لضغوط وعراقيل، فرئيس أركان الجيش السابق الفريق سامي عنان استبعدته الهيئة الوطنية للانتخابات في 23 كانون الثاني 2018 من قاعدة الناخبين، لكونه لا يزال محتفظاً بصفته العسكرية التي تحول دون الترشح والانتخاب، وتراجع الفريق أحمد شفيق قائد القوات الجوية رئيس الوزراء السابق عن الترشح للرئاسة في 7 كانون الثاني 2018، بعد أن طالته الضغوط وهو خارج مصر، وبرر انسحابه بالقول إن إقامته نحو خمس سنوات في الإمارات ربما أبعدته عن المتابعة الدقيقة لما يجري في مصر.

وكذلك العقيد في الجيش المصري أحمد قنصوه الذي أصدرت محكمة شمال القاهرة العسكرية في 19 كانون الأول 2017، حكماً بسجنه ست سنوات مع الشغل والنفاد، بعد إدانته بمخالفة النظام العسكري، وجاء ذلك بعد إعلان ترشحه للانتخابات الرئاسية.

422 المرجع السابق.

423 المادة 34/ من المرجع السابق.

424 انظر نص المادة 36/ من قانون الانتخابات الرئاسية المصري لعام 2014م.

كذلك انسحب كلاً من محمد أنور عصمت السادات، والمحامي خالد علي في 24 كانون الثاني من السباق الرئاسي، في حين رفضت الهيئة العليا لحزب الوفد طلب رئيس الحزب السيد البدوي شحاته الترشح للانتخابات، وكان الحزب بنفسه قد أعلن دعمه لترشح السيسي لولاية ثانية⁴²⁵.

وتُعلن نتائج الانتخابات الرئاسية قبل نهاية مدة الرئاسة الحالية بثلاثين يوماً على الأقل، حيث انتهت مدة رئاسة السيسي في 7 حزيران من عام 2018، وتم الإعلان عن اسم الرئيس الجديد في 7 أيار من 2018 على الأكثر⁴²⁶.

وبعد التعديلات التي طرأت على "قانون الانتخابات الرئاسية"، والمعروف بالقانون رقم 174/ لعام 2005 والتي أقرت بتاريخ 2014/3/11، أعطى القانون طالب الترشح والمرشح أن يطعن في القرارات النهائية للجنة الانتخابات الرئاسية في ميعاد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطاره بالقرار أمام اللجنة الإدارية العليا، وعلى الدائرة أن تبت في الطعن خلال أسبوع⁴²⁷، وفي هذا الإطار ترى الباحثة أنه من الأفضل للقانون أن يُجيز الطعن على قرارات اللجان الفرعية أمام اللجان العامة لمدة يوم، وأن يتم الطعن على قرارات اللجان العامة أمام المحكمة الإدارية العليا خلال اليوم التالي. أو أن يتم السماح بالطعن على قرارات اللجنة أمام اللجنة نفسها أو المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليها في المادة 192/ من الدستور المصري لعام 2014، والتي أجازت الطعن على قرارات اللجنة أمام القضاء الإداري⁴²⁸.

425 الانتخابات الرئاسية المصرية لعام 2018م،

مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.bbc.com/arabic/world-3959726.amp>، بتاريخ 2017/12/2، تاريخ الزيارة 2023/2/1.

426 انظر نص المادة 140/ من الدستور المصري لعام 2014.

427 انظر نص المادة 13/ من القانون رقم 22/ لعام 2014 الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية. المادة 13/ تنص: "لكل من تقدم بطلب للترشح أن يعترض لدى اللجنة على أي طلب ترشح آخر، مع بيان أسباب اعتراضه وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان وفق الإجراءات التي تحددها اللجنة".

428 انظر نص المادة 192/ من الدستور المصري لعام 2014: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

أما النتائج فيتم الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية العليا، وعادةً ما تُراعي المحكمة الدستورية العليا الظروف السياسية والاجتماعية التي تمر بها البلاد في هذا الإطار.

وترى الباحثة بالنظر إلى التجارب المقارنة بأنه من الضروري الطعن على النتائج النهائية للانتخابات بغض النظر عن الجهة التي يتم الطعن أمامها سواءً أكانت لجنة الانتخابات الرئاسية، أو أية جهة قضائية أخرى، مع ضرورة وضع سقف زمني ملائم للفصل في هذه الطعون.

وبعد تشكيل الهيئة الوطنية للانتخابات التي أقرها الدستور المصري لعام 2014، جاءت الانتخابات الرئاسية المصرية لعام 2018 لتكون أول انتخابات تجري تحت إشراف كامل للهيئة الوطنية للانتخابات، وهي هيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية لإعطائها المزيد من الشفافية والمصادقية.

كما نص الدستور المصري على ضرورة أن تجري جميع الانتخابات خلال السنوات العشر التالية لإقراره "تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية"، وتنتهي هذه السنوات العشر بتاريخ 17 كانون الثاني 2024⁴²⁹.

ونصت المادة /12/ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم /198/ لعام 2017 على أن: "لكل ذي شأن، الطعن على قرارات الهيئة خلال (48) ساعة من تاريخ إعلانها.

كما نصت المادة /13/ من القانون نفسه على أن: "تفصل المحكمة المختصة في الطعون على قرارات الهيئة بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه، خلال (10) أيام من تاريخ قيد الطعن، دون العرض على هيئة مفوضي الدولة ويتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان".

429 انظر نص المادة /210/ من الدستور المصري لعام 2014 والتي تنص على: "يتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات والاستفتاءات التي تجري في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون".

كذلك نص المادة /34/ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم /198/ لعام 2017: "يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية، ويتم الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات في السنوات العشر التالية للعمل بالدستور تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية على النحو المبين في هذا القانون وقرارات الهيئة".

وترى الباحثة أن هذه المواد تحدد كيفية ومواعيد الطعن على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات باعتبار أن تقديم الاعتراض والتظلم أمام الهيئة الوطنية للانتخابات هو من حق المرشحين فقط، حيث أن إعلان القائمة المبدئية للمرشحين ليس قراراً بل هو أمر كاشف، وبالتالي فإن أي طعن على إعلان القائمة المبدئية للمرشحين مصيره سيكون عدم القبول لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة من رافع الدعوى. أما تقديم الطعون على قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر مختلف، حيث يحق لأي شخص تقديم الطعن على قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً للمادة 12/ من قانون الهيئة⁴³⁰.

ثانياً - في فرنسا:

يُعد المجلس الدستوري الجهة التي تُقدم إليها طلبات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية، وهو الجهة المختصة برقابة شروط الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية، والجهة المختصة أيضاً بالفصل في كافة الطعون المتعلقة بصحة انتخابات الرئاسة، وله الحق في إلغائها، إذا كان لذلك ثمة وجه من الناحية القانونية، هذا بالإضافة إلى اختصاصه بالقيام بمهام حصر نتيجة اللجان ككل وإعلان النتيجة النهائية للانتخابات الرئاسية⁴³¹. وللمجلس الدستوري أن يتلقى هذه الترشيحات اعتباراً من التاريخ الذي تبدأ فيه عملية إرسال استمارات التأييد للمعنيين بالتوقيع عليها، أي من تاريخ نشر قرار دعوة الناخبين أو من تاريخ إعلان المجلس الدستوري بخلو منصب رئيس الجمهورية⁴³².

430 للتوسع في هذا الموضوع: راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بخصوص رفض الطعن رقم 28452/ لسنة 64/ قضائية من عام 2018 شكلاً والمقدم من قبل المحامي طارق العوضي لوقف قرار الهيئة الوطنية للانتخابات إعلان اسم رئيس حزب الغد (موسى مصطفى موسى) كمرشح لانتخابات جمهورية مصر العربية، واستبعاد اسمه نهائياً من كشوف المرشحين للحكم بحجة عدم حصول المرشح على مؤهل علمي من مصر أو خارجها، وأنه غير مسجل بكشوف نقابة المهندسين. وكانت المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة قد علّلت أسباب رفضها للطعن المذكور لانتفاء الصفة والمصلحة لدى الطاعن. وكان الحكم قد صدر عن الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة برئاسة المستشار أحمد أبو العزم رئيس مجلس الدولة وعضوية المستشارين: سعيد قصير محمد أبو الذهب، ومحمود عثمان، وحمد جبريل، نواب مجلس الدولة. للمزيد انظر: أبو بكر. هدى، مقال منشور في صحيفة اليوم السابع المصرية بتاريخ 2018/2/5 منشور على الموقع الإلكتروني للجريدة: <http://www.m.youm7.com/amp/2018/2/5> تاريخ الزيارة 2023/2/13

431 د: المرسى. زكريا زكريا محمد، عام 1998م، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخابات للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 887.

432 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص 516.

وبعد أن ينتهي زمن وصول استمارات تأييد المرشحين ويُغلق باب الترشيح، يقوم المجلس الدستوري بالانتهاء من فحص تلك الاستمارات، فإذا تبين له حصول أي من المرشحين على الحد الأدنى اللازم لترشيح المرشح فإنه يتصدى للبحث عن توافر الشروط التي استلزمها القانون في المرشح حتى يستطيع خوض غمار الانتخاب الرئاسي، فمن جانب أول يتثبت من كون المرشح فرنسي الجنسية، وأنه بلغ الـ (23) من عمره، كما يتحرى عن تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مُدرجاً ضمن قوائم الناخبين، كما يتحقق من قانونية وضع المرشح بشأن التزامات الخدمة الوطنية، ويدقق أيضاً في الإقرار الذي يكتبه المرشح على نفسه بالموافقة على الترشيح، وأخيراً يجب أن يكون الظرف المغلق الذي يشتمل على إقرار الذمة المالية تحت بصر المجلس الدستوري⁴³³.

وبالنظر إلى الانتخابات الرئاسية التي أجريت في فرنسا في عام 2012، والتي تجري على جولتين في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى، إذ حصل المرشح الاشتراكي (فرانسوا هولاند) على (28%) في الجولة الأولى، بينما حصل مرشح يمين الوسط (نيكولا ساركوزي) على (27%) من الأصوات، في حين جاءت مرشحة اليمين المتشدد (ماري لوبان) في المركز الثالث بحصولها على (19%) من أصوات الناخبين، واستناداً لهذه النتائج، فإن الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية جرت بين (فرانسوا هولاند) و(نيكولا ساركوزي) والتي أعلنت عن تفوق المرشح الاشتراكي بفوزه بـ (52%) من الأصوات، بينما حصل المرشح اليميني على (48%)، وبذلك يُعد (فرانسوا هولاند) ثاني مرشح اشتراكي يصل إلى منصب الرئاسة الفرنسية بعد (فرانسوا ميتران) منذ إعلان الجمهورية الفرنسية الخامسة⁴³⁴.

433 د: الحديدي. سعيد، المرجع السابق، 552.

للمزيد اقرأ: اختلف الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري، فيصف غالبية الفقه المجلس الدستوري بأنه قضاء سياسي يمارس وظيفة قضائية في مجال سياسي ولأهداف سياسية، في حين يتجه جانب آخر من الفقه إلى الإقرار بالطبيعة القضائية للمجلس، وينفي عنه الطبيعة السياسية لانعدام المسؤولية السياسية، ولعدم اشتراكه في التشريع فضلاً عن أن أعضاء المجلس يتصرفون مثل القضاة، ويُزَلون حكم القانون على المسائل المعروضة أمامهم.

راجع: د: اللهبي. علي أحمد حسن، عام 2007م، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس النيابية، دراسة مقارنة، بغداد، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، م 10/، ع 18/، ص 157.

434 محمد. هيفاء أحمد، عام 2012م، الانتخابات الرئاسية الفرنسية 2012، وعودة اليسار - فوز فرانسوا هولاند، ورقة بحثية منشورة في "أوراق دولية"، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، ع 215/، ص 15.

أما الانتخابات الرئاسية التي جرت بين 23 نيسان و7 أيار من عام 2017، فقد شهدت ولأول مرة في تاريخ الجمهورية الخامسة إجراء انتخابات تمهيدية، على الطريقة الأمريكية لاختيار مرشح لها في الحزبين الكبيرين، الحزب الاشتراكي وحزب الجمهوريين، المتداولين على السلطة منذ عام 1981، وإعلان الرئيس فرانسوا هولاند عن عدم رغبته في الترشح لولاية ثانية، وبروز إيمانويل ماكرون وزير الاقتصاد السابق في حكومة هولاند، والذي وجد في هذا السباق الرئاسي المفتوح فرصة سانحة للفوز بمنصب رئيس الجمهورية ليكون أصغر رئيس (39) عاماً في تاريخ فرنسا⁴³⁵.

واستطاع ماكرون حينها حسم الانتخابات الرئاسية الصالحة عبر الفوز في الجولة الثانية منها. ثم أُعيد انتخاب إيمانويل ماكرون لرئاسة فرنسا عام 2022 بعد أن تم حسم نتيجة الانتخابات الرئاسية الفرنسية لصالحه بعد فوزه في الجولة الثانية منها والتي جرت بتاريخ 24 نيسان عام 2022، بنسبة من الأصوات بلغت (58.45%) مقارنةً بمنافسته مارين لوبان التي حصلت على (41.46%). ويُعد ماكرون الرئيس الثالث الذي تتم إعادة انتخابه لفترة ولاية ثانية بعد كل من فرانسوا ميتران الاشتراكي، وجاك شيراك الديغولي، رغم ظاهرة الـ *Dégagisme* التي أدت إلى عدم قبول إعادة انتخاب عدد من الرؤساء⁴³⁶.

وطبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من المرسوم رقم 213/ لعام 2001، فإنه يمكن لأحد المترشحين أن يطعن في قائمة المرشحين عن طريق شكوى توجه للمجلس الدستوري تنصب على مدى توافر الشروط الموضوعية والإجرائية التي تنظم وتحدد شروط الترشيح⁴³⁷.

وبالتالي فمن لم يقدم بشأنه أي ترشيح لا يتمتع بأهلية الطعن على قائمة المرشحين، وإذا كان المجلس الدستوري سمح بإمكانية رفع الطعن ممن ينوب عن الطاعن مع تقديم مستند النيابة⁴³⁸.

435 د: مشري. عبد القادر، عام 2017م، تحليل نتائج الانتخابات الرئاسية في فرنسا، 23 نيسان - 7 أيار 2017، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الجزائر، م 2/، ع/4، ص211-212.

436 حلمي. عمرو، قراءة في نتائج الانتخابات الفرنسية، تاريخ 2022/6/26، مقال منشور في جريدة المصري اليوم، ع 6585/، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2629965>، تاريخ الزيارة 2023/2/27.

437 C.C- Décision du 22 mars 2007 portant sur des réclamation de Monsieur CLOITRE et autres, JORF du 24 mars 2007, p.5532, Recueil, p. 107... Décision du 7 avril 2002 portant sur une réclamation de Monsieur Stéphane HAUCHEMAILLE, JORF, du 10 avril 2002, p. 6361, Recueil. P. 90.

إلا أنه أكد على عدم جواز السماح لهذا الأخير بتقديم طعن آخر في هذا الشأن، وهو الأمر الذي أكد عليه المجلس في مناسبات عدة⁴³⁹، لأنه يكون قد استنفذ حقه في اللجوء للقضاء عند تقديم الطعن الأول، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس قد قرر بأن الشخص الذي فقد أهليته الانتخابية بمقتضى حكم قضائي نهائي لا يستطيع أن يرشح نفسه لخوض الانتخاب الرئاسي، وبالتالي يبدو منطقياً عدم تمتعه بإمكانية الطعن على استبعاده من قائمة المرشحين لرئاسة الجمهورية، وذلك لانعدام المصلحة في الطعن⁴⁴⁰.

وبحسب الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اللائحة المطبقة لقانون انتخاب رئيس الجمهورية، يجب تقديم الطعن إلى المجلس الدستوري قبل نهاية اليوم التالي لتاريخ نشر قرار اعتماد قائمة المرشحين على ألا يكون تاريخ نشر القائمة هو ذاته تاريخ تسجيل الطعن، وهو ما أكد عليه المجلس الدستوري في العديد من قراراته⁴⁴¹.

438 C.C- Décision du 9. Avril 1995. Sur une requête de Madame Edwige CAUDIE, JORF du 11 avril 1995, p. 5709, Recueil, p. 51. Décision du 9 avril 1995, sur une requête de Monsieur Jacques BIDALOU, JORF, du 11 avril 1995, p. 5709. Recueil, p. 41.

439 C.C- Décision du 9 avril 1995 sur une requête de Monsieur François COUBEZ (2ème requête), JORF du 11 avril 1995, p. 5709, Recueil, p. 49, Décision du 9 avril 1995, p. 5708, Recueil, p. 45, Décision du 9 avril 1995 sur une requête de Monsieur Bernard CORNUT, JORF du 11 avril 1995, p. 5707. Recueil, p. 43. Décision du 9 avril 1995 sur une requête de Monsieur François COUBEZ (2ème requête), JORF du 11 avril 1995, p. 5709 Recueil, p. 49. Décision du 9 avril 1995 sur une requête de Monsieur Jacques BIDALOU, JORF du 11 avril 1995, p. 5709. Recueil p.41, Décision du 7 avril 2002 portant sur une réclamation de Monsieur Stéphane HAUCHEMAILLE, JORF du 19 avril 2002, p. 6361. Recueil, p. 90.

440 C.C: Décision du 21 avril 1974, portant sur réclamation présentée par M. ROUSTAN contre l'établissement de la liste des candidats à la présidence de la République, JORF du 23 avril 1974, p. 4355, Recueil, p. 46.

441 Voir: -Décision du 5 avril 1995 sur une requête de monsieur Benard GUEGAN, JORF du 8 avril 1995, p.5613. Recueil, p. 30- Décision du 6 avril 1995 sur une requête de Monsieur François COUBEZ, JORF du 9 avril, 1995, .5657. Recueil, p. 35.- Décision du 6 avril 1995 sur une requête de Monsieur Auguste HUBERDEAU, JORF du 9 avril 1995, p. 5657. Recueil, p. 39. Décision du 9 avril 1995 sur une requête de Monsieur Jean- Michel GRANGER, JORF du 11 avril 1995, p. 5708, Recueil, p. 45.

ومن الناحية الأخرى، فإن الطعن المقدم بعد انتهاء اليوم التالي لتاريخ نشر قائمة المرشحين لا يكون

مقبولاً⁴⁴².

ولا خلاف مع أصحاب الرأي الذي يسلم بقصر ومحدودية مدة تقديم الاعتراضات على الترشيحات

الخاصة بالانتخاب، حيث تم في كثير من الحالات رفض الكثير من المطالبات بسبب قصر مدة الاعتراض⁴⁴³.

كما شددت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من المرسوم رقم 213/ لعام 2001 على المجلس الدستوري

بأن يفصل في الطعن المقام في مواجهة قرار اعتماد قائمة الناخبين بدون تأخير، إلا أن النص لم يحدد أجلاً

يتعين على المجلس ألا يتجاوزه، وهو ما كان محلاً للانتقاد من جانب البعض، كما يكمن الغرض من الطعن

على قرار المجلس الدستوري باعتماد قائمة المرشحين في التثبت من انتظام الترشيحات وفقاً لأحكام البند الأول

من القانون الأساسي الصادر في 1962/11/6 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام، كمراقبة عدد

وصحة توقيعات تأييد المرشحين، وصحة موافقة المرشحين، وصحة إيداع إقرار الذمة المالية⁴⁴⁴.

442 C. C. Décision: du 21 mai 1969 portant sur une réclamation présentée par M.HÉRAUD contre l'établissement de la liste des candidats à la présidence de la République, publié au Recueil p. 82. Décision du 6 avril 1995, sur une requête de Monsieur François COUBEZ, JORF du 9 avril 1995, p. 5657. Recueil p,35, Décision du 6 avril 1995 sur une requête de Monsieur Auguste HUBERDEAU, JORF du 9 avril 1995. P. 5657. Recueil, p. 39. Décision du 9 avril 1995, sur une requête de Monsieur Jean Michel GRANGER, JORF du 11 avril 1995, p. 5708, Recueil. P. 45.

443 Voir: Louis Favoreu et Loïc Philip, 2007, Les Grandes décisions du conseil Constitutionnel, Paris: Dalloz 14o éd, 16/4. P.214.

444 C.C: - Décision du 7 avril 2002 portant sur une réclamation de Monsieur Jacques CHEMINADE, JORF du 10 avril 2002, p. 360. Recueil, p. 88.- Décision du 7 avril 2002 portant sur une réclamation de Monsieur Pierre LARROUTOUZ, JORF, du 10 avril 2002, p.6361. Recueil, p,92.- Décision du 7 avril 2002 portant sur une réclamation de Monsieur Jean- Marie MATAGNE, JORF, du 10 avril 2002, p.6360. Recueil, P.94.

وعلاوةً على ذلك، فقد استقر قضاء المجلس الدستوري على عدم الاعتداد بأسباب الطعن المستندة إلى الادعاء بممارسة الضغوط المختلفة بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، لردع الأعضاء الذين يحق لهم تسمية مرشحي الرئاسة⁴⁴⁵.

ثالثاً - في سورية:

أقر المشرع السوري أحكام الطعن والاعتراض خلال مرحلة الترشح لرئاسة الجمهورية من خلال قانون الانتخاب رقم 5/ لعام 2014، وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ لعام 2014، وجعل الجهة التي تدرس طلب الترشح لانتخابات الرئاسة هي المحكمة الدستورية العليا، ويقدم الطلب من قبل المرشح بالذات أو وكيله القانوني إلى المحكمة الدستورية العليا وفق النموذج الذي تعده المحكمة ويسجل في سجل خاص لديها وفق تسلسل دوره خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لدعوة انتخاب رئيس الجمهورية⁴⁴⁶.

ولا يُقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من قبل خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية⁴⁴⁷.

وتتولى المحكمة الدستورية العليا دراسة قانونية طلبات الترشيح، والبت فيها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء مدة تقديمها⁴⁴⁸.

445 C.C.:– Décision du 22 mars 2007, portant sur une réclamation de Monsieur NEKKAZ, JORF du 24 mars 2007, p.5531. Recueil, p.105. – Décision du 9 avril 1995 sur une requête de Monsieur Dominiquel, JORF du 11 avril 1995, p.5707. Recueil, p. 47. – Décision du 7 avril 2002, portant sur une réclamation de Monsieur Jacques CHEMINADE, JORF du 10 avril 2002, p. 6360. Recueil, p.88.– Décision du 9 avril 1995, sur une requête de Madame Gisèle NERON, JORF, du 11 avril 1995, p. 5708, Recueil, p.53.

446 انظر الفقرة أ/ من نص المادة 34/ من ق، ا، ع، س رقم 5/ لعام 2014.

447 انظر الفقرة ب/ من المادة رقم 34/ من القانون السابق، المرجع السابق.

448 انظر الفقرة ج/ من المادة رقم 34/ من القانون السابق، المرجع السابق.

ويحق لمن رُفض طلب ترشيحه من قبل المحكمة الدستورية العليا أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض الطلب، وتبت المحكمة الدستورية العليا في هذا التظلم خلال ثلاثة أيام تالية لتقديم الطلب وذلك بقرار مبرم⁴⁴⁹.

وتقوم المحكمة الدستورية العليا بإعداد قائمة نهائية بالمرشحين، ثم تقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صفيحتين يوميتين، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع⁴⁵⁰.

ويجب أن تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح لمنصب الرئاسة بمرشحين اثنين على الأقل، وإذا لم يقبل ترشيح أي مرشح من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة، أو إذا توفي المرشح الذي تم

449 انظر نص المادة 35/ من القانون السابق، المرجع السابق.

للمزيد: بتاريخ 2021/5/3، أعلنت المحكمة الدستورية العليا برئاسة السيد محمد جهاد اللحام قبول ثلاثة طلبات ترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ورفض باقي طلبات الترشيح المقدمة لعدم استيفائها الشروط الدستورية والقانونية، وقال رئيس المحكمة خلال مؤتمر صحفي: إن المحكمة الدستورية قامت بالدراسة والفحص القانوني لجميع طلبات الترشح مع الوثائق المرفقة، وأصدرت حيال كل طلب قراراً فريداً معنياً بذلك وانتهت إلى الخلاصة الكلية وقررت بالإجماع في إعلانها الأولي الصادر عن المحكمة الدستورية العليا برقم 55/ بتاريخ 2021/5/3، قبول ترشيح كل من عبد الله سلوم عبد الله، بشار حافظ الأسد، ومحمود أحمد مرعي لمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية ورفض باقي الطلبات لعدم استيفائها الشروط الدستورية والقانونية، وأكد رئيس المحكمة أنه يحق للسيدات والسادة الذين تم رفض طلبات ترشيحهم التظلم من هذا القرار في مقر المحكمة خلال ثلاثة أيام تبدأ من الساعة الـ 9 صباحاً من يوم الثلاثاء تاريخ 2021/5/4 وتنتهي في الساعة الـ 3 ظهراً من يوم الخميس تاريخ 2021/5/6.

وبين رئيس المحكمة بأن قرار المحكمة جاء بعد الاطلاع على دستور الجمهورية العربية السورية وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ لعام 2014 وقانون الانتخابات العامة رقم 5/ لعام 2014 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية، وأوضح رئيس المحكمة أنه بعد إقفال باب الترشيح في الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم الأربعاء الموافق لـ 2021/4/28 وبناءً على ورود الصندوق الحاوي على التأييدات الخطية لأعضاء مجلس الشعب، فقد اجتمعت الهيئة العامة للمحكمة الدستورية العليا بكامل أعضائها وقامت بفتح صندوق تأييد أعضاء مجلس الشعب بعد إزالة الأختام الخاصة به وفتح مغلفات التأييد وفرزها وعدّها والتبّت من عدم تكرار التأييد الخطي لأكثر من مرشح، كما بين رئيس المحكمة أن هذا القرار يعد إعلاناً أولياً وليس نهائياً، ولا يخوّل الذين قررت المحكمة قبول طلبات ترشيحهم المباشرة لحملتهم الانتخابية داعياً إلى ضرورة عدم القيام بأي نشاط انتخابي قبل أن تصدر المحكمة قرارها بالإعلان النهائي عن أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم، والبت بالتظلمات إن وجدت.

للمزيد راجع الموقع الإلكتروني: <https://www.sana.sy/?p=1378845> Syrian Arab News Agency "المحكمة الدستورية العليا: قبول ثلاثة طلبات ترشيح لمنصب رئيس الجمهورية"، تاريخ النشر 2021/5/3، تاريخ الزيارة 2023/2/28.

450 انظر نص المادة 36/ من ق، ا، ع، س رقم 5/ لعام 2014.

وكذلك أعلنت المحكمة الدستورية العليا برئاسة السيد جهاد اللحام في مؤتمر صحفي بثه التلفزيون السوري بتاريخ 2021/5/10، القائمة النهائية لمرشحي الانتخابات الرئاسية، دون أي تغيير على قائمتها الأولية، وأوردت وكالة الأنباء السورية الرسمية، القائمة النهائية التي اعتمدتها المحكمة الدستورية العليا لمرشحي الرئاسة وهم: النائب السابق عبد الله سلوم عبد الله، وبشار حافظ الأسد، ومحمود أحمد مرعي، كما لفت رئيس المحكمة إلى أن الهيئة العامة للمحكمة اجتمعت ودرست طلبات التظلم الستة التي وردت إليها من المترشحين لمنصب الرئيس، وقررت رفضها كونها لم تقدم أي وثائق أو مستندات جديدة تدعم حجتها.

الموقع الإلكتروني السابق، المرجع السابق

قبول ترشيحه قبل فتح باب الاقتراع ولم يبق سوى مرشح واحد لمنصب الرئاسة، ففي هذه الحالات، توجب على رئيس مجلس الشعب أن يدعو إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها، وعند فتح باب الترشيح مجدداً تُعاد عملية التأييد الخطي وفق أحكام النظام الداخلي لمجلس الشعب، ولا يلزم عضو المجلس بتأييده الخطي السابق⁴⁵¹.

وهنا يظهر اهتمام المشرع السوري بالدور الذي أنيط بالمحكمة الدستورية العليا، ويُعتبر أكثر انسجاماً مع فلسفة الإشراف القضائي على انتخابات الرئاسة كون المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية بحتة سواء فيما يتعلق بالإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية، أو بتقديم طلب الترشيح للرئاسة إلى المحكمة أو بفحص طلبات الترشيح والبت فيها، لذلك حرص الدستور السوري النافذ على تحديد الجهة التي تختص بالفصل في الطعون المقدمة بشأن صحة انتخاب رئيس الجمهورية حيث نصت المادة /89/ منه على أن:

((1- تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.

2- تُقَدَّم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج⁴⁵²، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون)).

451 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص 156.

كذلك انظر نص المادة /37/ من ق، ا، ع، س رقم 5/ لعام 2014 ونص المادة /190/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 2017. جاء في قانون الانتخابات العامة السوري رقم 5/ لعام 2014 في باب "التعاريف" تم تعريف المرشح على أنه: "كل مواطن يرغب بترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية...."، ويشير واقع الأمر إلى أنه قبل الحصول على تأييد 35 عضواً من أعضاء مجلس الشعب، فإن طلب الترشيح لا يعد مقبولاً، ولذلك والحال كما سلف، يعتبر المرشح قبل نيل دعم أعضاء مجلس الشعب، مرشحاً من قبل نفسه وحسب، أو أنه "طالب الترشيح"، وبالتالي فإن ترشيحه لا يكون مقبولاً بعد خوص السباق الرئاسي.

452 وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المحكمة الدستورية العليا تلقت خلال الانتخابات الرئاسية السورية الأخيرة لعام 2021، ست طلبات تظلم من المرشحين الذين رفضت المحكمة طلبات ترشحهم لمنصب رئيس الجمهورية لعدم استيفائها الشروط الدستورية والقانونية، حيث بلغ عدد المتقدمين بطلبات الترشح للانتخابات الرئاسية التي حدد رئيس مجلس الشعب موعدها في 26 أيار من عام 2021، (51) مرشحاً من بينهم (7) سيدات.

للمزيد: وبتاريخ 2021/5/10، وفي لقاء صحفي لرئيس المحكمة الدستورية العليا محمد جهاد اللحام على التلفزيون السوري أفاد بأنه اجتمعت الهيئة العامة للمحكمة الدستورية العليا ودرست طلبات التظلم الستة التي وردت إلى المحكمة ومدى توافقها مع أحكام الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا وقانون الانتخابات العامة وتعديلاته وتعليماته التنفيذية وقررت رفض طلبات التظلم جميعها كونها بقيت أقوالاً مرسله غير مؤيدة بأي وثائق، وأكد رئيس المحكمة أن المحكمة الدستورية العليا تعمل وفق ما نص عليه الدستور والقانون مستندة في ذلك إلى الوثائق الرسمية الثابتة المرفقة مع كل طلب ترشيح، كما لفت إلى أن طلبات التظلم التي تقدم بها كل من محمد بشار بن محمد فائز ياسين الصباغ، وسان بن أحمد قصاب، ومحمد فراس بن ياسين رجوع، ووليد بن ناظم العطار، ومحمد بن موفق صوان، ومحمد كمران بن محمد جميل ميرخان، والتي تمت دراستها والأسباب الواردة فيها ومؤيداتها وفحصها ومدى التوافق مع الشروط المنصوص عليها في الدستور وفي قانون المحكمة الدستورية العليا وقانون الانتخابات العامة وتعديلاته وتعليماته التنفيذية، وتبت المحكمة فيها وأصدرت القرارات الفردية المعلنة بتاريخ 2021/5/9 متضمنة البت في كل تظلم على حدة، وبأن رئيس المحكمة أن المحكمة قبلت طلبات التظلم شكلاً ورفضتها موضوعاً لعدم توفر الشروط الدستورية والقانونية في تظلماتهم، وتم تثبيت القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بالإعلان الأولي رقم 55/، والذي أصبح مُبرماً وإعلاناً نهائياً بقبول طلبات ترشيح عبد الله بن سلوم عبد الله وبيشار حافظ الأسد ومحمود بن أحمد مرعي.

انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.almanar.com.lb/8192626/>، بتاريخ 2021/5/10. تاريخ الزيارة 2023/3/20.

وترى الباحثة أن نص المادة /89/ من الدستور السوري النافذ، وكذلك نص المادة /31/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014، إنما يوضحان صحة عملية انتخاب الرئيس وليس صحة الترشيح، وذلك لأن المرشح الذي لم يُفَرَّز هو من يحق له الطعن بصحة هذه العملية، أما صحة قبول الترشيح من عدمه فهي شروط خاصة بعملية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، فإنه يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن بصحتها كونها متعلقة بالنظام العام، وبالتالي يحق لأي سوري له مصلحة في الطعن بها، ويمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، ولها أن تمارس مهامها الدستورية وترتب أحكامها القانونية عليها⁴⁵³.

كما وضّح قانون المحكمة النتائج التي تترتب على قبول الطعن المُقدم من قبل المرشح الذي خسر في عملية الانتخاب، فلها أن تقرر إبطال نتائج الاقتراع في جميع المراكز المطعون فيها ومن ثم إعادة عملية الاقتراع فيها، وهنا تقتصر عملية إعادة الانتخاب على الأشخاص الذين كانوا قد اقترحوا في هذه المراكز فقط⁴⁵⁴. ويمتد دور المحكمة الدستورية العليا ليشمل الإشراف على عمل اللجنة القضائية العليا للانتخاب، واللجان الفرعية، ولجان المراكز الانتخابية، وذلك وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة⁴⁵⁵، وحسب قانون

453 انظر نص المادة /31/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014.

454 انظر نص المادة /32/ من القانون السابق، المرجع السابق.

ومن اللافت خلال الانتخابات الرئاسية السورية الأخيرة لعام 2021، وبعد قبول طلب المرشح محمود مرعي لانتخابات الرئاسة، قُدمت الأمانة العامة لحزب الشباب والتغيير بروين إبراهيم اعتراضاً على قرار المحكمة الدستورية العليا بقبول طلب محمود مرعي للترشح لانتخابات الرئاسة المقررة في 26 أيار 2021، مُعلّلة بذلك أن الطلب الذي تقدم به مرعي مخالف لنص المادة /84/ من الدستور السوري النافذ لعام 2021، والتي تشترط على المرشح للرئاسة أن يكون مُقيماً إقامة دائمة متصلة لمدة عشر سنوات في سورية، كون المرشح المذكور كان قد غادر البلاد لمدة سنة كاملة، ولم يُعَد إلا مع بدايات عام 2014، وقد سُجل الاعتراض لدى ديوان المحكمة الدستورية العليا برقم /1120/ لعام 2021 تاريخ 2021/5/5. وطالبت حينها بروين إبراهيم المحكمة بإعادة النظر بقرارها المتضمن قبول ترشيح محمود مرعي وطى القرار وذلك لمخالفته نص الدستور، ولكن المحكمة الدستورية العليا رفضت حينها الاعتراض المقدم من المذكورة وذلك لأنها ليست من ضمن المرشحين الخاسرين باعتبار أن مقدم الطعن ينبغي أن يكون صاحب مصلحة، وبالتالي انعدام شروط المصلحة في هذه الحالة، وتم قبول ترشيح مرعي لدى المحكمة الدستورية العليا بعد أن استوفى شروط الترشيح بما فيها الحصول على تأييد (35) نائباً من أعضاء مجلس الشعب.

وتجدر الإشارة إلى أن كلا المرشحين الخاسرين محمود مرعي وعبد الله سلوم عبد الله لم يتقدما بأي طعن على نتيجة الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 20 و2021/5/26، والتي تضمنت فوز المرشح الرئاسي السيد الدكتور بشار الأسد بمنصب رئيس الجمهورية، وقال المرشح الخاسر محمود مرعي أنه يحترم إرادة الشعب السوري ولا يوجد له أي اعتراض على الانتخابات ونتائجها وهو مع خيار الشعب السوري بعد أن حاز على نسبة 3.3% من الأصوات وجاء في المركز الثاني بعد الرئيس الأسد، كما تقدم المرشح عبد الله سلوم عبد الله بأمر التهاني بفوز السيد الرئيس بشار الأسد، وأكد على أنه مع قرار الشعب السوري وخياره في اختيار مرشحه بعد أن حصل على نسبة 1.5% من الأصوات وجاء في المركز الثالث بعد المرشح محمود مرعي.

انظر في ذلك: حمراوي. إيمان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.rozana.fm/article/43476>، تاريخ 2021/5/6

بعنوان: بروين إبراهيم تطعن في قرار ترشيح محمود مرعي لانتخابات الرئاسة، تاريخ الزيارة: 2023/3/2.

455 انظر نص المادة /28/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014.

المحكمة فإنه يتعين على اللجنة القضائية العليا أن تقوم برفع نتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية العليا⁴⁵⁶، فإذا تضمنت النتائج عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات التي شاركت في العملية الانتخابية، فإنه يتعين على رئيس المحكمة أن يعلن إعادة الانتخابات خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلوا على العدد الأكبر من أصوات الناخبين⁴⁵⁷.

كما نص قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ لعام 2014، على منح المحكمة صلاحية النظر في فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشح والبت فيه.

ولمجلس الشعب وحده دون غيره اللجوء إلى المحكمة، حيث يصدر قرار اقتراح فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح من قبل مجلس الشعب بأكثرية ثلثي أعضائه إذا اكتسب رئيس الجمهورية أي جنسية أخرى غير جنسية الجمهورية العربية السورية، أو إذا تزوج من غير سورية، ويُرسَل من قبل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس الجمهورية والمحكمة في اليوم التالي لصدوره⁴⁵⁸.

وتبث المحكمة في صحة الاقتراح خلال الخمسة أيام التالية لتبلغها قرار المجلس، فإذا ثبت لها صحة الاقتراح أصدرت حكماً مُبرماً بالإجماع أو الأكثرية بشغور المنصب⁴⁵⁹.

456 والفقرة أ/ من نص المادة 29/ من القانون السابق، المرجع السابق.

457 والفقرة ج/ من نص المادة 20/ من القانون السابق، المرجع السابق.

458 انظر نص المادة 43/ من القانون السابق، المرجع السابق.

459 انظر نص المادة 44/ من القانون السابق، المرجع السابق.

وهنا يظهر الدور المهم الذي أعطاه المشرع السوري للمحكمة الدستورية العليا سواء بما يتعلق بالإشراف على انتخابات الرئاسة أو بما يخص الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، وخاصةً أنها تمارس عملها دون رقابة عليها، كما أن قراراتها تصدر مبرمة ولا تقبل الطعن أمام أي جهة كانت.

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة، والذي بحثنا فيه ثلاث مراحل من مراحل الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، ابتداءً من مرحلة القيد في الجدول الانتخابي، ومروراً بمرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، وأخيراً مرحلة الترشح، وننتقل بعد ذلك لندرس في المبحث الثاني من هذا الفصل الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية.

المبحث الثاني

الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية

Judicial supervision of the electoral campaign

تمهيد وتقسيم:

بعد انتهاء مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية تدخل العملية الانتخابية في مرحلة جديدة وهي مرحلة الحملة الانتخابية، وتُعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل السابقة على العملية الانتخابية لاعتمادها على مجموعة من الوسائل والأساليب التي يستخدمها المرشح لتعريف الناخبين به وبرنامج الانتخابي، خصوصاً بعد التطورات المتسارعة لتكنولوجيا الإعلام، والانتشار الواسع لنطاق وسائلها، حيث أصبحت مع هذا التطور أحد دعائم فرص الفوز في الانتخابات إذا ما تم استخدامها على أحسن وجه، فمن خلال الحملة الانتخابية يستطيع كل مرشح أن يعبر عن أفكاره وبرنامج الانتخابي، ليصل بشكل واضح للناخبين لكي يتمكن من الحصول على تأييدهم، وهي حق قانوني لكل مرشح يقوم على أساس مجموعة من المبادئ والأسس القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين، وفسح المجال بالتساوي لكل المرشحين في الاستعانة بوسائل الإعلام بمختلف أنواعها من صحافة وتلفزيون وإذاعة وإنترنت.. إلخ، وبنفس الوقت فإن الحملة الانتخابية تحتاج إلى ضوابط توضع لتنظيمها بحيث يلتزم جميع المرشحين بهذه القيود، وإلا تعرضوا للعقوبات التي تفرضها قوانين الانتخابات والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهة المشرفة على الانتخابات، حيث تملك هذه الجهة مراقبة المرشحين أثناء الحملة الانتخابية، ومراقبة وسائل الإعلام، ولها الحق في فرض العقوبات والغرامات عليهم إذا تم الإخلال بالقواعد المنظمة للحملة الانتخابية. ولذلك كان لا بد من الوقوف بدايةً على مفهوم الحملة الانتخابية وخصائصها ومبادئها في المطلب الأول، ثم معرفة المبادئ والضوابط القانونية التي تحكمها في المطلب الثاني، وأخيراً مدى إمكانية الطعن على إجراءات الحملة الانتخابية من خلال الإشراف القضائي عليها في المطلب الثالث، وذلك كله على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الحملة الانتخابية وخصائصها

The concept of the electoral campaign and its characteristics

نظراً لأهمية الحملات الانتخابية في الحياة السياسية للمرشحين الرئاسيين باعتبارهم ممثلين عن الناخبين، ونظراً لكون الحملات الانتخابية لها تأثير كبير على الرأي العام وإرادة الناخبين في الوصول إلى قناعات بخصوص كل مرشح، لما لها من دور في تغيير مسار العملية الانتخابية فيما لو تم استخدامها استخداماً قانونياً ومنظماً وفق استراتيجية دعائية مدروسة، لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الحملة الانتخابية وبيان خصائصها.

الفرع الأول

تعريف الحملة الانتخابية

إذا كان القانون لا يضع تعريف محدد للحملة الانتخابية، فإن الفقه اهتم بوضع تعاريف مختلفة لها، وقد عرفها البعض على أنها: "مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إمداد الجمهور والناخب بالمعلومات عن برنامجه وسياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بالوسائل والأساليب والإمكانات المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع للحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الانتخابات"⁴⁶⁰. كما عرفها البعض الآخر على أنها العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال البرنامج الانتخابي إلى الناخبين، والتأثير فيهم لصالح المرشح للفوز في الانتخابات⁴⁶¹.

460 د: علي. محمد فرغلي محمد، عام 1998م، نظم وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، مصر، دار النهضة العربية، ص640.

461 د: السيد. عليوة، عام 2000م، تخطيط وإدارة الحملة الانتخابية، دليل المرشح الناجح إلى البرلمان، القاهرة، مركز القرار للاستشارات، ص77.

وعرفها البعض على أنها: "مجموعة من الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي لتكوين رأي عام يمثل اتجاهاً سياسياً موحداً لحزب ما يستهدف الوصول إلى السلطة"⁴⁶².

وعرفها آخرون على أنها: "النشاطات والفعاليات التي تقوم بها الهيئات الحزبية والقوائم الانتخابية المسجلة والمرشحون لشرح برنامجهم الانتخابي لجمهور الناخبين وتشمل أيضاً الدعوات التي يوجهها المرشحون والأحزاب السياسية إلى الجمهور بغرض التصويت لمرشح الحزب أو قائمة الأحزاب"⁴⁶³.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أشار بشكل مطلق إلى الوسائل والفعاليات دون أن يُقيدها بالضوابط الزمانية والمكانية، فالفعاليات الخاصة بالحملة الانتخابية وهي في الغالب ذات طبيعة دعائية عبر وسائل الإعلام تحددها النصوص المنظمة للعملية الانتخابية في العادة بمدة زمنية محددة وهي المدة التي تسبق عملية الاقتراع، وكذلك تحددها بقيود مكانية تتعلق بنشر وسائل الدعاية الخاصة بالمرشحين، ولذلك عرفها البعض بعد أن انتقلت إلى المحددات الزمانية لهذه الفعاليات بأنها مجموعة من الوسائل والأساليب الاتصالية التي يستخدمها الحزب أو المرشح المستقل في فترة معينة وبمناسبة انتخاب معين بقصد استمالة أكبر عدد من الناخبين للحصول على أصواتهم الانتخابية"⁴⁶⁴.

ويلاحظ على هذا التعريف إغفاله إلى عناصر يجب أن تتوفر في الحملة الانتخابية، كالمساواة والشفافية وشرعية مصادر التمويل، حتى وإن كانت هذه الوسائل والفعاليات تتم خلال فترة معينة تسبق عملية الاقتراع، في حين نجد أن هناك بعض التعريفات ركزت على الجانب الإعلامي للحملة الانتخابية باعتبار الإعلام ووسائله هو جوهر الحملات الانتخابية، وفضلوا استخدام مصطلح (الدعاية الانتخابية) بدلاً من مصطلح (الحملة الانتخابية)، إذ يطلق في أوروبا على الدعاية الانتخابية مصطلح أو لفظ (Propaganda)، والتي تعني نشر

462 د: مزياي. فريدة، عام 2005م، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسطنطين، جامعة منتسوري، كلية الحقوق، ص120.

463 د: القيسي. مرتضى أحمد خضر، عام 2010م، الدعاية الانتخابية للأحزاب والكتل السياسية في محافظة صلاح الدين لانتخاب مجلس النواب عام 2010، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، كلية العلوم السياسية، ع6، ص246.

464 د: بنيني. أحمد، عام 2006م، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة حاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص235.

المعلومات بطريقة موجهة وأحادية المنظور من خلال توجيه مجموعة مركزة من الرسائل بهدف التأثير على آراء وسلوك الآخرين بطريقة غير موضوعية، فهي عبارة عن رسالة موجهة وبشكل مقصود من أجل التأثير على أفعال وأفكار الآخرين فرداً أو جماعة، وتوجيهها نحو هدف محدد بصرف النظر عن كون المعلومة الواردة في هذه الرسالة صحيحة أم خاطئة، وفي الغالب تكون معلومة موجزة ومركزة يتم ترويجها أثناء الدعاية الانتخابية للأحزاب⁴⁶⁵. فالدعاية الانتخابية هي بيع المنتج السياسي الذي هو عبارة عن برنامج أو فكرة تتعلق بجذب الناخب إلى المرشح⁴⁶⁶، والحملات الانتخابية وفقاً للمفهوم الإعلامي تركز على عنصر الإقناع في مجمل النشاطات والفعاليات الموجهة للناخب في جميع وسائل الإعلام، ولذلك عُرِفَتْ بأنها مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إمداد الجمهور والناخبين بالمعلومات عن برنامجه وسياسته وأهدافه ومحاولة التأثير بكل الوسائل والأساليب والإمكانات المتوفرة من خلال قنوات الاتصال والإقناع وذلك بهدف الحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الانتخابات⁴⁶⁷.

ومما تقدم؛ يُمكن تعريف الحملة الانتخابية بأنها: "مجموعة من الأنشطة والفعاليات التي يقوم بها المرشح أو الحزب السياسي بكافة الوسائل المشروعة بهدف إيصال المعلومات التي تخص أفكاره وبرنامجه الانتخابي ومحاولة التأثير على وجدان الناخب لقبوله واختياره ممثلاً عنه من بين مجموعة من المرشحين المتنافسين فيما بينهم للفوز، وذلك خلال فترة زمنية محددة تسبق عملية الاقتراع وفقاً لضوابط زمنية ومكانية ومالية مُحدَّدة بموجب القانون الذي ينظم العملية الانتخابية.

وتتفاوت التشريعات التي تنظم العملية الانتخابية من حيث ذكر تعريف للحملات الانتخابية، ففي مصر؛ وبالرجوع إلى القوانين ذات العلاقة بالعملية الانتخابية نجد أنها لم تُعرف الحملات الانتخابية أو الدعاية الانتخابية، وإنما اكتفت بالإشارة إلى هذه المصطلحات عند تنظيم أحكامها، كما هو الحال في قانون مجلس

465 حسن. أشتي حمة صالح حسين، عام 2009م، الدعاية الانتخابية للانتخابات النيابية في إقليم كردستان، رسالة ماجستير، العراق، جامعة بغداد، كلية العلوم، ص23.

466 نصيف. صفاء حسن، وحومد. مصطفى تركي، عام 2017م، النظام القانوني للدعاية الانتخابية عبر وسائل الإعلام، دراسة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث الموسوم بـ (تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الناخب العراقي بعد تحرير نينوى)، العراق، جامعة ديالى، ص368.

467 انظر جيل. جاي سي جوردين، عام 2003م، الانتخابات الحرة والنزيهة، العراق، دار الشؤون الثقافية العامة في بغداد، ص66.

النواب رقم 46/ لعام 2014 المعدل، وقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45/ لعام 2014 المعدل، والتي أشارت إلى ضوابط الدعاية الانتخابية دون تعريفها، في حين أشارت المادة 18/ من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم 22/ لعام 2014 إلى تعريف الدعاية الانتخابية على أنها: ((.... وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامّة، والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها لجنة الانتخابات الرئاسية))⁴⁶⁸.

أما المشرع الفرنسي فقد اكتفى أيضاً بالإشارة إلى هذه الحملات دون تعريفها، رغم كون فرنسا تعد من الدول الرائدة في تنظيم الدعاية الانتخابية ووضع ضوابط لها⁴⁶⁹. فبعد صدور دستور فرنسا لعام 1958، صدرت مجموعة من القوانين التي نظمت الوسائل الدعائية الخاصة بانتخابات الجمعية الوطنية منها قانون (13 تشرين الأول لعام 1958، وقانون 29 كانون الأول، 1966)⁴⁷⁰، وقانون (5 تشرين الأول 1964) الخاص بتنظيم تمويل الحياة السياسية والحملات الانتخابية وتمويلها دون ترك تنظيم ذلك للإدارة⁴⁷¹.

وفي سورية، لم يُعرّف أيضاً المشرع السوري الحملة الانتخابية، بل أشار إلى مصطلح الدعاية والحملة الانتخابية في نص المادة 61/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012⁴⁷²، ونظم قانون الانتخابات العامة السوري رقم 5/ لعام 2014 القواعد المتعلقة بالحملة الانتخابية في المواد 48/ وحتى 58/ منه.

468 د. الشاوي. سري حارث عبد الكريم، عام 2022م، النظام القانوني للحملات الانتخابية - دراسة مقارنة، العراق، بحث منشور في جامعة بغداد، كلية القانون مجلة العلوم القانونية، م (37)، ع (2)، ص 474.

469 الأسدي. حيدر عبد الله عبود جابر، عام 2013م، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، العراق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، ص 113.

470 د: عبود. صعب ناجي، ود: حامد. رشا شاكر، عام 2019م، الرقابة الإدارية على حملة الدعاية الانتخابية في العراق، دراسة مقارنة، العراق، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، م 1/، ع 2/، ص 149.

471 د: محمد. ناجي إمام، عام 2016م، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط 1، ص 189.

472 نصّت المادة 61/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012: ((يجب أن يتضمن قانون الانتخاب الأحكام التي تكفل: 1- 2- 3- 4- تحديد ضوابط تمويل الحملات الانتخابية 5- تنظيم الدعاية الانتخابية واستخدام وسائل الإعلام)).

الفرع الثاني

خصائص الحملة الانتخابية

بما أن الحملة تهدف إلى إقناع أكبر عدد من الناس في أقصر وقت، فهي تعتمد على مخاطبة العاطفة دون إهمال الجانب العقلي ويمكن إجمالها كما يلي:

أ. إن موضوع الدعاية الانتخابية يكون دائماً "الانتخاب"، أي اختيار ممثلين للشعب سواء لمجلس النواب أو لرئاسة الدولة أو للمجالس المحلية وذلك لإدارة شؤون الشعب، لذا أي دعاية لا يكون موضوعها الانتخاب، أو الترويج له، لا تكون من قبيل الدعاية الانتخابية⁴⁷³.

ب. تعتمد الحملات الانتخابية على التحليل الدقيق للظروف المحيطة بالأفراد، حيث تُعبّر عن التيارات الأساسية في المجتمع، لذا فإنه من العبث استيراد أساليب الحملة في دولة ما وتطبيقها في دولة أخرى مختلفة عنها اختلافاً كلياً، لأن ما يصلح في دولة قد لا يصلح على الإطلاق لمخاطبة شعب دولة أخرى تعيش تحت خط الفقر مثلاً⁴⁷⁴.

ج. الحملات الانتخابية ذات أهداف سياسية، فهي مرتبطة بالأهداف السياسية للحزب أو المرشح للحصول على أكبر نسبة من الأصوات، وتحقيق مشاركة فعالة للناخبين⁴⁷⁵.

د. تستخدم الحملات الانتخابية كافة وسائل الاتصال، بمعنى أنها تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري والشخصي معاً، حيث يسهل استخدام الدعاية الانتخابية في الدول النامية والمتخلفة التي تسيطر عليها

كذلك نصّت المادة 45/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة السوري رقم 5/ لعام 2014: ((أ- لا يجوز للمرشح القيام بأي نوع من الدعاية الانتخابية قبل إعطائه إشعار قبول ترشيحه.....، ب-.....)).

473 د: زلطة. عبدالله، عام 2001م، الرأي العام والإعلام، بحث منشور لدى مجلة الرأي العام والإعلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، ص85-86.

474 د: العمارات. فارس محمد، عام 2020م، إدارة الحملات الانتخابية، الأردن، عمان، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط1، ص42.

475 د: بو طرفاس. محمد، عام 2011م، الحملات الانتخابية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة مونتيسوري- قسنطينة، ص104.

الأنظمة الدكتاتورية، أما في الدول الديمقراطية فإن الدعاية مسألة معقدة تحتاج إلى اتباع أساليب مختلفة ومهارات اتصال عالية⁴⁷⁶.

هـ. للحملة الانتخابية - في غالبية الدول - فترة زمنية عادة تبدأ من تاريخ دعوة الناخبين للاقتراع حتى يوم إجراء الانتخاب، ويجب أن تكون تلك المدة كافية لكل من الناخب والمُرشَّح، حتى يتمكن الناخب من التفكير والروية في إعطاء صوته الانتخابي للمرشح الذي يستحقه، وحتى يستوعب المرشح مراحل تنفيذ حملته الانتخابية، وفي هذا الصدد تلجأ بعض الحكومات إلى تقليص مدة الحملة الانتخابية حتى لا تُعطي الفرصة الكاملة للمعارضة لتنظيم صفوفها وممارسة أنشطتها الدعائية⁴⁷⁷.

و. كثافة التغطية: والهدف منها هو الحفاظ على صورة قوية للمرشح فضلاً عن إيصال برنامجه للجمهور⁴⁷⁸، باعتبار أن الحملة الانتخابية مرتبطة بفترة زمنية محددة، لذلك فإنها تتطلب جهداً كبيراً حول استخدام كافة الوسائل والأساليب المتاحة بشكل أوسع بغية الحصول على أصوات الناخبين.

ي. تستدعي الحملة الانتخابية التخطيط العلمي القائم على جمع البيانات والمعلومات والقيام بإجراءات بحثية ميدانية، ووفقاً لمخرجات ونتائج هذه البيانات والمعلومات يتم تعميم الحملة، وتقسيم العمل ضمن فريق متخصص ومنظم يستطيع إدارة الحملة والإشراف على كافة تفاصيل الأنشطة والبرامج والاتصال⁴⁷⁹.

476 د: العمارات. فارس محمد، إدارة الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص43.

477 د: الأسطل. كمال محمد محمد، فن وعلم وتقنيات إدارة الحملات الانتخابية، كيف تدير حملة انتخابية ناجحة، تاريخ 2011/2/14، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.astal.com./tag/how/-to-manage successful Electoral campaign> تاريخ الزيارة 2023/4/9.

478 د: الضبع. رفعت عارف، عام 2012م، الحملات الإعلامية، القاهرة، المكتب المصري للمطبوعات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط1، ص20.

479 د: العنزي. عبد ربه عام 2021م، المرشد المنهجي في إدارة الحملات الانتخابية، لندن، دار (إي - كتب، E- kutub Ltd)، ط1، ص122.

الفرع الثالث

مبادئ الحملة الانتخابية

هناك مجموعة من المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية حتى تكون وسيلة قانونية صحيحة لتعريف الناخبين ببرامج المرشحين وخططهم المستقبلية، لذلك تتطلب سلامة سير الحملة الانتخابية وجود ثلاثة مبادئ أساسية.

أولاً - مبدأ المساواة : Equality principle

المساواة في حقيقتها، أساس لقيم كثيرة أهمها العدالة، فهي تقتضي تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون، وحيث أن الحملة الانتخابية تعني التنافس بين المرشحين للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، لذلك يجب أن يجري ذلك التنافس في ظل احترام مبدأ المساواة المنصوص عليه بمقتضى نصوص الدستور والتشريعات الانتخابية، والتي تقتضي ضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب كان، ويتطلب عدم التمييز بين المرشحين من الإدارة الانتخابية وقوفها على نفس المسافة من كل المتنافسين. ويتجسد ذلك من خلال السماح للمرشحين باستخدام وسائل الإعلام الوطنية المرئية والمسموعة بشكل عادل ومنصف، وتيسير مهمة المؤسسات الإعلامية لتمكينهم من متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية⁴⁸⁰.

كما يجب على الدولة بكافة أجهزتها أن تضمن للأحزاب والمرشحين حرية التواصل وإيصال وجهات نظرهم إلى الناخبين، والتمتع بالمساواة في الإجراءات والوصول إلى أجهزة الحكومة لضمان التغطية غير الحزبية في الدولة وأجهزة الحكومة⁴⁸¹.

كما يجب على الإدارة الانتخابية تحقيقاً لمبدأ المساواة أن تؤمن لجميع المرشحين التسهيلات اللازمة للقيام بأنشطة الحملة الانتخابية، وأن تحول دون استعمال أحد المرشحين أمواله أو نفوذه لاستغلال وسائل الإعلام استغلالاً غير مشروع لتوجيه الناخبين والتأثير في مواقفهم⁴⁸².

480 د: قنينة. سالم، عام 2021م، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور لدى مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، م (13)، ع (1)، ص 939.

481 Gill- Guy S Goodwin, 2006, , Codes of Conduct for Elections, Inter- Parliamentary Union, Geneva. p.20.

ولما كانت التعددية هي انعكاس للتطور الاجتماعي والثقافي الموجود؛ فهي النتيجة الطبيعية اللازمة للديمقراطية، لذلك نجد أن التعددية تجد لها مكانها في الحملة الانتخابية، مما يفسح المجال لكل مرشح أو حزب سياسي للمشاركة في الحملة الانتخابية⁴⁸³.

وفي مصر، أشارت المادة رقم 20/ من القانون رقم 22/ لعام 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية على مبدأ المساواة بشكل واضح⁴⁸⁴.

كذلك يمارس المجلس الدستوري الفرنسي دوره الإعلامي لإعلام المرشحين والناخبين، وتحقيق المساواة بين الجميع، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس، والذي يسرد النصوص المطبقة على الانتخابات كافة، ويحتوي على معلومات مفيدة للمرشحين والناخبين، وفي حال كانت هناك مشكلة خاصة؛ يتم إرسال بيانات صحفية إلى وكالات الأنباء التي تنقلها بدورها إلى أجهزة الصحافة المكتوبة، أو المرئية، أو المسموعة⁴⁸⁵.

وفي سورية، نظم قانون الانتخابات العامة رقم 5/ لعام 2014 الحملات الانتخابية لمرشي الرئاسة في الانتخابات التي جرت لعام 2014 و2021⁴⁸⁶، وذلك لضمان عدم انتهاك قواعد الحملة الانتخابية وخلال الانتخابات الأخيرة التي جرت لعام 2021، كان المرشحون الثلاثة للانتخابات الرئاسية قد بدأوا بحملاتهم الانتخابية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية العليا لبدأها، وحينها أطلق المرشحون الثلاثة: الرئيس السوري الحالي الدكتور بشار حافظ الأسد، وعبد الله سلوم عبد الله، والمحامي محمود أحمد مرعي، شعارات حملاتهم الانتخابية.

482 د: العالم. صفوت، عام 2007م، الدعاية الانتخابية، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، ص9.
Richard .Ghevontian,2012, "Le Conseil Constitutionnel, Juge électoral et la Liberté d'expression", Dalloz, 483
Les Nouveaux Cahiers du conseil constitutionnel, No 36, p.46.

484 حيث نصت المادة رقم 20/ على أن: ((تلتزم وسائل الإعلام المملوكة للدولة المرئية والمسموعة والمؤسسات الصحفية بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية)).

485 د: عقل. عقل، عام 2012م، التمويل والإنفاق الانتخابي: بين القانون والواقع، المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي، م/6، ص195.
486 نصت المادة 48/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم 5/ لعام 2014 على أن: ((للمرشح للانتخابات الرئاسية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يُذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي)).

حيث أعلنت حملة الدكتور بشار الأسد عنوانها تحت شعار "الأمل بالعمل"، في حين اختارت حملة المرشح محمود مرعي عنواناً تحت شعار "معاً، بينما بدأ المرشح عبد الله سلوم عبد الله حملته بشعار "لا للإرهاب، نعم لحرر المحتلين".

ثانياً - مبدأ حياد السلطة العامة: Neutrality Principle

تلتزم السلطة التنفيذية والمتمثلة بإداراتها المختلفة إلى جانب السلطة القضائية المشرفة على الانتخابات بمهمة الإشراف على العمليات الانتخابية برمتها بما في ذلك التنظيم المادي لها. وأثناء قيامها بهذه المهمة فإنها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء الأطراف المتنافسة في الانتخابات، فالحياد يعني أن تضمن السلطة التنفيذية أثناء قيامها بمهامها تزويد جميع الناخبين بكافة المعلومات المطلوبة عن المرشحين وقوائم الترشيح لتمكينهم من التصويت بطريقة ميسرة.

ففي مصر، نصّت المادة /34/ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم /45/ لعام 2014 على: ((يُحظر على شاغلي المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة، الاشتراك بأي صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء؛ أو على نحو يُخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين)).

كما نص القانون رقم /22/ لعام 2014 الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية في المادة /20/ من الفصل الرابع تحت عنوان (ضوابط الدعاية الانتخابية) على أن: ((تلتزم وسائل الإعلام المملوكة للدولة المرئية والمسموعة والمؤسسات الصحفية بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية)). ونصّت المادة /21/ من القانون نفسه على أنه: ((يجب أن يتضمن ما تُذيعه أو تنشره وسائل الإعلام من استطلاعات للرأي حول الانتخابات الرئاسية المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع...)).

ونصت المادة /18/ من القانون أعلاه فيما يتعلق بالملصقات على: ((.... تتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره وذلك عن طريق الاجتماعات

المحدودة، ووضع المصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون، أو القرارات التي تصدرها لجنة الانتخابات الرئاسية⁴⁸⁷.

وفي فرنسا، نصّت المادة /50/ من قانون الانتخاب الفرنسي لعام 1974 على أن: ((يُحظر على كل شخص عضو في السلطة العامة أو المحلية أن يقوم بتوزيع استمارات الانتخابات أو أن يجهر بانتمائه السياسي أو أن يقوم بتوزيع منشورات لصالح أحد المرشحين)). وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة بالنسبة للموظف الذي ينتمي إلى الأحزاب السياسية عند مشاركته في المعارك الانتخابية لصالح الحزب الذي ينتمي إليه. وقد صدرت العديد من الأحكام من مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بمبدأ الحياد⁴⁸⁸.

أما في سورية؛ فقد تضمن قانون الانتخابات العامة السوري رقم /5/ لعام 2014 مبدأ حياد السلطة العامة في العملية الانتخابية بشكل صريح، كما تضمّن في قوانين الانتخابات الخاصة بها؛ وذلك ضماناً لحياد موظفي السلطة العامة والمحلية، بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين، حيث نص في المادة /51/ منه على: ((أ- على أي موظف عام معاملة جميع المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة وبحياد تام بما يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم أثناء فترة الحملة الانتخابية. ب- يتمتع كل مرشح أو حزب سياسي بحرية تامة في التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي)). كما نص في المادة /53/ منه على: ((يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير أو استخدام الوظيفة العامة أو المال العام في الحملة الانتخابية للمرشح، ولا تدخل في ذلك الأمكنة التي تضعها الدولة ووحدات الإدارة المحلية تحت تصرف المرشحين والأحزاب السياسية))⁴⁸⁹.

وتقوم الدولة بتأمين التسهيلات الخاصة بالحملة الانتخابية لجميع المرشحين للانتخابات، حتى تضمن مبدأ الحياد لجميع الناخبين وعدم التحيز لأي مرشح.

487 د: حامد. رشا شاكر، عام 2016م، الرقابة على الحملة الانتخابية في العراق، أطروحة دكتوراه، العراق، جامعة بابل، كلية القانون، ص110.
488 ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي حكمه الصادر في 31 كانون الثاني 1919 في قضية (Terrisse)، وحكمه الصادر في 20 شباط 1952 في قضية (Margin).

لمزيد من التفاصيل انظر: د: العبدلي. سعد مظلوم، الانتخابات ضماناتها وحريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص208.

كذلك انظر: د: الباز. داوود، عام 2002م، حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سبق ذكره، ص539.

489 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص346.

ثالثاً - مشروعية الإنفاق الانتخابي: Legitimacy of electoral spending

إن العملية الانتخابية بكافة مراحلها عبارة عن عملية منظمة بموجب القوانين والأنظمة، وهذا يتطلب أن تتم مراحل الحملة الانتخابية وفق القانون والطرق المحددة فيه، ووفقاً لمصادر التمويل المشروعة التي يحددها القانون، فلا يكفي أن يكون الهدف من الحملة الانتخابية مشروعاً وهو الفوز بالانتخابات، وإنما يجب أن تكون وسائله مشروعة أيضاً. والإنفاق الانتخابي يمثل مجموعة النفقات المدفوعة من قبل المرشح أو المدفوعة لحسابه الخاص برضاه الصريح من قبل أشخاص آخرين، وتخضع هذه النفقات لحدود لا ينبغي تجاوزها⁴⁹⁰.

ففي مصر؛ يكون الحد الأقصى لما ينفقه مرشح الانتخابات الرئاسية على الحملات الانتخابية هو عشرين مليون جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات إعادة خمسة ملايين جنيه⁴⁹¹.

أما في فرنسا؛ فإن المشرع حدد سقف النفقات للحملات الانتخابية الرئاسية بمبلغ (16.851) ستة عشر مليون وثمانمائة وواحد وخمسون ألف يورو لكل مترشح خلال الدور الأول، وفي الدور الثاني يرتفع سقف النفقات إلى مبلغ (22.509) اثنان وعشرون مليون وخمسمائة وتسعة آلاف يورو لكل مترشح من الاثنين المتقدمين إلى الدور الثاني⁴⁹².

وفي سورية؛ ألغى قانون الانتخابات العامة رقم 5/ لعام 2014 العمل بأحكام القانون رقم 66/ تاريخ 2006/12/29 والذي كان يحدد سقف الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية للمرشح بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ليرة سورية، بينما لم يحدد القانون الجديد لعام 2014 سقف الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية للمرشح، وبالتالي لا يوجد رقم محدد يلتزم المرشحون بعدم تجاوزه في الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية⁴⁹³.

490 د: اسماعيل. عصام، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 170.

491 انظر أيضاً نص المادة 22/ من قانون الانتخابات الرئاسية المصرية رقم 22/ لعام 2014.

492 د: الشريف. علي بن محمد حسين، عام 2015م، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء، مرجع سبق ذكره، ص 516-518.

كذلك انظر: د: غيتاوي. عبد القادر، عام 2018م، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، ج/1، ع/32، ص 18.

493 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص 348-349.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية التي تحكم الحملة الانتخابية

Legal controls governing the electoral campaign

تضمنت معظم التشريعات العربية والأجنبية معالجة موضوع الحملات الانتخابية ووضعت محظورات يجب على المرشح والحزب السياسي تجنبها، وإلا كان عرضة للعقوبات الجزائية أو الإدارية، لذا فإن التشريعات اشترطت توفر الأركان الخاصة في المرشح والتي تتمثل في صفة المرشح، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، أي يجب أن تُرتكب الأفعال خلال فترة الدعاية الانتخابية وفي الدائرة الانتخابية التي رُشح منها⁴⁹⁴.

إضافةً إلى توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل بانصراف نية المرشح إلى تحقيق غاية معينة، أو باعث خاص بالإضافة إلى توافر القصد العام. فبعض الجرائم الانتخابية قد تتطابق بالسلوك مع أي جريمة عادية، إلا أنها تتميز عن غيرها من الجرائم في خصوصية القصد التي تنحصر في غاية معينة وهذه الغاية لا يكون لها محل الركن المعنوي للجريمة، ولا في استحقاق المسؤولية عنها، وإنما تعدو أمراً خارجاً عن تكوين الجريمة ومستقلاً عنها⁴⁹⁵. لذلك سنستعرض موقف تشريعات الدول المقارنة في الفروع الآتية باختصار.

الفرع الأول

موقف المشرع المصري

نص المشرع المصري على الجرائم الانتخابية في الفصل السابع من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45/ لعام 2014 تحت عنوان (جرائم الانتخاب)، وقد تعلق الأمر بالدعاية الانتخابية، لذلك نلاحظ أن المشرع المصري قد عاقب على مخالفة المحظورات الزمنية التي تتعلق بمواعيد مباشرة الدعاية الانتخابية، كما

494 د: حسين. علاء ياسر، عام 2022م، جرائم التمويل والإنفاق في الدعاية الانتخابية، مصر، الإسكندرية، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، ص63 وما بعدها، وص71 وما بعدها.

495 د: بهنام. رمسيس، عام 1997م، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف الكبرى، ط3، ص907 وما بعدها.

عاقب على خرق الصمت الانتخابي ومخالفة ضوابط التغطية الإعلامية بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه⁴⁹⁶.

وعاقب المشرع في حال مخالفة الحظر المالي المتعلق بقبول أو تلقي أية مساهمة أو دعم نقدي أو عيني على الدعاية الانتخابية للمرشح، والتأثير على الرأي العام من شخص اعتباري مصري أو أجنبي أو دولة أجنبية أو منظمة دولية بالسجن أو الغرامة بما لا يقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن مليون جنيه مع الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة⁴⁹⁷.

وهنا يُلاحظ أن المشرع المصري غفل عن وضع عقوبة لتجاوز الحد الأقصى لما ينفقه المرشح في الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادة /25/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم /45/ لعام 2014. كما ألزم القانون في الفقرة الثانية من المادة /23/ من القانون رقم /22/ لعام 2014 كل مرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تُحددها لجنة الانتخابات الرئاسية، يُودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يُخصّصه من أمواله، وعلى البنك والمرشح إبلاغ اللجنة أولاً بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره، كما يقوم المرشح بإخطار اللجنة بأوجه إنفاقه من هذا الحساب، وذلك من خلال المواعيد وفق الإجراءات التي تُحددها. كما نصّ القانون على عدم جواز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب. وأوجبت المادة رقم /25/ من القانون السابق ذكره على المرشح أن يُقدّم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات بياناً يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها، ومصدرها، وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق. ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين على أن يقدم تقريراً بنتيجة مراجعته إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه من قبل اللجنة⁴⁹⁸.

496 للمزيد انظر نص المواد /24-30-37-68/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم /45/ لعام 2014.

497 انظر نص المادة /69/ من القانون السابق، المرجع السابق.

498 الباجوري. سمير، تاريخ 2014/5/19م، دراسة تحليلية ومقارنة للمنظومة القانونية الحاكمة للإنفاق المالي للانتخابات في التشريعات المصرية، منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://www.qadaya.net/?p=5803> تاريخ الزيارة 2023/4/25.

الفرع الثاني

موقف المشرع الفرنسي

لا يختلف المشرع الفرنسي كثيراً عن التشريعات الأخرى، حيث نص على تجريم كل من يخرق قاعدة حظر التمويل الأجنبي المنصوص عليها في المادة (8-52 L) من قانون الانتخاب الفرنسي، وحدد العقوبة بغرامة مالية تُقدر بـ (3.750) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين يورو أو بالحبس سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكذلك رتب نفس العقوبة على كل مُرَشَّح يخرق الأحكام القانونية لنفقات وحساب الحملة الانتخابية كعدم تعيين وكيل مالي على الحسابات، أو إذا تلقى إعانات خارج المدة القانونية المحددة بـ (6) أشهر السابقة على أول يوم انتخابات، وكذلك الحال في حالة تجاوز سقف النفقات أو تلقي إعانات مالية من جهات حظرها القانون وخاصة الأشخاص الاعتبارية⁴⁹⁹.

وتقوم الدولة بتقديم مساهمة مالية للمرشحين بمقدار 5% من أموال تمويل الحملة لكافة المرشحين. كما تلتزم الدولة برد نصف أموال الحملة للمرشحين الحاصلين على نسبة تزيد عن الـ 5% من الأصوات في الجولة الأولى. ولا يمكن لهذه التعويضات أن تتجاوز قيمة المصروفات التي أعلن عنها المرشحون. وأعطى القانون الحق للأفراد في المساهمة في تمويل حملة المرشح وعلى ألا يتعدى مجموع مساهماته /4600/ يورو، وإذا تَعَدَّت المساهمات /150/ يورو - لا تُدْفَع نقداً - بل بموجب شيك مصرفي. ولا يجوز أن تُشكِّل هذه المساهمات النقدية المقدَّمة لمرشح واحد أكثر من 20% من سقف النفقات عندما يكون هذا المبلغ الأخير يساوي على الأقل /15000/ يورو. ومنع القانون الفرنسي أية تبرعات أو مساهمات من دولة أجنبية أو من شركة تخضع لقانون أجنبي. وفي حال لم يتم إيداع الحساب ضمن الحملة المحددة، أو في حال تم رفضه أو في حال تجاوز السقف المسموح به بعد إجراء التعديل، تُحيل الهيئة الوطنية الخاصة بحسابات الحملات والتمويل السياسي - القضية - إلى قاضي الانتخابات. ولا تتمتع الهيئة الوطنية بسلطة التحقيق، بل تستطيع أن تطلب مساعدة موظفي الدولة

499 انظر نص المادة (1-113 L) من قانون الانتخابات الفرنسي.

والخبراء، أو أن تطلب من ضباط الشرطة القضائية فتح التحقيق. ويجوز لقاضي الانتخابات عندئذ أن يُصدر عقوبات انتخابية (إلغاء أو تعديل النتيجة)، مالية (غرامة) أو جنائية (السجن)⁵⁰⁰.

الفرع الثالث

موقف المشرع السوري

نصت المادة /57/ من قانون الانتخابات العامة رقم 5/ لعام 2014 على:

((أ- على كل مرشح للانتخابات الرئاسية تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى المحكمة الدستورية العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

ب- على كل مرشح أو حزب سياسي لانتخابات مجلس الشعب تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى اللجنة العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

ج- يجب أن يبين الحساب الختامي المقدم بموجب أحكام الفقرتين السابقتين الأموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصادرها، على أن يكون ذلك الحساب مُدققاً من محاسب قانوني بالنسبة للأحزاب السياسية)).

ويلاحظ أن المشرع السوري لم يتضمن عقوبة محددة للمرشح (سواء للانتخابات الرئاسية أو لانتخابات مجلس الشعب) الذي لم يلتزم بتقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى الجهة المختصة (سواء كانت المحكمة الدستورية العليا أو اللجنة القضائية العليا للانتخابات) خلال الموعد المحدد⁵⁰¹.

وترى الباحثة أن معظم القوانين الانتخابية نظّمت العملية الانتخابية برمتها بما في ذلك مرحلة (الحملة الانتخابية) فوضعت لها شروط ومحددات، منها ما تعلق بزمان مباشرة الحملات، ومنها ما يتعلق بمكان استخدام الوسائل الخاصة بالدعاية عن المرشحين، ومنها ما تعلق بضمان نزاهة وشفافية إجراء الحملة الانتخابية، ومنها ما تعلق بالنفقات المالية ومصادر تمويل الحملات الانتخابية، ووضع المشرع جزاءات لمخالفة هذه المحددات أو المحظورات.

500 الباجوري. سمير، دراسة تحليلية ومقارنة للمنظومة القانونية الحاكمة للإنفاق المالي للانتخابات في التشريعات المصرية، مرجع سبق ذكره.

501 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص348.

المطلب الثالث

مدى إمكانية الطعن على إجراءات الحملة الانتخابية

The extent of the possibility of litigation over electoral campaign procedures

تهتم الدول الديمقراطية بوضع ضوابط لتنظيم الدعاية الانتخابية وتحقيق المساواة بين المرشحين، وقد تصل هذه الضوابط إلى بعض الأحكام العقابية للمخالفين لهذه الضوابط، وفي حال حدوث انتهاكات أو تجاوزات لضوابط الدعاية الانتخابية أو لضوابط الحملات الانتخابية سواء من طرف المرشح أم من الغير، لذلك أتاح المشرع في هذه الدول إمكانية الطعن في مثل هذه التجاوزات، وسنتعرض في هذا المطلب إلى إمكانية الطعن على إجراءات الحملة الانتخابية في كل من مصر وفرنسا وسورية على ثلاثة فروع على النحو التالي.

الفرع الأول

الطعن في الحملة الانتخابية في مصر

قبل التعديلات الدستورية التي أجريت في 25 كانون الثاني لعام 2011 لم يكن موجوداً في مصر أي رقابة قضائية على مرحلة الحملة الانتخابية، بل كانت الغلبة لجهة الإدارة⁵⁰²، حيث كانت تُنظَّم من قبل وزير الداخلية.

وبعد التعديلات الدستورية، أصبحت لجنة الانتخابات النيابية والرئاسية هي المسؤولة عن تنظيم الحملة، حيث تضمنت التعديلات التشريعية أحكاماً جديدة لدور اللجنة العليا للانتخابات، وفي مقدمتها التعديل الذي أُجري على القانون رقم 73/ لعام 1956 والخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على ذات الأحكام الخاصة بالدعاية الانتخابية التي ورد النص عليها بموجب القانون رقم 18/ لعام 2007 في المادة 3/ مكرر /و/ منه، وأضاف إليها المرسوم بقانون (رقم 46/ لعام 2011) بنداً جديداً وهو البند السابع والذي نص على اختصاص جديد للجنة العليا للانتخابات، وهو (وضع قواعد توزيع الوقت المتاح خاصة في أوقات الذروة للبث التلفزيوني والإذاعي

502 د: الغفلول. عيد أحمد، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، مرجع سبق ذكره ص 71-72.

بغرض الدعاية الانتخابية في أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة على أساس المساواة التامة)، كما أبقى المرسوم بقانون (رقم /46/ لعام 2011) على اختصاص اللجنة العليا للانتخابات بطلب شطب اسم المرشح المخالف للقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية للمحكمة الإدارية العليا⁵⁰³.

وأبقى المشرع أيضاً في التعديل الذي أُجري على القانون رقم /38/ لعام 1972، بخصوص مجلس الشعب بموجب المرسوم بقانون رقم /108/ لعام 2011، على قواعد الحملة الانتخابية، والتي تضمنتها المادة الحادية عشرة من قانون مجلس الشعب والتي تسري أيضاً في شأن مجلس الشورى، وتتضمن قواعد عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين، والالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، وحظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة، وحظر إنفاق الأموال العامة، وحظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم، وحظر تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية، كما أقيمت المادة الحادية عشر السالفة الذكر على دور اللجنة العليا للانتخابات بوضع القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية ومنها الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه في الإنفاق على تلك الحملة⁵⁰⁴.

ولم يقف دور اللجنة العليا للانتخابات عند إصدار الضوابط الخاصة بالحملة الانتخابية ومراقبة تنفيذها، بل عمدت اللجنة إلى الدعاية الانتخابية عبر وسائل الإعلام لتوعية الناخبين بكيفية التصويت وحثهم على ذلك، وتلقت اللجنة العليا للانتخابات خلال الانتخابات التي أجريت عام (2011-2012)، الشكاوى الخاصة بمخالفات

503 حيث كانت الرقابة القضائية ضعيفة ومحدودة، وتقتصر الرقابة هنا على الاشتراك مع جهة الإدارة في لجان فحص طلبات القيد في الجداول الانتخابية ولجان فحص طلبات الترشيح، والفصل في اعتراضات المرشحين، ونظر الطعون القضائية المتعلقة بإجراءات هذه المرحلة، والتي غالباً لا يتصل بها القضاء إلا بعد أن يتقدم أصحاب الشأن بطعونهم إلى المحكمة، للمزيد من التفاصيل انظر: د: عمر. حمدي علي، عام 2001م، الانتخابات البرلمانية (دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص229.

504 انظر قرار اللجنة العليا للانتخابات (رقم /21/ لعام 2011)، المتعلق بالقواعد المنظمة لحملة الدعاية الانتخابية، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.elections.211.eg/archive/pres-2024-laws>، تاريخ الزيارة: 2023/5/20.

كما نص قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم /21/ لعام 2014 في المادة الأولى منه على أن تُشكّل لجان رصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو قرارات اللجنة العليا للانتخابات بشأن الدعاية أثناء الانتخابات الصادر بها قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم /20/ لعام 2014 وفقاً للكشوف المرفقة.

انظر أيضاً: د: حامد. رشا شاكر، الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية في العراق،، مرجع سبق ذكره، ص207.

بعض المرشحين في عمل الدعاية، وقامت بفحص تلك الشكاوى، وإرسال بعضها للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية، وكانت معظم المخالفات المتعلقة بالدعاية الانتخابية تتعلق باستخدام مكبرات الصوت أو توزيع الدعاية الانتخابية أمام لجان الاقتراع يوم الانتخابات⁵⁰⁵.

كما نصت المادة /31/ من اللائحة التنفيذية من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم /45/ لعام 2014 على أن: ((تشكل لجان من خبراء مستقلين يُعهد إليها رصد الوقائع التي تقع بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية الانتخابية أثناء الانتخاب أو الاستفتاء، وتُعد هذه اللجان تقارير بما تراه من مخالفات، ويجب أن يتضمن التقرير حصراً الواقعة ومضمون المخالفة وتحديد شخص مرتكبها كلما أمكن، على أن تقوم الأمانة العامة بدراستها تمهيداً لعرضها على اللجنة العليا، إذا ما تبين للجنة العليا الشخص مرتكب المخالفة فإنها تُحيل الأوراق للنيابة العامة للنظر فيها⁵⁰⁶.

كذلك أورد المشرع المصري في المادة /21/ من القانون رقم /174/ لعام 2005 والمعدل بالمرسوم رقم /12/ لعام 2012، نفس القواعد المتعلقة بتنظيم الدعاية الانتخابية والمحظورات التي يلزم على المرشح الرئاسي تجنبها، والذي تغيّر هو عقوبة ارتكاب إحدى تلك المحظورات، حيث ألغى المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، واكتفى بالعقاب بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه على كل من يخالف أحكام الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر⁵⁰⁷.

وألزم المشرع كل مرشح لانتخابات رئاسة الجمهورية بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية، يُودع فيه ما يتلقاه من تبرعات نقدية من المصريين أو من حزبه الذي رشحه، وحظر المشرع المصري الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج ذلك الحساب⁵⁰⁸.

505 د: الصليبي. عبد العزيز محيسن، عام 2013م، النظام القانوني للرقابة على الانتخابات، دراسة مقارنة بين النظام القانوني الكويتي والنظام المصري والنظام الفرنسي، رسالة ماجستير، مصر، جامعة عين شمس، ص184.

506 د: حامد. رشا شاكر، الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية في العراق، مرجع سبق ذكره، ص208.

507 د: الشريف. علي محمد حسين، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء، مرجع سبق ذكره، ص645.

508 انظر نص المادة /26/ من قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم /174/ لعام 2005.

ويتعرض المرشح الذي يخالف أحكام هذا النص بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتطبق نفس العقوبة على من تجاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الدعاية الانتخابية، والمحدد بعشرة ملايين جنيه للمرحلة الأولى من الانتخابات، ومليون جنيه لجولة الإعادة⁵⁰⁹.

وحدد المشرع في المادة /21/ من قانون الانتخابات الرئاسية القواعد الأساسية للحملة الانتخابية⁵¹⁰، وأوكل مهمة الإشراف على تنفيذها للجنة العليا للانتخابات الرئاسية، واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها⁵¹¹، وتنفيذاً لذلك، فقد أصدرت اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية لعام 2012 القرار رقم /10/ شارحاً ومفصلاً لتلك القواعد الخاصة بالحملة الانتخابية.

وخلال فترة الدعاية الانتخابية التي بدأت يوم الاثنين بتاريخ 2012/4/30 ولمدة ثلاثة أسابيع حتى تاريخ 2012/5/21⁵¹²، أسفرت الممارسة العملية للمرشحين عن خروقات كثيرة لتلك القواعد والضوابط ممن قبلهم، وكان أبرزها البدء بممارسة الحملة الانتخابية قبل ذلك التاريخ بأسابيع وبعضها قبل عدة أشهر، وتقديم الرشاوى للناخبين، وممارسة الدعاية بعد انتهاء فترتها المقررة من اللجنة العليا بما في ذلك يوم الاقتراع، وتجاوز الكثير من المرشحين للسقف المالي للدعاية الانتخابية وغير ذلك، ووقفت اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية عاجزة عن ملاحقة مرتكبي تلك الخروقات من المرشحين⁵¹³.

وترى الباحثة أن هذا الموقف السلبي للجنة العليا للانتخابات الرئاسية حيال الانتهاكات التي حدثت خلال فترة الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية، تؤكد صحة الانتقادات التي وجهت إلى السلطات والصلاحيات والاختصاصات التي منحها المشرع للجنة العليا للانتخابات الرئاسية، والتي حصّنها من كل رقابة قضائية.

509 انظر نص المادة /24/ من القانون السابق، المرجع السابق.

510 راجع نص المادة /21/ من القانون رقم 174/ لعام 2005 وتعديلاته، كذلك راجع: د: مراد. عبد الفتاح، التعليق على قوانين الانتخابات الرئاسية، بدون دار نشر، ص 17-18.

511 د: مراد. عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 87.

512 د: مراد. عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 87.

513 راجع د: ربيع. عمرو هاشم وآخرون، عام 2013م، البيئة الدستورية والقانونية لانتخابات الرئاسة 2012، بحث ضمن المؤلف المشترك: انتخابات الرئاسة لعام 2012، القاهرة، إصدار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية في الأهرام، ص 39.

تلك كانت مُجمل الأحكام العقابية التي أوردها المشرع المصري عقب الإعلان الدستوري لعام 2011، كذلك الحال في دستوري 2012 و2014، على كل من يخالف أحكام الحملة الانتخابية لانتخابات الرئاسة، وبالرغم من وجود تلك الأحكام، إلا أن الواقع العملي لم يشهد تطبيق أي من النصوص سالفة الذكر على أي من المرشحين، رغم وجود مخالفات وانتهاكات كبيرة ارتكبها أغلب المرشحين أثناء الحملة الانتخابية لانتخابات الرئاسة لعام 2012 و2014، ولا شك أن هذا القصور تتحمل مسؤوليته اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية.

الفرع الثاني

الطعن في الحملة الانتخابية في فرنسا

نظراً لأهمية وقوة تأثير الدعاية الانتخابية على إرادة الناخبين، فقد أولاه المشرع الفرنسي اهتماماً، ووضع لها ضوابط صارمة، وعقوبات رادعة على من يخالف تملك القواعد حفاظاً على العملية الانتخابية - خصوصاً - والعملية الديمقراطية - عموماً، والوجه الحضاري للنظام السياسي الفرنسي بشكل أعم وأشمل، بما يؤدي إلى تفعيل الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية إلى الحد الذي يجعلها رادعة لمرتكبيها أياً كانوا (مرشحين - أفراد - موظفين)⁵¹⁴.

وقد تنوعت النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الحملة الانتخابية والتي تُجرم وتعاقد من يخالف تلك النصوص، سواء من حيث زمن الدعاية الانتخابية، أو من حيث مكانها، أو من حيث الهدف منها، أو من حيث حياد السلطات العامة، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً - خرق زمن الدعاية الانتخابية:

حدد المشرع الفرنسي فترة الدعاية لانتخاب رئيس الجمهورية في تاريخ يوم نشر أسماء المرشحين في الجريدة الرسمية ولمدة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل يوم الاقتراع للدور الأول، وتنتهي في منتصف يوم الجمعة السابق للاقتراع، ولذلك فإن أية أعمال دعائية تُمارس قبل تلك المواعيد أو بعدها، تُعد جريمة انتخابية

معاقباً عليها⁵¹⁵، وفي هذا الصدد نصت المادة /49/ من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه: ((يحظر توزيع المنشورات أو تذاكر التصويت أو غيرها في يوم الاقتراع))، كما حظرت العمل على نشر أية رسائل للتصويت وحتى ساعة بدء الاقتراع⁵¹⁶.

ويُعاقب من يُخالف الحظر الوارد في المادة السابقة بالغرامة بمبلغ وقدره (3750) يورو، ودون الإخلال بتوقيع عقوبة المصادرة للأوراق أو المستندات التي يتم توزيعها⁵¹⁷.

وتطبيقاً لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي على كل من يخالف ذلك الحظر بعقوبة الغرامة المالية التي نصت عليها المادة /89/ من قانون الانتخاب، شاملاً بذلك الحالات التي لم يرتكب فيها المرشح الجريمة بنفسه وإنما لتركه الغير يرتكبها⁵¹⁸.

ثانياً - تجاوز مكان الدعاية الانتخابية:

حدد المشرع الفرنسي أماكن محددة لوضع الإعلانات واللافقات الانتخابية، حيث أمر المشرع السلطة المحلية في كل مقاطعة أن تخصص أماكن لوضع الإعلانات الانتخابية خلال فترة الدعاية الانتخابية، وبحيث يُعطي لكل مرشح أو قائمة ترشيح مساحة متساوية في تلك الأماكن، ولا يُسمح بوضع الملصقات الدعائية خارج تلك الأماكن⁵¹⁹.

515 للمزيد: راجع د: قمر . حسني ، عام 2006م، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص173-174.
516 Art 49 du code électoral Créé par LOI no 2011-412 du 14 avril 2011.

A partir de la veille du scrutin à zéro heure, il est interdit de procéder, par un système automatisé ou non, à l'appel téléphonique en série de électeurs afin de les inciter à voter pour un candidat.

517 Art 89 du code électoral, Toute infraction aux dispositions de l'article L.49 et L-52-2 sera punie d'une amende de (3750) euros sans préjudice de la confiscation des bulletins et autres documents distribués ou diffusés par tout moyen.

راجع أيضاً: د: باز . بشير علي ، عام 2007م، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، مصر، دار الكتب القانونية، ص27.

518 د: عفيفي. مصطفى، الانتخابات النيابية وضماناتها، مرجع سبق ذكره، ص180.

519 Art 51 du code électoral, Pendant la durée de la période électorale, dans chaque commune, des emplacements spéciaux sont réservés par l'autorité municipale pour l'apposition des affiches électorales.

Dans chacun de ces emplacements, une surface égale est attribuée à chaque candidat ou à chaque liste de candidats.

ويُعاقب كل من خرق ذلك الحظر وقام بتعليق مُلصقات الدعاية في غير تلك الأماكن المحددة بغرامة وقدرها (9000) يورو⁵²⁰.

ثالثاً - تجاوز الهدف من الدعاية:

حرّم المشرع الفرنسي على أي مرشح استخدام وسائل الدعاية الانتخابية لأهداف خاصة به لا علاقة لها بمسألة ترشيحه للانتخابات، كأن يستخدم تلك الوسائل أو المساحة لتحقيق أغراض تجارية أو غيرها، وهذا ما أكدته المادة 52/ من قانون الانتخاب الفرنسي⁵²¹.

ونص المشرع الفرنسي على عقوبة من يخالف نص المادة السابقة في المادة 90/ منه بالغرامة بمبلغ (9000) يورو، وفي حكم لإحدى المحاكم الفرنسية على أحد المرشحين تم تجريمه بمبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة 90/ لأنه لم يساهم في العمليات المادية لتعليق اللافتات، لأنه بذلك يكون مستفيداً إلا إذا أثبت عكس ذلك، وبالتالي إعداد الوسائل الكفيلة للقضاء على أوجه المخالفة باللافتات والتي تعود عليه بالفائدة⁵²².

رابعاً - تحييد السلطات العامة عن الدعاية الانتخابية:

حظر المشرع الفرنسي على العاملين بالسلطات العامة والسلطة المحلية القيام بتوزيع أوراق الدعاية الانتخابية أو المنشورات الدعائية للمرشحين⁵²³.

520 Art 90 du code électoral, Sera Passible d'une amende du (9000) euros: L'amende prévue à l'alinéa 1 du présent article sera également applicable é tout personne qui aura contrevenu aux dispositions du demier alinéa de l'article L.51.

انظر أيضاً: د: الأسدي. ضياء، عام 2009م، جرائم الانتخابات، لبنان، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط1، ص300-308.

521 Art 52-1 du code électoral, pendant les six mois précédant le premier jour du mois d'une élection et jusqu' a la date du tour de scrutin où celle-ci est acquise, Utilisation á des fins, de propagande électorale de tout procédé de publicité commerciale par la voie de la presse ou par tout moyen de communication audiovisuelle est interdite.

522 د: محمد. أمين مصطفى، عام 2011م، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص43.

523 Art 50 du, code électoral, Il est interdit á tout agent de l'autorité publique ou municipal de distribuer des bulletins de vote, professions de foi et circulaires, des candidats.

وشدّد المشرع العقوبة على ذلك الفعل فجعلها الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة (15000) يورو، على اعتبارها من الجرائم المقرر لها عقوبة المخالفة من الدرجة الخامسة⁵²⁴.

ويسري تطبيق هذه العقوبة المشددة على الفاعل الأصلي للجريمة فقط، دون غيره من شركاء أو مساعدين أو محرضين على ارتكابها، وقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على عدم اعتبارهم محلاً لتطبيق العقوبة الموقعة على هذه الجريمة⁵²⁵.

كما وضع المشرع الفرنسي قواعد وضوابط لتلقي الأموال وصرفها في الحملة الانتخابية للانتخابات العامة سواء كانت نيابية أو رئاسية أو حتى محلية، ووضع عقوبات ضد كل من يخالف تلك القواعد. وقد نصت المادة 113/ من القانون الانتخابي الفرنسي على أن: ((يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة (3750) يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرشح ارتكب الأفعال الآتية⁵²⁶:

- 1- الحصول على أموال بالمخالفة لنص المادة (4/52) وذلك بغرض تمويل الدعاية الانتخابية.
 - 2- من قبل أموالاً بالمخالفة لنص المادة (8/52).
 - 3- تجاوز الحد الأقصى لنفقات الدعاية الانتخابية المحددة طبقاً لأحكام المادة (11/52).
 - 4- لم يحترم ضوابط وضع حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (13/12/52).
 - 5- أدخل عمداً في حساب الحملة الانتخابية عناصر منقوصة القيمة.
 - 6- استفاد بناءً على طلبه أو موافقته من إعلان تجاري لم يحترم نصوص المادتين (1/52/51).
- وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أحاط الحملة الانتخابية والتمويل المالي لها بسور من الحماية الجنائية التي تكفل صيانة تلك الضوابط والقواعد من أي تلاعب أو تجاوز لها من أي مرشح كان، وذلك بهدف تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام كل المرشحين.

524 انظر نص المادة 94/ من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي.

كذلك انظر: د:باز. بشير علي، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، مرجع سبق ذكره، ص25.

525 د:عفيفي. مصطفى، الانتخابات النيابية وضماناتها، مرجع سبق ذكره، ص188.

526 Art 113-1 du code, électoral, (Sera puni d'une amende de 3750) euros et d'un emprisonnement d'un an, ou de l'une de. Ces deux peines seulement, tout candidat en cas de scrutin uninominal, ou tout candidat tête de liste en cas de scrutin de liste....

الفرع الثالث

الطعن في الحملة الانتخابية في سورية

نصّ قانون الانتخابات العامة النافذ رقم 5/ لعام 2014 على الأحكام النازمة للحملة الانتخابية، حيث نصّت المادة 48/ من القانون على أنه: ((للمرشح للانتخابات الرئاسية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يُذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه، وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي)).

كما نصت المادة 58/ من القانون نفسه على أنه: ((تتوقف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب، ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بعد توقف الدعاية الانتخابية بنفسه أو بوساطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية)).

وهنا يظهر جلياً أن المشرع السوري لم يتضمن عقوبة محددة للمرشح الذي يقوم بأي نوع من الدعاية الانتخابية قبل إعطائه إشعار قبول ترشيحه، أو للمرشح الذي يستمر بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية بعد توقف الدعاية الانتخابية⁵²⁷.

كما نص المشرع السوري في المادة 50/ في الفقرة د/ منها على: ((عدم لصق أو تثبيت أو عرض الصور والبيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها من قبل الجهات المحلية المختصة)).

وقد حدد المشرع السوري عقوبة المخالف لذلك في نص المادة 108/ من القانون نفسه على أن: ((أ- يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، وبإزالة الضرر، كل من يلصق البيانات والصور والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها.

ب- تكون العقوبة بالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية إذا كان الإعلان عن طريق الكتابة على الجدران، وبإزالة الضرر)).

كما نصت المادة 52/ منه على أن: ((الاجتماعات الانتخابية حرة، ولا يجوز فرض أي قيود على عقد هذه الاجتماعات، شريطة إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطية قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين

527 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص344.

ساعة على الأقل، مع الالتزام بعدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في دور العبادة أو جوار المشافي)).

وبالتالي فإن عدم التزام المرشح بالحظر الوارد في المادة /52/ يُعطي الحق للجهات المختصة بفض هذه الاجتماعات أو إلغاء تلك المهرجانات بالقوة عند الضرورة⁵²⁸.

ولم يضع المشرع عقوبة للمخالف الذي لا يلتزم بتقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية للمحكمة الدستورية العليا خلال الموعد المحدد⁵²⁹.

وكانت الانتخابات الرئاسية السورية الأخيرة التي جرت خلال شهر أيار من عام 2021؛ انتخابات هادئة، لم يلاحظ فيها أي انتهاك لقواعد الحملة الانتخابية، رغم الإجهاد الذي أصاب البلاد طيلة سنوات الحرب، كما كان لوسائل الإعلام الدور الفاعل في إفراح مساحات كافية للمرشحين للإدلاء ببرامجهم الانتخابية، كما ظهرت الحملات الإعلانية الطرقية واللقاءات التلفزيونية، وحملت حملة السيد الرئيس بشار الأسد عنواناً ذا دلالة لافتة ومحتملة بالمضامين "الأمل بالعمل" مُعبِّراً عن التعويل على عمل السوريين وجهودهم على المستويات كافة لبناء مستقبل البلاد.

528 د: البحري. حسن، عام 2018م، جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، م (40)، ع (5)، ص 103.

529 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص 347-348.

الفصل الثاني

الإشراف القضائي على المراحل المعاصرة للانتخابات

Judicial supervision of the contemporary stages of the elections

تمهيد وتقسيم:

يُعتبر التصويت أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وركناً أساسياً في بناء الديمقراطية، فهو الوسيلة التي يتم بواسطتها ترجمة وتجسيد معنى اشتراك الشعب في صنع القرار وقدرته على إحداث التغيير الذي يرتضيه، لذا كان من الضروري أن تُحاط هذه المرحلة بتنظيم قانوني دقيق يكفل لها سلامتها ومصداقيتها بغية الوصول إلى معرفة الإرادة الحقيقية للناخبين، والتعرُّف على اتجاهاتهم ورغباتهم التي يعبرون عنها من خلال صناديق الاقتراع، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سير عملية التصويت، كما أن جوهر الإشراف القضائي يبدو واضحاً في مرحلة التصويت؛ لما يقوم به القاضي الانتخابي من دور ميداني في مراكز الاقتراع من خلال توفير خدمات الاقتراع لجميع الناخبين؛ الأمر الذي يحدو بنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين وفق الآتي:

المبحث الأول: مفهوم عملية التصويت والمبادئ التي تحكمها والتنظيم المادي والقانوني لها.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت والطعون الانتخابية المتعلقة بها.

المبحث الأول

مفهوم عملية التصويت والمبادئ التي تحكمها

والتنظيم المادي والقانوني لها

**The concept of the voting process, the principles that govern it
,and its physical and legal organization**

تمهيد وتقسيم:

حظي التصويت باعتباره إجراءً معاصراً للعملية الانتخابية ووسيلة هامة للأفراد تمكنهم من المشاركة في عملية اتخاذ القرارات واختيار الحُكام بأهمية كبيرة على المستويين الدولي والداخلي.

فعلى المستوى الدولي، عملت الاتفاقيات الدولية على تكريس حق المواطنين في التصويت في الانتخابات، وعدم جواز حرمانهم من ممارسة هذا الحق لا على أساس الجنس ولا على أساس العرق ولا على قيد آخر⁵³⁰.

أما على المستوى الداخلي، فقد عمل المشرع في مختلف دول العالم على تأكيد حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية بصفة عامة والتصويت في الانتخابات بصفة خاصة، وفي الوقت ذاته أخضع المشرع هذه المشاركة لحملة من المبادئ والشروط والقيود بهدف تحقيق سلامة العملية الانتخابية.

وبناءً عليه، سنحاول من خلال هذه الدراسة إعطاء تعريف لعملية التصويت وبيان أهميتها والمبادئ التي تحكمها والتنظيم المادي والقانوني لها وفق ثلاثة مطالب.

530 انظر نص المادة /21/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ((لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون اختياراً حراً)).

المطلب الأول

تعريف التصويت وأهميته

Definition of voting and its importance

تحتل عملية الانتخابات الرئاسية باهتمام كبير كونها تمثّل في حد ذاتها حقاً من حقوق المواطن، إذ يتّاح له من خلال هذه الممارسة - المشاركة في إدارة الشؤون العامة - من خلال منح ثقته وصوته للرئيس المُنتخب. لذا كان لا بد من أن يكون هذا الحق على قدم المساواة ودون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الثروة أو النسب أو لأي سبب آخر .

الفرع الأول

تعريف التصويت

قام الفقه بإعطاء تعريفات عديدة للتصويت نذكر منها:

"التصويت تلك الوسيلة التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب" أو تلك العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية⁵³¹.

وهناك من عرّفه بأنه: "مساهمة كافة المواطنين الذين لديهم حق التصويت في الدولة في اختيار من يمثلهم من المرشحين وفقاً لضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية"⁵³².
والبعض عرّفه بأنه: "آلية يستخدمها المواطنون في كثير من البلدان لاختيار قادتهم"⁵³³.

531 للمزيد انظر في هذا التعريف كلاً من: د. العبدلي. سعد، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سبق ذكره، ص 254-255،

ود: الصاوي. علي، عام 2005م، كيف تراقب الانتخابات، القاهرة، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، ط1، ص 67.

532 د: الأسدي. ضياء، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 360.

533 د: بارة. سمير ود: الإمام. سلمى، عام 2009م، السلوك الانتخابي في الجزائر، دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل، مقال منشور في مجلة دفاثر السياسة والقانون، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ع (1)، ص 40.

ومن خلال ما سبق، يمكننا تعريف التصويت على أنه: "حق دستوري للمواطنين للمشاركة في الحياة السياسية واتخاذ القرارات لاختيار الحُكام، وهو التعبير الأسمى للسيادة في المجتمعات الديمقراطية، والتجسيد الحقيقي للمساواة بين المواطنين".

الفرع الثاني أهمية التصويت

يكتسي التصويت باعتباره إجراءً معاصراً للعملية الانتخابية أهمية خاصة لكل من الناخبين والعملية الانتخابية.

أولاً - أهمية التصويت بالنسبة للناخبين:

إن أهمية المشاركة الانتخابية بالنسبة للناخب تكمن بمدى تأثير صوته الانتخابي في العملية الانتخابية، لأنه سيكون قادراً على اختيار المرشح صاحب البرنامج الانتخابي الأجدى له، وسيقوم بالإدلاء بصوته واختيار مرشحه وفق الإجراءات المعتمدة في مراكز الانتخاب التي تم قيده فيها، الأمر الذي يترتب آثاراً قانونية محددة مسبقاً⁵³⁴.

فالتصويت بهذا المعنى يُعد السبيل الوحيد للتعبير عن علو إرادة الشعب وضرورة احترام حقوقه وحياته⁵³⁵.

534 انظر في ذلك: د: إبراهيمي. الوردي، عام 2008م، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص165.

و د: محمد. أمين مصطفى، عام 2000م، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص69.

535 د: الباز. داود، عام 2006م، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62/ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص36.

ثانياً - أهمية التصويت بالنسبة للعملية الانتخابية:

يعتبر التصويت الوسيلة التي يتم بواسطتها تجسيد وترجمة معنى الاشتراك في صنع القرارات وتحقيق الشرعية التي تمثل إرادة الجماهير هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه خلال مرحلة التصويت يبرز الدور الفعال للهيئة الناخبة ويضعف دور المرشح مقارنة بالمراحل السابقة الممهدة للعملية الانتخابية⁵³⁶.

ومن جانب آخر، يُعتبر التصويت وسيلة للمشاركة في رسم السياسة العامة والمفاضلة بين المرشحين وإعطاء الشرعية للسلطة الحاكمة، باعتبار أن الأصوات التي يتم الإدلاء بها من خلاله تُعتبر الأساس الذي تستند إليه السلطة السياسية⁵³⁷.

وتظهر أهمية التصويت باعتباره وسيلة لإسناد السلطة، حيث أن أهميته تظهر بصورة واضحة للجميع أثناء العملية الانتخابية من خلال القدرة على إحداث تغيير في الحكومات والرؤساء وغيرها من الهيئات المنتخبة، غير أنه وبالرغم من هذه الأهمية؛ إلا أن الواقع العملي قد أظهر ضآلة دور التصويت في الحراك السياسي، لما قد يطرأ عليه من تشويه وتزوير وعزوف من الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم في مختلف العمليات الانتخابية.

536 د: الأسدي. ضياء، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص356.

537 د: الغويل. سليمان، الانتخاب والديمقراطية مرجع سبق ذكره، ص24-25.

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم عملية التصويت

Principles governing the voting process

يحكم حق التصويت بصورة عامة عدداً من المبادئ التي نظمتها قوانين الانتخاب، وقد لاقى الاهتمام من قبل المشرع الفرنسي والمصري عن طريق إحاطتها بضمانات وعقوبات على كل من يرتكب أفعالاً من شأنها أن تؤدي إلى إعاقة عملية التصويت أو الإضرار بنتائج العملية الانتخابية. تتمثل هذه المبادئ في صورة الاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي والاختياري.

أولاً - الاقتراع العام: Public Voting

وفي هذا تجسيد لمبدأ ديمقراطي عالمي، إذ لا يُشترط في الناخب أن يكون من أصحاب الثروة، أو أن يكون متعلماً، ومؤدى مبدأ الاقتراع العام، أن تُتاح للمواطنين كافة الذين تحقق فيهم شروط الانتخاب إمكانية ممارسته⁵³⁸.

ويعود الأخذ بنظام الاقتراع العام في مصر إلى قانون الانتخاب الصادر عام 1883⁵³⁹، واعتنقه قانون الانتخاب الصادر عام 1913، ثم صدر القانون رقم 11/ لعام 1923 مؤكداً على الأخذ بمبدأ الاقتراع العام⁵⁴⁰.

واستمر الأخذ بهذا المبدأ حتى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 آذار لعام 2011⁵⁴¹، كما نصت المادة 39/ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45/ لعام 2014 على أن: ((تصدر اللجنة العليا

538 د: الأحمد. نجم، الإشراف القضائي على الانتخابات، عام 2016م، دراسة مقارنة، بحث منشور لدى مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م (32)، ع(1)، ص30.

539 نصت المادة الأولى من قانون الانتخاب المصري لعام 1883 على أنه: ((لكل مصري من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط ألا يكون في حال من الأحوال المانعة من حق الانتخاب)).

540 نصت المادة الأولى من قانون الانتخاب المصري رقم 11/ لعام 1923 على أنه: ((لكل مصري من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ إحدى وعشرين سنة كاملة، وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمساً وعشرين سنة ميلادية كاملة)).

541 د: أبو المجد. أشرف عبد الفتاح، عام 2015م، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة، دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، ص163-164.

قراراً بتحديد مواعيد الانتخاب أو الاستفتاء، على أن تحدد هذه المواعيد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ دعوة الناخبين إلى الاقتراع)).

كما نص الدستور المصري الصادر لعام 2014 والمعدل لعام 2019 في المادة /143/ منه على أنه: ((يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية)).

أي أن الدستور كفل لكل مواطن حق الاقتراع وفقاً للشروط التي يحددها المشرع، ولا ينال محتواه. أما فرنسا، فقد كانت مهد الاقتراع العام بعد سويسرا، وتبنى المشرع الفرنسي مبدأ الاقتراع العام المباشر في نص المادة السادسة من دستور فرنسا الصادر لعام 1958، والتي نصت على انتخاب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر⁵⁴².

وفي سورية، أخذ المشرع السوري أيضاً بمبدأ الاقتراع العام عندما منح حق التصويت لكافة المواطنين السوريين دون تفرقة بينهم بين جنسٍ أو لونٍ أو عقيدةٍ أو وضعٍ اجتماعي، أو أي قيود أخرى. حيث نصت الفقرة /ب/ من المادة /3/ من قانون الانتخابات العامة النافذ رقم /5/ لعام 2014 على أن: ((يمارس حق الانتخاب... بالاقتراع العام، والسري، والمباشر، والمتساوي، بصورة حرة وفردية، ولا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة))⁵⁴³.

542 د: شير. رافع خضر صالح، عام 2020م، ملامح نظام الحكم السياسي، نظام الحكم الجمهوري على ضوء المبادئ الدستورية العامة، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ج1، ط1، ص123.

543 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص141.

ثانياً - الاقتراع السري: Secret Voting

هو حق الناخبين في الإدلاء بأصواتهم بسرية تامة تضمن عدم الكشف عن شخص المرشح الذي يتم انتخابه، حيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذته في التصويت؛ وذلك من خلال قيامه بالتأشير على بطاقة الاقتراع، وإيداعها في صندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح لأحد بمعرفة اتجاهه في التصويت، أو الموقف الذي اتخذته فيه⁵⁴⁴.

وقد حرص المشرع المصري على مبدأ سرية التصويت من خلال نص المادة /143/ من الدستور المصري المعدل لعام 2019⁵⁴⁵.

وفي فرنسا أخذ المشرع الفرنسي أيضاً بسرية التصويت في نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الدستور الفرنسي لعام 1958⁵⁴⁶، كما اشترطت المادة /58/ من قانون الانتخاب الفرنسي السرية في الانتخاب، حيث يقوم المجلس الدستوري بمراقبة مدى توافر ضمانات سرية الانتخابات⁵⁴⁷.

أما في سورية، فقد تبنت صراحةً جميع الدساتير السورية -منذ بدء الحياة النيابية وحتى صدور الدستور الحالي سنة 2012- نظام التصويت أو الاقتراع السري. وتطبيقاً لذلك، فقد نصت المادة /59/ من قانون الانتخابات العامة على أن: ((يمارس الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية.. في أي مركز انتخابي في الجمهورية العربية السورية)).

ونصت المادة /60/ من القانون ذاته على أن: ((يخصص في كل مركز من مراكز الانتخاب عدد من الأمكنة المعزولة بالسائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة))⁵⁴⁸.

544 د: العبدلي. سعد، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سبق ذكره، ص258.
545 حيث نصت المادة /143/ من دستور مصر 2014 والمعدل لعام 2019: ((ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية)).
Article 3 "...Le suffrage peut être direct ou indirect dans les conditions prévues par la constitution. Il est toujours universel. égal et secret...".

547 د: العبدلي. سعد، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سبق ذكره، ص260.
548 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص142.

ثالثاً - الاقتراع المباشر : Direct Voting

يُقصد بالاقتراع المباشر قيام الناخب باختيار المرشح مباشرة دون وساطة أحد، ولأن للانتخاب مكانة خاصة لدى الشعوب، ولأنه أقرب إلى تحقيق المبادئ الديمقراطية، فقد اتجهت معظم دول العالم إلى الأخذ به⁵⁴⁹. وكما ذكرنا سابقاً، تبنيّ المشرع المصري هذا المبدأ في نص المادة /143/ من الدستور المصري 2014 والمعدل لعام 2019 بما يخص انتخابات رئيس الجمهورية، وكذلك المشرع الفرنسي تبنيّ هذا المبدأ أيضاً في نص المادة /6/ من الدستور الفرنسي 1958 والمعدل لعام 2008⁵⁵⁰.

فبعد أن كان يُنتخب من قبل البرلمان، أصبح رئيس الدولة في فرنسا يُنتخب عن طريق الشعب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، مع السماح بالتجديد مرة واحدة، الأمر الذي أعطى الرئيس تفويضاً شعبياً، وزاد من قوته، وسلطته كرئيس للجمهورية⁵⁵¹.

أما في سورية؛ فقد أخذ المشرع السوري -فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية- بنظام الانتخاب المباشر على درجة واحدة، وقد نص على ذلك صراحةً في المادة /86/ من الدستور الحالي لسنة 2012، حيث قضت هذه المادة بأن: ((يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة))، كما نص قانون الانتخابات العامة في الفقرة /ب/ من المادة /3/ على أن ((يمارس حق الانتخاب.. بالاقتراع العام، والسري، والمباشر... إلخ)).

549 د: الأحمد. نجم، الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص30.

550 تنص المادة /6/ من دستور فرنسا 1958 المعدل لعام 2008 على أن: ((يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر)).

551 د: الرشيدة. بلال شاكر، عام 2021م، فرنسا والقضية الفرنسية من نابليون إلى ماكرون، الأردن، عمان، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط1، ص64.

رابعاً - الاقتراع المتساوي: Equal Voting

إن قاعدة المساواة في التصويت تحتوي في طياتها على شقين، الأول يتعلق بمساواة المرأة مع الرجل في حق التصويت، أما الثاني فإنه يقضي بأن يكون لكل ناخب أو ناخبة صوت انتخابي واحد فقط⁵⁵².

وفي مصر؛ تعتبر وثيقة دستور عام 2014 من أفضل الوثائق القانونية التي قدمت الدعم للمرأة الذي لم تشهده الدساتير المصرية، للقضاء على التمييز ضد النساء في مختلف المجالات، وخاصة محور المشاركة السياسية للمرأة، حيث نصت المادة 11/ من دستور مصر لعام 2014 على أن: ((تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...)).

كما يحرص المشرع المصري على أن يكون لكل ناخب أو ناخبة صوت واحد، وأن يعطي رأيه مرة واحدة في الانتخاب الواحد⁵⁵³.

أما في فرنسا، فقد أكد الدستور الفرنسي 1958 والمعدل لعام 2008 على أن: ((القانون يضمن للمرأة، في كل الميادين، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل))⁵⁵⁴، وقد تبنت فرنسا مبدأ "المساواة" بين الرجل والمرأة في المواقع التمثيلية، ففي تموز 1999 تم تعديل دستور 4 تشرين الأول سنة 1958، بإضافة فقرة إلى المادة الثالثة منه تقول: ((يسر القانون الوصول المتساوي للنساء والرجال إلى المناصب الانتخابية وإلى الوظائف ذات الطبيعة الانتخابية))⁵⁵⁵.

552 د: الطيار. روافد محمد علي، عام 2009م، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، العراق، جامعة بابل، كلية القانون، ص24.

553 للمزيد: انظر نص المادة 9/ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73/ لعام 1956 بأنه: ((لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخاب واحد)).

كذلك انظر نص المادة 30/ من نفس القانون السابق على أنه: ((لا يجوز لناخب أن يُدلي برأيه أكثر من مرة واحدة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد)).

ونص المادة 44/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45/ لسنة 2014: ((...وتحدد اللجنة العليا الضوابط التي تضمن عدم تكرار إدلاء الناخب بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء)).

554 للمزيد انظر نص المادة الأولى من الدستور الفرنسي 1958 والمعدل لعام 2008: ((تُعزّز التشريعات المساواة بين النساء والرجال في تقلد المناصب والوظائف الانتخابية وكذلك المناصب ذات المسؤوليات المهنية والاجتماعية)).

555 د: الشاوي. منذر، عام 2007م، النظرية العامة في القانون الدستوري، الأردن، عمان، دار ورد للنشر والتوزيع، ص197. كذلك انظر نص المادة 3/ من الدستور الفرنسي 1958، والمعدل لعام 2008 والتي تنص على أنه: ((يمكن أن يكون حق الاقتراع مباشراً أو غير مباشر على النحو الذي كفله الدستور، ويجب أن يكون دائماً عاماً ومتساوٍ وسري)).

وفي سورية، أرسى المشرع السوري مبدأً عاماً يُعد بمثابة ضمانات أساسية لجميع المواطنين في كافة الدوائر الانتخابية، هذا المبدأ يتمثل في عدم التفرقة بين الأشخاص المتمتعين بحق الانتخاب عند قيامهم بممارسة حقهم في الاقتراع وفقاً لثرواتهم أو درجة ثقافتهم أو مركزهم الاجتماعي أو الاقتصادي... إلخ؛ استناداً إلى مبدأ المساواة الذي يُعطي لكل ناخب الحق في أن يكون لصوته الانتخابي الوزن الحسابي نفسه الذي يُعطى من الأشخاص المتمتعين بحق الانتخاب في الدائرة الانتخابية نفسها، ويعبر الفقه الدستوري عن تلك المساواة بالمبدأ القائل "شخص واحد، صوت واحد - صوت واحد، قيمة واحدة".

"One person, One Vote - One Vote, One Value"⁵⁵⁶

خامساً - الاقتراع الشخصي: Personal Voting

يعتبر الصوت الانتخابي أمانة لصاحبه الحقيقي، كما أن الناخب مسؤول عن صوته أمام نفسه وأمام المجتمع، وإن تجاهل مبدأ الاقتراع الشخصي يؤدي إضافةً إلى تأثيره في العملية الانتخابية إلى تمكين شخص آخر من التصويت بدلاً عن الناخب أو الناحبة وبدون علمهما أو موافقتهما على ذلك، الأمر الذي يضر بحسن سير العملية الانتخابية وما يترتب عليها من نتائج صورية⁵⁵⁷.

حيث أكد المشرع المصري على هذا المبدأ من خلال قيام الناخب عند إبداء رأيه بتقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب أمام اللجنة الفرعية، ويتم التأكد من شخصيته من قبل مندوبي اللجنة، ويقبل رأي من قيد اسمه في جدول الانتخاب متى كان مُقيداً بجدول الناخبين باللجنة⁵⁵⁸.

556 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص144.

كذلك انظر نص المادة 3/ من قانون الانتخابات العامة رقم 5/ لعام 2014 والتي تنص في الفقرة ب/ على أنه: ((يمارس حق الانتخاب.. بالاقتراع العام، والسري، والمباشر، والمتساوي.. إلخ)).

557 د: علي. سعيد السيد، عام 2005م، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة، ط1، ص378-379.

558 د: الباز. داوود، عام 2002م، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سبق ذكره، ص641.

كذلك انظر في هذا الموضوع نص المادة 44/ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45/ لسنة 2014 والتي تنص على أن: ((يكون إدلاء الناخب بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء، بالتأشير على البطاقة المعدّة لذلك، وعلى رئيس اللجنة الفرعية التحقق بنفسه من شخصية الناخبة والناخب، ثم يسلم لأيهما البطاقة أو البطاقات التي تحددها اللجنة العليا، حسب النظام الانتخابي أو الموضوع محل الاستفتاء.

ولكن هذا المبدأ لا يمنع من وجود استثناءات عديدة ترجع في معظمها إلى تعذر قيام الناخب أو الناجبة بمباشرة التصويت بأنفسهم بشكل كتابي كما في حالة المكفوفين وذوي العاهات، لذلك سمح المشرع المصري للناخب أن يُبدي رأيه بنفسه أيضاً ولكن بشكل شفهي وافرادي أمام رئيس اللجنة الفرعية⁵⁵⁹.

أما في فرنسا، فقد سمح مجلس الدولة الفرنسي للناخبين الذين فقدوا شهاداتهم الانتخابية بالتصويت بدونها، وذلك بعد التأكد من شخصياتهم، حيث أن هذا الإجراء لا يخالف القانون إذا كان الأشخاص الموجودون في لجنة الاقتراع قد تعرفوا عليهم وأقروا بمعرفتهم إياهم⁵⁶⁰.

وأصدر المجلس الدستوري حكماً في ذلك، وقضى بأن حق التصويت لا تتوقف ممارسته على تقديم البطاقة الانتخابية، وعلى رئيس لجنة الانتخاب أن يسمح للناخب بالتصويت إذا ما قدم له الناخب حكماً قضائياً يأمر ببقائه في الجدول⁵⁶¹.

كما أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ المشاركة في التصويت بالوكالة حتى لو لم يكونوا موجودين طبقاً لنص المادة 71/ من قانون الانتخاب رقم 1329/ لعام 1975، إذ أعطى لكل ناخب بناءً على طلبه ممارسة حق التصويت عن طريق الوكالة⁵⁶².

أما في سورية؛ فقد أخذ قانون الانتخابات العامة في سورية بأسلوب الاقتراع أو التصويت الشخصي، حيث أوجب على كل مواطن متمتع بحق الانتخاب أن يزاول هذا الحق بنفسه أمام لجنة الانتخاب بعد أن يثبت شخصيته، وليس له أن يتخلى عن حقه في التصويت ولا أن يوكل سواه بتمثيله في ممارسة هذا الحق، أي أن المشرع السوري لم يأخذ بفكرة الإنابة أو التوكيل في التصويت⁵⁶³.

559 انظر أيضاً المرجع السابق نفسه حيث تنص المادة 44/ على أنه: ((إن كان الناخب من ذوي الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه في البطاقة، فله أن يبديه بنفسه شفاهة على انفراد لرئيس اللجنة الفرعية الذي يثبت في البطاقة الشخصية، ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره في كشف الناخبين)).

560 د: الهندي. خليل ود: الناشف. أنطون، المجلس الدستوري في لبنان، مرجع سبق ذكره ص176.

561 د: العبدلي. سعد، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سبق ذكره، ص263.

562 د: العبدلي. سعد، المرجع السابق نفسه، ص263.

563 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص146.

سادساً - الاقتراع الاختياري Voluntary Voting:

يختلف الاقتراع الاختياري عن الاقتراع الإجباري الذي يتم فيه إلزام الناخبين بالتصويت في الانتخابات أو الحضور لمكان الاقتراع في يوم التصويت باعتبار أن المواطن في نظام الاقتراع الاختياري ليس عليه من عقوبات في حال امتناعه عن التصويت، غير أن هناك الكثيرين ممن يرون في قانون التصويت الإجباري خرقاً لحقوق المواطن وحريته في الذهاب إلى صناديق الاقتراع من عدمه، ويدعم هؤلاء وجهة نظرهم باعتبار الانتخاب حق وليس واجب، والبعض الآخر يرى بأنه ليس من العدل أن تفرض الدولة على مواطنيها الاشتغال أو الانشغال بالسياسة عبر دفعهم نحو صناديق الاقتراع، وأول من طبق قانون التصويت الإجباري على مواطنيه هي ولاية جورجيا الأمريكية في سنة 1777، أي قبل وضع الدستور الأمريكي، ومن البلدان التي تبنت هذا المبدأ بلجيكا وأستراليا، وبوليفيا، واليونان، وإيطاليا، وتايلاند، والفلبين، وسنغافورة⁵⁶⁴.

أما في مصر، فكان الانتخاب فيها اختياري للذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 عاماً، وكذلك الذين تجاوزت أعمارهم السبعين عاماً، وإلزامياً للذين تجاوزت أعمارهم سن 18 وكذلك الذين تحت السبعين⁵⁶⁵. ويريد غالبية الفقه الدستوري المصري توجه المشرع المصري للأخذ بالتصويت الإجباري باعتبار أنه يؤدي إلى تنمية الروح الوطنية لدى الناخبين ويرفع درجة الوعي السياسي⁵⁶⁶، بينما يرى جانب آخر أن الواقع العملي والجانب التطبيقي لنظام التصويت الإجباري قد أدى في الغالب الأعم إلى انخفاض نسبة الإحجام عن

د. كذلك انظر نص المادة /7/ من ق، ا، ع، س رقم 5/ لعام 2014 والتي أجازت: ((لناخبين المكفوفين وغيرهم من ذوي الإعاقة، الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آرائهم بأنفسهم على ورقة الانتخاب أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام لجنة الانتخاب بتدوين الرأي الذي يبذونه على ورقة الانتخاب، أو أن يُبدوا الرأي مشافهة، بحيث يسمعهم أعضاء لجنة الانتخاب، وفي الحالتين يثبت رئيس اللجنة هذه الإنابة في المحضر)). 564 المدني. عبد الله، عام 2023م، التصويت الإجباري في الانتخابات... ضرورة ملحة، مقال منشور في جريدة الأيام البحرينية، ع (12474)، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alayam.com/Article/courts-article/80758/Index.html>

تاريخ الزيارة 2023/5/27

565 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص148.

كذلك انظر نص المادة /57/ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45/ لعام 2014 والتي تنص على أن: ((يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء)).

566 د: مصطفى. علي عبد القادر، عام 1996م، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، مصر، دار نشر القاهرة، ص84.

التصويت إلى حد كبير، إلا أنه لا يمكن القول بأن التصويت الإجباري يقضي تماماً على مشكلة ضعف المشاركة حيث توجد دائماً نسبة غياب لا يمكن التغلب أو القضاء عليها⁵⁶⁷.

أما في فرنسا، فقد جعل المشرع الفرنسي الانتخابات للمجالس البرلمانية والانتخابات الرئاسية اختيارية، فلا مجال لإثارة مسؤولية الناخبين في حال الامتناع عن التصويت، بينما جعل التصويت إجباري بالنسبة لانتخابات مجلس الشيوخ كونها ذات طبيعة خاصة مختلفة⁵⁶⁸.

أما في سورية، فقد تبنى المشرع السوري نظام الاقتراع الاختياري مواكباً بذلك المسيرة الديمقراطية لغالبية الدول الديمقراطية الغربية والتي تبنت هذا النهج، باعتبار أنه لا يجب إجبار الفرد على ممارسة حق كفه القانون له⁵⁶⁹.

ولحرية التصويت والانتخاب الحر عدة مظاهر، أولها: أن الناخب حر في اختيار أي من المرشحين المتقدمين للانتخابات⁵⁷⁰، وثانيها: أن الناخب له الحق في أن يضع ورقة الاقتراع بيضاء في عملية الاقتراع؛ كونه يريد الابتعاد عن الحياة السياسية⁵⁷¹.

وترى الباحثة أن تشجيع إقبال الناخبين على الاقتراع يجب أن يكون من الأولويات، وذلك لأن تدني الإقبال على الانتخابات يؤدي إلى عدم احترام الديمقراطية، حيث أن ممارسة حق التصويت على النحو السليم تؤدي إلى القبول بنتائج ناجمة عن الديمقراطية بشكل طوعي، وتحقيق المزيد من الازدهار السياسي.

567 د: الباز. داوود، عام 2006م، النظم السياسية (الدولة والحكومة) في ضوء الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص264.
568 انظر نص المادة /318/ من قانون الانتخاب الفرنسي لعام 1974 والذي ينص على أن: ((يعاقب بغرامة تتراوح بين 150-300 فرنك أعضاء هيئة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ الذين يتمتعون دون مبرر أو عذر قانوني مشروع عن المشاركة في الانتخابات)).

569 د: البحري. حسن، الانتخاب كوسيلة السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص147.
570 يختلف الانتخاب عن الاستفتاء الشخصي باعتبار أن الانتخاب يقوم على الاختيار بين الأشخاص، فالناخبون بموجبه يقومون بالترجيح بين المرشحين، في حين أن الاستفتاء الشخصي "الاستفتاء على الرئاسة"، ليس اختياراً بين أشخاص لأنه لا يسمح للمقترعين بحرية حقيقية في اختيار رئيس الدولة وذلك بسبب عدم تعدد المرشحين، فهو الموافقة على مرشح واحد يطلب توليته للرئاسة.
وللمزيد انظر في ذلك: د: البحري. حسن، عام 2009م، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، رئاسة الجمهورية العربية السورية، م(1)، ط1، ص498.

571 د: الشرقاوي. سعاد، عام 2007م، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، جامعة القاهرة، ص148.

المطلب الثالث

التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت

The physical and legal organization of the voting process

تُشكّل العمليات الاقتراعية لانتخاب رئيس الجمهورية نشاطاً جغرافياً موزعاً ومنتشراً، يجب تنظيمه وتنفيذه ضمن أطر زمنية محددة، من خلال توفير خدمات الاقتراع لجميع الناخبين المؤهلين وبمستويات عالية من النزاهة والعدالة.

لذا، فإن عمليات الاقتراع تشكل تحدياً كبيراً يواجه إدارة الانتخابات الرئاسية، وتُعتبر قواعد التصويت الوسيلة التقنية لتطبيق الديمقراطية، لأن أي قاعدة تصويت سيئة ستعكس سلباً على العملية الديمقراطية⁵⁷². لذا سنبين في هذا المطلب الضوابط المطلوبة عند تحديد مركز الاقتراع في الفرع الأول، ثم الأدوات المادية اللازمة لإتمام عملية الاقتراع في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الضوابط التي تحكم عملية تعيين وتوزيع مراكز الاقتراع

إن عملية توزيع مراكز الاقتراع لا يترتب عليها أي أثر على نتائج الانتخاب؛ الأمر الذي يجعلها لا تتثير الكثير من الخلافات، ولكنها ضرورية لتنظيم وتنفيذ عملية الاقتراع بصورة مرضية. ويُقصد بمراكز الاقتراع؛ المكان الذي يتم تخصيصه بصفة رسمية، ويقصده الناخبون التابعون له لمباشرة حقهم في الاقتراع. وجرى الوضع في مصر على تسميتها بلجان الاقتراع، وفي فرنسا مكاتب الاقتراع، وفي سورية المراكز الانتخابية، لذلك فإن تحديد مركز الاقتراع يضمن للناخبين حق الاقتراع بأكبر قدر ممكن من السهولة واليسر.

572 Dolez .Bernard and others,2011, in situ and Laboratory Experiments on Electoral law, Reform French Presidential Elections. Springer, New York, p,69.

أولاً - معايير تحديد مراكز الاقتراع:

تعمل كل دولة على ترسيم دوائرها الانتخابية في ضوء الظروف والأولويات المحلية الخاصة بها، ومن المفضل التطابق بين التقسيمين الإداري والانتخابي حتى يسهل على الناخبين التعرف على موقع مراكز الاقتراع، وتوضيح الحدود الإدارية وحدود الدوائر الانتخابية القائمة، بالإضافة إلى توافر قدر عالٍ من الوضوح والشفافية بخصوص المراكز الانتخابية، وأهمية أن تكون معروفة وفي أماكن آمنة⁵⁷³.

وغالباً ما تأخذ الإدارة الانتخابية بحجم الناخبين كمعيار لتحديد مراكز الاقتراع، ومن العناصر التي يجب الأخذ بها في هذا الخصوص الوقت الذي يستغرقه الناخب للوصول إلى مركز الاقتراع وتوافر وسائل النقل العام، حيث تحدد بعض الدول المسافة القصوى التي يمكن أن يطلب من الناخبين اجتيازها للوصول إلى مراكز الاقتراع⁵⁷⁴.

كما يجب أن يكون صندوق الاقتراع قريباً من الناخبين بقدر الإمكان، وخاصة في الأنظمة الانتخابية، التي تأخذ بالتصويت الإجمالي⁵⁷⁵.

ويجب أن يكون تدفق الناخبين إلى مركز التصويت سهلاً وسريعاً قدر الإمكان، وأن لا يضطر الناخبون إلى الانتظار لأوقات طويلة، ومن ثم يُصابون بالإحباط ويغادرون المركز قبل أن يُدلو بأصواتهم، كما أنه من المهم أن يكون عنوان مركز الاقتراع معروفاً لجميع ناخبي الإدارة الانتخابية، وبالتالي لا يسمح للإدارة الانتخابية أن تُغير هذا العنوان أو تبدله في وقت قريب من يوم الانتخاب، ويصعب حينها على الناخبين معرفة العنوان الجديد للمركز الانتخابي⁵⁷⁶.

573 د: ثابت. أحمد، عام 2006م، إدارة تنظيم الدوائر الانتخابية، الفصل السادس من المؤلف الجماعي "نظم إدارة الانتخابات في مصر مع المقارنة بحالة بلدان أخرى، مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ص 123-124.

574 راجع النسخة الإلكترونية لموسوعة شبكة المعرفة الانتخابية "ACE" (The ACE Electoral Knowledge Network) ترسيم الدوائر الانتخابية، بحث منشور ضمن النسخة الإلكترونية لموسوعة شبكة المعرفة الانتخابية (ACE)، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/bda> تاريخ الزيارة 2023/6/3.

575 د: عيد. محمود، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص 264.

576 د: العبدلي. سعد، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سبق ذكره، ص 268-269.

ثانياً - السلطة المختصة بتحديد مراكز الاقتراع:

تنص المادة /40/ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم /45/ لعام 2014 على أن: ((يجري الاقتراع تحت الإشراف الكامل للجنة العليا وتُشكل هذه اللجنة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية، على أن يضمها جميعاً، ودون فواصل، مقر واحد يُتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها. كما نصّت المادة /42/ من القانون ذاته على أن: ((جمعية الاقتراع هي المعنى الذي توجد به قاعة التصويت والفضاء الذي حولها، ويحدد رئيس اللجنة الفرعية هذا الفضاء، على النحو الذي يُسهل إدلاء الناخبين بأصواتهم، ويضمن سيطرته الفعلية على جمعية الاقتراع، حتى تتم عملية الاقتراع في نزاهة وحياد دون تأثير على الناخبين)).

ويقوم وزير الداخلية المصري تسهياً للناخبين بتقريب مركز الاقتراع عن طريق تقسيم الدوائر الانتخابية إلى لجان فرعية يكون مقارها إما في المدارس أو في دار العمدة، واعتبر مجلس الدولة المصري أن تحديد مقرات اللجان الانتخابية هو قرار إداري يخضع لرقابة مجلس الدولة⁵⁷⁷.

أما في فرنسا، فقد نصت المادة /40/ من اللائحة التنظيمية لقانون الانتخاب الفرنسي⁵⁷⁸، على أن يتم توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع بقرار من المحافظ في ضوء الظروف المحلية وكثافة عدد الناخبين، ويتم إخطار العمدة بالقرارات المعدلة لنطاق مكاتب الاقتراع قبل 31 آب من كل عام، على أن تُؤخذ في الحسبان جميع الإدخالات التي تمت على قائمة الناخبين في 1 آذار، ومع ذلك، يمكن تعديل هذه القرارات لتعكس المتغيرات في حدود الدوائر الانتخابية، كما يمكن تحديد مواقع الاقتراع في قرار المحافظ، وعندما تضم البلدية أكثر من مكتب اقتراع، فإن القرار يوضح فيه مكتب الاقتراع الرئيسي للبلدية.

577 د: العبدلي. سعد، المرجع السابق نفسه، ص269.

578 Modifié par Décret no 2007-1670 du 26 novembre, 2007, art. 4.

وباستثناء حالات القوة القاهرة، فإنه يجب أن يتم نشر القرار المعدل لمواقع الاقتراع أو المكاتب الرئيسية قبل افتتاح الحملة الانتخابية⁵⁷⁹.

أما في سورية، فتتولى اللجنة الفرعية الاجتماع مع الرئيس الإداري المختص لتحديد مراكز الانتخاب في الدائرة الانتخابية قبل سبعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب أو الاستفتاء، ويُصدر الرئيس الإداري قراراً يتضمن تحديد تلك المراكز ويُبلغ إلى اللجنة القضائية العليا فور صدوره⁵⁸⁰.

و بالمقارنة بين الأوضاع في مصر وفرنسا وسورية، نجد أن السلطات ذات الاختصاص الإقليمي في فرنسا هي التي تقوم بهذه العملية، في حين تتولى الإدارة الانتخابية في مصر وسورية تحديد مراكز الاقتراع. وبالتالي فإن موقف المشرع الفرنسي أقرب إلى الواقع لأن عملية تحديد مواقع الاقتراع تحتاج بعض التجربة والخبرة والإحاطة بكافة الظروف المحلية مثل: حجم السكان، والمسافة، وطرق الوصول إلى مراكز الاقتراع.

ثالثاً - وقت الاقتراع:

يمارس الناخبون حق الاقتراع في فرنسا في يوم العطلة الرسمية (يوم الأحد) ابتداءً من الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في الساعة السادسة مساءً، وإعمالاً لاعتبارات الملاءمة من أجل التيسير على الناخبين في أقاليم ما وراء البحار، فإنه يجوز لممثل الدولة في هذه الأقاليم أن يُقدم أو يؤخر الوقت المخصص للاقتراع في بعض الدوائر أو مراكز الاقتراع على ألا يتجاوز التأخير الساعة الثامنة مساءً، كما يجوز لوزير الخارجية أن يمارس هذه الصلاحية بخصوص مكاتب الاقتراع في السفارات ومكاتب القنصليات في الخارج، ويجب نشر هذه القرارات المعدلة لمواعيد الاقتراع في كل سفارة أو قنصلية، قبل يوم الاقتراع بخمسة أيام على الأقل⁵⁸¹.

579 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص745.
580 انظر الفقرة ب/ من المادة رقم 13/ من القرار رقم 10/ الخاص بالتعليمات التنفيذية ل ق، ا، ع، س الصادر بالقانون رقم 5/ لعام 2014.

581 LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL, Observations sur l'élection présidentielle des 22 avril et 6 mai 2007, Délibération des 31 mai et 7 juin 2007, journal officiel du 12 juin 2007, p.10247. 11 peut être téléchargé sur le site internet du conseil constitutionnel.

انظر أيضاً: د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص758.

وجدير بالملاحظة، أن المجلس الدستوري الفرنسي يعتبر أن عدم انتظام العمل في أحد مكاتب الاقتراع وتعطله لفترات طويلة أمراً مُخلاً بحرية الناخبين، الأمر الذي يترتب عليه إلغاء نتيجة الاقتراعات التي سجلها هذا المكتب⁵⁸².

وفي مصر؛ فقد نصت المادة /43/ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم /45/ لعام 2014 على أن: ((يجري التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء في يوم أو أكثر، ويبدأ من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً، يتخللها ساعة راحة، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا، فإن وُجد داخل جمعية الانتخاب إلى الساعة التاسعة ناخبون لم يُبدوا آرائهم يُحرر كشف بأسمائهم، وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء حتى إبداء آرائهم)).

أما في سورية؛ فقد نصت المادة /49/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم /5/ لسنة 2014 على أن: ((أ- يبدأ الانتخاب عند الساعة السابعة صباحاً من اليوم المحدد لموعد الانتخاب، ويستمر دون انقطاع حتى الساعة السابعة مساءً.

ب- يجوز تمديد فترة الانتخاب لمدة خمس ساعات على الأكثر في كل مراكز الانتخاب أو بعضها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات)).

وكانت الانتخابات الرئاسية السورية الأخيرة التي جرت خلال شهر أيار من عام 2021، قد شهدت تمديداً للانتخابات في الداخل والخارج، حيث أعلنت اللجنة القضائية العليا للانتخابات تمديد الانتخابات في جميع مراكز الاقتراع في المحافظات لمدة خمس ساعات إضافية حتى الساعة الثانية عشر ليلاً، وذلك على خلفية الإقبال الكثيف على التصويت، كما تم تمديد ساعات التصويت في بعض السفارات السورية في الخارج بسبب الإقبال الكثيف على المشاركة في الانتخابات ولإتاحة المجال بشكل أكبر للمواطنين الراغبين بالإدلاء بأصواتهم.

582 Voir: LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL, Décision Déclaration Présidentielle premier tour 2007 du 25 avril 2007, journal officiel du 26 avril 2007, p.7433, Recueil, p.116.

رابعاً - لجان الاقتراع:

جعل المشرع المصري على رأس كل صندوق انتخابي قاضياً، حتى لو تطلب الأمر إجراء الانتخابات على مراحل عدة؛ لأن ترك الصندوق الانتخابي بيد السلطة التنفيذية دون وجود العنصر القضائي يجعل مرحلة التصويت خالية من الإشراف القضائي⁵⁸³.

وذهب البعض الآخر إلى إشراف عضو الهيئة القضائية على أكثر من صندوق انتخابي في مكان واحد في بعض الأحيان، وذلك بسبب قلة عدد القضاة، وهو ما تم بالفعل في الانتخاب الرئاسي لعام 2005⁵⁸⁴.

أما في فرنسا؛ فيتشكل مكتب الاقتراع من رئيس يكون عادةً العمدة أو أحد مساعديه، أو أحد أعضاء المجالس البلدية، وأربعة مستشارين يتم اختيارهم بواسطة المرشحين من بين ناخبي المحافظة، وسكرتير يتم اختياره من بين الناخبين، ويكون صوته استشاري في الدولة إبان إصدار القرارات⁵⁸⁵.

ونصت المادة 15/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم 5/ لعام 2014 في الفقرة أ/ منها على أن: ((أ- تُشكل لجنة الانتخاب من ثلاثة أعضاء بقرار من المحافظ في كل مركز انتخابي من العاملين المدنيين في الدولة، لإدارة مركز الانتخاب، ويُسمى رئيسها في قرار التشكيل)).

ويؤخذ على المشرع السوري بأن جعل إدارة المركز الانتخابي تابعة للسلطة التنفيذية التي يُخشى من تدخلها وفرض هيمنتها.

583 حمو. مسعود، الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 199.

584 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص 328.

585 د: الحديدي. سعيد، المرجع السابق نفسه، ص 318.

الفرع الثاني

الأدوات المادية اللازمة لإتمام عملية الاقتراع

تتطلب عملية الاقتراع توافر السجلات والوثائق الرسمية بالإضافة إلى التجهيزات والأدوات المادية

الخاصة بها وهي كالتالي :

أولاً: السجلات والأوراق الرسمية:

ثمة سجلات وأوراق رسمية لازمة لتسيير العمل في مراكز الاقتراع، وبدونها لا تستقيم عملية الاقتراع التي

تشكّل جوهر العملية الانتخابية.

{1}: المِغْلَف الانتخابي:

إمعاناً في تفعيل وضمان مبدأ سرية الاقتراع... تستلزم قوانين الانتخاب في العديد من الدول ضرورة

استعمال المِغْلَف الانتخابي، ويُقصد به: المِغْلَف لبطاقة الاقتراع والمصنوع من خامات ورقية على نحو لا يُسمح

معه معرفة شخص المرشح الذي انتخبه الناخب. وتتطلب المادة رقم 60/ من قانون الانتخاب الفرنسي استخدام

المِغْلَف الانتخابي ذو اللون المميز من قبل جميع الناخبين. كما نصّت المادة رقم 54 / من اللائحة التنظيمية

لقانون الانتخاب الفرنسي على أن تقوم السلطة الإدارية في المحافظات بتأمين هذه المِغْلَفات الانتخابية. أما في

مصر؛ فيجري العمل على عدم استعمال المِغْلَفات الانتخابية، وهو الأمر الذي قد يخل بسرية الاقتراع، لذا يجب

إلزام الإدارة الانتخابية بهذا الاستخدام أو الاستعاضة عنه بتصميم بطاقة الاقتراع ذاتها على نحو يؤدي مهمة هذا

المِغْلَف⁵⁸⁶.

وفي سورية ؛ نصّ قانون الانتخابات العامة السوري رقم 5/ لعام 2014 على أن: (تُهيأ مِغْلَفات

الاقتراع على نمط واحد، وبلون واحد، وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات ورقة الاقتراع).

ويكون المغلف موقعاً عليه من قبل رئيس لجنة مركز الانتخاب ومختوماً بخاتم اللجنة⁵⁸⁷.

{2}: بطاقة الاقتراع:

عملاً بنص المادة رقم / 23/ من المرسوم الفرنسي رقم / 213/ الصادر بتاريخ 2001/3/8 - والمتضمن قواعد تنفيذ قانون انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام - فإنه يجب طباعة بطاقات الاقتراع وفقاً لنموذج مُوَحَّد من حيث التعامل مع أسماء جميع المرشحين. ويتم توزيع بطاقات الاقتراع تحت إشراف لجان الرقابة المحلية. وفي مصر نصّت المادة رقم/46/ من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم /1/ لعام 2005 على قواعد مباشرة اللّجنة لاختصاصاتها، على أن تُحدّد اللجنة شكل بطاقة الانتخاب ولونها وبياناتها. ويمكن استخدام ورق خاص لطباعة أوراق الاقتراع، حيث يشتمل الورق على علامات مائية أو خطوط أو إشارات أو أن يكون ذي لون خاص مُميّز للحيلولة دون تزويرها⁵⁸⁸.

وفي سورية ؛ تكون بطاقة الاقتراع إما مكتوبة أو مطبوعة، وللناخب أن يُعِدّها مُسبقاً أو أن يكتبها في الغرفة السرية لممارسة حق الاقتراع⁵⁸⁹.

ثانياً: صندوق الاقتراع:

صندوق الاقتراع هو وعاء يُصنّع من مادة مناسبة لحفظ بطاقات الاقتراع والسيطرة عليها. وكان قديماً يُصنّع من الخشب، إلا أنه تحقّقاً لمبدأ الشفافية - التي يجب أن تكون عليها كافة إجراءات العملية الانتخابية - فقد أُدخل في صناعته مادة شفافة تسمح برؤية ما بداخله ابتداءً من اللحظة الأولى للاقتراع والتي يبدو فيها فارغاً ومروراً برؤية كل ناخب وهو يضع المغلف الانتخابي أو بطاقة الاقتراع داخل الصندوق. وقد أوضح المُشرّع الفرنسي مواصفات صندوق الاقتراع في المادة /63/ من قانون الانتخاب، حيث استلزم أن يكون صندوق الاقتراع

587 انظر نص المادة رقم /66/ من ق.ا.ع. س رقم /5/ لعام 2014

كذلك الفقرة /ب/ من نص المادة / 67/ من القانون ذاته .

588 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، ص750-751.

589 انظر الفقرة /ج/ من المادة رقم/67/ من ق، ا، ع، س رقم /5/ لعام 2014.

شفافاً، وأن توجد به فتحة واحدة تسمح بمرور المغلف الذي يحتوي على بطاقة الاقتراع، وأن يكون مغلقاً بقلبين مختلفين⁵⁹⁰.

وفي مصر ؛ ظل شكل صناديق الاقتراع الخشبية مستمراً في الانتخابات المصرية حتى عام 2005، حيث جرى تزويدها بجدران شفافة، وبعد ثورة 25 كانون الثاني 2011 تغيرت الصناديق الخشبية وأصبحت بلاستيكية شفافة، وتُغلق بأقفال بلاستيكية ذات أرقام كودية لا يمكن فتحها إلا بإتلاف الصندوق بالكامل⁵⁹¹.

ثالثاً: الأثاث والأحبار :

يجب توافر أثاث مناسب للعاملين في مراكز الاقتراع، ويتم تأمين المقاعد المريحة والمناضد لإحكام السيطرة على عملية الاقتراع. كما يُفضّل استخدام الحبر السري الخاص الذي يتعدّر إزالته خلال فترة مُحدّدة. وفي سورية تعمل وزارة الداخلية على تأمين كل مستلزمات عملية انتخاب رئيس الجمهورية، بما فيها تجهيز مراكز الاقتراع بما يلزمها من أثاث وقرطاسية والحبر السري الخاص بالانتخابات وأجهزة الهاتف وتأمين إنارة المراكز الانتخابية بما يضمن استمرار عملية الاقتراع حتى نهايتها⁵⁹².

590 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص 751-752.

591 عبد المنعم. معتز، تاريخ 2014/1/12، صندوق الاقتراع المصري، مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط على الموقع الإلكتروني: <https://www.aawsat.com/taxonomy/term/130686?warapper-format=html&page=7>، تاريخ الزيارة : 2023 / 6 / 1.

592 انظر الفقرة / أ/ من نص المادة رقم 78/ من التعليمات التنفيذية ل ق، ا، ع، س رقم 5/ لعام 2014.

المبحث الثاني

الإشراف القضائي على مرحلة التصويت والطعون الانتخابية المتعلقة بها

Judicial supervision of the voting stage and related electoral appeals

تمهيد وتقسيم:

تُعتبر عملية الإشراف على مرحلة التصويت ركناً أساسياً في الرقابة على العملية الانتخابية، باعتبار أن عملية التصويت هي الفيصل في تحديد نتائج الانتخابات، لذلك فإن إحكام الرقابة على هذه المرحلة يعد ركناً من أركان الانتخابات الحرة والنزيهة. ومن شأن الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة أن يحقق الفعالية المطلوبة لما يقوم به القاضي الانتخابي من دور أساسي في مراكز الاقتراع وفي مرحلة الطعون الانتخابية. وسنحاول من خلال هذا المبحث إبراز أهمية إشراف القضاء على الإجراءات التمهيدية والمعاصرة للتصويت في المطلب الأول، ومن ثم الإشراف القضائي على الإجراءات اللاحقة لعملية التصويت في المطلب الثاني، ومن ثم الطعون الانتخابية المتعلقة بعملية التصويت في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الإشراف القضائي على الإجراءات التمهيدية والمعاصرة للتصويت

Judicial supervision of preliminary and contemporary procedures

إن الصوت الذي يُدلي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردي في المشاركة الانتخابية، ومجموع الأصوات المعبر عنها تشكل إرادة المجتمع⁵⁹³.

وقد أشارت المحكمة الدستورية في مصر على أن الإشراف القضائي على مرحلة التصويت يُتَوَخَّى منه غرضين أساسيين هما ضمان سلامة الاقتراع، وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته⁵⁹⁴.

الفرع الأول

الإشراف القضائي على الإجراءات التمهيدية للتصويت

يسبق التصويت اتخاذ عدة إجراءات داخل اللجان لتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بحرية وسرية كاملة، وتتجلى هذه الإجراءات وفقاً للمشرع المصري بما يلي⁵⁹⁵:

- يتعين على رئيس اللجنة الفرعية إعداد خاتم نحاسي باسمه، لاستعماله في عملية تشميع الأوراق، ووضع بصمة هذا الخاتم على الظروف وعلى صندوق الانتخاب عند تشميعها بالشمع الأحمر.
- لكل مرشح الحق في توكيل أحد الناخبين لتمثيله أمام كل لجنة انتخابات عامة أو فرعية، شرط ألا يقل عدد المندوبين عن اثنين وألا يزيد على ستة، وإذا لم يصل عدد المندوبين إلى اثنين (وهو الحد الأدنى)، يكمل رئيس اللجنة العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة، ومع تثبيت ذلك في محضر

593 ليمام. سالمة، عام 2012م، مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية في الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، الأردن، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، ص33-34.

594 د: عفيفي. كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص346.

595 د: ساري. جورج شفيق، عام 2002م، تأملات واحتمالات عملية الاقتراع وضماناتها، تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، القاهرة، دار النهضة العربية، ص123 وما بعدها.

د: الهاللي. محمد شفيق، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص301 وما بعدها.

اللجنة، وفي حالة زيادة عدد المندوبين على ستة، يتعين على القاضي رئيس اللجنة الفرعية إجراء قرعة بينهم لاختيار الستة، والإجراءات التالية تتم في وجود هؤلاء المندوبين.

- يقوم رئيس اللجنة بتحديد المقر الانتخابي، أي المبنى الذي توجد به قاعة الانتخاب، والفضاء الذي حوله، ثم يقوم رئيس اللجنة باستدعاء رئيس القوة المعنية لحفظ النظام، لإخطاره بحدود المقر الانتخابي أو جمعية الانتخاب، لمنع غير الناخبين من الدخول إليها، أو الوجود في الفضاء الذي حولها.

- يقوم القاضي بمعاينة قاعة الانتخاب للتحقق من تجهيزها واستيفائها للأدوات والمهمات اللازمة، خصوصاً وجود سواتر واقية.

- يقوم رئيس اللجنة أيضاً بالتنبيه على عدم جواز دخول رجال الشرطة إلى المقر الانتخابي "خاصة قاعة الانتخاب"، إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة وذلك باستثناء عدد محدود منهم للوقوف أمام باب قاعة الانتخاب لتنظيم دخول الناخبين إليها.

- يقوم رئيس اللجنة بمعاينة صندوق الانتخاب الموجود ضمن مقر اللجنة بحضور مندوبي المرشحين أو وكلائهم، للتأكد من خلوّه من أية أوراق، ومن صلاحية مفتاحه، ثم يقوم بعد ذلك بإغلاق الصندوق والاحتفاظ بمفتاحه معه شخصياً.

- وفي حال تعذر فتح الصندوق قبل الاقتراع لسبب ما، يتم كسره للتأكد من خلوّه من أية أوراق، ثم غلقه بعد ذلك مرة أخرى بالشمع الأحمر بعد بصمه بخاتم رئيس اللجنة، وتثبيت ذلك في محضر اللجنة، ولا يجوز بعد ذلك فتح الصندوق إلا عند فرز الأصوات في مقر اللجنة العامة.

- وأخيراً يقوم القاضي رئيس اللجنة بفتح الظرف المشتمل على كشف أسماء الناخبين، ويطابق عددهم بعدد بطاقات الاختيار أو إبداء الرأي، والتحقق من أن كل بطاقة مختومة في ظهرها بختم اللجنة وتاريخ الانتخاب.

أما في فرنسا؛ فقد ألزم المشرع الفرنسي كلاً من رئيس وأعضاء اللجنة معاينة صندوق الانتخاب، والتأكد من خلوّه من أية بطاقات، ثم إغلاقه وقفله بقفلين، ويحتفظ رئيس اللجنة بواحد منهما، والآخر لدى مساعده، وأثناء الاقتراع توضع البطاقات ضمن ظروف ويتم تجميعها على شكل حزم، وكل حزمة فيها مائة ظرف، ثم توضع هذه الرزم في ظروف خاصة، وكل ظرف يتضمن مائة بطاقة انتخاب، ثم يُختم الظرف بالشمع، ويوقع عليه رئيس مكتب الاقتراع وعلى الأقل مساعدين أو ممثلين⁵⁹⁶.

أما المشرع السوري فقد نص في المادة /60/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم /5/ لعام 2014 على أن: ((يخصص في كل مركز من مراكز الانتخاب عدد من الأمكنة المعزولة بالستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة)).

كما نص في المادة /61/ من القانون ذاته على أن: ((تقوم لجنة مركز الانتخاب قبل البدء بالعملية الانتخابية بفتح صناديق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أي ورقة ثم تُقفّل، ولا يجوز فتح أي منها إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات)).

وبموجب نص المادة /66/ من القانون ذاته أيضاً: ((تُهيأ مغلفات الاقتراع على نمط واحد، وبلون واحد، وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات ورقة الاقتراع)).

596 د: العبدلي. سعد، الانتخابات ضمن حريتها ونزاهتها، مرجع سبق ذكره، ص 273 و 275 و 277.

الفرع الثاني

الإشراف القضائي على الإجراءات المعاصرة للتصويت

كفل المشرع المصري للقضاة ورؤساء اللجان الفرعية بالإشراف على كافة الإجراءات التي تكفل سلامة ونزاهة العملية الانتخابية في هذه المرحلة، وتتجلى هذه الإجراءات بما يلي⁵⁹⁷:

- على رئيس اللجنة أن يبدأ في عملية الاقتراع، والسماح للناخبين بالدخول إلى قاعة الانتخاب، والإدلاء بأصواتهم بحضور المندوب الأصلي لكل مرشح، وفي حال غياب المندوب الأصلي يتم البدء بالاقتراع بحضور المندوب الاحتياطي؛ فإذا تخلف المندوبان (الأصلي والاحتياطي) معاً، فعلى رئيس اللجنة أن ينتظر حتى الساعة الثامنة والنصف صباحاً، فإذا لم يصل عدد المندوبين لكل المرشحين إلى اثنين، يكمل القاضي رئيس اللجنة العدد من الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة.

- يقوم رئيس اللجنة بفتح محضر بوجود مندوبي المرشحين، يدون فيه جميع الإجراءات السابقة، ويتم التوقيع عليه من قبل رئيس اللجنة وأمينها والأعضاء (مندوبي المرشحين)، وإذا امتنع أحدهم عن التوقيع يتم تثبيت ذلك في المحضر.

- على رئيس اللجنة الفرعية التحقق من شخصية الناخب، للتأكد من أن اسم الناخب مقيد بكشوف الناخبين، من خلال الاسترشاد ببطاقته الانتخابية، ولذلك على الناخب أن يتقدم بما يفيد إثبات شخصيته، سواء كانت بطاقة شخصية أو عائلية، أو رخصة قيادة أو جواز سفر أو حتى رخصة سلاح.

وجدير بالذكر أن التصويت يتم أمام اللجنة المقيد بها الناخب، إلا في حالة الاستفتاء فلا يتم النقيذ بالمواطن الانتخابي، وذلك لوحدة الموضوع في الاستفتاء في جميع الدوائر⁵⁹⁸.

- على رئيس اللجنة الفرعية أيضاً أن يتأكد من وقوف الناخب خلف الستارة المعدة ليُدلي بصوته، ويؤشر رأيه على بطاقة الانتخاب أو إبداء الرأي.

597 د: الهلالي. محمد شفيق، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 303 إلى 305.

كذلك انظر د: عفيفي. كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص 95.

598 د: الموافي. أحمد، من دون سنة نشر، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطين التشريعية والقضائية، أسيوط، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ص 65.

- وبالنسبة للمكفوفين وذوي العاهات، أن يُبدوا رأيهم شفاهةً أو بطريق الإنابة، وعلى رئيس اللجنة عند حضور أحدهم بمفرده أن يأخذ رأيه شفهيًا، على أن يقوم أمين اللجنة بتثبيت هذا الرأي في بطاقة اختيار الناخب، أما إذا حضر مثل هذا الناخب ومعه غيره، وأتاب الحاضر معه في إبداء الرأي، فيتم إعطاء بطاقته للحاضر معه ليدلي بدلاً عنه بصوته، ويتم تثبيت ذلك في محضر اللجنة، ولا يُشترط في الشخص الذي يُنيبه الناخب في هذه الحالة أن يكون هو الآخر ناخباً.

- بعد إدلاء الناخب بصوته على النحو السابق، يقوم رئيس اللجنة بوضع بطاقة إبداء الرأي في صندوق الاقتراع، ثم يُعيد إليه بطاقته الانتخابية بعد توقيع رئيس اللجنة على ظهرها مع كتابة تاريخ الاقتراع.

- يقع على عاتق رئيس اللجنة دون غيره حفظ النظام، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة الدخول إلى قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة، وإذا خالف أحد رجال الشرطة ذلك، يتم تثبيته في المحضر.

وإذا رأى "أي رئيس اللجنة" أن وجود رجال الأمن يعرقل حسن سير وسلامة العملية الانتخابية، فله أن يوقف عملية الاقتراع، ويطلب من رجال الأمن الخروج، فإذا لم يمتثلوا يقوم بإخطار رئيس اللجنة العامة بوقف عملية الاقتراع.

- وعلى رئيس اللجنة أن يوقع على جميع الأوراق والشكاوى التي ترد إليه أثناء انعقاد لجنة الاقتراع، وذلك ساعة وصول هذه الأوراق والشكاوى، وعليه أيضاً أن يوقع "إذا طلب منه أحد الناخبين" على تصريح السفر الخاص بالناخب في الجزء المخصص لذلك إثباتاً لحضور الناخب أمام لجنة الاقتراع، وذلك حتى يستطيع الناخب أن يصرف تذكرة العودة إلى محل إقامته أو مقر عمله.

- يتعين على رئيس اللجنة الفرعية عدم مغادرة مقر اللجنة لأي سبب طوال عملية الاقتراع منذ بدأها وحتى انتهائها، إلا بعد أن يحل محله الرئيس الاحتياطي للجنة.

- وعند حلول موعد انتهاء التصويت، يتعين على رئيس اللجنة الخروج إلى قاعة الانتخاب للنظر فيما إذا كان هناك ناخبون من عدمه، فإذا لم يوجد يُعلن انتهاء عملية الاقتراع؛ أما إذا وَجَد ناخبين لم يُدلوا بأصواتهم،

فعلية أن يحرر كشفاً بأسماء هؤلاء الناخبين، وتستمر "في هذه الحالة" عملية الاقتراع إلى أن يُدلي هؤلاء الناخبين بأصواتهم.

أما في التشريع الفرنسي، فإنه يسمح لكل مرشح أو قائمة انتخابية بتعيين مندوب، أو أكثر من بين ناخبي الدائرة، ويجوز تعيين مندوب واحد لعدة مراكز اقتراع، ويجب تقديم أسمائهم إلى العمدة، كما يُسمح للمندوبين الحضور في مكان الاقتراع نيابة عن المرشحين لمراقبة الانتخابات وسير عملية الاقتراع، وبعد الفرز يُطلب منهم التوقيع على محضر العمليات، وتسجيل ملاحظاتهم⁵⁹⁹.

وتتولى اللجان الانتخابية -المكونة من مندوبين من الهيئات القضائية بقسميه العادي والإداري- مراقبة سير عملية الاقتراع، وفحص الجداول وبطاقات الاقتراع، إذ قد يشوبها تزوير أو غش أو تدليس في البطاقات الانتخابية أو جداول الانتخابات، كما تتولى مراقبة غياب أو نقص أي إجراء ذي غاية جوهرية، ثم ترفع هذه اللجان تقريراً بذلك للمجلس الدستوري، والذي يقوم بدوره بمراقبة سير تلك العملية الانتخابية من خلال مندوبيه المُعينين بتلك اللجان⁶⁰⁰.

أما في سورية؛ فقد جعل المشرع السوري تشكيل اللجان الانتخابية بقرار يصدره المحافظ، وتتكون كل لجنة من رئيس من العاملين المدنيين في الدولة، وعضوين، وقبل أن تباشر اللجنة عملها يؤدي رئيسها وعضواها اليمين أمام قاضي محكمة البداية المدنية الأولى بأن "يؤدوا مهمتهم بصدق وأمانة".

وتتولى اللجنة إدارة عملية الاقتراع في المركز الانتخابي، وتسجيل أسماء المقترعين، والتأكد من شخصيتهم، كما أنها تقوم بإجراء الفرز في المركز، وإعلان نتائجه، وتنظيم محاضر الاقتراع، ورفعها إلى اللجنة القضائية الفرعية⁶⁰¹.

ومن الضمانات التي أوجدها قانون الانتخابات العامة، والتي من شأنها أن تعكس الشفافية والموضوعية في مرحلة التصويت، ما جاء النص عليه في المادة 15/، والتي بمقتضاها يتعين على لجان الانتخاب تمكين

599 حمو. مسعود، الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 231.

600 د: الشقاني. عيد الله شحاته، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، مرجع سبق ذكره، ص 158 وما بعدها.

601 د: الأحمد. نجم، الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في سورية، مرجع سبق ذكره.

المرشحين، أو وكلائهم، من مراقبة عملية الاقتراع، وفرز الأصوات، والاستماع إلى ملاحظاتهم، واعتراضاتهم، وتدوين ذلك في محضر خاص. بالإضافة إلى تمكين وسائل الإعلام والصحافة من مراقبة عملية الاقتراع. كما تتولى هذه اللجان النظر في الاعتراضات المقدمة إليها أثناء سير العملية الانتخابية، وفرز الأصوات، وتدوين قراراتها بهذا الشأن في المحضر الخاص، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام اللجان القضائية الفرعية التي يكون قرارها مبرماً.

وقد منح القانون رئيس لجنة الانتخاب صفة الضابطة العدلية طيلة مدة الاقتراع، وعليه حفظ النظام العام في مركزه الانتخابي، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية الناخبين في ممارسة حقوقهم الانتخابية، وله الاستعانة بقوى الأمن الداخلي عند الضرورة⁶⁰².

602 د: الأحمد. نجم، المرجع السابق نفسه.

كذلك انظر نص المادة 7/ من ق.ا.ع. س رقم 5/ لعام 2014، والفقرات (هـ-و-ز) من المادة رقم 16/ من القانون ذاته.

المطلب الثاني

الإشراف القضائي على الإجراءات اللاحقة لعملية التصويت

Judicial supervision of subsequent procedures for the voting process

تبعاً لتوالي الأحداث الانتخابية لعملية التصويت، نقوم ببحث الإجراءات المرتبطة بعملية الفرز إبان إقفال باب الاقتراع في الفرع الأول، ثم الإشراف والرقابة على العمليات المتصلة بفرز وترتيب وعد بطاقات الاقتراع في الفرع الثاني، وأخيراً التحقق من سلامة تعبئة محضر الفرز في الفرع الثالث.

الفرع الأول

الإجراءات المرتبطة بعملية الفرز إبان إقفال باب الاقتراع

ثمة أمور أساسية تسترعي اهتمام الإدارة الانتخابية في تلك اللحظة الفارقة بين عمليتي الاقتراع والفرز: يتبلور أولها بحصر الأفراد المسموح لهم بحضور عملية الفرز والعد، ويبرز ثانيها بتهيئة المكونات المادية لمركز الاقتراع تيسيراً لإتمام إجراءاتها، وآخرها يتجلى من خلال اتخاذ بعض الإجراءات التحضيرية لهذه العملية.

أولاً - تحديد الأفراد المصرح لهم بحضور عملية الفرز والعد:

تحرص العديد من الأنظمة على إشراك عدد من مراجعي الفرز والعد مع لجان مراكز الاقتراع في تلك الأعمال، فضلاً عن تمكين ممثلي المرشحين من حضور ومتابعة عملية الفرز والعد، وكذلك بالنسبة للمراقبين المحايدين ووسائل الإعلام، وإذا لم يكن داخل مكتب الاقتراع سوى أعضائه الرسميين؛ فمن المستحسن دعوة عدد مناسب من الناخبين المقترعين لحضور عملية الفرز والعد⁶⁰³.

فمن ناحية أولى، يقتضي نص الفقرة الأولى من البند الثاني للمادة الثالثة من القانون الأساسي الفرنسي رقم 1292/ لعام 1962؛ على ضرورة إعمال نص المادة 65/ من قانون الانتخاب⁶⁰⁴ على ما نحن بصده، وتتص تلك الأخيرة على أن يقوم مركز الاقتراع باختيار مراجعي الفرز من بين الناخبين الحاضرين الذين يجيدون

603 د: الحديدي،. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص823.

604 Modifié par: Loi no 88 -1292 du 30 décembre 1988- art 10, 11 et 12.

القراءة والكتابة، كما يجوز للمرشحين أو ممثليهم أن يقوموا بتعيين مراجعي الفرز سواء من مندوبيهم أو من الناخبين الحاضرين، وإن كان ذلك مرهوناً بتعدد المرشحين أو ممثليهم الحاضرين. أما على المستوى اللائحي، فقد جاءت المادة /22/ من المرسوم رقم /213/ لعام 2001⁶⁰⁵ لتسير في ذات السياق، إذا اقتضت دلالة عبارتها تطبيق المادة /65/ من اللائحة التنظيمية لقانون الانتخاب⁶⁰⁶، حيث تنص هذه الأخيرة على أنه يجب إخطار رئيس مركز الاقتراع بأسماء وتواريخ ميلاد مراجعي الفرز قبل ساعة على الأقل من إغلاق عملية الاقتراع. ومن ناحية ثانية، يجب تخويل ممثلي المرشحين بمراقبة إجراءات الفرز والعد، وتمكينهم من توثيق اعتراضاتهم على الخطوات والقرارات ذات الصلة بهذا الشأن.

فطبقاً للمادة /67/ من قانون الانتخاب الفرنسي؛ يحق لكل مرشح أو لممثله المعين وفقاً للأصول والإجراءات المطلوبة للرقابة على جميع عمليات فرز وإحصاء بطاقات الاقتراع في الأماكن التي تتم فيها، كما يحق له تثبيت ما يرى من ملاحظات أو اعتراضات أو مطالبات في محضر الفرز سواء تم ذلك قبل إعلان نتيجة الفرز أو بعده.

وهو ذات المسلك الذي أقره المشرع المصري بموجب المادة /31/ من القانون رقم /174/ لعام 2005، كما حافظ على تطبيق مقتضاه من خلال المادة /45/ من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم /1/ لعام 2005⁶⁰⁷.

ثانياً - تهيئة مراكز الاقتراع لأغراض عملية الفرز:

بعد إقفال باب الاقتراع، يكون مطلوباً من رئيس مركز الاقتراع التأكد من عدم وجود سوى من يسمح لهم القانون بالبقاء داخل مكتب الاقتراع أثناء عملية الفرز.

ويتعين عليه ألا يغفل النظر في إعادة ترتيب غرفة الاقتراع، حيث يجب التحقق من كون الطاولة المزمع استخدامها في عملية الفرز واسعة بما يحول دون تساقط أوراق الاقتراع على الأرض أثناء إفراغ الصندوق، وعادة

605 Modifié par: Décret 2007- 136, 2007, 2-1 art. 15.

606 Modifié par: Décret: no 89- 80 du 8 février 1989, art.5.

607 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص 823-824.

ما يتم وضع الطاولات بجانب بعضها البعض لإيجاد مساحة عمل أوسع، تسمح بوضع كافة الموارد المستخدمة بما يتلاءم مع متطلبات إجراءات الفرز والعد، وهو الأمر الذي لم يغفله المشرع الفرنسي، حيث نص على ضرورة إعداد طاولات الفرز على نحو سمح بالتفاف المراجعين والناخبين حولها⁶⁰⁸. وبالإضافة إلى هذا، يحرص رئيس مركز الاقتراع على ضرورة أن يسود جو من الهدوء والطمأنينة طيلة الفترة التي تستغرقها عملية الفرز والعد، ويتخذ كافة التدابير الفاعلة لذلك، كأن يعمل على إقصاء الأفراد غير المصرّح لهم بحضور فعاليات هذه العملية إلى مكان مناسب؛ وعدم السماح لمن يكون حاضراً لعملية الفرز بالتواصل مع الأفراد المتواجدين خارج مقره بأي وسيلة من الوسائل، وحظر استخدام الهواتف المحمولة طيلة الفترة التي تستغرقها عملية الفرز والعد، وذلك في إطار الالتزام القانوني بحظر الإعلان عن نتائج الاقتراع بأية وسيلة قبل إغلاق مراكز الاقتراع⁶⁰⁹.

ثالثاً - اتخاذ بعض الإجراءات الأولية لعملية الفرز والعد:

1. عمليات مطابقة أوراق الاقتراع⁶¹⁰:

بينما ما يزال صندوق الاقتراع مغلقاً، تتم عملية المطابقة للتحقق من عدد أوراق الاقتراع المستخدمة وغير المستخدمة والتالفة ومقارنة مجموعهم بالعدد الكلي الذي تسلمه مركز الاقتراع في صباح يوم الاقتراع. كما يتم عد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم مقارنة بعدد أوراق الاقتراع المستخدمة. وعند ظهور أي اختلاف يجب العمل على معالجته، وإلا فيجب إبلاغ الإدارة الانتخابية.

2. الأوراق التالفة⁶¹¹:

ورقة الاقتراع التالفة هي التي ارتكب الناخب خطأ غير مقصود في التأشير عليها، أو أنها غير صالحة للاستعمال بسبب خطأ في الطباعة وتمزيقها أو تلويثها، فيقوم باستبدالها بورقة أخرى. ولا يجوز وضع أوراق الاقتراع التالفة داخل صندوق الاقتراع، وإنما يتم تجميعها في ظرف خاص بها، على أن تُراعى مقتضيات سرية

608 Article R63 du code électoral: Modifié par Décret no 89-80 du 8 février 1989- art. 4.

609 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص 825-826.

610 راجع في هذا الموضوع: دومينيك - كريستين تريمبلي ولويس أوليفير وآخرون، عام 2006م، عد الأصوات، إجراءات عد الأصوات في محطات الاقتراع: فتح وإقفال صناديق الاقتراع - ملخص العملية، بحث منشور ضمن موسوعة شبكة المعرفة الانتخابية (The ACE Electoral Knowledge Network)، ص 51-60.

611 المرجع السابق نفسه، ص 56.

الاقتراع، وفي نهاية المطاف؛ يجب أن يساوي مجموع أوراق الاقتراع المستعملة وغير المستعملة والتالفة -التي تم عدها فور إقفال باب الاقتراع- العدد الكلي لأوراق الاقتراع التي استلمها مركز الاقتراع.

وتطبيقاً للمادة 65/ من قانون الانتخاب الفرنسي، فإنه إبان اختتام عمليات الاقتراع يتم الشروع في حصر عدد الناخبين الذين حضروا وقاموا بمباشرة الاقتراع على أن يكون هذا الحصر من واقع قائمة الناخبين المستخدمة كسجل لإثبات الحضور، وبعد ذلك يتم فتح صندوق الاقتراع، ويتم حصر عدد مغلفات الاقتراع التي يحويها، وإذا تبين أن عدد المغلفات يزيد أو ينقص عن عدد الناخبين المقترعين، فيجب إثبات كل ذلك في محضر الفرز.

الفرع الثاني

فرز وترتيب أوراق الاقتراع:

بعد الانتهاء من عمليات المطابقة، يقوم رئيس مركز الاقتراع بالتحقق من وجود الأقفال على صندوق الاقتراع ومن سلامتها ومطابقتها بالحالة التي وضعت بها في محضر الاقتراع إبان افتتاح عملية الاقتراع، ويطلب من الشخص الذي يحتفظ بنسخة من المفاتيح القيام بفتح الصندوق على رأى من الحضور. ثم يقوم رئيس لجنة الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع وإفراغ محتواه في وسط الطاولة المعدة لتنفيذ عملية الفرز⁶¹².

وفي فرنسا، يتم تجميع المغلفات في حزم تحتوي كل واحدة منها على (100) مغلف، ويتم إدخال هذه الحزم في مغلفات خاصة، ويتم ختمها والتوقيع عليها من رئيس مكتب الاقتراع ومساعديه الحاضرين على الأقل⁶¹³.

ثم يقوم رئيس مركز الاقتراع بتوزيع حزم المغلفات المؤيعة على طاولات الفرز المختلفة، وطبقاً للمادة 64/ من اللائحة التنظيمية لقانون الانتخاب، تبدأ عملية الفرز بواسطة مراجعي الفرز تحت إشراف ورقابة أعضاء مكاتب الاقتراع. وعندما يظهر عجز في عدد المراجعين، فإنه يجب على أعضاء المكتب المشاركة في

612 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص 828.

Article L65 du code électoral. 613

الفرز، وفي جميع الأحوال يتم تنظيم وضع المراجعين على طاولة الفرز بحيث يكون من السهل الاطلاع على بطاقات الاقتراع إبان قراءة اسم المرشح⁶¹⁴.

وتبعاً لذلك، ثمة خطوات تتوالى تباعاً ابتداءً من فتح مغلفات الاقتراع وفحص المغلف ذاته، فضلاً عن بطاقة الاقتراع التي يحتويها لفصل الأوراق المرفوضة عن الصالحة، ثم العمل على فرز بطاقات الاقتراع الصالحة.

أولاً - مغلفات الاقتراع⁶¹⁵:

في الأنظمة التي تستخدم مغلفات الاقتراع كما في فرنسا، فإنه يبدو منطقياً إخضاع هذه المغلفات للفحص إبان عمليات الفرز، فقد تؤدي بعض العيوب التي تلحق بها إلى استبعاد أو إبطال اقتراع الناخب، وبمقتضى دلالة نص المادة /66/ من قانون الانتخاب الفرنسي، يتم إهدار كل قيمة انتخابية للمغلف، ومن ثم بطاقة الاقتراع المرتبطة به في الحالات التالية:

1. المغلفات غير مطابقة للمواصفات القانونية.
2. المغلف الفارغ الذي لا يحتوي على أية بطاقة.
3. مغلفات الاقتراع الواردة على نحو يُلْمُ بشخصية الناخب.
4. مغلف الاقتراع الذي يحتوي على أكثر من بطاقة اقتراع واحدة، وتشير كل بطاقة إلى مرشح مختلف.
5. المغلفات المشتملة على بيانات مهينة لأحد المرشحين.

ثانياً - البطاقات المرفوضة:

إن مسألة فصل أوراق الاقتراع المرفوضة عن أوراق الاقتراع التالفة أمر على قدر عالٍ من الأهمية، إذ أن معنى ومفهوم كل نوع منهما يختلف عن الآخر، حيث أن بطاقات الاقتراع التالفة هي تلك التي يلحقها عدد من الأخطاء التي يتم اكتشافها قبل وضعها في الصندوق، كأن تتطوي على بعض المواصفات المادية أو المطبعية الرديئة سواء كانت موجودة ابتداءً أو استحدثت بفعل الناخب، فتُنَجَّى هذه البطاقات جانباً، أما بطاقة

Article R65 du code électoral. 614

615 د. الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص 829-830.

الاقتراع المرفوضة هي التي تم وضعها في صندوق الاقتراع، ولكنها رُفِضت بعد فتح الصندوق في إطار عمليات الفرز، حيث تُعد باطلة أو عديمة الفحوى⁶¹⁶.

وبموجب أحكام المادتين 24/ من المرسوم رقم 213/ لعام 2001، و66/ من قانون الانتخاب الفرنسي؛ فإنه يتعين عدم احتساب أية بطاقة اقتراع يتوافر في شأنها الأوصاف التالية⁶¹⁷:

1. جميع بطاقات الاقتراع غير المعدة بواسطة الجهة المختصة، وكذلك المخطوطة باليد.
2. جميع بطاقات الاقتراع التي تم وضعها في الصندوق بدون مغلف.
3. جميع بطاقات الاقتراع المطبوعة على ورق ملون.
4. جميع بطاقات الاقتراع الفارغة من أي اختيار.
5. كل بطاقة اقتراع تتطوي على انتخاب مرشح ليس له ذكر في قائمة المرشحين التي أعدها المجلس الدستوري ونُشرت في الجريدة الرسمية.
6. جميع بطاقات الاقتراع التي لا تعكس إرادة الناخب وخياره بشكل واضح وقطعي.
7. بطاقات الاقتراع التي تحمل في ظاهرها أو باطنها علامة مميزة.
8. كل بطاقة اقتراع تشير إلى شخصية الناخب.
9. أي بطاقة اقتراع تتطوي على أكثر من خيار واحد لصالح مرشحين مختلفين.
10. بطاقات الاقتراع التي تتطوي على بيانات مُهينة لأحد المرشحين.

وفي الوقت الذي نشيد فيه بموقف المشرع الفرنسي في صياغته للضوابط الموضوعية التي تحكم عملية فرز أوراق الاقتراع على النحو السابق، كان موقف المشرع المصري في هذا الشأن بمناسبة الانتخابات الرئاسية لعام 2005، إذ أنه ريثما نصت المادة 34/ من القانون رقم 174/ لعام 2005 على أن تفرز الأصوات طبقاً للقواعد التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية، فقد جاءت المادة 42/ من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم

616 راجع: دومينيك - كريستين تريمبلي ولويس أوليفير وآخرون، "عد الأصوات"، إجراءات عد الأصوات في مراكز العد والفرز - فرز الأصوات، فصل أوراق الاقتراع التالفة والمرفوضة، مرجع سبق ذكره، ص109.

617 Modifié par Décret no 2002-243 du 21 février 2002, art. 1.

انظر أيضاً: د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص830-831.

1/ لعام 2005 بدورها لتتص على إصدار اللجنة للتعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز، وتوزع على رؤساء اللجان العامة والفرعية قبل موعد الاقتراع بوقت كاف⁶¹⁸.

ثالثاً - فرز بطاقات الاقتراع الصالحة:

في مصر؛ تضمنت تعليمات لجنة الانتخابات الرئاسية بمناسبة الانتخابات الرئاسية لعام 2005، أن يتم الفرز بمعرفة رئيس اللجنة الفرعية في مقر اللجان الفرعية التي شهدت تصويت الناخبين، حيث يقوم رئيس كل لجنة فرعية بحضور أمين اللجنة وأمناء الصناديق وكذلك مندوبي المرشحين بفتح الصناديق الموجودين باللجنة، وإذا وجد أكثر من صندوق داخل اللجان يتم فرز كل صندوق على حدة، حيث تُعزَز بطاقات إبداء الرأي لمعرفة العدد الذي حصل عليه كل من المرشحين، وذلك بعد استبعاد البطاقات الباطلة⁶¹⁹.

ونصَّ المُشرِّع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45/ لعام 2014 على: ((عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإبداء رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم بعدم أحقيته في ذلك، أو من أبدى رأيه مُنتحلاً اسم غيره، أو من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة، ولرئيس اللجنة العليا الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المدة))⁶²⁰.

كما نصَّ القانون السابق ذكره أيضاً على أن: ((تُبَيِّن اللائحة التنفيذية طريقة التأشير على بطاقة التصويت، على نحو يضمن سرية، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص في التأشير، ويُعتبر باطلاً الصوت المعلق على شرط أو الذي يُعطى لأكثر أو لأقل من العدد المطلوب انتخابه. أو إذا ثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة الفرعية، أو على بطاقة عليها توقيع الناخب، أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل على شخصه أو تخل بسرية التصويت بأية صورة من الصور. وإذا وضعت اللجنة العليا نظاماً للاقتراع خصصت بمقتضاه صندوقاً لبطاقات اقتراع معينة، وفست عملية الاقتراع بالنسبة لأحد الصناديق، أو تلفت البطاقات التي

618 د: الحديدي. سعيد، المرجع السابق نفسه، ص832.

619 د: الحديدي. سعيد، المرجع السابق، ص835.

620 انظر نص المادة رقم 66/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45/ لعام 2014.

وُضعت به أو بطلت الأصوات التي احتواها، فلا يترتب على ذلك بصورة تلقائية أثر على صحة عملية الاقتراع بالنسبة لباقي الصناديق أو صحة الأصوات التي احتواها، وذلك كله ما لم تتوافر شبهات جدية تقدرها اللجنة العليا على أن العيب المشار إليه أثار على نزاهة أو مصداقية إجراءات الاقتراع بالنسبة لباقي الصناديق الأخرى⁶²¹.

وفي فرنسا؛ فإنه عقب الانتهاء من فصل أوراق الاقتراع التالفة والمرفوضة، يتم وضع أوراق الاقتراع الصالحة في مجموعات أو حزم منفصلة على طاولة العد، تمهيداً للشروع في فرزها في حضرة ممثلي المرشحين والأحزاب والمراقبين والإعلاميين المصرح لهم بذلك. مع مراعاة أنه في جميع الأحوال، لا يجوز لغير موظفي الاقتراع الرسميين المس بأوراق الاقتراع، وخلال الانتخابات الفرنسية، تتوزع مجموعات الفرز على الطاولات المعدة لهذا الغرض، على نحو يُمكن جميع أعضاء الفريق الواحد من متابعة ورؤية جميع الإجراءات⁶²².

ووفقاً لما تقتضيه أحكام المادتين /65 و66/ من اللائحة التنظيمية لقانون الانتخاب الفرنسي، يتعين ألا يقل عدد أعضاء مجموعة الفرز الواحدة عن أربعة مراجعين، حيث يساعد ذلك على استمرار عملية الفرز في سلاسة وترتيب معين⁶²³.

وقد يكون من الأفضل القيام بتصنيف بطاقات الاقتراع أثناء عملية العد في مجموعات بحسب المرشح، حيث يُمكن ذلك من إجراء مطابقة سهلة وسريعة للنتائج المسجلة بعد انتهاء العد، وأما في الحالة التي يستخدم فيها مركز الاقتراع ماكينة الاقتراع، فقد نصّت المادة /65/ من قانون الانتخاب الفرنسي بضرورة أن يقوم رئيس المركز في نهاية عمليات الاقتراع بإظهار عدادات الاقتراعات الخاصة بكل مرشح، ويسمح لأعضاء المركز ومندوبي المرشحين والناخبين الحاضرين بالاطلاع عليها⁶²⁴.

621 انظر نص المادة /47/ من القانون السابق، المرجع السابق.

622 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص833.

623 Article R65-1: Créé par Décret no 89-80 du 8 février 1989, art. 6.

Article R66: Modifié par Décret no 89-80 du 8 février 1898, art. 7.

624 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص835.

ونصّت المادة رقم 94/ من قانون الانتخاب الفرنسي على عقوبة الحبس خمس سنوات وغرامة مقدارها (22500) يورو على كل شخص مكلف بتلقي أو بحساب أو بفرز بطاقات الاقتراع؛ قام بإضافة أو استبدال أو إتلاف هذه البطاقات أو قام بقراءة اسم مرشح مُغاير لما هو مدوّن فعلاً في بطاقة الاقتراع⁶²⁵.

أما في سورية، فقد ضمن قانون الانتخابات العامة رقم 5/ لعام 2014 سلامة صندوق الاقتراع وأوراق الاقتراع من العبث فيها نظراً لأهميتها في استمرارية العملية الانتخابية بشكل واضح ووصولاً إلى نزاهة نتائج الانتخابات. فقد نصّت المادة 112/ من القانون ذاته على أن: ((أ- يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يقوم بكسر صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة فيه أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها، أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو يقوم بأي محاولة يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الانتخاب أو انتهاك سرية التصويت.

ب- تُشَدّد العقوبة إلى حدّها الأقصى إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين المعيّنين بها، أو من قوى الأمن الداخلي المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب)).

كما نصّت المادة 110/ من القانون نفسه على أن: ((يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية، كل عضو من أعضاء لجان مراكز الاقتراع مكلف بتلقي أوراق التصويت أو إحصائها أو فرزها، قام بأخذ أوراق منها بطريقة غير مشروعة أو أضاف إليها أو أفسدها أو قرأ اسماً غير الاسم المقيد فيها)).

625 Modifié par Ordonnance no 2000- 916 du 19 septembre 2000, art. 1.

الفرع الثالث

تعبئة محضر الفرز

ثمة إجراءات أساسية تأتي ممهدة ومُصاحبة لتعبئة محضر الفرز، بدءاً بالتحقق من نتائج العد، ومروراً بإغلاقه وختم صناديق مراكز الاقتراع، وصولاً إلى نقل نتائج الاقتراع إلى المكتب المركزي الذي تقع في دائرته هذه المراكز.

أولاً - التحقق من نتائج العد:

بعد الانتهاء من عمليات العد والفرز، فإنه يُفضل القيام بعملية التحقق من نتائج العد المحتسبة لكل مرشح، وغالباً ما تتم هذه العملية قبل إرسال أو نقل النتائج الأولية لمكتب الانتخاب المحلي ذي المستوى الهيكلي الأعلى. أما أهمية هذا التحقق فتكمن في التأكد من عدم إدخال أو حذف أية اقتراعات من شأنها تعديل النتيجة لصالح أو ضد أي من المرشحين، ويكون من المناسب جداً أن تشمل عملية التحقق على المقارنة مع النتائج التي أسفرت عنها المطابقات السابقة، بما فيها التي تمت قبل فتح صندوق الاقتراع، وعند استخدام مغلفات الاقتراع، يجب إعادة عدها كذلك لمطابقتها مع عدد الناخبين الذين باشروا الاقتراع. وفي حال اكتشاف أي خطأ يجب التحقق من نماذج العد من خلال مقارنتها ببعضها البعض، وفي حال استمرار الخطأ أو عدم اكتشاف موضعه، يجب إعادة فحص وعد كافة أوراق الاقتراع الصالحة المحتسبة لصالح مختلف المرشحين⁶²⁶.

وقد نصّت المادة 114/ من قانون الانتخابات العامة السوري في هذا الخصوص على أن: ((يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، كل من جمع بطاقات شخصية أو أخذ أو أخفى أو أتلف أو أفسد أي ورقة تتعلق بالعملية الانتخابية، أو غير من نتيجة العملية الانتخابية بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد إعادة الانتخاب)).

626 دومينيك - تريمبلي. كريستين وأوليفير لويس وآخرون، عد الأصوات، إجراءات عد الأصوات في مراكز الاقتراع: -التحقق من نتائج العد، مرجع سبق ذكره، ص 61.

ثانياً - إغلاق وختم صناديق الاقتراع بعد الفرز:

عقب الانتهاء من عمليات الفرز والعد، فإنه يجب الاحتفاظ بكافة أوراق الاقتراع بما فيها التالفة والباطلة، مع مراعاة وضعها أولاً في مغلفات وأوعية محكمة الإقفال؛ حيث تكون بمثابة إثبات ملموس يمكن العودة إليه عند المنازعة. ومن الأفضل أن يتم إقفال صندوق الاقتراع مجدداً بعد إيداع كافة أوراق الاقتراع فيه وقبل إرسال الصندوق إلى المخزن الانتخابي الآمن. وقد يكون من المستحسن كذلك إيداع نسخ من النماذج المختلفة كنماذج ومحاضر الاقتراع والفرز والعد وقوائم الناخبين التي تم استخدامها.

وعلى أية حال، يجب اتخاذ كافة إجراءات السلامة والحذر الممكنة في إقفال صناديق الاقتراع وتخزينها وحفظها بشكل لائق وسليم، مع كتابة بيانات مركز لجنة الاقتراع على جانب معين من جوانب الصندوق، لتسهيل العودة إليه في أي وقت حسب الحاجة⁶²⁷.

وطبقاً للمادة 68/ من قانون الانتخاب الفرنسي⁶²⁸، يتم إرسال قوائم الحضور والمحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية وملحقاتها إلى مقر المحافظة، وإذا كان ثمة جولة ثانية فإن المحافظ يُعيدها إلى البلدية مرة أخرى قبل الأربعاء السابق على موعد اقتراح الجولة الثانية، وتودع قوائم الحضور في المحافظة ويستطيع أن يطلع عليها كل من يطلب ذلك من الناخبين في غضون عشرة أيام تبدأ من اليوم الذي أُجري فيه الاقتراع، وتكون أولوية الاطلاع للمرشحين وممثليهم⁶²⁹.

أما في مصر؛ هناك مناطق صحراوية نائية وأهلة بالسكان كما هو الحال في (سيناء) و(الصحراء الغربية)، تستدعي الاستعانة بمراكز اقتراع متنقلة لتغطيتها، وعندئذ يتعين عدم وفرز هذه الاقتراعات قبل انتهاء الاقتراع العادي في يوم الانتخاب، ويجب إطلاع ممثلي المرشحين على الموقع الذي سيتم فيه عد وفرز

627 إجراءات عد الأصوات في مراكز الاقتراع، العد - إقفال وختم صناديق الاقتراع بعد العد، المرجع السابق، ص 61-62.

628 Modifié par loi 69-419, 1969-05-10 art. 14.

629 Article R70 code électoral, Modifié par:

- Décret 69-746, 1969, 07-24, art. 11.

- Décret 76-281, 1976, 03-18, art. 6.

اقتراعات المراكز المتنقلة، لتمكينهم من حضور ومتابعة عمليات العد والفرز، ويمكن تنفيذ عملية الفرز والعد في آخر موقع يصل إليه المركز المتنقل أو في أحد مراكز الاقتراع الثابتة⁶³⁰.

ثالثاً - نقل نتائج الانتخابات في إطار مركز الاقتراع:

بعد الانتهاء من عدّ الاقتراعات المتحسبة لكل واحد من المرشحين، يقوم أعضاء مركز الاقتراع على إعداد محضر النتائج، غير أنه قبل تعبئتهم لهذا المحضر، يجب عليهم تنفيذ مطابقة أخرى للتحقق من تطابق كافة الأرقام، وعند اكتشاف أي اختلاف يتعين إعادة العد مرة أو أكثر حتى يتم العثور على تبرير مُقنع لذلك الاختلاف، ومن الضروري أن يشتمل هذا المحضر على اسم الدائرة الانتخابية ورقمها، واسم مركز الاقتراع ورقمه، والتاريخ الذي أجري فيه الاقتراع⁶³¹.

ووفقاً لنص المادة 69/ من اللائحة التنظيمية لقانون الانتخاب الفرنسي⁶³²، فإنه عندما تضم البلدية أكثر من مكتب اقتراع؛ يتم الفرز أولاً في كل مكتب اقتراع على حدة، ثم يرفع رئيس مكتب الاقتراع نسختين من محاضر الاقتراع والفرز وملحقاتها للمكتب الأول الذي يقع في مقر المكتب المركزي للبلدية، حيث يختص هذا المكتب بالإحصاء المركزي للنتائج.

وبالنسبة للوضع في مصر، فقد أكدت تعليمات لجنة الانتخابات الرئاسية بمناسبة الانتخاب الرئاسي لعام 2005، بتحرير محضر فرز لكل صندوق اقتراع، حيث يبين بالمحضر أصل عدد الناخبين ومجموع بطاقات الاقتراع المُدلى بها، مع بيان عدد ما هو صحيح منها وعدد ما هو باطل، ونصيب كل مرشح من البطاقات الصحيحة. وبعد فرز كل صندوق على حدة يثبت مجموع بيانات محاضرها في محضر مجمّع، ويوقع رئيس اللجنة والأعضاء والأمناء المساعدون على محاضر فرز الصناديق ومحضر الفرز المجمع، وترتيباً على ذلك، يظهر بعض العقوبات التي تعترض العمل الإشرافي لرئيس اللجنة الفرعية التي تشتمل على أكثر من صندوق،

630 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص 838-839.

631 دومينيك - تريمبلي. كريستين وأوليفير. لويس وآخرون، عد الأصوات، إجراءات عد الأصوات في محطات الاقتراع: نقل نتائج الانتخابات في محطة الاقتراع، مرجع سبق ذكره، ص 65-66.

632 Modifié par Décret no 2007-1670 du 26 novembre 2007, art. 4.

حيث يكون مطلوباً منه الإشراف عليها جميعاً، وفقاً لمقتضيات مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية المعمول بها في مصر⁶³³.

ومقارنة بالوضع في فرنسا؛ نجد أن المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية لا يقوم بإدارة العملية الانتخابية، إنما يشرف عليها ويعمل على مراقبة استمراريتها، أما الجهة التي تتولى الإشراف بشكل عملي وواقعي على الانتخابات، فهي مكاتب الاقتراع اللامركزية المنتشرة في جميع محافظات فرنسا المائة، والتي تتشكل بالانتخاب بواسطة السكان المحليين أيضاً، أي أنه إشراف ذاتي، لا مركزي، يتم تحت إشراف ممثلي المرشحين والناخبين أنفسهم لضمان سير عملية الاقتراع⁶³⁴.

أما في سورية؛ وكما ذكرناه سابقاً يتم تشكيل لجنة الانتخاب من ثلاثة أعضاء بقرار من المحافظ، في كل مركز انتخابي من العاملين المدنيين في الدولة، وتتولى إدارة المركز الانتخابي، ويسمى رئيسها في قرار التشكيل.

وترى الباحثة أن هذا الإجراء يخالف مبدأ الإشراف القضائي، كونه يجعل إدارة المركز الانتخابي مرهوناً بيد السلطة التنفيذية، كذلك كان من المستحسن أن ينهج المشرع السوري مسلك المشرع المصري الذي جعل على رأس كل صندوق انتخابي قاضياً ضماناً لتحقيق الإشراف القضائي الحقيقي.

633 د: الحديدي. سعيد، مبدأ الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص 841.

634 د: الصاوي. علي، اللجنة المستقلة للانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 23.

المطلب الثالث

الطعون الانتخابية المتعلقة بعملية التصويت

Electoral appeals related to the voting process

تُعتبر الطعون الانتخابية حق من حقوق المواطنين في أي نظام قانوني كضمانة لتحقيق الانتخابات بشكل حر ونزيه، وقد كفل القانون هذا الحق باعتباره يُعبر عن إرادة الناخب، ومن هنا سنتعرض لمفهوم الطعون الانتخابية في الفرع الأول، ومن ثم الجهة المختصة بالفصل في النزاع والطعون الانتخابية في الفرع الثاني، ومن ثم الأحكام القانونية للطعون الانتخابية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

مفهوم الطعون الانتخابية

عرّفها البعض على أنها: تلك الطلبات أو الشكاوى التي تدور حول النتائج الانتخابية⁶³⁵، وفي تلك الحالة يتم حصر الطعن الانتخابي بتلك المنازعة الواقعة على نتائج العملية الانتخابية، في حين أن الطعن الانتخابي أوسع من هذا الطرح باعتبار أن العملية الانتخابية عملية مركبة تتطرق من قرار استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج، وبالتالي فإن الطعون الانتخابية قد تظهر قبل عملية التصويت. وعرفها البعض الآخر على أنها: النزاع الذي يُثار بشأن صحة وشرعية العملية الانتخابية، وكذلك العمليات السابقة لتلك العملية مثل النزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية والترشيحات⁶³⁶. كما عرّفها البعض الآخر على أنها المنازعة حول صحة التعبير عن نتائج الانتخابات المنبثقة عن الإرادة الحقيقية للناخبين، كأن يُنازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت بأن يزعم وجود غش أو تدليس أو إكراه أو غيرها من عيوب الإرادة، واستعمال وسائل الضغط أو سلامة إجراءات الفرز ودقتها⁶³⁷.

635 د: البدراوي. حسن، الأحزاب السياسية والحريات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 857.

636 د: الشريف. علي بن محمد محمد حسين، الرقابة على الانتخابات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 347-348.

637 د: المقاطع. محمد عبد المحسن، عام 1998م، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي بشأن الطعون الانتخابية، بحث منشور لدى مجلة الحقوق في مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، م (22)، ع (4)، ص 49.

كما عُرِفَت الطعون الانتخابية بأنها تلك الطعون المرفوعة من صاحب المصلحة والصفة والتي تُنصَّب على العملية الانتخابية برمتها بهدف التأكد من شرعية الإجراءات المتصلة بها مثل صحة القرارات المتعلقة بمواعيد الانتخابات والقوائم الانتخابية، وتوافر شروط الترشيح في المترشحين، وتعيين مراكز الاقتراع ولجان الفرز، وإعلان النتائج وتحديد الفائزين تحديداً ينسجم مع إرادة الهيئة الناخبة، ويمكن أن يمس الطعن الانتخابي مشروعية عمليات التصويت⁶³⁸.

وبناءً على ما تقدم من تعاريف يمكننا التَّوَصُّل إلى تعريف الطعون الانتخابية على أنها: العرائض والتظلمات التي يقدمها صاحب المصلحة والصفة سواء من الناخبين أو المترشحين، وذلك بخصوص القرار الصادر عن الجهات القضائية المختصة خلال المواعيد المقررة قانوناً، في كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية سواء كانت إجراءات سابقة أو معاصرة أو لاحقة للانتخابات.

لذلك كان لا بد من إسناد القيام بمهام الإشراف القضائي ومسؤولياته للهيئات القضائية، باعتبار أن القضاة متمتعين بالاستقلال والحصانة وعدم الخضوع لغير سلطان القانون وضمانهم، وأن يكون الإشراف كاملاً وشاملاً بكافة مراحله، فلا يقتصر على مرحلة واحدة كمرحلة التصويت مثلاً، بل يجب أن يشمل كل المراحل السابقة واللاحقة لهذه العملية، رغم مناداة بعض الفقه بقصر إشراف القضاء على مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج، وهذا القول غير سليم لأن مراحل العملية الانتخابية مرتبطة ببعضها البعض، وكل واحدة منها مؤثرة في النتائج النهائية، حتى ولو كانت تمهيدية كإعداد القوائم الخاصة بالناخبين⁶³⁹.

وتختلف دساتير الدول وقوانين الانتخاب فيها في تحديد الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الأساسية والتي سنوضحها كما يلي.

638 د: فودة. رأفت، عام 2001م، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 35.
639 د: بركات. أحمد، نيسان عام 2011م، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2007)، بحث منشور في مجلة دفا تر السياسة والقانون، الجزائر، جامعة ورقلة، عدد خاص، ص 291.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية

تذهب معظم الدول إلى جعل القضاء هو الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية نظراً لما تتمتع به الهيئات القضائية من سمات الحياد والنزاهة، وعلى اختلاف أشكال الطعون الانتخابية، فإنها تُعد ممارسة للحق في الانتخاب.

أولاً - في مصر:

نص قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 198/ لعام 2017 على أن: ((لكل ذي شأن، الطعن على قرارات الهيئة خلال 48 ساعة من تاريخ إعلانها، وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها))⁶⁴⁰.

وفي عام 2014، كانت قرارات الهيئة مُحَصَّنة من الطعن عليها نظراً لتشكيل اللجنة الرئاسية وتكوينها من شيوخ القضاة، ثم تمت إجازة الطعن على قرارات الهيئة ترسيخاً لمبدأ حق التقاضي والطعن على القرارات الإدارية التي فسرته أحكام المحكمة الدستورية العليا، والتي أكدت على جواز الطعن على الإجراءات المنظمة للانتخابات. ولأن الدستور عالج مسألة طول أمد التقاضي، لذلك حدد المواعيد التنظيمية للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها الجهة المختصة للفصل في الطعون، وهي أن تقدم الطعون خلال يومين من إعلان القائمة المبدئية لأسماء مرشحي الرئاسة، والفصل فيها خلال (10) أيام من تقديمها، حتى يستقر منصب رئيس الجمهورية في حال وجود الطعن على نتيجة الانتخابات ذاتها، ولضمان عدم اهتزاز المركز القانوني لمنصب رئيس الجمهورية، وحيث أن أحكام المحكمة الإدارية العليا أحكاماً نهائية واجبة النفاذ ولا يجوز الطعن عليها، حيث تقوم الهيئة الوطنية للانتخابات بتنفيذ الحكم فور استلام مسودة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا⁶⁴¹.

640 انظر نص المادة 12/ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 198/ لعام 2017.

641 عبد الهادي. أحمد، تاريخ 2018/2/6، الإدارية العليا تتأهب للطعون الانتخابية وتحدد الدائرة الأولى للفصل في الدعاوى، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.youm7.com/amp/2023/10/26/6353006/m>، تاريخ الزيارة 2023/7/20.

أما قبل صدور قانون الهيئة الوطنية لانتخابات فكان لذوي الشآن التظلم من أي إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز في الانتخاب، ويقدم التظلم مشفوعاً بالمستندات، إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات في الدائرة، ويُقيد التظلم في سجل خاص، ويُعطى لمقدمه إيصال دال على ذلك. وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم فور قيده إلى اللجنة العليا، على أن يكون مشفوعاً بما تراه من ملاحظات، وتنتظر اللجنة العليا التظلمات بكامل تشكيلها، وتصدر قرارها مسبباً في موعد أقصاه ثمان وأربعين ساعة من تاريخ العرض عليها، على أن تراعي التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية، ومراعاة ما تفرضه متطلبات النزاهة والحياد بشأن عملية الاقتراع والفرز⁶⁴².

ولا تُقبل الدعاوى المتعلقة بعملية الاقتراع أو الفرز، قبل التظلم إلى اللجنة العليا وفقاً للإجراءات الواردة

بنص المادة السابقة⁶⁴³.

642 انظر نص المادة /54/ بخصوص التظلم الوجوبي من إجراءات الاقتراع والفرز من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم /45/ لعام 2014.

643 انظر نص المادة /55/ من القانون السابق ذكره، المرجع السابق.

خلال الانتخابات المصرية لعام 2014، قدم المرشح الخاسر حمد بن صباحي طعناً في نتائج الاقتراع، وأسفر حينها الاقتراع عن فوز منافسه الوحيد الرئيس الحالي وزير الدفاع السابق عبد الفتاح السيسي.

وتحدث صباحي عن حصول انتهاكات في قواعد الانتخابات، وطلبت حملة صباحي من اللجنة العليا للانتخابات استبعاد أعداد المصوتين في اليوم الثالث من الانتخابات بعد أن حصل على ثلاثة بالمئة من الأصوات في الانتخابات مقابل أكثر من (93) في المئة لصالح السيسي. وكانت السلطات قد مددت التصويت يوماً في آخر لحظة من يوم الثلاثاء 2014/5/28 في إجراء استثنائي، مما أثار التساؤلات بشأن نزاهة العملية الانتخابية على الرغم من أنها إجراء قانوني، وسُجل الطعن برقم 2/ لعام 2014 وجاء رفض اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية سريعاً على المذكرة الاعتراضية التي تقدم بها المرشح الرئاسي حمد بن صباحي، كما أن قرار اللجنة العليا للانتخابات لم يتوقف عند هذا الحد، بل رفضت أيضاً البلاغ الذي تقدم به صباحي، لإلغاء اليوم الثالث، معتبرة أن قرار مد هذا اليوم للاقتراع كان هدفه يصب في المصلحة العامة، وبالتالي لا يجوز إلغاؤه.

للمزيد الاطلاع على الموقع الإلكتروني:

<https://www.almayadeen.net>.

منشور بتاريخ 6/1/2014، تاريخ الزيارة 2023/7/20

ثانياً - في فرنسا:

كما ذكرنا سابقاً، يقوم المجلس الدستوري الفرنسي بتنظيم انتخابات رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 58/ من الدستور الفرنسي، ويقوم بدراسة الشكاوى المتعلقة بقائمة المرشحين، وكذلك المتعلقة بالعملية الانتخابية، وذلك بناءً على طلب مقدم من قبل أي مرشح، أو ناخب، والولاية⁶⁴⁴.

أما فيما يتعلق بالتصويت، فبموجب المادة 41/ من المرسوم الصادر بتاريخ 1958/11/7، يستطيع المجلس أن يُبطل الانتخاب موضوع النزاع، ويقوم بإصلاح الإعلان الذي قامت به لجنة الفرز، ثم يُعلن المرشح الذي تم انتخابه نظامياً⁶⁴⁵، كما يراقب سير عملية الاقتراع، ويفحص الجداول الانتخابية، وما قد ينجم من تزوير أو غش أو تدليس في البطاقات الانتخابية أو الجداول الانتخابية، كما يراقب نقص أي إجراء جوهري⁶⁴⁶.

وخلال الانتخابات الرئاسية التي جرت بين François HOLLAND و Nicolas SARKOZY، لاحظ المجلس الدستوري الفرنسي في بلدية Jozerand (Puy-de-Dôme) التي كان لديها 346/ ناخباً مسجلاً، وجود تناقضات إحصائية غير مبررة بين عدد بطاقات الاقتراع في صندوق الاقتراع، وعدد الأصوات المدلى بها مقارنة بعدد الناخبين، فلم يتمكن المجلس الدستوري من الرقابة على تنظيم الأصوات، مما جعل المجلس الدستوري يلغي جميع الأصوات المدلى بها في هذه البلدية⁶⁴⁷.

ويقع على عاتق المجلس الدستوري مهمة حماية المبادئ القانونية لحرية التصويت، ولضمانات الانتخابات وصحتها، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال وجود أهل الاختصاص ضمن تشكيلته، وهم رجال القانون والقضاء وأساتذة وغيرهم، ممن لهم الدراية بالقانون السياسي والفقهاء الدستوري⁶⁴⁸.

644 Champagne, Gilles, 2002, L'essentiel du Droit constitutionnel, 2 les institutions de la Ve République, 3e éd, Gualino éditeur, Paris, p.145.

645 روسيون. هنري، عام 2001م، المجلس الدستوري، ترجمة د. محمد وطفة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، ص122.

646 د: هند. حسن محمد، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب والشورى، مرجع سبق ذكره، ص438.

647 المحم. مسعود، الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص267.

648 د: شيهوب. مسعود، عام 2013م، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، الجزائر، بحث منشور في مجلة المجلس الدستوري، صادرة عن المجلس الدستوري الجزائري، ع (1)، ص92.

ثالثاً - في سورية:

نصّت المادة /146/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012 على أن: ((تختص المحكمة الدستورية العليا بالإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك))⁶⁴⁹.

ونصّ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ لعام 2014 على أن: ((يُقدّم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، على أن يُقيد الطعن في سجل خاص))⁶⁵⁰. وهنا يظهر أن المُشرّع السوري لم يمنح حق الطعن للناخبين، وإنما حصره بالمرشحين فقط. على الرغم من أنهم يملكون بموجب الدستور الحق في إدارة شؤون البلاد.

كما نصّت المادة /32/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ لعام 2014 على: ((إذا ثبت للمحكمة صحة الطعن الذي من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية؛ فإنها تقرر إبطال الاقتراع في المركز المطعون فيه، ومن ثم يعاد الاقتراع في ذلك المركز، وتقتصر إعادة الانتخاب على الذين لم يسبق لهم أن اقترعوا فيه))⁶⁵¹.

وخلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي جرت في سورية لعام 2021، والتي كانت نتيجتها فوز السيد الرئيس بشار الأسد بمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية -لم يتقدم أي من المرشحين الخاسرين بأي طعن انتخابي بخصوص صحة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية⁶⁵².

649 انظر الفقرة 3/ من المادة /146/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012.

650 انظر الفقرة 1/ من المادة /31/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ لعام 2014.

651 انظر نص المادة /32/ من المرجع السابق.

652 للمزيد بتاريخ 29/نيسان/ 2021، تسلمت المحكمة الدستورية العليا من مجلس الشعب صندوق تأييدات المجلس الخطية لمرشحهم في انتخابات رئيس الجمهورية لفرزها والبت بطلبات الترشح خلال خمسة أيام، وبتاريخ 3/أيار/ 2021، أعلن رئيس المحكمة الدستورية العليا محمد جهاد اللحام، أن المحكمة قررت في إعلانها الأولي قبول ترشيح كل من: عبد الله سلوم عبد الله، وبشار حافظ الأسد، ومحمود أحمد مرعي، ورفض باقي طلبات الترشح المقدمة لعدم استيفائها الشروط الدستورية والقانونية وبتاريخ 27/أيار/ 2021، تم إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية في مؤتمر صحفي من قبل رئيس مجلس الشعب، ولم يتقدم أي من المرشحين الخاسرين محمود مرعي وعبد الله سلوم بأي طعن انتخابي على نتائج الانتخابات.

انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.SCS-net.Sana.sy>

(Dr. Bashar- AL-ASSAD Elected President of The Syrian Arab Republic with the Majority of Votes)

تاريخ الزيارة 2023/7/20 منشور بتاريخ 2021/6/2.

الفصل الثالث

الإشراف القضائي على المراحل اللاحقة للانتخابات

Judicial supervision of the subsequent stages of the elections

تمهيد وتقسيم:

تبرز خصوصية الانتخابات الرئاسية من خلال اعتبار الجمهورية بأسرها دائرة انتخابية واحدة، ومن ثم تلوح الحاجة إلى اتخاذ كافة التدابير والترتيبات للعناية بفرز الأصوات وتجميعها على المستوى المحلي والوطني تمهيداً للقيام بالإعلان عن النتائج بصفة نهائية، وتتجلى أهمية هذه المرحلة باعتبارها تعكس نتائج العملية الانتخابية برمتها، لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة إجراءات فرز الأصوات وإعلان النتائج في المبحث الأول، ومن ثم سنبحث في إمكانية الطعن على نتائج الانتخابات في المبحث الثاني.

المبحث الأول

فرز الأصوات وإعلان النتائج

Counting the votes and announcing the results

تمهيد وتقسيم:

بعد انتهاء عملية التصويت في الوقت المحدد، تُبأشر المراكز الانتخابية بعملية فرز الأصوات من أجل التحقق من عدد الأوراق الموضوعة في الصندوق، ومطابقتها مع العدد الكلي للأوراق، وفرز الأوراق الصحيحة أو سارية المفعول عن الأوراق الباطلة أو المرفوضة⁶⁵³.

ولما كانت عملية الفرز تتم خلال وقت قصير، يتم من خلالها جمع أصوات الناخبين بالكامل في صندوق واحد مما يجعلها عرضة للتزوير، ومن أجل ضمان نزاهة الانتخابات كان لا بد من توافر الشفافية والدقة والنزاهة في عملية الفرز، لذا سنقوم ببيان أهم المبادئ التي تحكم عملية الفرز في مصر في المطلب الأول، وفي فرنسا في المطلب الثاني، وأخيراً في سورية في المطلب الثالث.

653 الزيايدي. منتهى جواد كاظم، عام 2013م، الطعون الانتخابية النيابية في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، العراق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ص151.

المطلب الأول

المبادئ التي تحكم عملية الفرز وعد الأصوات في مصر

The principles governing the counting and vote counting process in Egypt

لجان الفرز، هي اللجان المكلفة بالقيام بعملية فرز الأصوات بعد انتهاء عملية الاقتراع، ويختلف تشكيل هذه اللجان من بلد إلى آخر.

ففي مصر؛ ووفقاً للفقرة الثانية من المادة /34/ من القانون رقم /167/ لعام 2000، فإن لجنة الفرز تتعقد برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان يختارهما رئيس اللجنة العامة، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة، وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب الخاصة بلجنته، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها، وتفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وفي صحة وبطالان وإبداء كل ناخب لرأيه، وتكون مداولاتها سرية، ويجوز للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس⁶⁵⁴.

وبعد صدور قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم /45/ لعام 2014، نص على تجميع الأصوات في اللجنة العامة حيث: ((تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاءات المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية، وللمترشحين أو وكلائهم إبداء الاعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها، وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علناً، فإذا أجري الانتخاب

654 د: عفيفي. كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص127.

كذلك: د: العبدلي. سعد مظلوم، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سبق ذكره، ص282-283.

بالنظام الفردي والقائمة معاً، يحرر أمين اللجنة العامة محضراً مستقلاً للأصوات التي حصل عليها المترشحون بالنظام الفردي، وآخر للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

وفي جميع الأحوال، يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مُجمّع من نسختين مثبتاً به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة، ويثبت به الاعتراضات التي أبدأها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة، وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها، ويُوقّع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها، ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدون في نطاق اللجنة العامة، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة، ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ويوقعون في المحضر بما يُفيد التسليم.

وأخيراً، يرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق المشار إليها إلى اللجنة العليا، على أن تحفظ نسخة من محضر الفرز المُجمّع لدى اللجنة العامة⁶⁵⁵.

ويبدأ فرز أصوات الناخبين في الانتخابات الرئاسية عقب انتهاء اليوم الثالث للتصويت، حيث تغلق اللجان أبوابها في التاسعة مساءً، أو حتى آخر ناخب موجود بالمركز الانتخابي ولو بعد التاسعة، وتجري عمليات الفرز في مقر اللجان الفرعية، ويحق لكل من مندوبي المرشحين أو وكلاءهم، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والهيئات الدولية، ووسائل الإعلام المرخص لهم من الهيئة الوطنية للانتخابات. وإذا شعر رئيس اللجنة بوجود تراحم، فإنه يُجري قرعة بينهم بحيث لا يزيد عدد الحضور على (3) من كل فئة⁶⁵⁶.

أولاً: كيف تتم عملية الفرز؟⁶⁵⁷

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بحضور أمناء وأعضاء اللجنة ومندوب كل مرشح وممثلي الإعلام والمتابعين والزائرين بعدد من الإجراءات وهي:

655 انظر نص المادة /49/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم /45/ لعام 2014.
656 أبو بكر. هدى، تاريخ 28/3/2018، كل ما تريد معرفته عن إجراءات فرز الأصوات في الانتخابات الرئاسية، مقال منشور في جريدة اليوم السابع على الموقع الإلكتروني: <http://m.youm7.com/story/2018/3/28/3716454/> تاريخ الزيارة 20/7/2023.
657 أبو بكر. هدى، المرجع السابق.

1. فض الأقفال البلاستيكية الموضوعة على صناديق الاقتراع.
2. تفريغ صندوق الاقتراع المستخدم من محتوياته بالكامل على الطاولة وإطلاع الحضور على أنه أصبح فارغاً.
3. فرد بطاقات الاقتراع المطوية واحداً تلو الأخرى دون إظهار نتيجة التصويت، وذلك بمعاونة أمناء اللجنة.
4. تقسيم بطاقات الاقتراع إلى ثلاث مجموعات، مجموعة للأصوات الباطلة، ومجموعة لكل مرشح.
5. عد وتثبيت عدد الأصوات الباطلة والأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح.
6. يجب أن يتساوى عدد الأصوات الصحيحة مع مجموع ما حصل عليه كل من المرشحين من أصوات.
7. تحرير محضر إجراءات الفرز، ويوقع كل صفحة من صفحاته كل من رئيس وأمين اللجنة ومندوبي المرشحين الحاضرين.

ثانياً: ماهي الإجراءات التي يتبعها رئيس اللجنة الفرعية بعد ذلك؟⁶⁵⁸

تُرسل اللجان الفرعية محاضر الفرز والأوراق إلى اللجان العامة التابعة لها، لتقوم بجمع أصوات الناخبين، وتثبيت إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من جميع اللجان في محضر من (3) نسخ يوقع عليه رئيس اللجنة وأمينها، ويعلن رئيس اللجنة العامة حصر عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح في حضور مندوبي المرشحين ووسائل الإعلام ومتابعي منظمات المجتمع المدني.

ثم يقوم رئيس اللجنة العامة بالتوجه وبحوزته كافة أوراق العملية الانتخابية إلى مقر لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية التابع لها وتسليمها إليها، لترسلها بدورها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات.

658 هدى أبو بكر، المرجع السابق.

وتُعلن النتائج النهائية من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات⁶⁵⁹، ويُذكر أن انتخابات الرئاسة المصرية لعام 2018 شهدت إقبالاً كبيراً من جانب المواطنين خلال أول وثاني أيام التصويت، وامتدت طوابير الناخبين أمام اللجان لمسافات طويلة وسط فرحة وسعادة من المواطنين، وبلغ عدد من حق لهم التصويت في كافة أنحاء البلاد (59) مليوناً و(78) ألفاً و(138) ناخباً يُصوتون في (13) ألفاً و(706) لجان فرعية تمثلها (367) لجنة عامة، بإشراف (18) ألف قاضٍ تقريباً يعاونهم (10) آلاف موظفاً⁶⁶⁰.

ويحق للهيئة الوطنية للانتخابات إيقاع الغرامة المالية على الناخبين الذين يتخلفون عن الإدلاء

بأصواتهم⁶⁶¹.

659 انظر نص المادة /51/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم /45/ لعام 2014.

660 أبو بكر. هدى، كل ما تريد معرفته عن إجراءات فرز الأصوات في الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، تاريخ الزيارة: 2023/7/20

661 انظر نص المادة /57/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم /45/ لعام 2014: ((يُعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء)).

المطلب الثاني

عملية فرز الأصوات في فرنسا

Vote counting process in France

عند انتهاء عملية التصويت يُحرر محضر بالإجراءات جميعها بحضور ممثلين عن الناخبين، ومندوبي المرشحين، ويحرر هذا المحضر على نسختين يوقع على كل نسخة أعضاء اللجنة ومندوبي المرشحين جميعهم، ويجري اختيار أعضاء لجنة الفرز أربعة على الأقل، وإذا كان هناك عدة مرشحين أو عدة قوائم، فمن حقهم اختيار وكلاء عنهم، ويجري الفرز بإشراف أعضاء لجنة الانتخاب.

وللمُرْشَح أو وكيله الحق في تثبيت الملاحظات والاعتراضات جميعها بمحضر لجنة الفرز سواء قبل إعلان النتيجة، أو بعد إعلانها. ويملك المجلس الدستوري في فرنسا الرقابة الكاملة على إجراءات الفرز وإعلان النتائج، كما يقرر صحة بطاقات الاقتراع أو بطلانها، ومن ثم تعديل نتيجة الانتخاب، وللمجلس حق استبعاد البطاقات الملغاة (البیضاء - الباطلة)، وللجنة الفرز الحق في إعلان النتائج النهائية بعد تحرير محضر الفرز، وحسناً فعل المشرع الفرنسي بأن حتم ضرورة حضور ممثلين للناخبين، وذلك بهدف مراقبة عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية⁶⁶².

وتقوم اللجان بمراقبة عملية التصويت في جميع البلديات التي يزيد عدد السكان فيها عن (2000) نسمة، وهي المسؤولة عن التحقق من قانونية مكاتب التصويت، وعد الأوراق والأصوات، ومن ثم التأكد من أن الناخبين والمرشحين يمارسون حقوقهم بحرية، ويرأس اللجنة قاض، كما له أن يدعو إلى اختيار المندوبين من بين ناخبي الدائرة⁶⁶³.

662 د: الأحمد. نجم، الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 35-36.

663 Article L, 85-1 du code électoral Français: Dans toutes les communes de plus de 20000 habitants il est institué des commissions, de contrôle des opérations de vote qui sont chargées de vérifier la régularité de la composition des bureaux de vote ainsi que celle des opérations de régularité de vote, de dépouillement des bulletins et de dénombrement des suffrages et de garantir aux électeurs ainsi qu'aux candidats ou listes en présence le libre exercice de leurs droits.

وخلال الانتخابات الرئاسية، لا تعترف فرنسا بالبطاقات البيضاء التي يُيدي الناخبون من خلالها رفضهم الاختيار بين المرشحين، وعملاً بالقانون الصادر عام 2014، يتم احتساب البطاقات البيضاء على حدة، بمعزل عن البطاقات اللاغية، ويتم إدراجها بصفتها تلك في محاضر مكاتب التصويت، غير أنه لا يتم الأخذ بها لدى احتساب الأصوات⁶⁶⁴.

وتخضع العمليات الخاصة بفرز الأصوات وإعلان النتائج إلى إشراف المجلس الدستوري الفرنسي، بينما يكون الدور الفاعل في الإشراف العملي والمادي على الانتخابات إلى مكاتب الاقتراع اللامركزية، المنتشرة في محافظات فرنسا المائة، والتي تتشكل بالانتخاب بواسطة السكان المحليين أيضاً، أي أنه إشراف ذاتي، ولا مركزي، ويتم تحت رقابة ممثلي الأحزاب والمرشحين، وكذلك الناخبين أنفسهم لسير عملية الاقتراع⁶⁶⁵.

وترى الباحثة أن أهم ما يميز النظام الفرنسي في المرحلة الانتخابية، هو دقة ونزاهة عملية فرز وإحصاء نتائج الاقتراع، حيث يتم كتابة محضر الفرز من نسختين في حضور الناخبين، وتوقيعه من قبل كل من: أعضاء مكتب الاقتراع المركزي ورؤساء مكاتب الاقتراع الأخرى ومندوبي المرشحين أو المخول إليهم ذلك، كما يتم إعلان النتيجة على الملأ من قبل رئيس مكتب الاقتراع الأول، وتُعلّق تحت رعاية عمدة البلدية، ثم يتم إرسال هذا المحضر على الفور مع الوثائق الداعمة له إلى لجنة الفرز الإقليمية في المحافظة.

664 للمزيد: انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.al-watan.com/news/details/1129759/> تاريخ الزيارة 2023/7/24.

مقال منشور بعنوان الطريق إلى الإليزية: بتاريخ 2017/4/23. تاريخ الزيارة 2023/7/24.

665 د: الصاوي. علي، اللجنة المستقلة للانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 23-24.

انظر أيضاً:

قام المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة الانتخاب الفرنسي لعام 2007، بتصحيح أعمال لجنة فرز محافظة تشارينت (Le Charente) التي اقتطعت عدداً من الاقتراعات من العدد الذي حصل عليه المرشحان البارزان، وذلك بعد بيان عدم صحة هذه الاقتراعات بسبب عدم إمكانية عزوها لأحد المرشحين. ونظراً لضعف الفروقات بين المرشحين وانقضاء الغش الانتخابي، قرر المجلس الدستوري إعادة الاقتراعات المقطوعة من النتائج، نزولاً على عدد الاقتراعات المدلى بها في الواقع. وعندما قامت لجنة الفرز الإقليمية لمحافظة هوت مارن (Haute- Marne) بتخفيض عدد الاقتراعات التي حصل عليها المرشح البارز بمقدار الفرق بين عدد بطاقات الاقتراع وعدد الناخبين الثابت حضورهم، اعتبر المجلس الدستوري هذا المسلك تجاوزاً لصلاحيات لجان الفرز الإقليمية، حيث يجب أن تمتنع لجان الفرز الإقليمية عن عمليات الانقاص الافتراضي من إجمالي اقتراعات الناخبين، والالتزام بعمليات الاقتراع الواقعية.

للتوسع انظر:

Le CONSEIL CONSTITUTIONNEL, Décision Déclaration Présidentielle Primer tour 2007 du 25 avril 2007, journal officiel du 26 avril 2007, p.7433, Recueil, p. 116.

المطلب الثالث

عملية فرز الأصوات في سورية

Vote counting process in Syria

حَتَمَ القانون على لجنة الانتخاب العمل على فرز الأصوات بصورة متواصلة في مراكز الانتخاب، وأن تُعلن النتائج علناً، ثم تُنظَّم محضراً على نسخة واحدة يتضمن بصورة خاصة أسماء المرشحين، وما ناله كل منهم من الأصوات، وما اتخذته من قرارات وإجراءات أثناء سير عملية الانتخاب، ويتم رفع هذا المحضر فوراً إلى اللجنة القضائية الفرعية، وتقوم هذه اللجنة بإحصاء نتائج الانتخاب في مراكز الدائرة الانتخابية جميعها بحضور من يشاء من المرشحين، أو وكلائهم، وتنظم محضراً إجمالياً بذلك على نسختين، وترفع نسخة من هذا المحضر إلى اللجنة القضائية العليا للانتخابات، وتحفظ النسخة الثانية لدى المحافظة.

كما يُرتَّب المرشحون كل في قطاعه حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم، ويُعد المرشحون الأوائل من كل قطاع -حسب عدد المقاعد المخصصة له- فائزين بالانتخابات، وإذا حصل مرشحان أو أكثر، بالنسبة إلى المقاعد الأخيرة من كل قطاع، على أصوات متساوية، فإن اللجان الفرعية تُجري القرعة بينهما، بحضور المرشحين أو وكلائهم، وفي حال عدم حضورهم أو من يمثلهم تجري القرعة علناً من قبل اللجنة، وتثبت النتيجة في محضر⁶⁶⁶.

وتعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية في الحالتين الآتيتين:⁶⁶⁷

أ- إذا تضمنت اسم مرشح واحد.

ب- إذا تضمنت اسم المرشح لأكثر من مرة فإنه يُحتسب مرة واحدة.

666 د: الأحمد. نجم، الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص36.

667 انظر نص المادة /70/ من ق، ا، ع، س رقم /5/ لعام 2014.

وتعد ورقة الاقتراع باطلة بالنسبة لأي عملية انتخابية في الحالات الآتية⁶⁶⁸:

أ- إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة مركز الانتخاب.

ب- إذا وجد في المغلف أكثر من ورقة انتخابية غير متطابقة.

ج- إذا تضمنت اسم الناخب، أو توقيعه، أو أي إشارة ظاهرة تُعرّف عليه.

ويجري فرز الأصوات من قبل لجنة مركز الانتخاب بصورة متواصلة في المركز ذاته، وتعلن النتائج فيه علناً، ثم تنظم كل لجنة محضراً على نسخة واحدة يتضمن بصورة خاصة أسماء المرشحين، وما ناله من الأصوات، وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات أثناء سير عملية الانتخاب، ويرفع هذا المحضر فوراً إلى اللجنة الفرعية⁶⁶⁹.

وبعد أن تقوم اللجنة الفرعية باستلام محاضر اللجان، تتولى الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدائرة الانتخابية بحضور من يشاء من المرشحين، أو وكلائهم، كما تقوم اللجنة بتنظيم محضر إجمالي بالنتائج على نسختين أصليتين، وترفع نسخة من هذا المحضر إلى اللجنة القضائية العليا، وتحفظ الثانية لدى المحافظة، ثم تقوم اللجنة القضائية العليا بدورها برفع نسخة من المحضر إلى المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية⁶⁷⁰.

668 انظر نص المادة /72/ من القانون السابق، المرجع السابق.

669 انظر نص المادة /74/ من القانون السابق، المرجع السابق.

670 انظر الفقرة /أ- ب- ج/ من المادة رقم /75/ من القانون السابق ذكره، المرجع السابق.

وإذا تضمّنت النتائج النهائية حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة من أصوات المقترعين عُذَّ المرشح فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية ويتم إعلان النتيجة من قبل رئيس مجلس الشعب، أما إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين، يعلن رئيس المحكمة الدستورية العليا إعادة الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين الذين حصلوا على أكبر عدد من أصوات المقترعين الذين أدلوا بأصواتهم. ويفوز عندها بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي حصل على أكبر عدد من أصوات المقترعين في انتخاب إعادة⁶⁷¹.

وهنا يبدو واضحاً دور المحكمة الدستورية العليا المتمثل في الإشراف على عمل اللجنة القضائية العليا للانتخابات، واللجان الفرعية، ولجان المراكز الانتخابية وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة⁶⁷².

671 انظر الفقرة /ب/ و/ج/ و/د/ من المادة رقم /79/ من القانون السابق ذكره، مرجع سابق.

672 انظر نص المادة /28/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014.

المبحث الثاني

الطعن على نتائج الانتخابات

Appealing the election results

تمهيد وتقسيم:

تظهر أهمية الطعون الانتخابية في هذه المرحلة كونها تأتي بعد مرحلة إعلان النتائج، وهي وسيلة قانونية توفر الضمانات التي تكفل نزاهة وعدالة العملية الانتخابية، لما فيها حماية للحقوق والحريات العامة للمواطن سواء كان ناخباً أو مرشحاً، وهي تكشف عما تتعرض له العملية الانتخابية من عيوب أو تجاوزات قانونية كالترتييف والتزوير وغيرها من طرق التلاعب بالنتائج الانتخابية.

وعلى الرغم من مساهمة الطعون والاعتراضات الموجهة ضد النتائج الانتخابية في تعزيز سلامة العملية الانتخابية، إلا أنها قد تضع العراقيل في وجه العملية الانتخابية، كالتأخير في إعلان النتائج. أما إذا كانت ادعاءات الطاعن لا تستند إلى أساس متين، فيجب حينها إطلاع الشعب على تلك الحقيقة لتعزيز مصداقية النتائج. وفي ضوء ذلك؛ وسيراً على مقتضيات المنهج المقارن الذي اتبعناه؛ سنتناول في هذا المبحث النظام القانوني للطعون الانتخابية في المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى التنظيم الأمثل للإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية في المطلب الثاني، وأخيراً سندرس في المطلب الثالث دور المجلس الدستوري الفرنسي والقضاء المصري والمحكمة الدستورية العليا السورية في المنازعات الانتخابية.

المطلب الأول

النظام القانوني للطعون الانتخابية

The legal system for electoral appeals

تُعتبر الطعون الانتخابية ضماناً للمواطنين في أي نظام قانوني لخوض الانتخابات بشكل حر ونزيه، وكفلت التشريعات المختلفة حق الطعن للمواطنين والمرشحين للدلالة على وجود إجراءات انتخابية نزيهة وشفافة. وبناءً على ذلك سنتطرق إلى مفهوم الطعون الانتخابية في الفرع الأول، ومن ثم الأحكام القانونية النازمة للطعون الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم الطعون الانتخابية

ورد تعريف ومعنى الطعون في المعجم الوسيط⁶⁷³: فكلما طعن هي اسم وجمعها طعون، والمصدر طعن، وتعرض للطعن بالسكين الوخز، والطعن بطريق النقض (في قانون المحاكمات) عندما يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي إلى محكمة النقض طالباً نقضه لأسباب تستند إلى القانون لا إلى الوقائع. وجاء في المعجم الكافي⁶⁷⁴: طعن في الآخر أي اعترض عليه أثار الشبهات حوله، شكك فيه، والطعنة هي من يتناول الناس كثيراً بالسنتهم. أما الطعن اصطلاحاً؛ فيُقصد بالطعون الانتخابية المنازعات التي تدور حول الإجراءات والنتائج الانتخابية.

وعلى الرغم من أن التشريعات الانتخابية لم تتفق على تعريف محدد للطعون الانتخابية، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من تعريف الطعون الانتخابية، حيث عرّفها البعض على أنها: "الاعتراضات على عملية اختيار

673 المعجم الوسيط، عام 1980م، مجمع اللغة العربية، مصر، مطبعة دار المعارف، ج2.

674 المعجم الكافي، عام 1992م، محمد الباشا، لبنان، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

شخص أو عدة أشخاص من بين المرشحين لمركز معين وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب⁶⁷⁵.

وعرّفها البعض الآخر على أنها: "مجموعة الاعتراضات المقدمة لدى محاكم البداية والاستئناف من قبل الناخبين والمرشحين على جداول الناخبين والمرشحين"⁶⁷⁶.

وذهب البعض من الفقه إلى تعريفها بمفهومين: المفهوم الواسع الذي يشمل كل ما له علاقة بالعملية الانتخابية من إجراءات وتصرفات، والمفهوم الضيق الذي ينحصر في العملية الانتخابية بمدلولها الغني بالبحث الذي يقتصر على عملية الإدلاء بالأصوات ثم فرزها وإعلان النتائج⁶⁷⁷.

675 د: الطماوي. سليمان محمود، عام 1976م، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، ط5، ص195.
 676 د: العطيات. طه حسين، عام 2011م، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة عمان العربية، كلية القانون، ص65.
 677 د: عفيفي. كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سبق ذكره، ص1146.

الفرع الثاني

الأحكام القانونية النازمة للطعون الانتخابية

سندرس في هذا الفرع الشروط التي يجب توافرها عند تقديم الطعن الانتخابي بانتخابات الرئاسة في كل من مصر وفرنسا وسورية.

أولاً - في مصر:

نصّت المادة /12/ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم /198/ لعام 2017 على أن ((لكل ذي شأن الطعن على قرارات الهيئة خلال (48) ساعة من تاريخ إعلانها)).

كما نصّت المادة /13/ من قانون الهيئة ذاته على أن: ((تفصل المحكمة المختصة في الطعون على قرارات الهيئة بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه خلال (10) أيام من تاريخ قيد الطعن، دون العرض على هيئة مفوضي الدولة ويتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان)).⁶⁷⁸

وترى الباحثة من خلال هذه النصوص القانونية بأن المقصود بـ "لكل ذي شأن، الطعن على قرارات الهيئة خلال (48) ساعة من تاريخ إعلانها بأن المقصود بالكل هم المرشحين فقط، وليس من حق أي شخص آخر تقديم الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا. باعتبار أن المرشحين هم أصحاب الصفة والمصلحة في تقديم الطعون.

لذلك فإن الطعون سواء كانت على فكرة قبول المرشحين أو الإعلان النتائج مقصور على المرشحين فقط مراعاةً للمصلحة العامة وفقاً للقانون.

وحيث أن القانون أعطى المرشحين الحق في تقديم الاعتراض والتظلم أمام الهيئة الوطنية للانتخابات على أي طلب ترشح آخر، حيث يحق لكل مرشح أن يطعن في القرارات الصادرة عن اللجان العامة أمام الهيئة الوطنية للانتخابات دون غيرها، ويُقدّم الطعن خلال اليوم التالي مع الأكثر لصدور القرار المطعون فيه، وتفصل الهيئة الوطنية للانتخابات في الطعن خلال اليومين التاليين بعد سماع أقوال الطاعن أو إخطاره للحضور أمامها

678 انظر نص المادة رقم /210/ من الدستور المصري المعدل لعام 2019: ((تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها)).

وتخلفه عن الحضور⁶⁷⁹. وبالتالي يكون من حق المرشحين فقط الطعن على قرارات الهيئة العليا للانتخابات أمام المحكمة الإدارية العليا.

وبتاريخ 2018/1/10 أصدر القاضي لاشين إبراهيم رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات نائب رئيس محكمة النقض - قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 13/ لعام 2018- بخصوص قواعد وإجراءات الاعتراض على المرشح أو استبعاده من الانتخابات الرئاسية لعام 2018 والفصل فيها. حيث نص في المادة الأولى منه على: ((لكل من تقدم بطلب للترشح أن يعترض لدى الهيئة الوطنية للانتخابات على أي طلب ترشح آخر مع بيان أسباب اعتراضه، وذلك من خلال يومي الخميس والجمعة تاريخ 1 و2018/8/2 خلال الفترة من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً)). ونص في المادة الثانية منه أيضاً على أن: ((تتولى الهيئة الفصل في الاعتراضات التي تُقدم طبقاً لأحكام المادة الأولى وذلك خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات)).

ونص في المادة الثالثة أيضاً من ذات القرار على أنه: ((لكل من استبعدته الهيئة من الترشح طبقاً للمادة 15/ من القانون رقم 22/ لعام 2014 الخاصة بتنظيم الانتخابات الرئاسية أن يتظلم من قرار استبعاده خلال يومي الأربعاء والخميس الموافقين لـ 7 و2018/2/8، وتبنت الهيئة في هذا التظلم يوم الجمعة الموافقة لـ 9/2018/2/9 وذلك بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره بالمثل أمامها وتخلفه عن الحضور⁶⁸⁰)).

وبعد صدور القانون رقم 140/ لعام 2020 المتضمن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45/ لعام 2014 وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون 46/ لعام 2014 والقانون رقم 198/ لعام 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة رقم 54/ من القانون رقم 45/ لعام 2014 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، حيث نص التعديل على أن: ((تصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها في التظلمات مُسَبِّباً في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة من تاريخ

679 انظر نص المادة 54/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45/ لعام 2014.

680 انظر نص القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 13/ لعام 2018 بشأن قواعد وإجراءات الاعتراض على المترشح أو استبعاده من الانتخابات الرئاسية لعام 2018 والفصل فيها، منشور في الجريدة الرسمية في مصر، القاهرة، ع(2)، 11/ 1/ 2018، ص 3-4.

العرض عليها، على أن تُراعى التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية وما تفرضه متطلبات النزاهة والحياد في شأن عمليتي الاقتراع والفرز⁶⁸¹.

وخلال انتخابات الرئاسة في مصر لعام 2014، حظرت اللجنة العليا للانتخابات الإدلاء بأي بيانات وإحصاءات تتعلق بالعملية الانتخابية، أو إعلان النتائج قبل إعلانها بصفة رسمية، بينما تميّزت انتخابات الرئاسة لعام 2012 بإمكانية إعلان المراقبين واللجان الفرعية نتيجة كل لجنة على حدة، ومراقبة أدق للعملية الانتخابية⁶⁸².

بينما تُعتبر الانتخابات لعام 2018 أول انتخابات تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات الإشراف عليها، وقامت الهيئة بتدريب (18808) ألف قاضي و(124) ألف أمين لجنة لتولي الإشراف على لجان الاقتراع المنتشرة في جميع محافظات مصر، وخصّصت الهيئة لجنة لاستقبال الشكاوى التي ترد إلى الهيئة من المواطنين أو منظمات المجتمع المدني بشكل فوري، مما أسفر في النهاية عن غياب أي شكاوى أو طعون بسبب أي انتهاكات أو خروقات محتملة قد تشوب حرية ونزاهة الانتخابات، أو تؤثر في سير العملية ككل⁶⁸³.

ثانياً - في فرنسا:

وفقاً للمُشرع الفرنسي، فإنه يحق لأحد المرشحين أن يطعن في قائمة المرشحين عن طريق شكوى توجه للمجلس الدستوري تنصّب على مدى توافر الشروط الموضوعية والإجرائية التي تنظم وتحدد شروط الترشح. علماً أن حق الطعن هذا تم السماح به لأول مرة بموجب المادة رقم 7/ من المرسوم الصادر في 1964/3/4 المتعلق

681 انظر نص القانون رقم 140/ لعام 2020 المتضمن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45/ لعام 2014، وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم 46/ لعام 2014، والقانون رقم 198/ لعام 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، منشور في الجريدة الرسمية، مصر، القاهرة، ع (26) مكرر، تاريخ 2020/7/1، ص4.

682 القاسم. باسم، والدنان. ربيع، عام 2016م، التغييرات الدستورية والانتخابات، لبنان، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، ص77.

683 زيادة. داليا، عام 2018م، عملية الانتخابات الرئاسية 2018 وانعكاسها على حالة التطور الديمقراطي في مصر، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، دورية مُتخصصة في الشؤون الدولية، مؤسسة الأهرام، بدون صفحة.

بتنظيم الإدارة العامة من أجل تطبيق أحكام القانون رقم (62-1292) المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام⁶⁸⁴.

ولم تشهد الانتخابات الرئاسية الفرنسية لسنتي 1965 و1988 أي نزاع يُذكر فيما يتعلق بالترشح للانتخابات الرئاسية، في حين تلقى المجلس الدستوري طعناً قليلة العدد في سنوات 1969، 1974، 1995، 2002، 2007، 2012، وفقاً للإحصائيات التالية على التوالي: 5، 2، 3، 10، 4، 2⁶⁸⁵.

وتم رفض كافة هذه الطعون من قبل المجلس الدستوري الفرنسي إما من الناحية الشكلية أو لعدم التأسيس من حيث الموضوع⁶⁸⁶.

وحيث أن المجلس الدستوري الفرنسي هو من يُعلن قائمة المرشحين، فكيف يمكن أن يكون الخصم والحكم في نفس الوقت. هذا ما يؤدي بنا إلى القول، أن هذا الطعن لا يمثل طعناً بمعنى الكلمة، وإنما هو طلب توضيح أو استفسار⁶⁸⁷.

وليس من الضروري أن يكون المُحتج هو أحد المرشحين الذين تم رفض ترشحهم، بل يمكن أن يكون المُحتج مُرشحاً مقبولاً وارد اسمه في قائمة المرشحين، مُوجَّهاً بذلك احتجاجه لتواجد مُرشح آخر لأسباب معينة⁶⁸⁸.

684 Buffet. Séverine, 2007, Le contentieux électoral devant les juridictions administratives et le conseil constitutionnel, Thèse Doctorat en droit public, université Jean Moulin, Faculté de droit, Lyon, p.161.

685 للمزيد انظر موقع المجلس الدستوري الفرنسي: <http://www.conseil.constitutionnel.fr>. تاريخ الزيارة 2023/8/21.

686 Constantinesco. Vlad et Pierrée. Stéphane – Caps, 2011, Droit constitutionnel, 5^{ème} édition, PUF, Paris, p.458.

687 Louis. Favoreu, Loïc. Philip, 2007, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, Paris, Dalloz, p.217.

688 في عام 1974، سبق للمجلس الدستوري الفرنسي النظر من الناحية الشكلية في الطعن الذي تقدم به فرانسوا ميتران ضد جاك شابان دالماس، ولكن تم رفض الطعن موضوعاً لعدم التأسيس، انظر في ذلك:

François Lu chaire, 1986, Le Conseil Constitutionnel, Economica, Paris, p.289.

كما يحق لكل ناخب أن ينازع في صحة العملية الانتخابية بشرط أن يُدرج احتجاجه في محضر فرز الأصوات⁶⁸⁹. بمعنى أن الاحتجاج الذي يوجهه الناخب إلى المجلس الدستوري مباشرة يُعد غير مقبول ولا يُقيد به.

كما يحق لممثلي المرشحين مراقبة أطوار العملية الانتخابية وفرز الأصوات وحسابها في كل المكاتب التي يجري فيها الاقتراع، وتسجيل ملاحظاتهم واحتجاجاتهم ونزاعاتهم حول هذه العمليات في محضر اللجنة المعنية بإحصاء الأصوات المتواجدة في مقر الولاية أو الإقليم⁶⁹⁰.

كما يمكن للمرشح طبقاً لأحكام المادة /30/ من المرسوم رقم /243-2002/ تاريخ 2002/2/21 أن يطعن في كامل العمليات الانتخابية مباشرة أمام المجلس الدستوري⁶⁹¹.

ويفصل المجلس الدستوري الفرنسي في الاحتجاجات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية في فترة وجيزة خلال (72) ساعة من ميعاد إغلاق الاقتراع. حتى وإن تطلب الأمر اللجوء إلى الدور الثاني، فإن الفصل في الاحتجاجات والطعون حسب الانتخابات الرئاسية التي جرت من عام 1965 وحتى عام 2012، كلها كانت في ظروف وجيزة لم تتجاوز (9) أيام⁶⁹².

وعملياً، لم يسبق للمجلس الدستوري أن قام بإلغاء الانتخابات الرئاسية منذ تبني التعددية الحزبية وإجراء أول انتخابات رئاسية تعددية عام 1995⁶⁹³.

ثالثاً - في سورية:

استناداً لأحكام الدستور السوري النافذ لعام 2012، تختص المحكمة الدستورية العليا بالنظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية والبت فيها⁶⁹⁴.

689 للمزيد انظر نص المادة /30/ من المرسوم رقم /243-2002/ تاريخ 2002/2/21 المتعلق بتطبيق القانون رقم /62-1292/ الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام.

690 Cambay. Jean- Pierre, 2007, " Le Conseil constitutionnel, Juge électoral", 4édition, Paris, Dalloz, p.266.

691 Rousseau. Dominique, 2008, Droit du Contentieux Constitutionnel, 8e éd, Paris, Montchrestien, p.378.

692 Maligner .Bernard, 2007, Droit Electoral, Ellipses, Paris, p. 700.

693 العوفي. ربيع، عام 2008م، المنازعات الانتخابية، أطروحة ماجستير في القانون العام، الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، ص52.

694 انظر الفقرة /4/ من المادة /146/ من الدستور السوري الحالي لعام 2012.

وتباشر المحكمة هذا الاختصاص في حال تقديم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، على أن تبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون⁶⁹⁵.

ووفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا الحالي لعام 2014، فإن الطعن يجب أن يتم تقديمه إلى المحكمة من قبل المرشح الذي لم يفز خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، شريطة تقديمه عن طريق محامي أستاذ مع إرفاقه بالوثائق والأدلة التي تثبت جدية الادعاء، وللمحكمة الحق عند نظر الطعن، الاتصال بكافة الجهات المعنية بالعملية الانتخابية للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق أو محاضر تتعلق بالانتخابات، على أن تُصدر حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرماً⁶⁹⁶.

وفي حال أحقية المرشح الخاسر في طعنه بنتائج الانتخابات الرئاسية، فقد أوضح قانون المحكمة الحالي لعام 2014 مفهوم الحكم الذي يمكن أن يصدر عن المحكمة، وذلك لجهة نطاقه وتأثيره على مجمل العملية الانتخابية، حيث نص القانون المذكور على أنه إذا ثبت للمحكمة صحة الطعن الذي من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية قررت إبطال الاقتراع في المراكز المطعون فيها، على أن يُصار إلى إعادة الاقتراع في تلك المراكز، وبحيث تقتصر إعادة الانتخابات على الذين سبق لهم أن اقترحوا فيه⁶⁹⁷.

والجدير بالذكر أنه خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 2014/6/3 والانتخابات الرئاسية التي تلتها بتاريخ 2021/5/26، لم تشهد المحكمة الدستورية العليا تقديم أي طعن حول نتائج تلك الانتخابات من قبل المرشحين الذي لم يفوزوا فيها.

695 انظر الفقرة 2/ من المادة 89/ من المرجع السابق.

696 انظر نص المادة 31/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ لعام 2014.

697 انظر نص المادة 32/ من المرجع السابق.

المطلب الثاني

التنظيم الأمثل للإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية

The optimal organization for supervision and control of the presidential elections

تنقسم المنازعات التي ترتبط بالعملية الانتخابية إلى نوعين: يتعلق الأول منها بالطعون الانتخابية، ويتصل الآخر بالجرائم الانتخابية، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أيضاً نخصص الأول لتعيين جهة القضاء المؤهلة للنظر في الطعون الانتخابية، ونكرس الفرع الآخر لبيان الأحكام القانونية النازمة للجرائم الانتخابية.

الفرع الأول

جهة القضاء المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية

تنص المادة /210/ من الدستور المصري لعام 2014 والمُعدّل لعام 2019 على أن: ((يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية، ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجري في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون، وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري، ويُحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن)).

كما أوضحت المادة /209/ من الدستور ذاته طريقة تشكيل الهيئة الوطنية للانتخابات، وأنها مكونة من عشرة أعضاء جميعهم من القضاة، ويختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المختلفة، بما يؤكد أن تشكيل الهيئة الوطنية المشرفة على الانتخابات من القضاة، وأنها هيئة مستقلة، ثم جاءت المادة /210/ وتركت الباب مفتوحاً أمام الهيئة الوطنية وقانون الانتخابات للاستمرار في الإشراف

القضائي الكامل من عدمه بما لا يتعارض مع الدستور في كل الأحوال سواء أكان ذلك إشرافاً قضائياً كاملاً أم لا، وذلك بعد انتهاء الفترة الانتقالية التي حددها الدستور بعشر سنوات، والتي تنتهي في كانون الثاني من عام 2023، وحيث أن الإشراف القضائي الكامل هو الضمانة الأكيدة لنزاهة الانتخابات، وحيث أن وجود قاضي لكل صندوق هو الضمانة الأكيدة أيضاً لعدم التدخل بالضغط من المرشحين أو الناخبين داخل اللجان، ونصب فخ الإغراءات، أو التهديد للفئات الأخرى المحتملة لتولي الإشراف على الانتخابات من موظفي المحليات أو المدرسين، أو العاملين في الإدارات الحكومية المختلفة في حالة الاستعانة بهم للإشراف على صناديق الانتخابات داخل اللجان، كما حدث في انتخابات 2010، والتي ساهمت في إشعال فتيل الغضب في النفوس، نتيجة حجم التزوير الهائل الذي حدث في تلك الانتخابات، وكانت أحد أسباب الغضب في 2011/1/25⁶⁹⁸.

وبالنظر إلى الانتخابات الرئاسية الأخيرة عام 2018، يتضح أنها لم تخلو من توجيه الاتهامات بسبب غياب المنافسة الحقيقية، بالإضافة إلى وجود بعض المخالفات بما يخص أعداد المصوتين، وشهدت هذه الانتخابات تقديم العديد من الطعون، إلا أن الهيئة الوطنية للانتخابات لم تصدر قرارات في صالح أغلب الطعون، وأعلنت الهيئة بأنه لا توجد مخالفات في المرحلة الأولى تؤثر على النتائج، وفي المرحلة الثانية أصدرت أيضاً الهيئة الوطنية تصريحاً مماثلاً بعدم وجود مخالفات، وكان الطنطاوي من أشهر مقدمي الطعون في هذه الانتخابات، تَظَلَّم فيها بشأن عملية عد الأصوات، ولكن اللجنة العامة للانتخابات رفضت الطعون المقدمة. وأدى الرفض الواسع للطعون من قبل رئيس الهيئة إلى لجوء المرشحين لمحكمة القضاء الإداري التي حكمت بتعديل بعض الدوائر بالفعل⁶⁹⁹.

698 أ: سلامة. عبد المحسن، تاريخ 2023/4/2م، الإشراف القضائي الكامل ضمانة أكيدة لنزاهة الانتخابات، مقال منشور في مجلة مؤسسة الأهرام، مصر، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.siyassa.org.eg/News/18533.aspx>. تاريخ الزيارة 2023/8/26

699 خليل. ماريو، تاريخ 2023/4/23م، الإشراف القضائي على الانتخابات، مقال منشور في جريدة مصر 360 تصدر عن مركز التنمية والدعم والإعلام، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.ars360.net> تاريخ الزيارة: 2023/8/26

المحاكم الانتخابية أو الدوائر المتخصصة في محاكم القضاء الإداري⁷⁰⁰:

تنشأ بدائرة اختصاص جميع محاكم القضاء الإداري محكمة تسمى المحكمة الانتخابية، يرأسها مستشار يطابق مركزه القانوني مركز رئيس محكمة القضاء الإداري، ويكون قضاتها من بين قضاة محاكم القضاء الإداري، وتتشكل هذه المحكمة من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر عن رئيس مجلس الدولة قرار تعيين مقرات هذه الدوائر، وتتعد تلك الدوائر الابتدائية والاستئنافية في مقرات محاكم القضاء الإداري أو في أي مكان آخر وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة الانتخابية.

وتُشكل كل دائرة من الدوائر الانتخابية من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس في محكمة القضاء الإداري. ويكون الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحاكم الانتخابية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها. وتُشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من رئيس المحكمة الانتخابية واثنان من الرؤساء بمحاكم القضاء الإداري. وتختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الانتخابية، ويُطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة. ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الانتخابية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الانتخابية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المُتَظَمُّ منه.

المحكمة الانتخابية العليا أو الدوائر المتخصصة في المحكمة الإدارية العليا⁷⁰¹:

ويكون مقر المحكمة الانتخابية العليا في القاهرة، ويرأسها نائب رئيس مجلس الدولة، وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين، وتتكون من دائرتين إحداها ابتدائية تختص بالطعن على جميع القرارات الصادرة عن المجلس القومي للانتخابات -الذي سيقوم بعمل كل من لجنة الانتخابات الرئاسية واللجنة العليا للانتخابات- والأخرى استئنافية تختص بالطعن على أحكام الدائرة الابتدائية، كما تختص بالطعن بالنقض على الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري. وتُعد دائرة لتوحيد المبادئ في شأن النزاع الانتخابي، ويكون فيها

700 د: الحديدي. سعيد، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، مرجع سبق ذكره، ص930.

701 د: الحديدي. سعيد، المرجع السابق، ص931.

دائرة لفحص الطعون، وتُشكل من ثلاثة مستشارين، ولا يُعمل بنظام هيئة مفوضي الدولة أمام تلك المحكمة، وإن كان يمكن تعيين مُستشارين لدراسة الطعون والمستندات دون أن يُعقد جلسات لهذا الغرض. ويمكن الاستغناء عن هذا بإنشاء دائرتين متخصصتين في إطار دوائر المحكمة الإدارية العليا.

أما في فرنسا، إذا كان مسموحاً للمرشحين بحقهم في الاعتراض أمام لجان الفرز الإقليمية، بيد أنه يجب التأكيد على أن هذه اللجان ليس بمقدورها التعدي على صلاحيات وسلطات المجلس الدستوري، ولا سيما تلك المتعلقة بالفصل في الاعتراضات والمطالبات التي قُدمت في إطار المحاضر المسجلة بمعرفة مكاتب الاقتراع، حيث تقوم اللجان بتحويلها مباشرة للمجلس الدستوري، ويقوم بالفصل في جميع الملاحظات والاعتراضات والطعون التي تتخلل هذه الوثائق. كما أن الاعتراضات التي يمكن تقديمها إلى المجلس الدستوري تنحصر في المزاعم والشكاوى التي تؤثر فقط في نتيجة الانتخاب، ولذلك يكون على الطاعن إثبات أن من شأن شكواه التأثير في نتيجة الانتخاب⁷⁰².

ونظراً لخصوصية الانتخاب الرئاسي من حيث قصر المدة المطلوبة لمباشرة الطعن على نتيجته، وضيق الأجل المحدد للفصل فيه، فضلاً عن اتساع الدائرة الانتخابية - إذ تشمل الإقليم الوطني بالإضافة إلى مراكز الاقتراع الخاصة بالفرنسيين المقيمين في الخارج - حيث تكثر الوقائع الانتخابية الأمر الذي يقتضي ضرورة أن يُبادر الطاعن بتقديم الأدلة المؤثرة على نتيجة الانتخاب؛ عندئذٍ يتمكن المجلس الدستوري من الانطلاق بمهمته الحقيقية بما له من سلطة استقصائية⁷⁰³.

وجدير بالذكر أن المُقرّر الذي يستعين به المجلس الدستوري يقوم بإجراءات التحقيق ومراقبة الماديات؛ ويَعُدُّ بذلك قاضياً مُخَصَّراً لعناصر القضية والحل، ويتمتع بسلطات قاضي التحقيق، حيث يتم تحرير محضر موثق بإفادات الشهود واستجواب ومواجهة من يرى استجوابه أو مواجهته⁷⁰⁴.

702 Voir: Rousseau .Dominique,2008, Droit du Contentieux Constitutionnel, 8e éd, Paris, Montchrestien, p.394.

703 Voir: Rousseau .Dominique,2006, Droit du Contentieux Constitutionnel, Paris, Editions Delta-Montchrestien, p.380

704 Ibid, loc. Cit.

ولما كان الطعن على نتيجة الانتخاب يدخل في إطار ولاية القضاء الكامل؛ الأمر الذي يقتضي تفعيل مبدأ المواجهة، حيث يتم إبلاغ المرشح المطعون في صحة فوزه بمستندات الطعن ومرفقاته، ليتمكن من حق الرد لتقديم ملاحظاته خلال المهلة القانونية المحددة لذلك، ودعوته لسماع أقواله حول الوقائع والمستندات، ويجب مراعاة كل تلك المبادئ لتعلقها بالنظام العام⁷⁰⁵.

ومن الجدير بالذكر أنه ليست ثمة مرافعة أمام المجلس الدستوري، وإن كان مسموحاً بتقديم المذكرات، ويجوز للمجلس الدستوري استدعاء الشهود وطلب المستندات، وعند انتفاء الأدلة أو الوقائع والأقوال المدونة في محاضر الاقتراع أو الفرز أو الشكاوى المسجلة لدى الجهات المعنية، فإن المجلس يقوم برفض الطعن⁷⁰⁶. كما يملك المجلس الدستوري وهو بصدد البت في مادة انتخابية صلاحية الحكم في كل مسألة أو دفع مطروح في سياق المراجعة، حيث يحق للمواطنين مراجعته في إطار القضاء الانتخابي، وهذا ما يؤدي إلى طرح حق المتقاضين بمراجعة المجلس عن طريق الدفع بعدم الدستورية؛ بوصفه حارساً للدستور⁷⁰⁷.

ويرتبط هذا النوع من القضاء بمنازعات الانتخاب الرئاسي؛ إذ بإمكان المرشحين وكذلك جميع المواطنين المسجلين بقوائم الناخبين أن يقوموا بمناسبة الانتخاب بمراجعة المجلس خلال المدة المحددة للطعن. إلا أنه رغم ذلك؛ كان المجلس يرفض دائماً هذا التفسير الذي يذهب إلى حد الإطلاق من هذا الشأن، إذ أنه كان يعتبر نفسه قاضي تطبيق القانون أو قاضي النزاع الشامل وليس قاضي الدستورية، ولكن مع بعض الاستثناءات الهادفة إلى تقادي إلى إنكار العدالة المحتمل وقوعه، نظراً لتعدد النزاع الانتخابي⁷⁰⁸.

705 Ibid, pp. 379 et 380.

706 Voir: Favoreu. Louis el Philip. Loïc, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, op, cit, p. 198.

707 Voir: Rousseau .Dominique, 2006, "Droit Constitutionnel, Paris Delta- Montchrestien , p.380

708 راجع: روسيون. هنري، المجلس الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص33.

وفي سورية؛ يتبين لنا أهمية الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية العليا عند النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية، حيث تملك وحدها سلطة الفصل في الطعون دون رقابة من أي جهة أخرى، كما أن قراراتها تصدر بصورة مُبرمة غير قابلة للطعن أمام أي جهة كانت. وحيث أن الدستور السوري منح أعضائها العديد من الضمانات، وكفل استقلالها عن باقي سلطات الدولة، الأمر الذي يبعث بالثقة لدى المواطن السوري بما يخص نتائج الانتخابات الرئاسية.

الفرع الثاني

الأحكام القانونية النازمة للجرائم الانتخابية

دأبت النظم القانونية الخاصة بالانتخابات على تجريم الأفعال التي تؤثر على نتائج كونها جرائم ذات خطر بالغ وآثارها تمس النظام السياسي وطريقة تشكيل الحكم وإدارة السلطة، فالعملية السياسية التي تُبنى على نتائج انتخابية غير نزيهة، سوف لن تحقق أهدافها وتطلعاتها.

أولاً - في مصر:

وضع قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالرقم 45/ لعام 2014 والمعدّل بالقانون رقم 140/ لعام 2020، عقوبة حاسمة لكل من يتهاون مع تطبيق المدة المحددة للدعاية وبدء الصمت الانتخابي، حيث عاقب بغرامة لا تقل عن (10) آلاف جنيه ولا تزيد عن (100) ألف جنيه لكل من خالف المواعيد المحددة في نص المادة 24/ والتي حددت موعد بدء الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، مع حظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل⁷⁰⁹.

كما فرض القانون غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه على من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلّف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب⁷¹⁰.

ولم يغفل المشرع المصري عن مواجهة الجرائم التي يمكن أن تُرتكب لتعطيل سير العملية الانتخابية في صورها المختلفة، حيث واجه قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالرقم 45/ لعام 2014 والمعدّل بالقانون رقم 140/ لعام 2020، كافة هذه الممارسات بعقوبات حاسمة، إذ عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من

709 انظر نص المادة 24/ من القانون رقم 140/ لعام 2020 المتضمن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45/ لعام 2014.

كذلك انظر الفقرة 1/ من المادة رقم 68/ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45/ لعام 2014.

710 انظر نص المادة 57/ من القانون السابق ذكره، المرجع السابق.

استخدم أياً من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير الإجراءات ولم يبلغ مَقْصَدَه، فإن بلغ مَقْصَدَه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات⁷¹¹.

كما عاقب المشرع المصري بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه، كل من هدم أو أُلِفَ عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو وسائل الانتقال المستخدمة أو المُعَدَّة للاستخدام في الانتخاب بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أُلِفَ⁷¹².

وواجه قانون مباشرة الحقوق السياسية، كل من اختلس أو أخفى أو أُلِفَ قاعدة بيانات الناخبين أو جزء منها أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين⁷¹³. كما عاقب بالحبس كل من تَعَمَّدَ بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون⁷¹⁴.

وعاقب القانون أيضاً بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (1000) جنيه ولا تتجاوز (5000) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء، أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين، أو أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يُعطي غيره فائدة لكي يحمله على الإدلاء بصوته على وجه معين أو الامتناع عنه، وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره، أو طبع أو تداول بأية وسيلة بطاقة إبداء الرأي أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية ودون إذن من السلطة المختصة. كما عاقب القانون في المادة ذاتها، بغرامة لا تقل عن (20) ألف جنيه ولا تتجاوز (200) ألف جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك، بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو

711 انظر نص المادة /61/ من القانون السابق ذكره، المرجع السابق.

712 انظر نص المادة /62/ من القانون السابق ذكره، المرجع السابق.

713 انظر نص المادة /63/ من القانون السابق ذكره، المرجع السابق.

714 انظر نص المادة /64/ من القانون السابق ذكره، المرجع السابق.

الاستفتاء، فإذا ما أُذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوَع حد الغرامة⁷¹⁵.

كذلك عاقب القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (500) جنيه ولا تتجاوز (1000) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى رأيه في انتخاب وهو يعلم بعدم أحقيته في ذلك، وأبدى رأيه منتحلاً اسم غيره، وأيضاً من اشترك في الانتخاب الواحد أكثر من مرة، ولرئيس الهيئة الوطنية الحق في هذه الحالة بإبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة⁷¹⁶.

كما واجه القانون كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو أتلفه أو غيَّره أو عبث بأوراقه بعقوبة السجن⁷¹⁷.

ووفقاً للقانون، يُعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، ولا تنقضي الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولا تسقط العقوبة فيها بمضي المدة⁷¹⁸.

ثانياً - في فرنسا:

أفرد المشرع الفرنسي لنظام الانتخاب والتجريم الانتخابي المتعلق به مدونة خاصة شملت القواعد التشريعية واللائحية معاً⁷¹⁹.

715 انظر نص المادة /65/ من القانون السابق ذكره، المرجع السابق.

716 انظر نص المادة /66/ من القانون السابق ذكره، المرجع السابق.

717 انظر نص المادة /67/ من القانون السابق ذكره، المرجع السابق.

718 انظر نص المواد /70/ و/72/ من القانون السابق ذكره، المرجع السابق.

719 من الجدير بالذكر أنه على الرغم من صدور قانون الانتخاب في فرنسا، إلا أنه ظلت نصوص التجريم التي تضمنها قانون العقوبات سارية دون إلغاء، وكان من الملاحظ أن العلاقة بين النصوص الواردة في قانون الانتخاب الفرنسي وتلك الواردة في قانون العقوبات تحكمها القاعدة العامة (القانون الخاص يقيد القانون العام)، وهذا ما تقرر بالفعل المادة /117/ من قانون الانتخاب الفرنسي التي نصت على أن ((تُطبق نصوص المواد /109/ إلى /113/ من قانون العقوبات مالم تُخالف نصوص هذا الكتاب، ومن ثم تُطبق المواد /109/ إلى /113/ من قانون العقوبات الفرنسي إلا في حالة عدم تعارضها مع نصوص قانون الانتخاب، فهذه النصوص تمثل القانون العام للجريمة الانتخابية. للمزيد راجع د: محمد .أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، مرجع سبق ذكره، ص12.

وأشار المشرع الفرنسي في المادة رقم /98/ من القانون رقم /1262/ الصادر في 30 كانون الأول عام 1966 إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من ألفين إلى مائة ألف فرنك لكل من تسبب بالإخلال بنظام الانتخاب وأساء إلى حق ممارسة الانتخاب أو حريته، وذلك بالتهديد أو عمل التجمعات والمظاهرات⁷²⁰.

كما يُعاقب بالحبس مدة سنة إلى خمس سنوات وغرامة من (2000) إلى (15000) فرنك كل من تدخل في الانتخابات، أو شرع في ذلك بواسطة العنف، وكان يقصد من ذلك منع الانتخاب، وإذا كان من يفعل ذلك حاملاً للسلاح فإن العقوبة تكون السجن الجنائي لمدة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات، وتكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تمت هذه الجرائم بصورة عمدية مُخططة لتنفيذها في كامل الجمهورية، أو في مقاطعة أو أكثر، أو في حي من الأحياء⁷²¹.

وذهب المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 14 تشرين الثاني من عام 1968..... إلى أن دخول رجال الشرطة قاعة الانتخابات دون استدعاء من رئيس اللجنة يعد مظهراً من مظاهر العنف غير المشروع الذي ينال من حرية الناخب⁷²².

كما أشار المشرع الفرنسي في المادة رقم /107/ من القانون رقم /1262/ لعام 1966 إلى فرض عقوبة الحبس والغرامة بمقدار (100000) فرنك على كل شخص قام بتهديد أو إكراه أحد الناخبين أو تخويفه بفقد عمله أو تعرّضه لضرر شخصي أو لأسرته أو في ماله، وذلك بقصد إكراهه على الامتناع عن التصويت أو للتأثير أو الشروع في التأثير على حريته في التصويت⁷²³.

720 د: علي. محمد فرغلي محمد، عام 1998م، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص772.

721 د: محمد. أمين مصطفى، عام 2000م، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري، مرجع سبق ذكره، ص402.

722 د: عيد. محمود، نظام الانتخاب في التشريع المصري المقارن، مرجع سبق ذكره، ص402.

723 د: عفيفي. مصطفى محمود، عام 2004م، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص95.

كما أشارت المادة /106/ من قانون الانتخاب الفرنسي رقم /1262/ لعام 1966 إلى معاقبة كل من يقدم هبات أو تبرعات نقدية أو عينية أو يقدم وعداً بتبرعات أو فوائد أو وظائف عامة أو خاصة، أو أية مزايا خاصة أخرى بقصد التأثير على تصويت واحد أو أكثر من الناخبين للحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة⁷²⁴.

كما قضت المادة /97/ من قانون الانتخاب الفرنسي لعام 1966 بعقاب كل من يؤثر في الاقتراع مُعتمداً في ذلك على أخبار كاذبة، أو إشاعات، أو أية طرق احتيالية أخرى على النحو الذي يؤدي بواحد أو أكثر من الناخبين إلى الامتناع عن التصويت⁷²⁵.

ويعاقب القانون الفرنسي بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن (6) أيام ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (180) فرنك ولا تتجاوز (1000) فرنك على القيد بالقوائم الانتخابية الذي يتم بناءً على بيانات كاذبة، أو شهادات مزورة، أو محاولات القيد بلا مسوغ⁷²⁶.

ووضع القانون الفرنسي سقفاً للإنفاق على الحملة الانتخابية للمرشح في الانتخابات الرئاسية بألا يتجاوز (13.7) مليون يورو في المرحلة الأولى، بينما لا يستطيع مرشحا الدور الثاني تجاوز حاجز (18.3) مليون يورو، وتقوم الدولة بتقديم مساهمة مالية للمرشحين بمقدار 5% من أموال تمويل الحملة لكافة المرشحين.

كما تلتزم الدولة برد نصف أموال الحملة للمرشحين الحاصلين على نسبة تزيد عن الـ 5% من الأصوات في الجولة الأولى، ولا يمكن لهذه التعويضات أن تتجاوز قيمة المصروفات التي أعلن عنها المرشحين، وبناءً على ذلك يحق لقاضي الانتخابات الفرنسي إصدار العقوبات الانتخابية (إلغاء أو تعديل النتيجة) وعقوبات مالية (الغرامة) أو عقوبات جنائية (السجن)⁷²⁷.

724 د: محمد. أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، مرجع سبق ذكره، ص72.

725 د: محمد. أمين مصطفى، المرجع السابق، ص52.

726 قمر. حسني، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، مرجع سبق ذكره، ص206.

727 الباجوري. سمير، دراسة تحليلية ومقارنة للمنظومة القانونية الحاكمة للإنفاق المالي للانتخابات في التشريعات المصرية، مرجع سبق ذكره.

ثالثاً - في سورية:

نصت المادة رقم 61/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012 على أنه: ((يجب أن يتضمن قانون الانتخاب الأحكام التي تكفل: 1- حرية الناخبين باختيار ممثليهم وسلامة الإجراءات الانتخابية ونزاهتها، 2- حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية، 3- عقاب العابثين بإرادة الناخبين، 4- تحديد ضوابط تمويل الحملات الانتخابية، 5- تنظيم الدعاية الانتخابية واستخدام وسائل الإعلام)).

كما نص قانون الانتخابات العامة السوري النافذ رقم 5/ لعام 2014 في المواد من 108-117/ على جرائم الانتخابات والعقوبات المقررة بشأنها.

وحدد المشرع السوري عقوبة من لا يلتزم بإجراءات لصق أو عرض الصور للمرشحين والبيانات والنشرات الانتخابية في الأماكن المحددة لها من قبل الجهات المختصة في نص المادة رقم 108/ من قانون الانتخابات العامة النافذ رقم 5/ لعام 2014: ((أ- يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، وبإزالة الضرر، كل من يلصق البيانات والصور والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها. ب- تكون العقوبة بالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية إذا كان الإعلان عن طريق الكتابة على الجدران، وبإزالة الضرر)).

كما أن مراكز الانتخاب لها مكانة يجب احترامها، وحرمة توجب مجازاة من يعتدي عليها، فهي أشبه بقاعة الجلسات في المحاكم. وحماية مراكز الانتخاب والقائمين عليها من كل اعتداء أدبي أو مادي قررت المادة 111/ من قانون الانتخابات العامة النافذ بأن: ((يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية، كل من اقتحم أو حاول اقتحام مركز الاقتراع بالقوة لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو أجبر ناخباً بالقوة أو بالتهديد بأي وسيلة لتغيير رأيه.... إلخ))⁷²⁸.

كما شدد المشرع السوري عقوبة كل من يقتحم أو يحاول اقتحام مراكز الاقتراع تحت تهديد السلاح، حيث لا يسمح لأي شخص بحمل السلاح، ولو كان مرخصاً له بحمله، سواء كان ظاهراً أو غير ظاهر داخل مراكز

728 د: البحري. حسن، جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري، مرجع سبق ذكره، ص 106-107.

الاقتراع، حتى ولو كان الشخص من بين وكلاء المرشح المعتمدين أو ضمن أفراد وسائل الإعلام التي تراقب العملية الانتخابية، ويستثنى من هذا الحظر، عناصر قوى الأمن الداخلي المكلفين بحماية العملية الانتخابية، وهذا ما نصت عليه صراحةً الفقرة الأخيرة من المادة /111/ من قانون الانتخابات العامة النافذ بقولها: ((.... وتنشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً، أي أن عقوبة الفاعل في هذه الحالة تكون الحبس ثلاث سنوات والغرامة مئتي ألف ليرة سورية))⁷²⁹.

كما عاقب المشرع السوري كل من يعبث بصندوق الاقتراع في محاولة منه لإفساد نتائج الانتخاب، حيث نصت المادة /112/ من قانون الانتخابات العامة النافذ على أن: ((أ- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يقوم بكسر صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة فيها أو تشتيتها، أو أخذها، أو إتلافها، أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى، أو يقوم بأي محاولة يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الانتخاب أو انتهاك سرية التصويت.

ب- تشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين المعنيين بها، أو من قوى الأمن الداخلي المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب)).
وحماية لأوراق الانتخاب من العبث، قررت المادة /110/ من قانون الانتخابات العامة النافذ بأن: ((يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية، كل عضو من أعضاء لجان مراكز الاقتراع مكلف بتلقي أوراق التصويت أو إحصائها أو فرزها، قام بأخذ أوراق منها بطريقة غير مشروعة أو أضاف إليها أو أفسدها أو قرأ اسماً غير الاسم المقيّد فيها)).

كما قررت المادة /114/ من القانون ذاته بأن: ((يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، كل من جمع بطاقات شخصية أو أخذ أو أخفى أو أتلف أو

أفسد أي ورقة تتعلق بالعملية الانتخابية أو غير من نتيجة العملية الانتخابية بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد إعادة الانتخاب⁷³⁰.

ومن الجرائم التي تؤثر أيضاً على إرادة الناخبين جريمة الرشوة الانتخابية، لما فيها من إخلال لمبدأ حرية التصويت، وتتمثل في المال أو الفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد التي يكون الغرض منها التأثير على إرادة الناخب في التصويت أو الامتناع عنه لصالح مرشح معين. لذلك فرض المشرع السوري في المادة 113/ من قانون الانتخابات العامة النافذ عقوبة ((الحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، والغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية، على كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو حمله على الامتناع من التصويت لقاء مقابل مالي أو بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى، قصد بها التأثير في التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر))⁷³¹.

كما عاقب المشرع السوري الشخص المحروم من ممارسة حق الانتخاب في حال قيامه بالاقتراع داخل مراكز الاقتراع المحددة، وكذلك في حال قيامه بالاقتراع أكثر من مرة لدى أكثر من مركز انتخابي، فنصت المادة 109/ من قانون الانتخابات العامة النافذ على أن: ((يُعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية: أ- من اقترح وهو يعلم أنه محروم من حق الانتخاب، أو موقوف عنه هذا الحق بمقتضى القوانين النافذة أو بموجب أحكام قضائية مبرمة ب- يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية من اقترح في الانتخاب الواحد أكثر من مرة)).

730 د: البحري. حسن، المرجع السابق، ص 107-108.

731 د: البحري. حسن، المرجع السابق، ص 109-110.

المطلب الثالث

دور المجلس الدستوري الفرنسي والقضاء المصري والمحكمة الدستورية العليا السورية في المنازعات الانتخابية

The role of the French Constitutional Council ,the Egyptian judiciary, and the Syrian Supreme Constitutional Court in election disputes

الفرع الأول

في مصر: ⁷³²

حَرَصَت التشريعات المتعاقبة على ضمان حق المواطن بالقيّد في جداول الناخبين وتوفير الأدوات المناسبة لترسيخ هذا الحق، حيث أوجب القانون رقم /45/ لعام 2014 على الجهات المختصة - والتي حُدِدت لاحقاً باللجنة العليا للانتخابات- لزوم عرض قاعدة بيانات الناخبين ليتسنى لجميع الأفراد مراقبتها والتأكد من صحة البيانات والقيود الواردة فيها في القانون رقم /45/ لعام 2014 الخاص بمباشرة الحقوق السياسية في مصر وذلك في المادة /18/ منه. ومن ثم فإنه بحسب القانون يحق لكل مواطن أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توفرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، بل ذهب المشرع المصري إلى أكثر من ذلك حين أقر هذا الحق للغير بالمطالبة بقيد من أهمل اسمه أو الحذف أو التعديل وذلك وفقاً للمادة /19/ من القانون السابق ذكره.

وتُقَدَّم هذه الطلبات إلى لجنة مختصة بهذا الشأن مُشْكَلة بموجب قرار من اللجنة العليا للانتخابات على أن تفصل اللجنة المختصة بقرار منها في الطلب إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وتُبَلِّغ قرارها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، حيث تتشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة

732 عضوم. وسام يوسف وعرب. وليد عكل، عام 2022م، دور الطعون الانتخابية في إضفاء صفة المشروعية على الانتخابات العامة، دراسة مقارنة بين سورية ومصر وفرنسا، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة حلب، كلية الحقوق، م/6، ع/30، ص52-53.

رئيساً وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

أما بالنسبة لقرارات هذه اللجنة، فإنها قابلة للطعن بحسب القانون السالف الذكر، حيث يحق لكل من رُفِض طلبه أو تقرر حذف اسمه... الطعن بدون رسوم بقرار اللجنة وذلك أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة مُصدرة القرار محل الطعن وذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل حسب المادة /22/ من القانون السابق، وأما بالنسبة للفصل في هذه الطعون فقد ألزم القانون محكمة القضاء الإداري الفصل بها على وجه السرعة مع إعطاءها الحق أن تقضي على من يُرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تتجاوز ألف جنيه.

وقد ثار خلاف كبير حول الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام القضاء الإداري أو العادي، حيث كان يتم الطعن بقرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة، وتفصل في الطعن على وجه السرعة، وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

وأمام هذا الخلاف فقد ذهب البعض إلى اعتبار أن هذا النوع من الطعون يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي مستندين إلى أن القيد في الجداول يتطرق بالضرورة إلى فحص بيانات شخصية أن القضاء العادي هو المختص في هكذا بيانات، ويدعمون رأيهم كما سار عليه القضاء الفرنسي بإجازة الطعن بالنقض أمام المحكمة الابتدائية، أما الاتجاه الآخر، فذهب إلى أن هذا النوع من الطعون يُعتبر الفصل فيها من اختصاص القضاء الإداري باعتباره صاحب الولاية العامة في الفصل بالمنازعات الإدارية طبقاً لقانون مجلس الدولة، وهذا ما حسمه المشرع المصري في القانون رقم /220/ لعام 1994، حيث أقر هذا الاختصاص للقضاء الإداري صاحب الاختصاص الأصلي في الرقابة على أعمال السلطة الإدارية.

ويقوم المرشحون لانتخابات الرئاسة في مصر بتقديم طلبات ترشحهم أمام اللجنة العليا للانتخابات وتُقدِّم طلبات الترشيح بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص، وتُعلن اللجنة المذكورة أسماء من تقدموا بالطلبات والمُزَكَّين والمُؤيدين في صحيفتين واسعتي الانتشار خلال اليومين التاليين لانتهاؤ مدة تلقي الطلبات. وهنا تبدأ مرحلة الاعتراضات والطعون، وأول هذه الأبواب إعطاء المشرع المصري الحق لكل من تقدم بطلب الترشيح أن يعترض لدى اللجنة على أي طلب آخر، ويجب أن يبين الطاعن الأسباب التي بنى عليها اعتراضه على أن يكون هذا الاعتراض خلال اليومين التاليين من تاريخ إعلان وقف الإجراءات التي تحددها اللجنة، ثم تقوم اللجنة بالبت بهذه الاعتراضات خلال الخمسة أيام التالية لانتهاؤ المدة المحددة لتقديم الاعتراضات. أما من تم رفض طلب ترشيحه من قبل اللجنة، فله أن يتظلم من هذا القرار خلال اليومين التاليين لتاريخ إخطار صاحب الشأن، حيث يجب على اللجنة أن تُخطر من ارتأت عدم قبول طلب ترشحه بهذا القرار وأسبابه في مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار وفقاً للإجراءات التي تحددها، وعلى اللجنة أن تُبَيِّن في هذا التظلم خلال يومين بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره للمثول أمامها وتخلفه عن الحضور⁷³³.

وخلال الانتخابات الرئاسية المصرية لعام 2018، تقدم المرشحان حميدو جميل البرنس، ومحمد صلاح عجاج، وهما محاميان بأول طعن أمام القضاء الإداري تحت رقم /19217/ لسنة (72/ق) وذلك بتاريخ 2018/1/15 وطلبوا بموجب هذا الطعن وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات بتحديد مدة (10) أيام فقط لتلقي طلبات الترشيح.

واستندوا في طعنهم إلى أن المدة الزمنية المحددة بـ (10) أيام فقط هي مدة قصيرة وتعجيزية لمن يرغب في الترشُّح، حيث يستحيل تجميع (25000) ألف تأييد من المواطنين في (15) محافظة على الأقل في تلك الفترة، كما أنه يهدد المساواة بين المرشحين وينطوي على مخالفة صارخة لنص المادة /14/ من الدستور المصري والتي تنص على أن الوظائف العامة هي حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة. حيث أن حق الترشيح من الحقوق اللصيقة بالمواطن التي نصت المادة /92/ من الدستور المصري أيضاً على

733 عضوم. وسام يوسف - عرب. وليد عكل، المرجع السابق، ص62.

كذلك انظر نص المادتين /13/ و/15/ من القانون رقم /22/ لعام 2014 الخاص بمباشرة الحقوق السياسية المصري .

عدم جواز المساس بها، ولا يجوز تقييدها بأي قانون أو قرار إداري. وقد أكد المرشح محمد صلاح عجاج حينها أن امتناع رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات عن إصدار قرار بتحديد فترة تلقي طلبات الترشيح لتمكين الراغبين في الترشح من تحقيق تلك الشروط التي نص عليها القانون والدستور؛ إنما يُعتبر قرار سلبي يستوجب إلغاؤه⁷³⁴.

كما قررت المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة رفض الطعن المقدم من قبل المحامي طارق العوضي ضد المرشح الرئاسي موسى مصطفى موسى رئيس "حزب الغد" لاستبعاده من الانتخابات الرئاسية لعام 2018، ويشار إلى أن الطعن الذي اختصم الهيئة الوطنية للانتخابات طالب ببطلان إعلان اسم موسى مصطفى موسى مرشحاً لرئاسة الجمهورية، وباستبعاد اسمه نهائياً من كشوف المرشحين.

وأفاد "الطعن" الذي حمل الرقم /28452/ لسنة (64) قضائية عليا، إن موسى مصطفى موسى غير حاصل على مؤهل من مصر أو خارجها، وغير مسجل بكشوف نقابة المهندسين، وكانت الهيئة الوطنية للانتخابات قد أعلنت القائمة المبدئية الخاصة بالانتخابات الرئاسية المقبلة، وضمت الرئيس عبد الفتاح السيسي ورئيس حزب الغد موسى مصطفى موسى، وانتهت اللجنة المختصة بفحص أوراق راغب الترشح للانتخابات الرئاسية؛ إلى أن السيسي وموسى قدما أوراق ترشحهما وانتهى الفحص إلى سلامتها، ولم تتلق اللجنة أية اعتراضات من كلا المرشحين خلال الفترة المخصصة لذلك⁷³⁵.

وخلال نظر المحكمة لـ طعن "العوضي"، سمحت له بالحصول على صورة رسمية عن جميع أوراق ترشح "موسى" التي تقدم بها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ومن بينها شهادة من المجلس الأعلى للجامعات تُفيد بأن المؤهل العلمي الذي حصل عليه رئيس حزب الغد في فرنسا، يعادل بكالوريوس الهندسة بالجامعات المصرية. وبالمقابل تمسك عضو هيئة قضايا الدولة المكلفة بالدفاع عن الهيئة الوطنية للانتخابات بالحكم بعدم قبول طعن "طارق العوضي" استناداً إلى افتقاده شرطي الصفة والمصلحة في إقامة الطعن⁷³⁶.

734 للمزيد : انظر الشوريجي. محمود، مقال منشور بتاريخ 2018/1/15 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.masarwy.com/news/news-cases/details/2018/1/1m> تاريخ الزيارة: 2023/8/4.

735 للمزيد انظر عيسى. محمد، مقال منشور بتاريخ 2018/2/21 على الموقع الإلكتروني:

<https://m.youm7.com/amp/2018/2/21/3660374/> تاريخ الزيارة: 2023/8/4.

736 للمزيد انظر : البهنساوي. أحمد وعيسى. محمد، مقال منشور بتاريخ 2018/2/17 على الموقع الإلكتروني:

<https://m.elwatannews.com/news/details/3093083>، تاريخ الزيارة: 2023/8/5.

الفرع الثاني

في فرنسا

حرص المشرع الفرنسي على أن يجعل الرقابة القضائية على كل العمليات الانتخابية والاستئنائية تحت قبضة المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات النيابية والرئاسية وعمليات الاستفتاء⁷³⁷.

وكما ذكرنا سابقاً، نصّت المادة 58/ من الدستور الفرنسي على أن يُشرف المجلس الدستوري على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، وهو يفحص الطعون، ويعلن نتائج الاقتراع⁷³⁸.

وتأخذ رقابة المجلس الدستوري على مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج للانتخابات الرئاسية مظهرين اثنين؛ يتمثل أحدهما باللجان القضائية التي يعينها المجلس الدستوري من أعضاء القضاء العادي والإداري لمراقبة العمليات أثناء الاقتراع والفرز، والمظهر الثاني يتجلى من خلال النظر والفصل في الطعون المقدمة للمجلس.

أ. رقابة المجلس الدستوري من خلال اللجان القضائية:

يتمثل هذا المظهر من مظاهر الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري باعتباره قاضي الانتخابات - باللجان القضائية- التي يشكلها لهذا الغرض من أعضاء القضاء الإداري والعادي، والتي يوكل إليها مهمة الرقابة على كل ملاحظاتها على الإجراءات التنفيذية للاقتراع، ومخاطبة لجان الانتخاب والفرز بتلك الملاحظات، وتقوم هذه اللجان في ختام عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج للانتخابات العامة والاستفتاءات بإعداد تقارير نهائية من أعمالها الرقابية، وترفعها للمجلس الدستوري⁷³⁹.

وتُعد رقابة هذه اللجان القضائية جزءاً من رقابة المجلس الدستوري على العمليات الانتخابية ومكملة لدوره الرقابي، وإن كانت لا ترقى إلى مستوى الأعمال القضائية التي يمارسها المجلس في النظر

737 د: محمود. فاروق عبد الحميد، عام 1998م، حق الانتخاب وضماناته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة عين شمس، ص305-309.

د: الذهبي. محمد، عام 2006م، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، مصر، دار النهضة العربية، ص 142-151. 738 Art 58 de la constitution , le Conseil constitutionnel statue, en cas de contestation ,sur la régularité de l'élection des députés et des sénateurs.

739 د : فوزي. صلاح الدين، عام 2013م، المجلس الدستوري الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، ص212-214.

والفصل في الطعون الانتخابية. ومع ذلك قررت المادة 50/ من الأمر الصادر في 7 شباط 1958 أن للمجلس الدستوري سلطة فحص وحسم كافة المنازعات بشكل نهائي، فإذا تبين للمجلس وجود أخطاء جسيمة شابت عملية الاقتراع أو الفرز فله أن يقرر إلغاء نتائج التصويت في اللجان التي شابتها تلك الأخطاء⁷⁴⁰.

ب. رقابة المجلس الدستوري من خلال النظر والفصل في نتائج الانتخابات والاستفتاء :

على الرغم من أن المجلس الدستوري هو القاضي العام المعني بالنظر والفصل في الطعون الانتخابية المثارة ضد مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج للانتخابات الرئاسية، وتقرر مدى صحة تلك العمليات أو بطلانها أو تعديل نتيجتها، ولكنه لا يتصدى لها من تلقاء نفسه، بل إذا قُدمت الطعون أمامه ممن خولهم القانون ذلك⁷⁴¹.

وطبقاً للمادة 30/ من المرسوم رقم 213/ لعام 2001 بخصوص قانون انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام⁷⁴²، فإنه يحق لكل ناخب الطعن في عمليات الاقتراع من خلال تثبيت اعتراضه في محضر الاقتراع، وليس من حق الناخبين الطعن مباشرة أمام المجلس الدستوري الفرنسي بعد ذلك. وتطبيقاً لذلك قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم قبول الطعن المقدم إليه مباشرة من ممثلي المرشحين وليس من المرشحين أنفسهم⁷⁴³.

ويُضاف إلى ذلك، في غضون (48) ساعة بعد انتهاء عملية الاقتراع لممثل الدولة في المحافظات أو في كل من: (بولينيزيا الفرنسية وواليس وفوتونا وكاليدونيا الجديدة ومايوت وسان بيار وميلكون)، الطعن مباشرة أمام المجلس الدستوري على عمليات الانتخاب التي وقعت في دائرة اختصاصه ولم يُرَاعَ بشأنها الضوابط والشروط القانونية؛ هذا فضلاً عن حق كل مرشح في الطعن مباشرة أمام المجلس الدستوري على العملية

740 د: فوزي. صلاح الدين، المرجع السابق، ص214.

741 د: الشريف. علي محمد حسين، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء، مرجع سبق ذكره، ص926.

742 Modifie par Décret n 2002-243 du 21 février 2002-art.1.

743 د: فوزي. صلاح الدين، المجلس الدستوري الفرنسي، مرجع سبق ذكره، ص229.

الانتخابية برمتها خلال نفس المدة سالفه الذكر. وهنا يظهر قصر مهلة الطعن وضرورة أن يبت القاضي الانتخابي في هذه الاعتراضات على وجه السرعة⁷⁴⁴.

وما يُسوّغ تلك المهل الزمنية القصيرة، هو مبدأ الأمان التشريعي (Sécurité Juridique) حتى لا يستمر الشك طويلاً حول صحة الانتخاب⁷⁴⁵، الأمر الذي يُرغم المجلس الدستوري على الاستعداد مُبكراً لاستدراك احتمالية ورود الاعتراضات إليه، وعند ورود الاعتراض إلى المجلس الدستوري، يبدأ أعضاؤه عملهم - بالضرورة - قبل وقت طويل من وصول الإحالة إليهم بصفة رسمية، فمن غير المألوف أن يتمكنوا من إنجاز القرار في تلك المدة المحددة جداً في أعقاب الإحالة الرسمية⁷⁴⁶.

يُضاف إلى ذلك؛ أن المجلس كثيراً ما يرفض الطعون التي تهدف إلى المماثلة نظراً لقصر المدة المطلوبة لإنجاز الفصل في الطعون⁷⁴⁷.

ومن التطبيقات الهامة للمجلس الدستوري في هذا الخصوص أن المرشح فرانسوا ميتران قدم طعناً عام 1965 أمام المجلس الدستوري بتاريخ 1965/12/7، طالباً إلغاء نتيجة الانتخاب الرئاسي في أنحاء الجمهورية في فرنسا، فطلب منه المجلس تقديم ما لديه من أدلة وإثباتات لازمة لبيان الانتهاكات المُدعى بها، وحدد له المجلس موعداً ينتهي في منتصف ليل 1965/2/20، ولما لم يتقدم الطاعن بتلك الأدلة خلال المدة المحددة، قضى المجلس الدستوري برفض الطعن⁷⁴⁸.

744 Voir: Favoreu .Louis et Loic .Philip,((Les grandes décisions du conseil constitutionnel "" ,Paris,Dalloz,14 éd.2007)),16\9,Op.Cit, p.216-217.

745 Voir: Camby .Jean-Pierre,2007, ""le conseil constitutionnel, Judge électoral"" , 4 édition, Paris: Dalloz ,Op.Cit ,pp 19 et 272.

746 Voir: Schnapper .Dominique ,2010 ,""Une sociologue au conseil constitutionnel "" , paris: Gallimard – NRFESSALS"" ,pp.294-295,298.

747 Ibid,p.93.

748 C.C: Décision du 22 décembre 1965 portant sur une réclamation présentée par M.MITERRAND,(Opération électorales du 5 décembre 1965 dans l'ensemble des départements et territoires d'outre- mer),Recueil, p 47.

وعاد المرشح السابق لتقديم طعن جديد إلى المجلس لإلغاء نتيجة الانتخاب الرئاسي بتاريخ 1965/12/22، وطلب منه المجلس تقديم ما لديه من أدلة خلال مدة لا تتجاوز نهاية يوم 1965/12/27، لكنه تقدم بتاريخ 1965/12/23 طلباً لتمديد موعد تقديم الأدلة لمدة أسبوعين إضافيين، فرفض المجلس هذا الطلب باعتبار أن النتيجة العامة النهائية للانتخاب يجب أن يعلنها المجلس رسمياً قبل تاريخ 1965/12/29، لذلك قضى المجلس برفض الطعن المقدم لعدم توافر الأدلة⁷⁴⁹.

إلا أن الثقة والعلاقات الشخصية بين أعضاء المجلس الدستوري تؤدي إلى إنجاز القرارات في وقت أقصر من الذي تمنحه النصوص؛ فسرعة اتخاذ القرارات تعمل بصورة إيجابية ملحوظة على تمتين بنية العلاقات ونمط العمل في المجلس الدستوري، فضلاً عن تعزيز الثقة بين أعضائه⁷⁵⁰.

وإذا كان المجلس الدستوري يطبق هذه المدة المخصصة للطعن بدقة، فإنه يرفض قبول الطعون المقدمة قبل الإعلان الرسمي للنتائج، كما يرفض المعطيات الجديدة بعد انتهاء المهلة إلا إذا كانت مرتبطة بالنظام العام⁷⁵¹.

وإذا كان مسموحاً للمرشحين بحقهم في الاعتراض أمام لجان الفرز الإقليمية، إلا أنه يجب التأكيد على أن هذه اللجان ليس بمقدورها التعدي على صلاحيات وسلطات المجلس الدستوري، ولا سيما تلك المتعلقة بالفصل في الاعتراضات والمطالبات التي قُدمت في إطار المحاضر المسجلة بمعرفة مكاتب الاقتراع، إذ تقوم اللجنة بتحويلها مباشرة للمجلس الدستوري والذي يعكف على فحصها على مدار ثلاثة أيام، حيث يقوم بالفصل في جميع الملاحظات والاعتراضات والطعون التي تتخلل هذه الوثائق. وينتهي المجلس الدستوري إلى تسجيل محضر رسمي بالإحصاء الإجمالي النهائي للاقتراعات وإذا لم يتم الحصول على الأغلبية المطلوبة في الدور الأول، فإن المجلس يُعلن عن ذلك في موعد أقصاه الساعة الثامنة مساء يوم الأربعاء التالي ليوم الاقتراع، على أن يُعلن

749 C.C. Décision du 28 décembre 1965 portant sur une réclamation présentée par M. MITTERRAND (Opération électorales du 19 décembre 1965 dans la "majorité des départements et territoires d'outre-mer"), Recueil, p.48.

750 Voir: Schnapper. Dominique, (Une sociologue au conseil constitutionnel), Op.Cit. pp.189,221.

751 Voir: Favreau. Lois et Loic Philip, (Les grandes décisions du conseil constitutionnel), Op.Cit. p.21.

المجلس عن نتائج الانتخاب برُمته في غضون عشرة أيام من بعد يوم الاقتراع، حيث يتم التوصل إلى الأغلبية المطلقة لعدد الاقتراعات المُدلى بها لصالح أحد المرشحين المتنافسين في الجولة الثانية .

ومما ينبغي التأكيد عليه، هو أن الاعتراضات التي يمكن تقديمها إلى المجلس الدستوري تنحصر في المزاعم والشكاوى التي تؤثر فقط في نتيجة الانتخاب، ولذلك يكون على الطاعن إثبات أن من شأن شكواه التأثير في نتيجة الانتخاب، لأن الهدف من التحقيق الذي يُجريه المجلس الدستوري هو جلاء الحقيقة الموضوعية المجردة للتثبت من سلامة إرادة الناخبين الحرة غير المشوهة. فعلى سبيل المثال؛ عندما يحقق قاضي الانتخابات في الرشوة الانتخابية، فإنه يبحث في درجة تأثيرها على إرادة الناخبين؛ ومن ثم في نتيجة الانتخاب. لذا، قرر المجلس الدستوري الالتفات عن التجاوزات الحاصلة في فترات الدعاية الانتخابية، لكونها لا ترقى إلى حد الجسامة التي تصل إلى حد إبطال الانتخاب⁷⁵².

ونظراً لخصوصية الانتخاب الرئاسي من حيث قصر المدة المطلوبة لمباشرة الطعن على نتائجه وضيق الأجل المحدد للفصل فيه، فضلاً عن اتساع الدائرة الانتخابية - إذ تشمل الإقليم الوطني بالإضافة إلى مراكز الاقتراع الخاصة بالفرنسيين المقيمين في الخارج- حيث تكثر وتنشعب العلاقات والواقعات الانتخابية. الأمر الذي يقتضي ضرورة أن يُبادر الطاعن بتقديم الأدلة الجادة بالعملية الانتخابية، على أن تكون مؤثرة على نتيجة الانتخاب؛ عندئذ يتمكن المجلس الدستوري من الانطلاق بمهمته الحقيقية بما له من سلطة استقصائية⁷⁵³.

وجدير بالتنويه أنه ليس ثمة مرافعة أمام المجلس الدستوري، وإن كان مسموحاً بتقديم المذكرات، ويجوز للمجلس الدستوري استدعاء الشهود وطلب المستندات. وعند انتقاء الأدلة أو الوقائع والأقوال المدونة في محاضر الاقتراع أو الفرز أو الشكاوى المسجلة لدى الجهات المعنية، فإن المجلس يقوم برفض الطعن .

752 Voir : Rousseau.Dominique , (**Droit du contentieux constitutionnel**),Op.Cit ,p.394.

753 Voir : Ibid ,p.380.

كما يملك المجلس الدستوري وهو بصدد البت في مادة انتخابية صلاحية الحكم في كل مسألة أو دفع مطروح في سياق المراجعة⁷⁵⁴.

وبالتالي يحق للمتناقضين من المواطنين مراجعة المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية، بوصفه حارساً للدستور⁷⁵⁵.

ويرتبط هذا النوع من القضاء بمنازعات الانتخاب الرئاسي؛ إذ بإمكان المرشحين وكذلك جميع المواطنين المسجلين بقوائم الناخبين أن يقوموا بمناسبة الانتخاب بمراجعة المجلس خلال المدة المحددة للطعن⁷⁵⁶.

الفرع الثالث

في سورية

بعد نفاذ الدستور السوري لعام 2012 وإقراره لمبدأ انتخاب رئيس الجمهورية، أسند المشرع السوري إلى اللجنة القضائية العليا مهمة تسليم نتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية العليا، وحدد قانون المحكمة الدستورية العليا الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعون في صحة انتخاب رئيس الجمهورية وهم: (المرشحون الذين لم يفوزوا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، ويُقيد الطعن في سجل خاص)⁷⁵⁷.

وبالتالي يظهر هنا أن المشرع السوري حصر حق الطعن في صاحب المصلحة فقط على اعتبار أنه المرشح الخاسر، ولم يمنح هذا الحق للناخبين، علماً أن الناخبين من وجهة النظر القانونية الدستورية هم أصحاب مصلحة أيضاً في الطعن بصحة انتخاب رئيس الجمهورية، على اعتبار أنهم مواطنين في الجمهورية العربية السورية، ويمارسون واجبهم وحقوقهم في إدارة شؤون البلاد من خلال اختيار مرشحهم لتولي منصب رئاسة الجمهورية⁷⁵⁸.

754 Ordonnance n 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel ,JORF du 9 novembre 1958 ,p.10129.

755 Voir : Rousseau. Dominique, (Droit du contentieux constitutionnel) ,Op.Cit , p. 380.

756 روسيون. هنري، المجلس الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص33.

757 انظر الفقرة /أ/ من المادة رقم 31/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ لعام 2014.

758 رزوق. يوسف، عام 2018م، بحث بعنوان "الطعون الانتخابية في التشريع السوري"، دراسة تحليلية مقارنة بإشراف الدكتور حسن البحري، منشور في مجلة جامعة البعث، م / 40، ع / 85، ص56.

وأوضحت المادة رقم 31/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ لعام 2014 مهام المحكمة أثناء

النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية من خلال ما يلي:

((تتولى المحكمة البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وفق الآتي:

أ- يقدم الطعن من المرشح الذي لم يُفَز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج

الانتخاب، ويُقيد في سجل خاص.

ب- يجب أن يكون الطعن مُقدماً من محام أستاذ.

ج- يجب أن يُرفق مع الطعن الوثائق والأدلة التي تُثبت جدية الادعاء.

د- للمحكمة الحق في الاتصال بالجهات المعنية بالعملية الانتخابية للحصول على ما يلزم من

بيانات أو أوراق أو محاضر تتعلق بالانتخابات.

هـ- تُصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها

مُبرماً⁷⁵⁹.

وأوضح قانون المحكمة الحالي لعام 2014 مفهوم الحكم الذي يمكن أن تُصدره المحكمة في هذا الإطار

لجهة نطاقه وتأثيره على مجمل العملية الانتخابية فإذا: ((ثبت للمحكمة الدستورية العليا صحة الطعن الذي من

شأنه أن يؤثر في الانتخابات النهائية، قررت إبطال الاقتراع في المراكز المطعون فيها، ويُصار إلى إعادة الاقتراع

في تلك المراكز، وتقتصر إعادة الانتخابات على الذين سبق لهم أن اقترحوا فيه⁷⁶⁰.

وخلال الانتخابات الرئاسية التي تمت بتاريخ حزيران لعام 2014، أعلنت المحكمة الدستورية العليا في

كتابها رقم (650/ص) بتاريخ 2014/5/15، القائمة النهائية لأسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية

العربية السورية وفق قيد طلباتهم في سجل المحكمة، وذلك بعد أن بنّت في التظلم المقدم من طالب الترشح

لمنصب رئاسة الجمهورية السيد أحمد علي قصيعة، والمتضمن التظلم من إعلان المحكمة الدستورية العليا

الصادر بتاريخ 2014/5/4 والقاضي برفض طلب الترشح المقدم من المتظلم المذكور، حيث أكّدت المحكمة

759 انظر نص المادة رقم 82/ من ق، ا، ع، س رقم 5/ لعام 2014.

760 انظر نص المادة رقم 32/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ لعام 2014.

أنه: (بعد تدقيق أوراق المتظلم المحفوظة لدى المحكمة تبين لها عدم استيفاء المتظلم للشرط الدستوري المنصوص عليه في المادة /85/ من الدستور السوري النافذ لعام 2012، والتي تنص على عدم قبول طلب الترشح إلا إذا كان طالب الترشح حاصلاً على تأييد خطي لترشحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب لذلك قررت المحكمة بالإجماع رفض التظلم)⁷⁶¹.

وخلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي جرت في أيار لعام 2021، أعلنت المحكمة الدستورية العليا عن القائمة النهائية للمرشحين للرئاسة، وتم فتح باب التظلم لمدة ثلاثة أيام متتالية لمن قررت المحكمة رفض طلباتهم، حيث وردت طلبات تظلم إلى المحكمة، وسُجّلت في سجلات المحكمة أصولاً، واجتمعت الهيئة العامة للمحكمة الدستورية العليا ودرست طلبات التظلم الستة ومدى توافقها مع أحكام الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته وتعليماته التنفيذية، وقررت رفض طلبات التظلم جميعها كونها بقيت أقوالاً مرسلّة غير مؤيدة بأي وثائق أو أساليب تدعم حجة هذه التظلمات، وكان كلاً من محمد بشار الصباغ وسمان قصاب ومحمد فراس رجوح ووليد العطار ومحمد صوّان ومحمد كمران ميرخان هم أصحاب التظلمات الستة التي قامت المحكمة بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً لعدم توافر الشروط الدستورية والقانونية في تظلماتهم⁷⁶².

ولم تتلقَ الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ حزيران لعام 2014، والانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ أيار لعام 2021، أيّاً منهما... طعنًا حول نتائج تلك الانتخابات من قبل المرشحين الذين لم يفوزوا. كما تُشرف المحكمة الدستورية العليا على عمل اللجنة القضائية العليا للانتخاب واللجان الفرعية ولجان المراكز الانتخابية، وذلك وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة.

والنتيجة التي يمكننا الوصول إليها، أن الإشراف القضائي في سورية لم يشمل كافة مراحل العملية الانتخابية، بل شمل مرحلة الترشيح من خلال المهام التي أوكلت للجنة العليا للانتخابات واللجان الفرعية كونها

761 د: الدراجي. ابراهيم، عام 2020م، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية، قراءة قانونية تاريخية مقارنة، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية LSE، ص74.

762 للمزيد انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.almanar.com.lb/8192626>، لقاء صحفي للسيد جهاد اللحام رئيس المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2021/5/10 لإعلان القائمة النهائية للمرشحين للرئاسة بعد إصدار القرارات الفردية المعلّنة يوم الأحد بتاريخ 2021/5/9 والمتضمنة البت بكل تظلم على حدة. تاريخ الزيارة: 2023/8/8.

هيئات قضائية بموجب قانون الانتخابات العامة رقم 5/ لعام 2014، وكذلك مرحلة الطعون الانتخابية بموجب قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ لعام 2014، والذي أعطى المحكمة الدستورية العليا سلطة البت بقرار مبرم في الطعون الانتخابية. وهو ما يُعد خطوة بنّاءة نحو تعزيز دور القضاء في ضمان استمرارية العملية الانتخابية بحياد ونزاهة، وتحقيق الاستقرار السياسي والديمقراطي.

وبهذا نكون قد انتهينا في هذا الباب في الفصل الأول منه من المراحل التمهيدية للانتخابات بدءاً من مرحلة القيد في الجداول الانتخابية، والتي تُعتبر من المراحل الهامة في العملية الانتخابية لما لها من أهمية في تحديد أعداد الناخبين، فكلما كانت هذه المرحلة صادقة كلما كانت العملية الانتخابية ونزيهة. ويُعد قيد الناخبين في الجداول الانتخابية من أهم الشروط الشكلية والجوهرية لممارسة حق التصويت في الانتخابات. ومروراً بمرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، وهي المرحلة الهامة أيضاً في العملية الانتخابية كونها النطاق المُحدّد لإتمام عملية الترشّح، فضلاً عن أنها وسيلة تعريف الناخبين بمرشّحهم، وبرنامجهم الانتخابي، فهي بهذا المفهوم تُعتبر الوسيط بين المرشح والناخب وساحة للمنافسة الانتخابية. لذلك كان من الضروري إبراز دور القضاء في الإشراف على هذه المرحلة أيضاً. ومن ثم استعرضنا مرحلة الترشّح بما فيها الشروط التي يلزم توافرها في الشخص الذي يرغب خوض معترك الانتخابات الرئاسية- نظراً لأهمية منصب رئيس الدولة-، ومنازعات الترشّح الرئاسية وطرق الطعن بها، وصولاً إلى الحملة الانتخابية التي تُعتبر من أهم المراحل السابقة على العملية الانتخابية لاعتمادها على مجموعة من الوسائل والأساليب التي يستخدمها المرشح لتعريف الناخبين به وبرنامجهم الانتخابي، وتم الحديث عن المبادئ والضوابط القانونية التي تحكم مسارها، وضرورة تقديم المرشّح حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية، ومدى إمكانية الطعن على إجراءات الحملة الانتخابية من خلال الإشراف القضائي عليها، وفي الفصل الثاني تعرّضنا للمراحل المعاصرة للانتخابات بما فيها مرحلة التّصويت حيث أن جوهر الإشراف القضائي يبدو واضحاً في مرحلة التّصويت؛ لما يقوم به القاضي الانتخابي من دور هام في مراكز الاقتراع، كما تم الحديث عن المبادئ التي تحكم عملية التّصويت والتنظيم المادي والقانوني لها، بالإضافة إلى أهمية الإشراف القضائي على مرحلة التّصويت والطعون الانتخابية المتعلقة بها. وأخيراً في الفصل الثالث تم

استعراض المراحل اللاحقة للانتخابات حيث تتجلى خصوصية الانتخابات الرئاسية في هذه المرحلة، وتبرز أهمية هذه المرحلة باعتبارها تعكس نتائج العملية الانتخابية بكاملها، كما تم البحث في إجراءات فرز الأصوات وإعلان النتائج، ومن ثم إمكانية الطعن على نتائج الانتخابات وبيان دور الهيئات القضائية المختصة في الدول محل المقارنة في الفصل في النزاعات الانتخابية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا - بحمد الله وشكره - من البحث في موضوع الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في سورية والدول محل المقارنة، نستعرض أهم النتائج التي توصل إليها، ثم نتعرض لبعض التوصيات التي نقترحها لمواجهة أوجه القصور التي تشوب إجراءات العملية الانتخابية على اختلاف مراحلها وذلك على النحو التالي:

أولاً - النتائج:

1- قانون الانتخابات العامة السوري رقم 5/ لسنة 2014، إنجاز وطني ضامن لاستقرار العملية الانتخابية ونقلة نوعية ترسم مستقبل سورية بعيداً عن التدخلات الخارجية كونه حقق قفزة نوعية لجهة حرية المواطنين في اختيار ممثليهم عبر صناديق الاقتراع.

2- بناءً على قاعدة الـ 35/ عضواً مؤيداً من مجلس الشعب، فإن السباق الرئاسي نظرياً سوف يقتصر بالحد الأعلى على 7/ مرشحين، وقد لا يتجاوز العدد مرشحين اثنين (وهو الحد الأدنى المقبول دستورياً)، وذلك وفقاً لحجم التأييد الذي قد يحظى به أي من المرشحين، والذي ربما يتجاوز الحد الأدنى 35/ عضواً بكثير، وبالتالي لا يبقى عدد كاف لكي يبلغ عدد المرشحين المقبولين حده الأقصى 7/، باعتبار أن القانون لا يسمح لعضو مجلس الشعب بمنح تأييده لأكثر من مرشح واحد.

3- أهمية الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية العليا في سورية عند النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية، حيث تملك وحدها سلطة الفصل في الطعون دون رقابة من أي جهة أخرى، فضلاً عن الضمانات التي كفلها الدستور السوري لأعضاء المحكمة بما يضمن استقلالهم وحيادهم.

4- يُعتبر حق الترشح حقاً مكفول لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة بموجب القوانين، ويمثل هذا الحق أحد جوانب حرية الممارسة والمشاركة في الحياة السياسية، ففي الانتخابات الرئاسية من الطبيعي أن يكون من بين الشروط ما يتناسب مع دقة وحساسية المنصب كالتى تتعلق بالجنسية أو الكفاءة العلمية أو شرط الإقامة.

5- يُعتبر السجل الانتخابي أحد أسس مشروعية الانتخاب، بما يوفره من ضمانات دستورية وإثبات قانوني لحق المواطن - الذي استوفى الشروط المقررة وفق القانون - في الانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية، ومن جهة أخرى يُعتبر هذا السجل دليلاً على أهلية الناخب وإجازة لممارسة حقه الانتخابي.

6- تُعتبر المنازعات الانتخابية والطعون الناشئة عنها أداة لتحقيق مشروعية الانتخابات العامة وإحلال العدالة الانتخابية المنشودة.

7- إن تقسيم الدوائر الانتخابية يؤدي إلى تجسيد الديمقراطية في كل دولة وخصوصاً أن الدائرة الانتخابية تُعتبر بمثابة القناة التي تصل ما بين الناخب والمنتخب، وهذه القناة تزداد وضوحاً كلما كان هناك تناسباً حقيقياً بين درجة التمثيل وبين عدد السكان بما يؤدي إلى تحقيق مصالحهم واحتياجاتهم.

- 8- أهمية تشكيل هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري والسياسي، وعدم تبعيتها لأي من سلطات الدولة لتحقيق الديمقراطية المعهودة في الانتخابات.
- 9- تصدّت التشريعات المقارنة إلى تنظيم مسألة تمويل الحملات الانتخابية بنصوص خاصة، كما أن تمويل الحملات الانتخابية في ظل التعددية السياسية مسألة حساسة ومرتبطة باستقلال الدولة وعدم تبعيتها لأي جهة، لذلك نجد أن أغلب التشريعات تنص على حظر التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية.
- 10- الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر هيئة مستقلة بحكم الدستور والقانون وتقع على مسافة واحدة من جميع المرشحين.
- 11- المجلس الدستوري الفرنسي هو القاضي الدستوري الذي يمارس اختصاصاته المتعلقة بالرقابة على الانتخابات الرئاسية، وذلك ضمن نظام انتخابي متكامل منذ بداية الانتخابات والتصويت مروراً بالعملية الانتخابية ونفصילותها حتى صدور النتائج.

ثانياً - التوصيات:

- 1- وضع نظام قانوني يعمل على عدم التوسيع من مهام الإدارة الانتخابية في الصلاحيات التي تقوم بها في تنظيم مراحل العملية الانتخابية، وجعل دورها يقتصر على مجرد توفير الوسائل المادية اللازمة لسير العملية الانتخابية.
- 2- ضرورة وضع المشرع السوري عقوبة للمرشح الذي يقوم بأي نوع من أنواع الدعاية الانتخابية قبل إعطائه اشعار قبول ترشيحه، أو للمرشح الذي يستمر بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية بعد توقف الدعاية الانتخابية.
- 3- استخدام وسائل حديثة ومبتكرة لتوعية الناخبين بأهمية المشاركة في العملية الانتخابية، من خلال الدورات التثقيفية ومواقع التواصل الاجتماعي للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الناخبين وتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم.
- 4- استخدام أجهزة الإعلام المرئي والمسموع والصحف المحلية، ووسائل التواصل الاجتماعي للتعريف بشخص المرشح وكفاءاته وبرنامجه الانتخابي، وتوفير أماكن للاجتماعات واللقاءات بين المرشح وجمهور الناخبين.
- 5- على المشرع السوري السير على خطى المشرع الفرنسي والمشرع المصري في تقرير حق الغير في الطعن بسجل الناخبين، وإعطاء الحق لمن قُوبل طلب قيده بالرفض بالطعن أمام محاكم القضاء الإداري كون وزارة الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص في القيد.
- 6- ضرورة وضع المشرع عقوبة للمرشح الرئاسي المخالف الذي لا يلتزم بتقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية للمحكمة الدستورية العليا خلال الموعد المحدد.
- 7- أهمية أن يشمل الإشراف القضائي في سورية مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية وإعداد القوائم الانتخابية، وإدارة المراكز الانتخابية وإجراء عملية فرز الأصوات تحت عنوان إشراف قضائي كامل بوجود قاضٍ لكل صندوق.
- 8- ضرورة تحديد سقف الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية للمرشح، حتى لا تكون العملية الانتخابية حِكراً على أصحاب الأموال، وضرورة إيجاد مؤيدات جزائية للمرشح الذي يستخدم المال العام في حملته الانتخابية.
- 9- منح القضاة الضمانات الكافية لاستقلالية رقابتهم على العملية الانتخابية بعيداً عن أي تأثير، سواء من طرف السلطة التنفيذية أو الأحزاب السياسية خلال عملية الفصل في المنازعات الانتخابية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

• مؤلفات عامة:

- إسماعيل. عصام نعمة، 2009م، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، بيروت، منشورات زين الحقوقية ، ط2.
- الأسدي. ضياء، 2009م، جرائم الانتخابات، لبنان، بيروت،، منشورات زين الحقوقية، ط1.
- الأمين. زحل محمد، 2011م، القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1.
- الباز. داوود، 2006م، النظم السياسية (الدولة والحكومة) في ضوء الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- الباز. داوود، 2002م، حق المشاركة في الحياة السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- البدرأوي. حسن، 2000م، الأحزاب السياسية والحريات العامة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية .
- البنا. محمود عاطف ،1980م، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الجمل. يحيى و. رسلان أنور أحمد، 2006م، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الحلاق. محمد، ود: إسماعيل. أحمد، ود: الأحمد. نجم، 2004م، النظم السياسية، منشورات جامعة دمشق.
- الحلو. ماجد راغب، 1973م القانون الدستوري، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
- الشاوي. منذر، 2007م، النظرية العامة في القانون الدستوري، الأردن، عمّان، دار ورد للنشر والتوزيع.

- الشرقاوي. جميل، 1994م، دروس في أصول القانون، المدخل لدراسة القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2.
- الشرقاوي. سعاد، 2007م، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، جامعة القاهرة.
- الشرقاوي. سعاد، وناصيف. عبد الله، 1994م، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، ط2.
- الشرقاوي. سعاد، وناصيف. عبد الله، 1984م، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية.
- الطماوي. سليمان محمد ، 1979م، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4.
- الطماوي. سليمان محمد، 1976م، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، ط5.
- العبد لله. صالح حسين العلي، 2012م، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط1.
- الغفلول. عيد أحمد ، 2001م، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الغويل. سليمان ، 2003م، الانتخاب والديمقراطية، دراسة مقارنة، طرابلس، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ط1.
- الكيالي. عبد الوهاب، 1979م، موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج2، ط1.
- اللماوي. أشرف فايز، 2009م، المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية والدولية، القاهرة، المؤتمر القومي للإصدارات القانونية، ط1.

- الهندي. إبراهيم وآخرون، 2004م، القانون الدستوري، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية .
- الهندي. خليل والناشف. أنطوان ، 1998م، المجلس الدستوري في لبنان، لبنان، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب.
- بدوي. ثروت ، 1999م، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- بدوي. ثروت، 1970م، النظم السياسية، النظرية العامة للمنظمة السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ج1.
- بهنام. رمسيس، 1997م، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف الكبرى، ط3.
- جيل. جاي سي جوردين، 2003م، الانتخابات الحرة والنزاهة، العراق، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة.
- رجب. ياسر محمد عبد السلام، 2014م، البيسط في النظام الدستوري المصري، مصر، دار النهضة العربية.
- روسيون. هنري، 2001م، المجلس الدستوري، ترجمة د. محمد وطفة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1.
- سليمان. عبد المجيد عبد الحفيظ، 2001م، النظم السياسية، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.
- طلبة. عبد الله، 2003م، مبادئ القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، ج1.
- عصفور. سعد، دون تاريخ نشر، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

- علي. سعيد السيد ، 2005م، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة، ط1.
 - عمر. حمدي علي ، 2016م، النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور 2014، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف .
 - فرّاج. زين بدر، 2001م، النظام الدستوري المصري (حتمية تعديل دستور عام 1971)، القاهرة، دار النهضة العربية.
 - فهمي. مصطفى أبو زيد ، 2008م، القانون الدستوري فقهاً وقضاً، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
 - فهمي. مصطفى أبو زيد، 2008م، الوجيز في النظام الدستوري المصري، الإسكندرية، منشأة المعارف.
 - فوزي. صلاح الدين، 1985م، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.
 - فوزي. صلاح الدين، 1992م، المجلس الدستوري الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية.
 - فوزي. صلاح الدين، 2013م، المجلس الدستوري الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2.
 - قمر. حسني ، 2006م، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، القاهرة، دار الكتب القانونية.
 - متولي. عبد الحميد، 1990م، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط3.
 - محمد. أحمد سليمان عبد الراضي، 2016م، الحقوق السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية.
 - هوريو .أندريه، 1974م ،القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1.
 - هيكل. السيد خليل ، 1983م، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة، بلا دار نشر.
- مؤلفات متخصصة:

- إبراهيم. حسنين توفيق، 1997، الانتخابات البرلمانية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية.
- إبراهيمي. الوردى ، 2008م، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- أبو المجد. أشرف عبد الفتاح، 2015م، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة، دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1.
- الباز. داوود، 2006م، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة /62/ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- البحري. حسن، مصطفى ، 2021م، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، دراسة تحليلية مقارنة، دمشق، كلية الحقوق، ط3.
- البحري. حسن، مصطفى، 2021م، القضاء الدستوري - دراسة مقارنة -، منشورات جامعة دمشق.
- الحديدي. سعيد، 2012م، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية - دراسة مقارنة - بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الدراجي. ابراهيم ، 2020م، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية، قراءة قانونية تاريخية مقارنة، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية LSE.
- الذهبي. محمد ، 2006م، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، مصر، دار النهضة العربية.
- الرشيدة. بلال شاكر ، 2021م، فرنسا والقضية الفرنسية من نابليون إلى ماكرون، الأردن، عمان، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط1.
- السيد. عليوة، 2000م، تخطيط وإدارة الحملة الانتخابية، دليل المرشح الناجح إلى البرلمان، القاهرة، مركز القرار للاستشارات.

- السيد. محمد صلاح عبد البديع، 2000م، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1.
- الشريف. علي بن محمد حسين، 2015م، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء - دراسة مقارنة - في التشريعات اليمنية والمصرية والفرنسية والفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1.
- الشقاني. عبد اللاه شحاته، 2005م، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الشيمي. عبد الحفيظ، 2001م، القضايا الدستورية وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الصاوي. علي، 2005م، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر.
- الصاوي. علي، 2005م، كيف تراقب الانتخابات، القاهرة، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، ط1.
- الضبع. رفعت عارف، 2012م، الحملات الإعلامية، القاهرة، المكتب المصري للمطبوعات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط1.
- العالم. صفوت، 2007م، الدعاية الانتخابية، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1.
- العبدلي. سعد مظلوم، 2009، الانتخابات وضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الأردن، عمان، دار دجلة، ط1.
- العصار. يسري محمد، 1991م، التصدي في القضاء الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية في تجاوز نطاق الدعوى، القاهرة، دار النهضة العربية.
- العمارات. فارس محمد، 2020م، إدارة الحملات الانتخابية، الأردن، عمان، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط1.
- العنزي. عبد ربه، 2021م، المرشد المنهجي في إدارة الحملات الانتخابية، لندن، دار (إي - كتب، E- kutub Ltd)، ط1.

- القاسم. باسم والدنان. ربيع، 2016م، مصر بين عهدين "مرسي والسياسي"، دراسة مقارنة، كتاب منشور في مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، بيروت، ط1.
- القاسم. باسم، والدنان. ربيع ، 2016م، التغيرات الدستورية والانتخابات، لبنان، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1.
- القائقي. جميل عبد الله، 2006م، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- المصري. زكريا، 2012م، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية، دراسة تشريعية - فقهية - قضائية، المنصورة، دار الفكر والقانون.
- المكني. الناصر ، 2014م، الإسلام والدستور: دراسة قانونية وفقهية مقارنة لعلاقة الدين بالدولة في مختلف الأنظمة الدستورية، تونس، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص.
- الموافي. أحمد، من دون سنة نشر، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطين التشريعية والقضائية، أسيوط، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون.
- المولولي. ناجي علي محمد ، 2020م، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1.
- الواسعي. منصور محمد محمد، 2010م، حق الانتخاب والترشيح و ضماناتها، دراسة مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
- باز. بشير علي ، 2007م، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، مصر، دار الكتب القانونية.
- بدر الدين. هشام عبد السيد الصافي محمد ، 2018م، النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخابات، دراسة تحليلية ونقدية، مصر، دار النهضة العربية.

- حسن. إكرام عبد الحكيم محمد ، 2007م، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث.
- حسنين. إبراهيم محمد، 2000م، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة /24/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1.
- حسين. علاء ياسر، 2022م، جرائم التمويل والإنفاق في الدعاية الانتخابية، مصر، الإسكندرية، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1.
- حشيش. أحمد محمد أحمد، 2012م، مشكلات النظام الدستوري المصري في ضوء سمو القانون الإلهي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- حلمي. محمود، 1970م، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1.
- زكي. محمود أحمد ، 2004-2005م، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (آثاره، وجوبه، وتنفيذه)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2.
- ساري. جورج شفيق، 2002م، تأملات واحتمالات عملية الاقتراع وضماناته، تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، القاهرة، دار النهضة العربية.
- سلامة. غسان، 1995م، "ديمقراطية بدون ديمقراطيين، سياسات الانفتاح في العالم العربي/ الإسلامي"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1.
- شبر. رافع خضر صالح ، 2020م، ملامح نظام الحكم السياسي، نظام الحكم الجمهوري على ضوء المبادئ الدستورية العامة، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1، ج1.
- عبد العال. وائل، 2009م، تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1.

- عبد الله. عبد الغني بسيوني ، 1991م، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، بحث تحليلي مقارنة في سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني المتطور، الإسكندرية، بدون دار نشر.
- عفيفي. كامل عفيفي، 2002م، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، القاهرة، دار الجامعيين.
- عفيفي. كامل عفيفي، 2002م، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، تطوره، تطبيقاته، منازعاته، "دراسة تحليلية مقارنة"، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1.
- عفيفي. مصطفى محمود، 2002م، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عفيفي. مصطفى محمود ، 1984م، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارنة، القاهرة، جامعة عين شمس، مكتبة سعيد رأفت.
- عقل .عقل، 2012م، التمويل والإنفاق الانتخابي: بين القانون والواقع، المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي، م/6.
- علي. محمد فرغلي محمد ، 1998م، نظم وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، مصر، دار النهضة العربية.
- عليوة. محمد طه وآخرون، 2014م، جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر بين 25 كانون الثاني و30 حزيران، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- عمر. حمدي علي، 2001م، الانتخابات البرلمانية (دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري)، القاهرة، دار النهضة العربية.
- غنايم. مدحت أحمد محمد يوسف ، 2014م، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1.

- فراج. زين بدر، 1994، دين رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فودة، رأفت، 2001م، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ليام. سالم، 2012م، مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية في الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، الأردن، عمان، دار الياض للنشر والتوزيع.
- ماضي. عبد الفتاح، 2009م، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1.
- محمد. أمين مصطفى، 2000م، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- محمد. أمين مصطفى، 2011م، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانونين الفرنسي والمصري : ملحق بأحكام القانون رقم 173 لسنة 2005 المعدل لبعض أحكام القانون 73 لسنة 1956. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- محمد. ناجي إمام، 2016م، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1.
- مراد. عبد الفتاح، التعليق على قوانين الانتخابات الرئاسية، بدون دار نشر.
- مرجان. السيد أحمد محمد، 2007م، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية.
- مرجان. السيد أحمد محمد، 2010م. دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2.

- مصطفى. علي عبد القادر، 1996م، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، مصر، دار نشر القاهرة.
- نوير. عبدالسلام، 2007م، "موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في أفريقيا"، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، كلية الانظمة والعلوم السياسية.
- هند. حسن محمد، 2006م، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية.
- أطروحات الدكتوراه:
- المرسي. زكريا زكريا محمد، 1998م، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخابات للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- الهاللي. محمد شفيق ، 2012م، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مصر، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.
- بنيني. أحمد، 2006م، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة حاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- بو طرفاس. محمد ، 2011م، الحملة الانتخابية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة مونتيسوري - قسنطينة.
- حامد. رشا شاكر، 2016م، الرقابة على الحملة الانتخابية في العراق، رسالة دكتوراه، العراق، جامعة بابل، كلية القانون.
- د: العطيات. طه حسين، 82011م، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة عمان العربية، كلية القانون.
- شحاته. أبو زيد شحاته، 2001م، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.

- عبد المنعم. تامر بيومي، 2009م، منصب نائب رئيس الدولة، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة بنها، كلية الحقوق.
- علي. محمد فرغلي محمد، 1998م، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.
- عيد. محمود، 1941م، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، مصر، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول.
- محمود. فاروق عبد الحميد، 1998م، حق الانتخاب وضماناته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة عين شمس.
- مزياني. فريدة، 2005م، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قسطنطينة، جامعة منتسوري، كلية الحقوق.

• أطروحات الماجستير:

- الأسدي. حيدر عبد الله عبود جابر، 2013م، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، العراق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق.
- الخريفوي. علاء كامل محسن، 2016م، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005، رسالة ماجستير، العراق، جامعة الكوفة، كلية القانون.
- الزيايدي. منتهى جواد كاظم، 2013م، الطعون الانتخابية النيابية في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، العراق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون.
- الصليبي. عبد العزيز محيسن، 2013م، النظام القانوني للرقابة على الانتخابات، دراسة مقارنة بين النظام القانوني الكويتي والنظام المصري والنظام الفرنسي، رسالة ماجستير، مصر، جامعة عين شمس.
- الطيار. روافد محمد علي، 2009م، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، العراق، جامعة بابل، كلية القانون.
- العوفي. ربيع، 2008م، المنازعات الانتخابية، أطروحة ماجستير في القانون العام، الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان.
- جعيد. حكيمة محمد الخضر السعيد، 2014، ولاية القضاء السابقة على عملية التصويت في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مصر، جامعة أسيوط، كلية الحقوق.
- حسن. أشتي حمة صالح حسين، 2009م، الدعاية الانتخابية للانتخابات النيابية في إقليم كردستان، رسالة ماجستير، العراق، جامعة بغداد، كلية العلوم.
- حمو. مسعود، 2015م، الإشراف القضائي على الانتخابات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق.

• دراسات وأبحاث عن مراكز ومؤسسات بحثية:

- البحري. حسن ، 2009م، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، رئاسة الجمهورية العربية السورية، م(1)، ط1.
- الصاوي. علي، 2006م، اللجنة المستقلة للانتخابات: نظرة مقارنة وإطار مقترح، ورقة عمل للعرض على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات التي نظمها المجلس القومي لحقوق الإنسان في 13 تشرين الثاني.
- إيرن. بيتر، نيسان، 2008م، لجان الانتخابات المستقلة، سلسلة البحوث السياسية التي تصدر عن مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، رقم 155/، ط1.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 12-13 آذار، 2006، مدونة السلوك لانتخابات حرة ونزيهة في المنطقة العربية (المسودة)، ورشة عمل إقليمية تحت عنوان : نحو تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية، الانتخابات النيابية الأخيرة في لبنان، مصر، العراق وفلسطين (2005-2006م)، والمنعقدة في فندق كونراد (conard) بالقاهرة.
- بنتور. رفائيل لوبيز، 2000م، أجهزة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، تم نقله إلى العربية برعاية مكتب تطوير السياسات ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن النسخة الإنكليزية (Electoral Management Bodies as Institutions of Governance)، نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- بيتانزوس. لويس مارتينز، 2012م، القاموس العربي للانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ط1.
- بيرش. سارة، 2005م، إيضاح مسألة الثقة في سير الانتخابات، ورقة بحث مقدمة خلال الندوة حول الرأي العام والأحزاب السياسية في جامعة إيسيكس، المملكة المتحدة، تاريخ 9-11 أيلول عام 2005م.
- تقرير بعثة المتابعة التابعة للمعهد الانتخابي للديمقراطية المستدام، 2012م، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا

- ثابت. أحمد، 2006م، إدارة تنظيم الدوائر الانتخابية، الفصل السادس من المؤلف الجماعي "نظم إدارة الانتخابات في مصر مع المقارنة بحالة بلدان أخرى، مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.
- جيل. جاي س. جودوين، 2000م، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب، القاهرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ط1.
- د. الصاوي. علي، 2005م، كيف تراقب الانتخابات؟، القاهرة، منشورات الجمعية العمومية للدراسات البرلمانية.
- دومينيك - كريستين تريمبلي ولويس أوليفير وآخرون، 2006م، عد الأصوات، إجراءات عد الأصوات في محطات الاقتراع: فتح وإقبال صناديق الاقتراع - ملخص العملية، بحث منشور ضمن موسوعة شبكة المعرفة الانتخابية (The ACE Electoral Knowledge Network).
- ربيع. عمرو هاشم وآخرون، 2013م، البيئة الدستورية والقانونية لانتخابات الرئاسة 2012، بحث ضمن المؤلف المشترك: انتخابات الرئاسة لعام 2012، القاهرة، إصدار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية في الأهرام.
- زيادة. داليا، 2018م، عملية الانتخابات الرئاسية 2018 وانعكاسها على حالة التطور الديمقراطي في مصر، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، دورية متخصصة في الشؤون الدولية، مؤسسة الأهرام.
- قاسم. إيمان شايف، 2008م، الرقابة القضائية في مرحلة مراجعة وتعديل جدول الناخبين، ورقة عمل مقدمة لورشة الطعون الانتخابية لمرحلة مراجعة وتعديل جداول الناخبين في اليمن، والتي أقامتها اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في صنعاء، خلال الفترة 29-30 تشرين الأول، 2008م.
- لاست. إيلين، 2012م، التصويت من أجل التغيير: المخاطر والاحتمالات التي تواجه أول انتخابات التحولات العربية، موجز السياسة، رقم 2/، منشورات مركز بروكنجر الدوحة وجامعة ستانفورد للتحولات العربية.

- محمد. هيفاء أحمد، 2012م، الانتخابات الرئاسية الفرنسية 2012، وعودة اليسار - فوز فرانسوا هولاند، ورقة بحثية منشورة في "أوراق دولية"، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، ع /215/.
- هيو. كولين، 2011م، بعنوان: ((إضفاء الطابع المؤسسي على النزاهة في الانتخابات))، والمنشور ضمن كتاب: "الانتخابات الكاملة، الحرة، والنزيهة"، والذي حررته ماريان ساور، مطبعة الاتحاد، فيديرشن برس "بمدينة سدني".
- وول. آلان (Alan Wall) وإليس. أندرو، (Andrew Ellis) وآخرون، 2007م، أشكال الإدارة الانتخابية، نقله إلى العربية أيمن أيوب وعلي الصاوي عن النسخة الإنكليزية (Electoral Management Administration)، استوكهولم، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA).
- مقالات من مجلات علمية:
- الأحم. نجم، 2016م، الإشراف القضائي على الانتخابات، "دراسة مقارنة"، جامعة دمشق، بحث منشور لدى مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م /32/، ع /1/.
- البحري. حسن، 2018م، جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، م (40)، ع (5).
- الشاوي. سري حارث عبد الكريم، 2022م، النظام القانوني للحملات الانتخابية - دراسة مقارنة، العراق، بحث منشور في جامعة بغداد، كلية القانون، مجلة العلوم القانونية، م (37)، ع (2).
- العبدلي. سعد مظلوم، 2015م، الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية، العراق، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بحث منشور في مجلة دراسات انتخابية، س /1/، ع /1/.
- العطوان. صبح ووح حسين الصباح، نيسان، 2020م، الرقابة القضائية على الجداول الانتخابية، دراسة مقارنة، العراق، كلية القانون، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، ع /26/.

- العنبي. رضوان، 2009، الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية، المغرب، الدار البيضاء، بحث منشور في مجلة الملف، ع /15/.
- العنزي. علاء عبد الحسن، رامي. حسن محمد، 2016م، بحث بعنوان الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، العراق، جامعة بابل، كلية القانون، منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع /3/ .
- القيسي. مرتضى أحمد خضر، 2010م، الدعاية الانتخابية للأحزاب والكتل السياسية في محافظة صلاح الدين لانتخاب مجلس النواب عام 2010، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، كلية العلوم السياسية، ع6، ص246.
- اللهبي. علي أحمد حسن، 2007م، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس النيابية، دراسة مقارنة، بغداد، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، م رقم /10/، ع رقم /18/.
- المقاطع. محمد عبد المحسن، 1998م، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي بشأن الطعون الانتخابية، بحث منشور لدى مجلة الحقوق في مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، م (22)، ع (4).
- أمين. إقبال عبد الله، 2021م، أثر مبدأ التقسيم المعقول على تحقيق عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، كلية القانون، بحث منشور لدى مجلة العلوم القانونية، م /36/، ع /1/.
- بارة. سمير والإمام. سلمى، 2009م، السلوك الانتخابي في الجزائر، دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ع(1).
- بركات. أحمد، نيسان 2011م، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2007)، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، جامعة ورقلة، عدد خاص.
- بنيني. أحمد، 2013م، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة باتنة (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع /8/.

- جميل. محمد جبر السيد عبد الله، أيلول 2019م، شرط الذكورة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛ دراسة تقييمية في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، القاهرة، جامعة المدينة العالمية، م 3/، ع 2/.
- جميل. محمد جبر السيد عبد الله، حزيران، 2019، شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعيتين المصري والجزائري، القاهرة، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م 3/، ع 1/.
- حميدة. خليفة ثامر، 2010م، الدوائر الانتخابية أساسها الدستوري وتنظيمها القانوني، الكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق، ع 1/، س 34/.
- خاطر. شريف يوسف، 2009م، ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية، دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون تصدرها كلية القانون بجامعة الإمارات العربية، ع 37/، س 23/.
- رزوق. يوسف، 2018م، بحث بعنوان: "الطعون الانتخابية في التشريع السوري"، دراسة تحليلية مقارنة بإشراف الدكتور حسن البحري، منشور في مجلة جامعة البعث، م 40/، ع 85/.
- زلطفه. عبدالله، 2001م، الرأي العام والإعلام، بحث منشور لدى مجلة الرأي العام والإعلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1.
- شيجا. إبراهيم عبد العزيز، 1991م، نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، جامعة الإسكندرية، مجلة الحقوق، ع 3 و4.
- شيهوب. مسعود، 2013م، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، الجزائر، بحث منشور في مجلة المجلس الدستوري، صادرة عن المجلس الدستوري الجزائري، ع (1).
- عبد الرازق. كريم السيد، 2012م، إدارة العملية الانتخابية في التجارب المعاصرة، مصر، مؤسسة الأهرام، بحث منشور في مجلة الديمقراطية، س 13/، ع 50/.

- عبد الغفار. المستشار سليمان، المحامي بالنقض وخبير حقوق الإنسان، نيسان عام 2014م، الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية، مصر، بحث منشور في مجلة الديمقراطية مؤسسة الأهرام، م 14/، ع 54/.
- عبد الغفار. سليمان، نيسان 2014م، الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية، مصر، مقال منشور في مجلة الأهرام الديمقراطية، ع 54/.
- عبود. صعب ناجي، وحامد. رشا شاكر ، 2019م، الرقابة الإدارية على حملة الدعاية الانتخابية في العراق، دراسة مقارنة، العراق، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع (2)، م (10).
- عضوم. وسام يوسف وعرب. وليد عكل ، 2022م، دور الطعون الانتخابية في إضفاء صفة المشروعية على الانتخابات العامة، دراسة مقارنة بين سورية ومصر وفرنسا، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة حلب، كلية الحقوق، م 6/، ع 30/.
- غيتاوي. عبد القادر، 2018م، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، ع (32)، ج (1).
- فضيل. أحمد تقي، عبد الحمزة. سامر محيي، بحث بعنوان "التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية" - دراسة تحليله - العراق، كلية القانون، جامعة واسط، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع 21/ .
- فوزي. صلاح الدين، 2005م، رؤية في تعديل المادة 76/ من الدستور الدائم الصادر عام 1971، جامعة المنصور، كلية الحقوق، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 37/.
- قنينة. سالم ، 2021م، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور لدى مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، م (13)، ع (1).

- كمال. محمد، نيسان 2008م، لجان الانتخابات، جامعة القاهرة، بحث منشور في سلسلة البحوث السياسية التي تصدر عن مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، رقم 155/، ط1.
- مشري. عبد القادر، 2017م، تحليل نتائج الانتخابات الرئاسية في فرنسا، 23 نيسان - 7 أيار 2017، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الجزائر، ع 4/، م 2/.
- منصور. ماجدة عبد الشافي، 2022م، بحث بعنوان: "الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية الانتخابية وضمان كفاءتها في مصر وبعض الدول"، مصر، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 3/، ع 56/.
- نبيل. أيت شعلال، تاريخ 2021/1/27، الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، الجزائر، جامعة سطيف 2/، بحث منشور في مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، م 3/، ع 2/.
- نصيف. صفاء حسن، وحومد. مصطفى تركي، عام 2017م، النظام القانوني للدعاية الانتخابية عبر وسائل الإعلام، دراسة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث الموسوم بـ (تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الناخب العراقي بعد تحرير نينوى)، العراق، جامعة ديالى.

• **الداستير:**

- الإعلان الدستوري المصري الصادر عام 2011.
- الدستور التونسي لعام 1959 .
- الدستور السوري النافذ بتاريخ 27 شباط، لعام 2012.
- الدستور السوري لعام 1973.
- الدستور الصومالي لعام 1960.
- الدستور العراقي لعام 2005.

-
- الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 وتعديلاته لعام 1962 والمعدّل حتى عام 2008م.
 - الدستور الليبي لعام 1951 .
 - الدستور المصري لعام 1971 .
 - الدستور المصري المعطل لعام 2012 والمعدّل لعام 2014 والمعدّل لعام 2019.

• المراسيم:

- المرسوم رقم /63/ الصادر بتاريخ 2016/2/22 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري.
- المرسوم رقم /243- 2002/ تاريخ 2002/2/21 المتعلق بتطبيق القانون رقم /62-1292/ الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية الفرنسي عن طريق الاقتراع العام.

• القوانين:

- التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة السوري رقم /5/ لعام 2014.
- القانون رقم /140/ لعام 2020 المتضمن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري الصادر بالقانون رقم /45/ لعام 2014.
- القانون رقم /198/ لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر.
- القانون رقم /22/ لعام 2014 الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية.
- القانون رقم /6/ لعام 2016 الصادر عن مجلس الشعب السوري.
- القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر رقم /13/ لعام 2018.
- اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي.
- النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017.
- قانون الانتخاب الفرنسي.
- قانون الانتخاب المصري رقم /11/ لعام 1923.
- قانون الانتخاب المصري لعام 1883.
- قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم /174/ لعام 2005.
- قانون الانتخابات العامة السوري رقم /101/ لعام 2011 .
- قانون الانتخابات العامة السوري رقم /26/ لعام 1973.
- قانون الانتخابات العامة السوري رقم /5/ لعام 2014.

- قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 48/ لعام 1979 النافذ والمعدل بالقرار بقانون رقم 168/ لعام 1998.

- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري الصادر بالقانون رقم 45/ لعام 2014.

- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73/ لعام 1956.

- قانون مجلس النواب المصري رقم 46/ لعام 2014 المعدل.

- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 202/ لعام 2014 .

• المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

- العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

• المعاجم:

- أبي الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، بيروت.

- المعجم الكافي، عام 1992م، محمد الباشا، لبنان، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

- المعجم الوسيط، عام 1980م، مجمع اللغة العربية، مصر، مطبعة دار المعارف، ج2.

- نعمة. أنطون وآخرون، عام 2000م، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت، دار المشرق، ط1.

• مقالات من الإنترنت:

- (Dr. Bashar- AL-ASSAD Elected President of The Syrian Arab Republic with the

Majority of Votes). منشور على الموقع الالكتروني : <https://www.SCS-net.Sana.sy> تاريخ

الزيارة 2023/7/20

- أبو بكر. هدى، مقال منشور في صحيفة اليوم السابع المصرية بتاريخ 2018/2/5 منشور على الموقع

الإلكتروني للجريدة: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بخصوص رفض الطعن رقم 28452/ لسنة

64/ قضائية من عام 2018 شكلاً. <http://www.m.youm7.com/amp/2018/2/5>، تاريخ الزيارة:

2023/2/13.

- الأسطل. كمال محمد محمد، تاريخ 2011/2/14، فن وعلم وتقنيات إدارة الحملات الانتخابية.. كيف تدير حملة انتخابية ناجحة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://www.astal.com./tag/how/-to-manage-a-successful-Electoral-campaign>
 تاريخ الزيارة 2023/4/9.
- انتخابات الرئاسة الفرنسية لسنة 2017م، بتاريخ 2022/3/30 مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://www.bbc.com/arabic/world-39559726.amp>، تاريخ الزيارة : 2022/12/20.
- الانتخابات الرئاسية السورية لعام 2021، 2021/4/20 الموقع الإلكتروني:
<https://www.raialyoum.com/?cat=125383&paged=16>، تاريخ الزيارة 2022/10/8.
- الانتخابات الرئاسية المصرية لسنة 2014م تاريخ 2014/6/1م، على الموقع الإلكتروني:
<https://www.almayadeen.net/2014/episodes/656249/> تاريخ الزيارة 2023/7/20.
- الانتخابات الرئاسية المصرية لعام 2018، 2018/4/2، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://www.france24.com/politics/reports/ar/2018/>، تاريخ الزيارة 2022/10/11
- الانتخابات الفرنسية لعام 2022م، 2021/12/13. الموقع الإلكتروني:
<https://www.emaratalyoum.com/politics/reports-and-translation-France-elections-2021>
 تاريخ الزيارة: 2022/10/7.
- انتخابات مصر الرئاسية لعام 2012، 2011/8/18 الموقع الإلكتروني:
<https://www.youm7.com/Egypt-Elections-2012m>، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2022/10/6.
- الباجوري. سمير، تاريخ 2014/5/19م، دراسة تحليله ومقارنة للمنظومة القانونية الحاكمة للإنفاق المالي للانتخابات في التشريعات المصرية، منشورة على الموقع الإلكتروني:
<https://www.qadaya.net/?p=5803> تاريخ الزيارة 2023/4/25.
- البروفيسور يشار دمير رئيس معهد (Institute Plus-Que-Parfait) التعليمي بفرنسا، 2022/4/15، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.aa.com./tr.ar/Parfait-Institute> تاريخ الزيارة: 2022/5/2.

- البهنساوي. أحمد وعيسى. محمد، مقال منشور بتاريخ 2018/2/17 على الموقع الإلكتروني: <https://m.elwatannews.com/news/details/3093083>، تاريخ الزيارة: 2023/8/5.
- **ترسيم الدوائر الانتخابية**، راجع النسخة الإلكترونية لموسوعة شبكة المعرفة الانتخابية (ACE) "The ACE Electoral Knowledge Network"، بحث منشور ضمن النسخة الإلكترونية لموسوعة شبكة المعرفة الانتخابية (ACE)، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/bda> تاريخ الزيارة 2023/6/3
- تعريف الهيئة الوطنية للانتخابات على الموقع الإلكتروني: <https://www.elections.eg>. تاريخ الزيارة: 2018/1/23.
- حسن. محمد علي، 2018/1/7م، **من 2005 تاريخ الإشراف القضائي على انتخابات الرئاسة**، مقال منشور في صحيفة الوطن المصرية، على الموقع الإلكتروني: <https://m.elwatannews.com/news/details/6995779> تاريخ الزيارة: 2022/1/29.
- حلمي. عمرو، **قراءة في نتائج الانتخابات الفرنسية**، تاريخ 2022/6/26، مقال منشور في جريدة المصري اليوم، ع /6585، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2629965> ، تاريخ الزيارة 2023/2/27.
- حمراوي. إيمان، تاريخ 2021/5/6م، مقال بعنوان: **بيروين إبراهيم تطعن في قرار ترشيح محمود مرعي لانتخابات الرئاسة**، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.rozana.fm/article/43476> تاريخ الزيارة: 2023/3/2.
- خليل. ماريو، تاريخ 2023/4/23م، **الإشراف القضائي على الانتخابات**، مقال منشور في جريدة مصر 360 تصدر عن مركز التنمية والدعم والإعلام، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.ars360.net> تاريخ الزيارة: 2023/8/26
- سلامة. عبد المحسن، تاريخ 2023/4/2م، **الإشراف القضائي الكامل ضماناً أكيدة لنزاهة الانتخابات**، مقال منشور في مجلة مؤسسة الأهرام، مصر، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.siyassa.org.eg/News/18533.aspx> . تاريخ الزيارة 2023/8/26

- الشوربجي. محمود، مقال منشور بتاريخ 2018/1/15 على الموقع الإلكتروني:
<https://www.masarwy.com/news/news-cases/details/2018/1/1m>
 تاريخ الزيارة: 2023/8/4
- طربوش. فايز، تاريخ 2021/5/16، مقال منشور في جريدة البعث السورية على الموقع الإلكتروني:
<http://newspaper.albaathmedia.sy/author/fayez-ta/page/66>
 تاريخ الزيارة: 2022/9/15.
- الطريق إلى الإليزية: تاريخ 2017/4/23، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://www.al-watan.com/news/details/1129759/>
 تاريخ الزيارة: 2023/7/24.
- الطويل. يوسف العاصي، 2018/6/2، النظام السياسي الفرنسي من الثورة إلى الجمهورية الخامسة (1789-2007)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
<http://www.yaltawil.blogspot.com/2008/05/blog-post.html?m1>
 تاريخ الزيارة: 2021 /12/4.
- عبد المنعم. معتز، تاريخ 2014/1/12، صندوق الاقتراع المصري، مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط على الموقع الإلكتروني:
<https://www.aawsat.com/taxonomy/term/130686?warapper-format=html&page=7>
 تاريخ الزيارة : 2023 /6/1.
- عبد الهادي. أحمد، تاريخ 2018/2/6، الإدارية العليا تتأهب للطعون الانتخابية وتحدد الدائرة الأولى للفصل في الدعاوى، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://www.youm7.com/amp/2023/10/26/6353006/m> ، تاريخ الزيارة 2023/7/20.
- علي. نور وعبد الظاهر. نيرمين وفخري. نورا، تاريخ 2013/11/8، عشرة أسباب تدفع الخمسين لإلغاء مجلس الشورى، مقال منشور في جريدة اليوم السابع المصرية على الموقع الإلكتروني:
<https://m.youm7.com/amp/2013/11/8/10133451/>، تاريخ الزيارة: 2022/9/22.
- عيسى. محمد، مقال منشور بتاريخ 2018/2/21 على الموقع الإلكتروني:
<https://m.youm7.com/amp/2018/2/21/3660374/> تاريخ الزيارة: 2023/8/4

- فلتمان. جيفري، 2014/6/26، منسق الأمم المتحدة لشؤون المساعدة الانتخابية، الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى تصميم هيئات إدارة الانتخابات أو إصلاحها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.dppa.u.org/sites/default/files/ead_pd_un_support_to_the_design_or_refo_rm_of_embes_20140626. تاريخ الزيارة: 2023/9/21.
- قرار اللجنة العليا للانتخابات (رقم 21/ لعام 2011)، المتعلق بالقواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.elections.211.eg/archive/pres-2024-laws>، تاريخ الزيارة: 2023/5/20.
- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 573 / 2008 الصادر بتاريخ 2009/1/8 منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري: تاريخ الزيارة 2022/8/29.
www.conseil.constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank-mm/arabe/ordonnance_58-1067_arabe.pdf.
- كل ما تريد معرفته عن إجراءات فرز الأصوات في الانتخابات الرئاسية، أبو بكر. هدى، تاريخ 2018 / 3/28، مقال منشور في جريدة اليوم السابع على الموقع الإلكتروني: <http://m.youm7.com/story/2018/3/28/3716454/> تاريخ الزيارة 2023/7/20.
- لقاء صحفي لرئيس المحكمة الدستورية العليا الأستاذ محمد جهاد اللحام على التلفزيون السوري، بتاريخ 2021/5/10 على الموقع الإلكتروني <https://www.almanar.com.lb/8192626/>، تاريخ الزيارة 2023/3/20.
- لقاء صحفي للسيد جهاد اللحام رئيس المحكمة الدستورية العليا في سورية بتاريخ 2021/5/10 لإعلان القائمة النهائية للمرشحين للرئاسة منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.almanar.com.lb/8192626>، تاريخ الزيارة: 2023/8/8.
- ماذا تعرف عن الانتخابات الرئاسية السورية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.syria-today.org/2021/5/26/>، تاريخ الزيارة: 2023/1/13.
- المحكمة الدستورية العليا: قبول ثلاثة طلبات ترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، 2021/5/3، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.sana.sy/?p=1378845>، Syrian Arab News Agency، تاريخ الزيارة 2023 / 2/28.

- المدني. عبد الله، عام 2023م، التصويت الإجباري في الانتخابات... ضرورة ملحة، مقال منشور في جريدة الأيام الحرينية، ع (12474)، منشور على الموقع الإلكتروني:
<http://www.alayam.com/Article/courts-article/80758/Index.html>
 تاريخ الزيارة: 2023/5/27.
- مذكرة الجمهورية العربية السورية إلى الأمم المتحدة حول تعزيز المساواة، منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/SYRIAN-ARAB-REPUBLIC-Arabic>
 تاريخ الزيارة 2022/10/7.
- مركز إدراك للدراسات والاستشارات، أيار عام 2017، مقال بعنوان: تعرف على الأيديولوجية التي تمت بها الانتخابات الفرنسية، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.idraksy.net> تاريخ الزيارة: 2022/1/18.
- مقال منشور على موقع وزارة الخارجية الفرنسية بتاريخ 2010/8/26 على الموقع الإلكتروني:
<https://eg.ambafrance.org> تاريخ الزيارة: 2022/2/11.
- مقال منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية عن انتخابات الرئاسة لعام 2017، تاريخ 2014/4/27،
Journal officiel Déclaration du 26 avril 2017: relative aux résultats du premier tour de scrutin de l'élection du président de la République، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.ar.m.wikipedia.org> ، تاريخ الزيارة: 2022/3/1.
- مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط تاريخ النشر 2018/6/2، منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://www.france24.com>، تاريخ الزيارة: 2022/1/30م
- المؤتمر الصحفي الذي ألقاه رئيس المحكمة الدستورية العليا السيد محمد جهاد اللحام، 10/ 6/ 2021، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.Skynewsarabia.com>، تاريخ الزيارة 2022/6/3.
- المؤتمر الصحفي الذي عقده رئيس المحكمة الدستورية العليا محمد جهاد اللحام في مقر المحكمة بتاريخ 2021/5/3 منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.ortas.online>، تاريخ الزيارة 2022/9/29

- موعد الانتخابات الرئاسية في مصر 2022 - 2024، تاريخ النشر 2022/8/14، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.elqesa.com>، تاريخ الزيارة 2022/11/1.
- المؤتمر الصحفي الذي ألقاه وزير الداخلية السوري، اللواء محمد الرحمون ، أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.skynewsarabia.com>، بتاريخ 2021/5/25. تاريخ الدخول إلى الموقع 2022/9/15.
- الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 2022، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.resultates-elections.interieur.gouv.fr/presidentielle-2022>. تاريخ الزيارة 2022/9/29.
- الموقع الرسمي للانتخابات الرئاسية لعام 2014، مصر: <http://www.press.2014elections.eg> تاريخ الزيارة 2022/10/11.
- موقع شبكة الأمم المتحدة على الإنترنت <https://www.un.org/ar/>، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ الزيارة: 2022/9/15.
- موقع وزارة الداخلية الفرنسية: **Election présidentielle 2022**، 2022\4\25، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.resultats.com-elections.interieur.gouv.fr> تاريخ الزيارة: 2022\5\19م.
- نص التعديلات الدستورية المصرية المطروحة للاستفتاء منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.dotmsr.com/amp/2019/4/17/4210384/> تاريخ الزيارة 2021/12/2.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

باللغة الانكليزية:

Legal Articles

- Bell. John, **French Constitutional Law**.—
- Carroll .Alex, **Constitutional & Administrative Law**
- Cattet .Helena ,2014 , **AI ,Electoral Management Design**, international Institute for Democracy and Electoral Assistance, Sweden.
- Dolez .Bernard and others,2011, **in situ and Laboratory Experiments on**
- Dr: Alahmad. Najem,18-5-2021, **The Red Truth about Syria's Presidential Election**, An Article published by Veterans Today, Damascus.
- **EGYPT PRESIDENTIAL ELECTION OBSERVATION**, 2014: REPORT, Wisconsin: Democracy International, Inc.
- Fisher. Louis , **Constitutional Rights: Civil Rights and Civil liberties**, Vol /2
- Gill- Guy S Goodwin,2006, **Codes of Conduct for Elections**, Inter- Parliamentary Union, Geneva.
- Gretchen. Helmke and Levitsky. Steven ,2006, **Informal Institution and**
- Democracy : Lessons from Latin America** ,Baltimore,Johns Hopkins, university press.
- Gug, S, Goodwin- Gill,1998, **Codes of Conduct for Elections**, Inter-Parliamentary Union, Geneva.
- Harris. Peter,1997, **An Electoral Administration** :Who,What,Where, idea, October.
- Hartlyn ,Jonathan ,McCoy, Jennifer and Mustillo ,Thomas M. ,2008, **"Electoral Governance Matters: Explaining the Quality of Elections in Contemporary Latin America"**, Comparative Political Studies.
- Howard. Nick,2013, **Beginning constitutional law, London, Roulette.**
<https://www.sana.sy/eng->

- International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA),2002,
International Electoral Standards.
- Kerevel. Yann ,2009, **Election Management Bodies and Public Confidence in Elections :Lessons from Latin America, Washington**.
- Kervel. Yann, 2009, **Election Management Bodies and Public Confidence in elections** :Lessons from Latin America, Williams & Kathy Hybl International fellow on Democracy studies,U.S.A.
- Nohlen. Dieter, Grotz. Florian, and Hartmann. Christof , 2003, **Elections in Asia and the Pacific**: A Data Handbook Volume 1,: Middle East, Central Asia, and South Asia, Oxford University press.
- Office for Democratic Institutions and Human Rights, **Parliamentary elections**,2012, OSCE, ODIHR, Elections Assessment Mission Final Report, Warsa.
- Owen. Roger 1993, **The practice of electoral democracy in the Arab East and North Africa** ,London, University of Washington.
- Oxford Advanced Learner's Dictionary,2005, 7th edition, Oxford University press, Oxford.
- **Robert. Eve,2009, Fair Vote Research Report, Voter Registration, An International Perspective**, Available at: <https://www.FairVote.org>. (Last Visited July, 17, 2022).
- Susan .Hide ,2011, Pseudo-Democrat's Dilemma: **Why Elections Became an International Norm** ,Cornel University print ,New York.
- United Nation Development Program,2011, **Comparative experience in electoral administration and the Arab world**,Posted on the website:
[https:// www.aceproject.org](https://www.aceproject.org)

باللغة الفرنسية:

- Buffet. Séverine, 2007, **Le contentieux électoral devant les juridictions administratives et le conseil constitutionnel**, Thèse Doctorat en droit public, université Jean Moulin ,Faculté de droit ,Lyon. <http://www.conseil.constitutionnel.fr>
- Cambay. Jean- Pierre, 2007, "" **Le Conseil constitutionnel, Juge électoral**", 4édition, Paris. Maligner. Bernard, 2007, **Droit Electoral, Ellipses**, Paris.
- Champagne ,Gilles, 2002, **L'essentiel du Droit constitutionnel**, 2 les institutions de la Ve République, 3e éd, Gualino éditeur, Paris.
- Claud Masclet. Jean, 1989, **droit électoral**, presses universitaires de France.
- Claude Masclet. Jean, 1992, **le droit des élections politiques**, P.U.F. Paris.
- Constantinesco. Vlad et Pierrée .Stéphane – Caps, 2011, **Droit constitutionnel**, 5édition, PUF, Paris.
- Demiche. André, 1973, I et Francie Demichel: **Droit électoral**, Dalloz..
- Duverger .Maurice, **Les parties politiques**, presses Universitaires de France 1973.
- Favoreau. Louis, Philip. el Louis, 2009, **Les grandes décisions du conseil constitutionnel**, 15 éd, Dalloz.
- François Lu chaire, 1986, **Le Conseil Constitutionnel**, Economico.
- Herman. Valentine, et Françoise Mendel, **les parlements dans le monde**, Presses Universitaires de France, S. d.
- Le Conseil Constitutionnel surveille la régularité de l'élection du Président de la République Il examine les réclamations et proclame Les résultats du scrutin.
- **Le Grand Larousse illustré**, 2005, Volume 03, Larousse, Paris.
- Leclerc .Claude, **Droit Constitutionnel et Institution politique**, 4ème édition, Litec, France.
- Leclercq. Claud, 1999, **Droit Constitutionnel et institutions politiques**, Dalloz.
- Louis.Favoreu, Loïc. Philip, 2007, **Les grandes décision du conseil constitutionnel**, Paris, Dalloz.
- Ponceyri. Robert, 1988, **Le De Coupage électoral Économico**, France, Paris
- Quel est le poids de l'islam en France? Sur limande. Fr du 21 janvier 2015. 8./11/2020: <https://www.waybackmachine@google.com>

- Richard .Ghevontian,2012, "**Le Conseil Constitutionnel, Juge électoral et la Liberté d'expression**", Dalloz, Les Nouveaux Cahiers du conseil constitutionnel, No 36.
- Rousseau .Dominique,2008, **Droit du Contentieux Constitutionnel**, 8e éd, Paris, Montchrestien.
- Touvet et Yves .Laurent – Doublet. marie, 2007,**Droit des élections**, Economico, France, Paris.
- Vedel. Georges ,2003, **Manuel élémentaire de droit Constitutionnel**, Réédition présentée par Guy Carcassonne et Olivier Duhamel, éditions Dalloz, Paris.
- Voir Favoreu. Louis et Philip. Loïc,2007, **Les Grandes décisions du conseil Constitutionnel**, Paris: Dalloz 14o éd 16/4.
- Voir, Boudant. Joël, 1987, **Le président du Conseil Constitutionnel**, RDP
- Voir: Ardant. Philippe,2005, **((Institutions politiques et droit constitutionnel))**, 17e édition, (Paris: Librairie général, de droit et de jurisprudence), no 388.
- Voir: Guettier. Christophe,1990, "**Les Candidates a l'élection présidentielle sous la République**", (RDP), Chronique Constitutionnelle.
- Voir: Rousseau .Dominique,2006, **Droit du Contentieux Constitutionnel**, Paris, Editions Delta– Montchrestien.
- Voir: Schnapper .Dominique ,2010 ,"**Une sociologue au conseil constitutionnel**", paris: Gallimard –NRFESSALS.

Abstract

The electoral process requires many guarantees to maintain its integrity and continuity, and the most prominent of these guarantees is judicial supervision over it. Judicial supervision of all stages of the electoral process is considered from preparing voter lists until the announcement of the results and beyond....

is considered a safe strategy to ensure the integrity of the elections and gain the confidence of citizens, given because the Constitution and the law guarantee the judge independence, impartiality, and non-submission to anything other than the law. This reflects the independence of the judiciary and the strengthening of its role in consolidating democracy, which requires the application of legal tests related to the election process through the work of the judicial authorities competent to manage aspects of the electoral process or decide on electoral appeals through the various stages of the electoral process .In this study, we are trying to shed light on the importance of judicial supervision of the presidential elections in Egypt, France and Syria. The study is divided into two parts: the first chapter is entitled Electoral Administration and Judicial Supervision, and the second chapter is entitled judicial supervision of the stages of the presidential electoral process.

The original and analytical approach was used by analyzing every part of the subject, and studying the legal texts regulating the work of the judicial bodies charged with managing and supervising the electoral process. The comparative approach was also used by researching the experiences of countries in Egypt ,France and Syria to benefit from the solutions offered by this comparative systems in a way that serves the main goal of the subject of this research...which is to reach the best judicial oversight system over the electoral process. I have reached a set of results and recommendations, the most important of which are: spreading electoral awareness among citizens, establishing strict controls for the electoral process, creating an accurate and comprehensive system for electoral appeals that is characterized by simplicity and speed of deciding decisions and supporting it with legal texts that guarantee the legitimacy of elections ,and the inevitability of strengthening judicial supervision of the electoral process in all its stages. Starting from the preparatory stage until the post –results stage, and supporting it with various financial and human resources.

Key words

Judicial supervision, electoral administration, nomination process,
electoral propaganda, electoral campaign, vote counting, electoral appeals.

Syrian Arab Republic
Damascus university
Faculty of Law
Department of Public Law



Judicial supervision of presidential elections

(Comparative study)

A thesis submitted to obtain a doctorate degree in public law

BY:
Wissam Abd Alhameed Wanous

Supervisor:
Dr. Sinan Ammar
Assistant Professor at the Faculty of Law, Damascus University

2024 - 2023